۱۶

شانزده رسالهٔ قدماء رضی الله عنهم

ما فی هذه المجموعة

١ رسالة الباقيات الصالحات للشهيد قده

٢ رسالة المقنعة فی الاصول لعلم الهدی قده

٣ كتاب اجوبة السيد علم الهدی قده عن المسائل الموسوية
كتاب اجوبة السيد علم الهدی رحمه الله عن تنبع مسائل وهی المسائل الموسوية وردت عليه من بلد الری

٤ كتاب المسائل العكبرية املاء الشيخ المفيد قده

٥ كتاب المسائل العويصة

٦ كتاب المسائل البغدادية للمحقق قده

٧ كتاب الابانة للصاحب بن عباد

٨ كتاب التذكرة للصاحب ايضا

٩ كتاب الهداية لابن بابويه قده

١٠ كتاب صيغ العقود

١١ كتاب تعريف حق الوالدين للشيخ الكراجكي قده

١٢ رسالة اخری موسومة باستبصار

١٣ رسالة اخری

١٤ كتاب البديع للعاوی

١٥ كتاب احمد

هذه المجموعة مشتملة على رسائل عديدة عزيزة الوجود من الاجوبة والاسئلة للسيد المرتضی والشيخ المفيد ورسائل صاحب بن عباد وغيرهم رحمهم الله عليهم

١٦

شانزده رسالهٔ قدماء رضی الله تعالی عنهم

ما فی هذه المجموعة

١ رسالة الباقیات الصالحات للشهید قده
٢ رسالة المقدمة فی الاصول لعلم الهدی قده
٣ کتاب اجوبة السید علم الهدی قده عن مسائل الاقل نصر الله عن تتبع مسائل علی الموسوی المدرس
فی رد شبه من بلد الری
٤ کتاب المسائل العکبریة املاء الشیخ المفید قده
٥ کتاب المسائل العویصة
٦ کتاب المسائل البغدادیة للمحقق قده
٧ کتاب الابانة للصاحب بن عباد
٨ کتاب التذکرة للصاحب ایضا
٩ کتاب الهدایة لابن بابویه قده
١٠ کتاب صیغ العقود
١١ کتاب تعریف حق الوالدین للشیخ الکراجکی قده
١٢ رسالة اخری موسومة بالاستبصار له
١٣ رسالة اخری [illegible]
١٤ کتاب البدیع للعاوی
١٥ کتاب [illegible]
١٦ کتاب [illegible]

هذه المجموعة مشتملة علی رسائل عدیدة عزیزة الوجود من الاجوبة والاسئلة للسید المرتضی والشیخ المفید ورسائل صاحب بن عباد وغیرهم رحمة الله علیهم

يا هو

شرح الباقيات الصالحات للشيخ السعيد الشهيد ره

بسم الله الرحمن الرحيم

ما نقل عن مولانا الشيخ العالم الفاضل المحقق المدقق قدوة الملة
والدين السعيد الشهيد ابا عبد الله محمد بن مكي رحمه الله
وحشره مع من تولاه وحشرنا في زمرتهم بحق محمد وآله
في معنى نفس الباقيات الصالحات سبحان الله تنزيه
وتعالى عن السوء وبرائته من الفحشاء كما يدخل في
صفاته السلبية لنفي الحدوث والامكان والحاجة و
الجسمية والعرضية والتحيز والحلول في محل او جهة
والولد والصاحبة ومعنى الحمد هو الثناء على الله
وآلائه التي لا تحد ولا تعد فمنها خلق الخلق من سماء
وملك وفلك وحيوان وخلق العقل الفارق بين الـ
والحق والباطل وانبعاث الانبياء والاوصياء وختمهم
بنبينا محمد صلى الله عليه وآله المفتخرين بسيد الوصيين امير
علي بن ابي طالب عليه السلام الامناء ثم اولاده النجباء الامناء الـ

عليهم السلام و

بابي القاسم محمد المهدي عليه السلام ثم خلق اصول النعم التي هي الحيوة والقدرة و
والشهوة والعقل والادراك ثم خلق فروعها المشتهيات و
الملذات حتى ان ليس نفس يمضي الا وفيه لله نعمة يجب شكرها
حتى ان شكر نعم الله من نعمه ومن ذلك تصديق النبي صلى الله
عليه وآله في جميع ما جاء به صلى الله عليه وآله من الحشر والنشر والمعاد
والجنة والنار والصراط والميزان والحور والولدان ومعنى
لا اله الا الله تنزيه الله عن الشريك والمثل والضد والند
والمساوي والمنافي وفيه بطلان قول اليهود والنصارى
والثنوية وعباد الاصنام والصابئين والكواكب وهي الشهادة
التي من قالها مخلصا دخل الجنة ومعنى الله اكبر اثبات صفات
كمال له تعالى مثل الوجود والوجوب والقدرة والازلية و
الابدية والبقاء السرمدية والسمع والبصر وكونه عدلا
حكيما جارية افعاله على وفق الحكمة وانه لا يستطيع احد الاطلاع
على كنه ذاته ولا صفته فهو اكبر من ان يبلغه وصف الواصفين
لا يعلم ما هو الا هو فهذه الكلمات الاربع تشتمل على اصول الايمان
الخمس اعني التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد فمن
حصلهن حصل الايمان وهن الباقيات الصالحات والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين
معتقد في الاصول تم الكلام بعون الملك العلام املاه السيد المرتضى

علم الهدى ذي المجدين ابي القسم علي بن الحسين الموسوي
روح ونور ضريحه بمحمد وآله بسم الله الرحمن الرحيم
اعلم ان اول فعل يجب على العاقل من افعاله
ذريعة الى الآخرة ولا طريق الى ذلك الا النظر في
الاجسام وما يجري مجراها والذي يدل على حدوث و
استحالة خلوها من المعاني المتجددة وما لم يخل من
يجب ان يكون محدثا فاذا ثبت حدوثها فليسرع
يعلم ان لها محدثا ولا بد من كونه قادرا لاستحالة
الفعل ممن ليس بقادر ولا بد من كونه عالما لان ا
المحكم لا يقع الا من عالم ويجب ان يكون تعالى قادرا
لاستغنائه عن غيره ولا بد من كونه حيا لحصو
بين من يصح كونه حيا قادرا عالما ومن لا يصح وجو
الى من يرجع كونه قادرا عالما اليه يبطل البينة و
معناها ورجوعه الى غير النفس باطل واذا كان حيا
به آفة وجب ان يكون سميعا بصيرا ولما تعلق كونه
بكونه موجودا وجب وجوده ولا بد من كونه قديما
لم تقف الحوادث على حدة وجوب هذه الصفات تد
ان لهما مقتضيا والمقتضي لذلك صفة نفسه التي خالف
جميع الذوات ويجب ان يكون تعالى مدركا عند و
المدركات

العلم

المدركات من حيث كان حيا واذا كان عالما واستحال عليه السهو
كان قد فعل الفعل لغرض يخصه فلا بد ان يكون مريدا
واذا ثبت كونه مريدا ثبت كونه كارها واستحقاقه لها
بين الصفتين لمعنى ظاهر البطلان لمقتضاها واستحالة قدم المعنى
بوجوب ثبوت حدوثه وبطلان حلوله فيه او في غيره يقتضي
وجوده لا في محل ولا بد من كونه غنيا لانه ليس بمحتاج ولا
يجوز اثبات ما زاد عن هذه الصفات لانه لا يفضي الى
الجهالات ولا يجوز ان يدرك بشيء من الحواس لان ذلك
يؤدي الى قدم المدركات او الى حدوثه وكلاهما باطلان
ولا بد من كونه واحدا لانه لو كان معه ثان لكان اما
فاعلا لفعله او مانعا له وكلاهما باطلان **فصل في العدل**
يجب العلم بانه تعالى قادر على فعل القبيح بثبوت كونه قادرا ولا
يجوز ان يفعله من حيث كان عالما بقبحه وقبح ذلك في الشاهد
على من له مسكة من عقل وبهذا القدر يثق بحسن جميع افعاله
وتكاليفه والطريق الى اثباته متكلما السمع وكلامه محدث لانه
من جنس كلامنا وان كان فيه اين الآي ما يدل على حدوثه
فصل في النبوة الدليل على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله
القرآن الذي تحدى به العرب فعجزوا عن معارضته مع تعريضه
لهم وتوبيخه اياهم ومعلوم بقريب من الضرورة اشتهار

علو طبقتهم فى الفصاحة كالاعشى والمغيرة ومن يجرى مجراهما
وعدولهم عن المعارضة يدل على عجزهم وصرفهم الى المحاربة
يدل على صدقه صلى الله عليه وآله **فصل فى الامامة** الامامة تجب
بشرط انتفاء العصمة عن المكلفين والا فلا وجه لوجوبها والطريق
الى وجوبها العقل بخلاف ما ذهب اليه المعتزلة ومن صار معهم
وانما وجبت لقرب المكلفين من الصلاح وبعدهم من الفساد
فدليل الالطاف متناول لها ولا بد من كون الامام معصوما
والا ادى ذلك الى ان يكون علة الحاجة اليه فيه وذلك
يودى الى رئيس معصوم تكون رئيسا للكل وكلاهما باطلان
واذا ثبت وجوب الرياسة ووجوب العصمة ثبت امامة الاثنى
عشر الذين اولهم امير المؤمنين عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين ثم
على ثم محمد ثم جعفر ثم موسى ثم على ثم محمد ثم على ثم الحسن ثم الحجة
صاحب الزمان صلوات الله عليهم اجمعين لان من اثبت هذين
الشرطين المتقدمين وجعل الامامة فى غيرهم يقال انهم خارج
عن الاجماع واذا كان ثانى عشرهم قد غاب قطعنا على حسن
غيبته لثبوت عصمته وحكم من حارب اماما عادلا حكم من حارب
النبى صلى الله عليه وآله ويجب محاربته ويستحق الخلود فى النار الى
ان يتوب ويراجع التوبة على شروطها الصحيحة **فصل فى الوعد
والوعيد** يجب العلم بما يستحق على الافعال التى امر الله بها ونهى

عنها

عنها فيعلم ان الثواب يستحق بالطاعة اذا فعلت على الوجه الذى
امر الله تعالى به وان العقاب يستحق بالمعصية اذا فعلت على الوجه
الذى نهى الله تعالى عنه ومن استحق ثوابا اوصل اليه دائما ومن استحق
ثوابا وعقابا وحضر عرصة القيمة فلا يخلو حاله ان يعفو الله عنه
اما ابتداء او يشفع فيه النبى صلى الله عليه وآله فان الشفاعة حقيقة وهى
فى اسقاط المضار ولا يشفع فى زيادة المنافع على ما يذهب اليه
المعتزلة لان ذلك يؤدى الى ان يكون شافعين فى النبى صلى الله
عليه وآله بل فى جميع الانبياء صلى الله عليهم وهذا احد لا يرتكبه
الا موؤف العقل فاسد التصرف فان عدم ذلك ونعوذ بالله
منه اوصل له ما يستحق من العقاب ويعاد الى الثواب الدائم بخلاف
ما يذهب اليه المعتزلة القائلون بالاحباط ومن استحق
عقابا فعقابه بلا خلاف وذلك يختص بالكفار والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر يجبان اذا لم يؤديا الى الفساد فيهما قل بها او كثر
منهما والامر بالمعروف الواجب والمندوب مندوب والنهى
عن المنكر كله واجب لانه ليس فى المنكر ما هو مستحب للترك ويجب
الايمان بعذاب القبر وبفناء العالم والاعادة الى الحساب
والميزان والصراط والجنة والنار فمن عرف ذلك معرفة
صحيحة بتحقيق كان مستحقا للثواب والله اعلم بالصواب تمت المقدمة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

هذه مسائل وردت على السيد الاجل المرتضى علم الهدى المجدين
ابي القاسم علي بن الطاهر الاوحد ذي المناقب ابي احمد الموسوي
رحمه الله ورضوانه عليه من بلد الري بسم الله الرحمن الرحيم
المسألة الاولى سئل رضي الله عنه عن الفقاع وهو محرم
عند الامامية هل على تحريمه دليل عقلي او سمعي الجواب اعلم
ان الفقاع محرم محظور عند الامامية يجلد شاربه كما يجلد شارب
الخمر ويجري الفقاع عندهم في النجاسة والتحريم مجرى الخمر
والدليل الواضح على ذلك اجماع الامامية عليه لانهم لا يختلفون
فيما ذكرناه من الاحكام واجماعهم على ما اشرنا اليه حجة ودلالة
توجب العلم فيجب لذلك القطع على تحريم الفقاع ونجاسته العلم
فان قيل كيف يكون الفقاع حراما وهو لا يسكر قلنا ليس التحريم
موقوفا على المسكرات لان الدم ولحم الخنزير لا يسكران وهما محرمان
وكذلك قليل الخمر لا يسكر وهو محرم فان قالوا قليل الخمر من الجنس
الذي يسكر كثيره وليس كذلك الفقاع واما الدم ولحم الخنزير
فليسا من جملة الاشربة التي لم تحرم في الشريعة الا لاجل وجود
الاسكار في الجنس قلنا غير مسلم لكم ان علة الاشربة في الشرع
موقوفة على انها من جنس المسكر وعلة التحريم في الحقيقة هي مصلحة
والله تعالى اعلم بوجوهها وقد حرم الله الدم وهو مما يشرب
فهو شراب على موجب اللغة وان لم يكن فيه قوة الاسكار بل العينه

فما المنكر من ان يكون تحريم الفقاع كذلك ويمكن ان نعارض
خصومنا في تحريم الفقاع ونورد عليهم الاخبار التي رووها
ثقاتهم ورواتهم في تحريم الفقاع لانهم يعملون في الشرع
باخبار الاحاد فيلزمهم ان يحكموا بتحريم الفقاع للاخبار الواردة
من طرقهم بتحريمه فاما ما ورد من طرقنا في تحريمه وانه كالخمر في
التحريم ووجوب الحد على شاربه والنجاسة فاكثر من ان تحصى
ولا معنى لمعارضة الخصوم لانهم لا يعرفون هذه الروايات
ولا يوثقون رواتها فالمعارضة بروايتهم لهم اولى
فمن ذلك ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا
ابو الاسود عن ابن لهيعة عن دراج ابي السمح وروى الساجي
صاحب اختلاف الفقهاء قال حدثنا سليمن بن داود قال
اخبرنا ابو وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان دراجا
قال ان عمرو بن الحكم حدثه عن ام حبيبة زوجة النبي صلى الله
عليه وآله ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وآله ليعلمهم الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول
الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال عليه السلام
الغبيراء قالوا نعم قال عليه السلام لا تطعموه قال الساجي
في حديثه قال ذلك عليه السلام ثلثا وقال ابو عبيد ثم لما
كان بعد يومين ذكروها له عليه السلام فقال الغبيراء قالوا نعم

قَالَ عليه السلام لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونها قَالَ عليه السلام من لم يتركها فاضربوا عنقه وروي ابو عبيد ايضاً عن ابن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم هي الاسكركة والاسكركة في لغة العرب اسم الفقاع وقال ابن الرومي وهو ممن لا يطعن عليه في علم اللغة والعربية لانه كان متقدماً في علمها مستوحشا الى صحابتها قال اسقني الاسكركة الصيبي في جفظلعونه فاجعل البخي فيه يا خليلي بعضونه انه مصفاه اعلاه ومسك لبطونه وان اراد بالاسكركة الفقاع والصبر البارد والبخي الدداب وروي اصحاب الحديث من طرق صحاح وفيه ان قوما من العرب سالوا رسول الله صلى الله عليه واله عن الشراب المتخذ من القمح فقَالَ رسول الله صلى الله عليه واله ايسكر قالوا نعم فقال عليه السلام لا تقربوه ولم يسئل في الشراب المتخذ من الشعير عن الاسكار بل حرم ذلك على الاطلاق وحرم الشراب الاخر اذا كان فدل ذلك على ان الغبيرا محرمة لعينها كالخمر وروي اصحاب الحديث في كتبهم المشهورة ان عبد الله الاشجع كان يكره الفقاع وقال احمد بن حنبل كذلك وكان ابن المبارك يكرهه قال احمد وحدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيرا التي نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنها الفقاع ويلزم مخالفينا مع هذه الاخبار المروية من طرقهم ان يحرموا الفقاع ولا يلوموا الامامية على تحريمه ولا

يبل

يبدعونهم ويعرفوهم بتحريمها والنهي عن بيعها وشربها وخبثهم مالك بن انس ويزيد بن هرون يكرهانه قال احمد وحدثنا ابو عبيد الله المدني قال قال مالك بن انس يكره الفقاع ويكره ان يباع في الاسواق وغيره ممن ذكرناه ينهى عن شرب الفقاع وبيعه والعصبية تعمي وتصم المسألة الثانية ما الذي يجب ان يعتقد في النبي صلى الله عليه واله هل كان يحسن الكتابة ام لا الجواب وبالله التوفيق الذي يجب اعتقاده في ذلك التجويز لكونه عليه السلام عالماً بالكتابة وقراءة الكتب ولكونه غير عالم بذلك من غير قطع على احد الامرين وانما قلنا ذلك لان العلم بالكتابة ليس من العلوم التي نقطع على ان النبي والامام عليهما السلام لا بد من ان يكون عالماً بها وجائز لها لانا انما نقطع في النبي والامام عليهما السلام على انهما لا بد من ان يكون كل واحد عالماً بالله تعالى واحواله وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز وبجميع اصول الديانات وبسائر احكام الشريعة التي يؤديها النبي صلى الله عليه واله ان يحفظها الامام عليه السلام ويتقدم بها حتى لا يشذ على كل واحد منهما من ذلك شيء يحتاج فيه الى استفتاء غيره كما يذهب المخالفون لنا فاما ما عدا ذلك من الصناعات والحرف فلا يجب ان يعلم نبي او امام شيئاً من ذلك والكتابة صنعة كالنساجة والصياغة وكما لا يجب ان يعلم ضروب الصناعات فكذلك الكتابة وقد دللنا على هذه المسألة واستقصينا

للجواب عن كل ما سأل عنه فيها في مسئلة مفردة امليناها جوابا لمسائل
بعض الرؤساء عنها وانتهينا الى ابعد الغايات وقلنا ان ايجاب ذلك
يؤدي الى ايجاب العلم حقا بسائر المعلومات الغايبات والحاضرات
وان يكون كل واحد من النبي والامام محيطا بمعلومات الله تعالى
كلها وبينا ان ذلك يؤدي الى ان يكون المحدث عالما لنفسه كالقديم
تعالى لان العلم الواحد لا يجوز ان يتعلق بمعلومين على جهة التفصيل
وكل معلوم مفصل لا بد من علم مفرد يتعلق به وان المحدث لا يجوز ان
يكون عالما لنفسه ولا يجوز ايضا وجود ما لا نهاية له من المعلوم فيبطل
قول من ادعى ان الامام محيط بالمعلومات فان قالوا الفرق بين الصناعات
وبين الكتابة ان الكتابة قد يتعلق بها احكام الشرع وليس كذلك باقي
الصناعات قلنا لا صناعة من نساجة او بناء او غيرهما الا وقد
يجوز ان يتعلق به حكم شرعي كالكتابة الا ترى من استاجر بناء لبناء
مخصوص وايضا النساجة وقد يجوز ان يختلفا فيقول الصانع قد
وفيت العمل الذي استاجرت له ويقول المستاجر ما وفيت بذلك فمتى
لم يكن الامام عالما بتلك الصناعات ومنتهيا فيها الى ابعد الغايات
لم يمكنه ان يحكم بين المختلفين فان قيل يرجع الى اهل تلك الصناعة
فيما اختلفا فيه قلنا في الكتابة مثل ذلك سواء وتبنا في تلك المسئلة
التي اشرنا اليها فان هذا يؤدي الى علم الامام بتصديق الشهادة او كذبه
فيما تشهد به لانه اذا جاز ان يحكم بشهادته مع تجويز كونه كاذبا
ولانه

ولانه اجاز ان يحكم بقول ذوي الصناعات في قيم المتلفات وارش الجنايات
وكل شيء اختلف فيه فيما يتعلق بالصناعات وان جاز الخطا على كل واحد منهم
وبينا ان ارتكاب ذلك يؤدي الى كل جهالة وضلالة فان قيل
اليس قد روى اصحابكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الحديبية
لما كتب بينه وبين سهيل بن عمرو كتاب موادعة وجرى من سهيل
ما جرى عن انكار ذكر النبي عليه السلام بالنبوة وامتنع امير المؤمنين
عليه السلام فيما اقترح سهيل كتب صلى الله عليه وآله بيده في الكتاب قلنا
هذا قد روي في اخبار الاحاد وليس بمقطوع عليه وانما انكرنا القطع
ونحن نجوزون كما ذكرنا ان يكون عليه السلام كان يحسن الكتابة كما نجوز
الا يكون يحسنها فان قيل اليس الله تعالى يقول وما كنت تتلوا
من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون قلنا
ان هذه الآية انما تدل على انه عليه وآله السلام ما يحسن الكتابة قبل النبوة
والى هذا انذهب اصحابنا فانهم يعتمدون انه عليه السلام ما كان
يحسنها قبل البعثة وانه تعلمها من جبرئيل عليه السلام بعد النبوة وظاهر
الآية يقتضي ذلك لان النفي تعلق بما قبل النبوة دون ما بعدها
ولان التعليل ايضا يقتضي اختصاص النفي بما قبل النبوة ولان
المبطلين والمشككين في نبوته عليه السلام لو كان يحسن الكتابة قبل
النبوة واذا كان عندكم قد احسنها بعد النبوة فلعل هذا
العلم كان متقدما فان قلتم نعلم انه عليه وآله السلام ما كان يحسن الكتابة

قبل النبوة بهذه الآية **قيل لكم** هذه الآية انما تكون
للعلم اذا صحت النبوة فكيف يجعل نفي الآية دلالة على
عليها **قلنا** الذي يجب ان يعتمد عليه في انه عليه السلام ما
والقراءة قبل النبوة هو انه لو كان يحسنها وقد نفى
الذي اتى بنبوة ذلك عنه عليه السلام قبل النبوة لما جاز ان يخفى
التتبع والتفتيش والبحث لان هذه الامور انما يجوز ان
الدواعي الى كشفها ومع الغفلة عنها والاعراض عنها
فاما اذا قويت الدواعي وتوفرت البواعث على كشفه
وتعلق بذلك دعوى مدع معجز فلا بد من التفحص والبحث
لا بد من ظهور حقيقة الحال ومن كان يحسن القراءة
لا بد ان يكون قد تعلمها او احدهما من موقف ومعلم
يحسنون الكتاب من العرب في ذلك الزمان معدودون
فمن تعلم من احدهم وكشف عن امره على طول الايام لا بد
بمقتضى العادة وهذه الجملة تدل على انه عليه السلام ما كان
قبل النبوة **فان قيل** فقد وصف الله تعالى نبيه صلى الله عليه
أمي في مواضع من القرآن والامي الذي لا يحسن الكتابة
تقولون انه عليه السلام احسنها بعد النبوة **قلنا** اما المجوزون
على انه عليه السلام كان يحسن الكتابة بعد النبوة فانهم يجيبوا وآله
السوال بان يقولوا لم يرد الله تعالى بقوله أمي انه لا يحسنها

اراد الله تعالى نسبه الى أم القرى لان من اسماء مكة أم القرى
فاذا كانت هذه النسبة محتملة الامرين لم يجز ان يقطعوا على احدهما
بغير دليل **المسئلة الثالثة** ما تقول في الانبياء والملائكة عليهم
السلام اي القبيلين افضل واكثر ثوابا وما الذي يجب ان يعتقد
في ذلك **الجواب وبالله التوفيق** اعلم ان الفضل الذي هو كثرة
الثواب ووفوده لا دلالة في مجرد العقل على ان بعض المكلفين فيه
افضل من غيره لان كثرة الثواب وقلته انما يتبعان الوجوه التي
تقع عليها الافعال وذلك مما لا يطلع عليه الا علام الغيوب جل
وعز وانما المرجع في ان بعض المكلفين اكثر ثوابا من غيره الى طريق
سمعية بلا خلاف بيننا على ان كل واحد من الانبياء عليهم السلام
افضل واكثر ثوابا من كل واحد من الملائكة وذهبوا في الائمة
عليهم السلام ايضا مثل ذلك واجماع الامامية حجة على ما بيناه فيجب الح
القطع بهذه الحجة على ان الانبياء عليهم السلام افضل من الملائكة
على جماعتهم عليهم ومن اعتمد من اصحابنا في ان الانبياء عليهم
السلام افضل على ان المشاق على الانبياء عليهم السلام من التكليف
اكثر لان لهم شهوات تتعلق بالقبيح ونفارا عن فعل الواجب
والملائكة عليهم السلام ليسوا كذلك فقد عول على غير صحيح
لان الملائكة عليهم السلام من حيث كانوا مكلفين لا بد ان
تكون عليهم مشقة في التكليف لولا ذلك لما استحقوا

ثوابا والتكليف لا يثبت الا بشهوات تتعلق بها خطر
ونفارا يتعلق بالواجبات واذا كان الامر على ذا
يعلم بالعقل ان مشاق الانبياء عليهم السلم اكثر مر
في وليس اذا علمنا على طريق الجملة ان الملائكة لا يلتذ
بالاكل والشرب والجماع فيكونوا ملتذين وآلمين
هذه الامور احطنا علما بسائر ما يلتذ فيه به و
معه من ضروب المدركات ولا بد مع التكليف
من ملتذ ويألم ببعض ما يدركونه لولا ذلك لما ا
ثوابا ولا كانوا مكلفين وقد املينا مسألة مفردة
الانبيا على الملائكة واستقصيناها للموافق والمخا
واجبنا عن الشبهات التي عول عليها مخالفونا بما او
استقصاه ومن اوكد ما تعلقوا به قوله تعالى حكاية
مخاطب لآدم عليه السلم وحوا عليها السلم ما نهاكما ربكما
الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين فرغبو
يكونا ملكين ولا يجوز ان يرغبهما بان يعصيا الله
حتى ينتقلا الى حال هي دون حالهما وحالهما هي
منها وهذه شبهة لها روعة ولا محصول لها
لان الفضل الذي هو كثرة الثواب لا يجوز ان
بالاعمال ومن صارت خلقته الملك لا
ثوا

ثوابه مثل ثواب الملك في ان ينتقلا الى صورة الملائكة و
خلقتهم لا الى ثوابهم والجزاء على اعمالهم لان الجزاء على
الاعمال تابع لها ولا يتغير بانقلاب الخلق والصورة فبطل
ان يكون في هذه الآية دلالة على موضع الخلاف وايضا فان
المعتزلة يجوزون على الانبياء الصغاير من الذنوب فيقال
لهم ان يكن آدم عليه السلم اعتقد ان الملائكة افضل من الانبياء
وكان ذلك ذنبا صغيرا منه فرغب في حال الملائكة والانتقال
اليها بنا على هذا الخطا ولا تكون الآية دالة في الحقيقة على ان
الملائكة افضل ومما قيل في هذه الآية ان قوله الا ان تكونا
ملكين لم يرد به الا ان تصيرا وتنقلبا الى هذه الحالة وانما
اراد ابليس التلبيس عليهما وايهامهما ان المنهي عن اكل الشجرة
غيرهما فان النهي عن تناول الشجرة اختص بالملائكة والخالدون
ويجري ذلك مجرى قول احدنا ما نهيت عن دخول الدار زيد دونك
فاما قوله لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون
وادعاء القوم ان ذلك يدل على فضل الملائكة على الانبياء لانه
اخر ذكرهم ولا يجوز ان يوخر في مثل هذا الكلام الا الفاضل
دون المفضول الا ترى انه لا يجوز ان يقول القايل ما يانف
الامير من كذا وكذا المفضول ثم يعقب بذكر الفاضل مثل ان
يقول ما يانف من لقا زيد الوزير ولا الامير وهكذا امن

ذلك الشبهة لا يجوز ان يكون الله تعالى خاطب بهذا الكلام
كانوا يعتقدون فضل الملائكة على الانبياء فرتبه على حسب
لا على ما تقتضيه احوال المذكورين وجرى ذلك مجرى
احدنا لغيره ما يانف ابي من كذا ولا ابوك وان كان
يعتقد فضل ابيه على اب المخاطب ويمكن في هذه الآية
وهي انا نسلم ان جميع الملائكة افضل ثوابا من المسيح عليه
كان المسيح عليه السلام اكثر ثوابا من كل واحد منهم وهو
الخلاف لانا لا نمنع من ان يكون الملائكة اكثر ثوابا من
منهم وان كان كل نبي اكثر ثوابا من كل ملك ومما يجوز [illegible]
في هذه ايضا ان تاخير الذكر لا يحسن مع تقارب الفضل
فاما مع التقارب فهو حسن جائز ولهذا يحسن ان يقول والتساوي
ما يانف من لقائي والركوب الى زيد ولا عمرو وان كان
دون زيد في الفضل بيسير غير معتد به وانما يقبح ذلك
الذي ذكروه بين الحارس والامير وليس بين الملائكة والا[illegible]
عليهم السلام من الفضل ما يظهر فيه التقارب الذي لا يبلغ
ذكرهم **المسئلة الرابعة** ما تقول في جهة الاخبار التي ترد
من جهة المخالف والموافق في الذر وابتداء الخلق على ما تتضمنه
هل هي صحيحة ام لا وهل لها مخرج من التاويل يطابق **الجواب**
ان الادلة القاطعة اذا دلت على امر وجب اثباته والقطع

والا

والا يرجع عنه بخبر محتمل ولا بقول معترض للتاويل وتحمل
الاخبار الواردة بخلاف ذلك على ما يوافق مدلول تلك الدلالة
ويطابقه وان رجعنا بذلك عن ظواهرها وبهذه الطريقة
نرجع عن ظواهر ايات القران التي تتضمن اخبارا وتشبيها وقد دلت
الادلة ان الله تعالى لا يكلف الا البالغين الكاملين العقول
ولا يخاطب الا من يفهم عنه الخطاب وهذه الجملة تدل
على ان من روى انه خوطب في الذر واخذت عليه المعارف
فاقر قوم وانكر قوم كان عاقلا كاملا مكلفا لانه لو كان بغير هذه
الصفة لم يحسن خطابه ولا جاز ان يقر ولا ينكر ولو كان عاقلا
كاملا لوجب ان يذكر الناس ما جرى في تلك الحال من الخطاب
والاقرار والانكار لان من المحال ان ينسى جميع الخلق ذلك حتى
لا يذكروا ولا يذكره بعضهم بهذا اجرت العادات ولا صحة
هذا الاصل لجواز العاقل منا ان يكون اقام في بلد من البلدان
متصرفا وهو كامل عاقل ثم نسي ذلك كله مع تطاول العهد حتى
لا يذكر من احواله تلك شيئا وانما لم يذكر ما جرى منا وانا في
حال الطفولية لفقد كمال العقل في تلك الحال وما يعدون
به من تخلل احوال عدم وموت من تلك الحال واحوالنا
هذه ويجعلون شيئا في عدم الذكر غير صحيح لان اعتراض
العدم او الموت بين الاحوال لا يوجب النسيان لجميع ما جرى

مع كمال العقل الا ترى ان اعراض السكر والجنون والا
المزيلة للمعلوم من الاحوال لا يوجب النسيان للعقلا لم
ينسهم فهذه الاخبار اما ان تكون باطلة مصنوعة او يكو
ان كانت صحيحة ما ذكرنا في مواضع كثيرة من تاويل قو
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وا
على انفسهم الست بربكم وهو ان الله تعالى لما خلق الخلق
احوال يدل الناظر فيها المتامل لها على معرفة الله و
ووحدانيته ووجوب عبادته وطاعته جاز ان يجعل
له وحصولها على هذه الصفات الدالة على ما ذكرناه اسه
لها على هذه الامور والعرب في هذه المعنى من الكلا
والمنظوم ما لا يحصى كثره ومنه قول الشاعر امتلا الح
وقال قطني مهلا رويدا قد امتلات بطني ومعنى ذلك
انني ملاته حتى لو انه ممن يقول لقال حسبي قد اكتفيت فجعل
وايلا لنطوق كانه قال ونطق به وهذا اهو تاويل الاية
الاخبار المروية في الذر وفي هذه الجملة كفاية المسئلة
ما يقول في اطلاق لفظ البدا على الله تعالى وهل هو له
له معنى يطابق الحق ام لا يجوز اطلاق هذه اللفظ على
الجواب وبالله التوفيق اما البدا في لغة العرب هو ال
من قولهم بدا الشي اذا ظهر وبان والمتكلمون تعارفو

رفي

فيما بينهم ان يسموا بما يقتضي هذا البدا باسمه فقالوا اذا
اراد الله تعالى بالشي في وقت مخصوص على وجه معين لمكلف
واحد ثم نهى عنه على هذه الوجوه كلها فهو بدا لانه يدل على
من حيث لم يظهر ام لم يكن ظاهرا لما جاز ان يطابق النهي الامر بهذه
المطابقة وفرقوا بين النسخ والبدا لاختلاف الوقت في الناسخ
والمنسوخ والبدا على ما حددناه ولا يجوز على الله لانه عالم
لنفسه لا يجوز ان يتجدد كونه عالما ولا ان يظهر له من
المعلومات ما لم يكن ظاهرا ولهذا قالوا اذا كان البدا لا يجوز
عليهم لم يجز ايضا عليه ما يدل على البدا او يقتضيه من النهي عن نفس
ما امر به على وجه في وقته والمامور والمنهي واحد وقد وردت
اخبار احاد لا توجب علما ولا تقتضي قطعا باضافة البدا الى الله تعالى
وحملوها محققوا اصحابنا على ان المراد بلفظة البدا فيها النسخ
للشرايع وخلاف بين العلما في جواز النسخ للشرايع وبقي ان نبين
هل لفظ البدا اذا حملت على معنى النسخ حقيقة او مستعارة و
يمكن ان ينصر انها حقيقة في النسخ غير مستعاره لان البدا اذا
كان في اللغة العربية اسما للظهور وانا سمينا من ظهر له من
المعلومات ما لم يكن ظاهرا حتى اقتضى ذلك ان يامر بنفس ما نهى عنه او ينهى
عن نفس ما امر به انه قد بدا له ولا يمتنع ايضا ان يسمى الامر بعد النهي
او للخطو ما لم يكن بائنا بمعنى البدا الذي هو الظهور والبروز حاصل

في الامرين فما المانع على مقتضى اشتقاق اللغة ان يتجرا
بدا الان فيهما معا ظهورا هو لم يكن ظاهرا فان قيل
انما يسوغ اذا اطلق لفظ البدا ولم يضف فاما اذا
فقيل بدا له كذا فلا يليق الا بما ذكرناه دون ما خرج
لان الطالع من امر بعد النهي او نهي بعد امر على امر
مطلقا خص فلا يتعدى الى غيره فيجوز ان يقال ع
سبيل التخصيص بدا له وليس كذلك النسخ لان الامر و
كان متجددا بعد النهي وكذلك الحظر بعد الاباحة فذ
مما لا يقتضي الاضافة على سبيل التخصيص لان الامر المتجدد
الامر ولكل سامع له ومخاطب به قلنا هذا فرق ضعيف لا
قد يجوز ان يضاف الي من البدا الذي هو الظهور م
يشاركني فيه غيري ولا يمنع مشاركة غيري في ان ذلك
له من اضافة الا ترى انه قد يجوز ان يظهر لي ولغير
من حسن الفعل او قبحه ما لم يكن ظاهرا فامر به بعد نهي او نهي فد
انه قد بدا له ويضاف البدا اليه وان شاركه في انه ظاهر
لغيره فالمشاركة ليس تنفي هذه الاضافة ويجوز ان يكو
القوي لهذه الاضافة ان الاصل في ظهور هذا الامر
الفاعل له دون كل من سمعه لانهم وان اشتركوا في ال
عند ظهوره هو الفاعل له فيقوم الاضافة لذلك ولي

يليق

فالاصل في ظهوره

ينبغي

ينبغي تلك الشرايط المشهورة بل قال اهل اللغة ان البدا
هو الظهور ولم يزيدوا على ذلك والمتكلمون قصروه على اللغة
او قصر عليه ذلك ثم لو سلمنا لخصوص اللغة ان لفظة البدا
تختص حقيقة بما ذكروه جاز ان يستعار في غيره وهو النسخ
لان فيه معنى الظهور على كل حال وقد بان بهذه الجملة جميع
ما يحتاج في هذه المسئلة **المسئلة السادسة** ما يقول في
قوله عليه السلم نية المرء خير من عمله **الجواب معلوم** ان النية
احفظ ثوابا من العمل وابو هاشم يقول ان العزم لا بد من ان
يكون دون المعزوم عليه في ثواب وعقاب ولا بد ان العزم
على الكفر كفر ايكون الوجهان النية اذا قدرنا ان اللفظ خبر
في الجنس محمولة على المفاضل فاحدهما ان يكون المراد بنية المومن
قد تكون خيرا من عمل آخر له لا تتناوله هذه النية وهذا
صحيح فان النية لا يجوز ان يكون خيرا من عملها نفسها وغير
منكر ان يكون بنية بعض الاعمال الشاقة العظيمة الثواب افضل
من عمل آخر دون ثوابها حتى لا يظن ظان ان النية لا يجوز
ان تساوي او يجوز على ثواب بعض الاعمال وهذان الوجهان
فيهما على كل حال ترك لظاهر الخبر لا دخل زياده ليست في
الظاهر والتاويل الاول اذا حملنا لفظ خير على خلاف المبالغة
والتفضيل مطابق للظاهر وغير مخالف له وفي هذا كفاية

المسألة التاسعة اذا كان من مذهب الامامية المحققة منهم
ان الانبياء عليهم السلام لا يجوز عليهم شيء من القبائح لا
صغيرها ولا كبيرها فما معنا الظواهر التي وردت في القرآن مثل قوله
فعصى آدم ربه فغوى وما اشبه ذلك من الانبياء عليهم السلام
وما الوجه الصحيح في تاويل هذه الاخبار الجواب اعلم ان
العقلية اذا كانت تدل على ان الانبياء عليهم السلام لا
ان يواقعوا شيئاً من الذنوب صغيرا او كبيرا فالواجب القطع
على ذلك ولا يرجع عنه بظواهر من الكتاب اما ان تكون
محتملة مشتركة او يكون ظاهرا خالصا لما دلت العقول عليه
لانها اذا كانت محتملة حملناها على الوجه المطابق للحق الذي
هو احد محتملاتها وان كانت غير محتملة عدلنا عن ظواهرها
قطعنا على ان الله تعالى اراد غير ما يقتضيه الظاهر مما يوافق
والذي يدل عقلا على ان الانبياء عليهم السلام لا يجوز ان
يفعلوا قبيحا ان القبيح على ضربين فضرب منه يمنع الا
من وقوعه منهم كالكذب فيما يؤدونه والزيادة
والنقصان او الكتمان لبعض ما كلفوا بتبليغه لان الا
تقتضي من صدق من ظهر عليه وانه لا يجوز ان يحرف الا
ولا يبدلها وتقتضي ايضا انه لا يجوز عليه الكتمان لما أمر به لانه
لانه ينقض الغرض في بعثته والضرب الآخر من القبائح

محتملة

تعلق

تعلق له بالاداء والتبليغ فهذا الضرب الذي يمتنع منه انه منفي
عن القبول منهم وانما بعثوا ليؤدوا ما حملوه وليعمل بما ادوه
فما ادى الى التنفير عن القبول يقتضي نقض الغرض ايضا والصغائر
في هذا الباب كالكبائر لان الكل من حيث كانت قبائح تنفر ولو
لم يكن كذلك لكان السكون من المبعوث اليه اكثر واوفر فمن جوز
الصغائر عليهم واعتقد بانها مما لا يستحق في الحال العقاب
لم يجوز عليهم الكبائر قبل النبوة وان كانوا تجنبوها في حال النبوة
ممتنعين واعتذر مثل عذرهم في الصغائر وعلم ان الكبائر
الماضية قبل النبوة لا يستحق بها شيء من الصغائر وان الكبائر
الماضية قبل النبوة لا يستحق بها العقاب ولا مخلص للخصوم
من هذه النكتة وقد بينا ذلك وشرحناه واستوفيناه في
كتابنا المعروف بتنزيه الانبياء والائمة عليهم السلام وبلغنا
فيه الغاية القصوى وذكرنا ايضا في هذا الكتاب تاويل
كل آية ادعي ان ظاهرها يقتضي وقوع معصية من نبي
وبينا الصحيح من تاويلها وسقنا الكلام في نبي بعد نبي
من آدم الى نبينا محمد صلى الله عليه وعليهم وفعلنا مثل ذلك
في الائمة عليهم السلام وهذا كتاب جليل الموقع في الدين كثير الفائدة
فاما قوله وعصى آدم ربه فغوى فهذه الآية اول شيء تكلمنا
عليها في كتاب التنزيه وبينا انه لا تدل على وقوع قبيح من آدم

منها

كتاب التنزيه

عليه السلام وانّ ظاهرها يحتمل الصحيح الذي نقوله كما انه يحتمل للبا
الذي يذهبون اليه لانه لفظة عصى تدل على مخالفة الامر ا
الارادة والامر والارادة قد يتعلقان بالواجب وبما ا
الندب والامر على الحقيقة امر بالندب كما انه امر بالواجب
والندب فمن اين لهم انه خالف الواجب دون ان يكون عصى
بان عدل عن المندوب اليه وليس ان يكون الله تعالى ند
الى الكف عن تناول تلك الشجرة فعصى بان خالف وتناول
يستحق عقابا لانه لم يفعل قبيحا لكنه حرم نفسه الثواب الذ
كان يستحقه على الطاعة التي ندب اليها ومعنى قوله فغوى اي خ
ولا شبهة في اللغة ان لفظة غوى تكون بمعنى خاب قال الـ
فمن يعمل خيرا يحمد الناس امره ٥ ومن لا يغو لا يعدم على الغي لا
ومما لم يذكره في كتاب التنزيه ان قوله تعالى فغوى بعد قو
آدم ربه لا يليق الا بالخيبة ولا يليق بالغي الذي هو القبح
ضد الرشد لان الشيء لا يعطف على نفسه ومحال ان يقال
ولا بد من ان يراد بما عطف بالفاء غير معنى الاول وله
هو حرمان الثواب بالمعصية التي هي ترك المندوب سببه
فجاز ان يعطف عليها والغي هو الفعل القبيح لا يجوز ع
على المعصية ولا ان تكون المعصية سببا فيه فان قالوا
من ان يريد فعصى لم يفعل الواجب من الكف عن الشجرة وا

يستحق

يستحق بالاخلال به حرمان الثواب كالفعل المندوب اليه فكيف
رجحتم ما ذهبتم اليه كما ذهبنا نحن اليه فلسنا الترجيح لقولنا — قلنا
ظاهر ان الظاهر من قوله تعالى عصى فغوى ان الذم دخلت الفاء
جزاء على المعصية وانه كل الجزاء المستحق لان الظاهر من قول
القائل سرق فقطع وقذف فجلد ثمانين جلدة ذلك جميع الجزاء
لا بعضه وكذلك اذا قال القائل من دخل داري فله درهم
حملناه على ان الظاهر يقتضي ان الدرهم جميع جزائه ولا يستحق
بالدخول سواه ومن لم يفعل الواجب استحق الذم والعقاب
وحرمان الثواب ومن لم يفعل المندوب فهو غير مستحق لشيء
كان ترك المندوب سببا فيه الا حرمان الثواب فقط وبيّنا ان من
لم يفعل الواجب ليس كذلك واذا كان الظاهر يقتضي ان ما
ما دخلت الفاء جميع الجزاء على ذلك السبب لم يلق الا بما قلناه دون
ما ذهبوا اليه وهذا واضح لمن تدبره **المسئلة الثامنة** عن حقيقة
الرجعة لان شذاذ الامامية يذهبون الى ان الرجعة رجوع
دولتهم في ايام القائم عليه السلام من دون رجوع اجسامهم
الجواب اعلم ان الذي تذهب الشيعة الامامية اليه ان الله تعالى
يعيد عند ظهور امام الزمان المهدي عليه السلام قوما ممن كان قد
تقدم موته من شيعته ليفوز بثواب نصرته ومعونته ومشاهدة
دولته ويعيد ايضا قوما من اعدائه لينتقم منهم فيلتذوا

بما يشاهدون من ظهور الحق وعلو كلمة اهله والذي لا بد على
ان الذي ذهبوا اليه مما لا شبهة على عاقل في انه مقدور
غير مستحيل في نفسه فانا نرى كثيرا من مخالفينا ينكرون
انكار من يراها مستحيلا غير مقدور واذا ثبت جواز
دخولها تحت المقدور فالدخول الى اثباتها اجماع الامامية
فانهم لا يختلفون في ذلك واجماعهم قد بينا في مواضع
انه حجة لدخول قول الامام عليه السلم فيه وما اشتمل على قول المعصوم
لا بد فيه من كونه صوابا وقد بينا ان الرجعة لا تنافي التكليف
متوددة معها حيث لا يظن ظان ان تكليف من يعاد باطل و
ان التكليف كما يصح مع ظهور المعجزات الباهرة والآيات ا
فكذلك مع الرجعة لانه ليس في ذلك ملجئ الى فعل الواجب
من فعل القبيح فاما من يأول الرجعة من اصحابنا على ان
رجوع الدولة والامر والنهي من دون رجوع الاشخاص و
الاموات فان قوما من الشيعة لما عجزوا عن نصرة الرجعة وبيان
وانها تنافي التكليف عولوا على هذا التاويل للاخبار الوا
وهذا منهم غير صحيح لان الرجعة لم تثبت بظواهر الاخبار
فيطرق التاويلات عليها فكيف يثبت ما هو مقطوع على صحته با
لا توجب العلم في اثبات الرجعة على اجماع الامامية على معناها و
يحيي امواتا عند قيام القائم عليه السلم من اوليائه على ما بيناه ف

واعلم انه يطرق

يطرق التاويل على ما هو معلوم فالمعنى غير محتمل **المسئلة التاسعة**
قد سئل رحمه الله عليه عن الطريق الى معرفة الله تعالى بحجة
العقل او من طريق السمع **الجواب** الطريق الى معرفة الله تعالى
هو العقل ولا يجوز ان يكون السمع لان السمع لا يكون دليلا على
شيء الا بعد معرفة الله وحكمته وانه لا يفعل القبيح ولا يصدق
الكذابين فكيف يدل السمع على المعرفة ووجه دلالته مبني على
حصول المعارف بالله حتى لا ان يصح ان يوجب عليه النظر و
وردنا على من يذهب من اصحابنا الى معرفة الله يستفاد
من قول الامام عليه السلم ان معرفة كون الامام اماما مبنية
على المعرفة بالله تعالى وبينا انهم عولوا في ذلك على ان الامام
ينبه عن النظر في الادلة فهو غير صحيح لان تنبيه الامام
على النظر اذا لم يكن للعاقل لكنه في تلك الحال معرفة كونه اماما
كتنبيه غيره ممن ليس بامام وبينا ان العاقل اذا نشأ بين
الناس وسمع اختلافهم في الديانات وقول كثير منهم
ان للعالم صانعا خلق العقلاء ليعرفوه ويستحقوا الثواب
على طاعتهم وان فرطوا في المعرفة استحقوا العقاب لا بد
من كونه خائفا من ترك النظر واهماله لان خوف الضرر
وجه على وجوب كل نظر في دين او دنيا وانه متى خاف
الضرر وجب عليه النظر وقبح منه اهماله والاخلال به وبينا

انه ان اتفق هذا العاقل بحيث لا منبه له على النظر و
جاز ان يتنبه هو من قبل نفسه في الامارات التي تد
مثل ما يخوف به الخوف فيخاف من الاستمرار بترك
فيجب عليه النظر وان كان منفردا من الناس فان فرض
التفرد من الناس لا يتفق انه يتنبه من قبل نفسه فلا
يحط الله تعالى بيا له ما يخوف من اهمال النظر حتى يج
يوجب عليه النظر والمعرفة وذكرنا اختلافا من الخاطر
وان الاقوى من ذلك ان يكون كلاما يفعل الله تعالى
داخل سمع العاقل يتضمن التنبيه على الامارات ما يخاف
من اهمال النظر فيجب عليه ح ذلك وهذا كله مشروح في
الذخيره **المسئلة العاشره** القديم تعالى لا يجوز عليه المنافع
المضار فما وجه حسن افعاله في ابتداء خلق العالم **الجواب**
الفعل كما يقع حسنا لاجتلاب منفعة او دفع مضرة
قد يكون حسنا اذا فعل لوجه حسنه من اجتلاب منفعة
ولا دفع مضرة **المسئلة الحادي عشر** هل يجب على الله تعالى
في حكمته ايجاد الخلق او خلقهم تفضلا عنه **الجواب** لو كان
ايجادهم واجبا على الله تعالى للزم ان يكون في وقت مخل
وكان حينئذ مستحقا للذم **المسئلة الثاني عشر** الروح ما تقول
السيد فيه **الجواب** الصحيح عندنا ان الروح عبارة عن

الهوا

الهوا الجسمي المتردد في مخارق الحي هنا الذي لا يثبت كونه حيا
الا مع تردده ولهذا لا يسمى ما يردد في مخارق الجماد روحا
فالروح جسم على هذه القاعدة **المسئلة الثالث عشر**
ما تقول السيد في امراة ذات بعل زنا رجل ثم بعد ان
طلقها تزوجها تحل له ام لا **الجواب** اما اذا كانت ذات
بعل لا تحل له ابدا اما ما غير ذات بعل تحل تزويجها بعد
اظهار توبتها **المسئلة الرابع عشر** ما يقول السيد في الاحباط
الجواب هو الدين الصحيح عند اهل الامامية ولا تحابط
عندنا في ثواب وعقاب ويجوز ان يبلى بالبلاء في الدنيا
ويمحص من الذنوب فان فضل من ذلك شيء يعاقب عقابا
منقطعا ثم يرد الى الجنة والثواب الدائم لان المومن يستحق
بايمانه وحده الثواب الدائم فان وقع منه شيء من الذنوب
عوقب بذلك ثم يرد الى ما يستحق من الثواب والايمان
والائمة المعصومين يقطع عليهم بالثواب الدائم فان كان
عليهم ذنوب موبقات تمحص ويشفع فيه الشافعون النبي
والائمة عليهم السلم ولا يمنع مما استحقه بايمانه من الثواب
الدائم وهذه المسئلة مستقصاه في جواب اهل الموصل وفي
كتاب الذخيره **المسئلة الخامس عشر** بعمله او بتفضل الله
تبارك وتعالى **الجواب** العبد يدخل باستحقاق الجنة كالحي

تمت المسايل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وصحبه المنتجبين
كتاب فيه المسائل السروية الت...
ابي عبد الله بن نعمان قدس الله روحه وفيه ايض...
العبكرية للمفيد وفيه مسايل وجوابات للمرتضى في...

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب مسايل السروية الواردة من الشريف السيد ...
سارية املاء الشيخ الجليل المفيد ابي عبد الله محمد بن ال...
انس الله وحشته وآمن روعته وجعل في الكرة رجعته
ومع الموالي مرافقته وفي اعلى عليين درجته ومنه
ان شا الله الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين وبعد
المدرج المنطوى على المسايل الوارده من جهة السيد
الفاضل اطال الله عمره في عز الدين والدنيا مدته و
تاييده ونعمته ووقفت على جميعها وضاق المدرج
اثبات اجوبتها فامليت ذلك في كتاب مفرد باتي ع...
ان شا الله تعالى مسئلة الاولى ما قول الشيخ المفيد
بقاه وادام تاييده وعلاه وحرس معالم الدين بحي...
مهجته واقر عيون الشيعة بنضارة ايامه فيما ير...
عن مولانا جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في الرجعة

معنى

معنى قوله ليس منا من لم يقل بمتعتنا ويؤمن برجعتنا اهي حشر في الدنيا
مخصوص للمؤمن او لغيره من الظلمة الجابرين قبل يوم القيمة
الجواب وبالله التوفيق ان المتعة التي ذكرها الصادق عليه السلام
هي النكاح المؤجل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اباحها لامته في حيوته ونزل القرآن باباحتها ايضا
فتاكد ذلك باجماع الكتاب والسنة حيث يقول الله عز وجل
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير
مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة
فلم تزل على الاباحة بين المسلمين لا يتنازعوا فيها حتى راى عمر بن
الخطاب النهي عنها فحظرها وشدد في حظرها وتواعد على فعلها
فاتبعه الجمهور على ذلك وخالفهم جماعة من الصحابة والتابعين
فاقاموا على تحليلها الى ان مضوا الى سبيلهم واختص باباحتها
ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام فلذلك اضافها الصادق
عليه السلام الى نفسه متيقنا واما قوله عليه السلام من لم يقل برجعتنا
فليس منا فانما اراد بذلك ما يختص من القول به في ان الله
تعالى يحشر قوما من امة محمد صلى الله عليه وآله بعد موتهم قبل
يوم القيمة وهذا مذهب تختص به آل محمد عليهم السلام
والقرآن شاهد به قال الله عز وجل في ذكر الحشر الاكبر يوم القيمة
وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا وقال سبحانه في حشر الرجعة

قبل يوم القيمة ويوم نحشر من كل امة فوجا ممن يكذب ا
فهم يوزعون فاخبر ان الحشر حشران حشر عام و
سبحانه مخبرا عمن يحشر من الظالمين انه يقول يوم الحشر
امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا
خروج من سبيل وللعامة في هذه الاية تاو
وهو ان قالوا ان معنى بقوله ربنا امتنا اثنتين
اموات انه اماتهم بعد الحيوة وهذا باطل لاين
العرب لان الفعل لا يدخل الا على من كان بغير ال
انطوى اللفظ على معناها ومن خلقه الله اموات
وانما يقال ذلك فيمن طرأ عليه الموت بعد الحيوة كا
احيا الله ميتا الا ان يكون قد كان بعد احيائه ميتا
لم يتامله وقد زعم بعضهم ان المراد بقوله ربنا ان
الموتة التي تكون بعد حيوتهم في القبور للمسائلة فتك
قبل الاقبار والثانية بعده وهذا ايضا باطل من
وهو ان الحيوة للمسائلة ليست للتكليف فيندم الا
ما فاته في حاله وندم القوم على ما فاتهم في حيوتهم
يدل على انهم لم يريدوا حيوة المسائلة لكنه اراد حيوة
تكون لتكليفهم الندم على تفريطهم فلا يفعلون
يوم العرض على ما فاتهم من ذلك فصل والرا

محض من محض الايمان ومحض الكفر دون من سوى هذين
الفريقين فاراد الله تعالى على ما ذكرناه اذهم الشياطين اعداء الله
عز وجل بهم انما ردوا الى الدنيا لطغيانهم على الله فيزدادوا
عتوا فينتقم الله تعالى منهم باوليائه المؤمنين ويجعل لهم الكرة
عليهم فلا يبقى منهم الا من هو مغموم بالعذاب والنقمة والعقاب
وتصفو الارض من الطغاة ويكون الدين لله تعالى والرجعة انما هي
لمحض الايمان من اهل الملة وبمحض النفاق منهم دون من سلف
من الامم الخالية فصل وقد قال قوم من المخالفين لنا كيف تعود
كفار الملة بعد الموت الى طغيانهم وقد عاينوا عذاب الله تعالى
في البرزخ ويتيقنوا بذلك انهم مبطلون فقلت لهم ليس ذلك
باعجب من الكفار الذين يشاهدون في البرزخ ما يحل بهم
من العذاب ويعلمونه ضرورة بعد الموافقة لهم والاحتجاج
عليهم بضلالهم في الدنيا فيقولون حينئذ يا ليتنا نرد ولا
نكذب بايات ربنا ونكون من المؤمنين فقال الله عز وجل بل بدا
لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
وانهم لكاذبون فلم يبق للمخالف بعد هذا الاحتجاج شبهة
يتعلق بها فيما ذكرناه والمنة لله المسئلة الثانية ما قوله ادام الله
تاييده في معنى الاخبار المروية عن الائمة الهادية عليهم السلام
في الاشباح وخلق الله تعالى الارواح قبل خلق آدم عليه السلام

لممحضي وممحضي

عليه السلام بالف عام واخرج الذرية من صلبه على صور الذر و
قول رسول الله صلى الله عليه وآله الارواح جنود مجندة فما
تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف الجواب
وبالله التوفيق ان الاخبار بذكر الاشباح تختلف الفاظها و
تتباين معانيها وقد بنت الغلاة عليها اباطيل كثيرة وصنفوا
فيها كتبا لغوا وهزوا فيها واثبتوه منه في معانيها واضا
ما حوته الكتب الى جماعة من شيوخ اهل الحق وتخرصوا ال
باضافتها اليهم من جملتها كتاب سموه كتاب الاشباح
والاظلة نسبوه في تاليفه الى محمد بن سنان ولسنا نعلم صح
ما ذكروه في هذا الباب عنه وان كان صحيحا فان ابن سنا
قد طعن عليه وهو متهم بالغلو فان صدقوا باضافة هذا
الكتاب اليه فهو ضلال لضلالة عن الحق وان كذبوا فقد تحم
اوزار ذلك والصحيح من حديث الاشباح الرواية التي جا
عن الثقات بان آدم عليه السلام راى على العرش اشباحا يلمع
نورها فسال الله تعالى عنها فاوحى اليه انها اشباح رسو
الله وامير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة صلوات الله عليهم
واعلمه ان لولا الاشباح التي راها ما خلقه ولا خلق السما
ولا ارضا والوجه فيما اظهره الله تعالى من الاشباح وال
لآدم عليه السلام ان دلت على تعظيمهم وتبجيلهم وجعل ذلك

اجلالا

اجلالا لهم ومقدمة لما يفترضه من طاعتهم ودليلا على
ان مصالح الدين والدنيا لا تتم الا بهم ولم يكونوا في تلك
الحال صورا مجيبة ولا ارواحا ناطقة لكنها كانت على مثل صورهم
في البشرية يدل على ما يكونوا عليه من المستقبل من الهيئة والنور
الذي جعله عليهم يدل على نور الدين بهم وضياء الحق بحججهم وقد
روى ان اسمائهم كانت مكتوبة اذ ذاك على العرش وان آدم
عليه السلام لما تاب الى الله عز وجل وناجاه بقبول توبته سأله بحقهم
عليه ومحلهم عنده فاجابه وهذا غير منكر في القول ولا
مضاد للشرع المنقول وقد رواه الصالحون الثقات المامونون
وسلم لرواية طائفة الحق ولا طريق الى انكاره والله ولي التوفيق
فصل ومثل ما بشر الله به آدم عليه السلام من تاهيله نبيه عليه
وآله السلام لما اهله له وتاهيل امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام
لما اهلهم له وفرض عليه تعظيمهم واجلالهم كما بشر به في الكتب
الاولى من بعثته لنبينا صلى الله عليه وآله فقال في محكم كتابه النبي
الامي الذي يجدونه عندهم مكتوبا عندهم في التوراة والا
نجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذي معه اولئك هم المفلحون وقوله تعالى مخبرا عن المسيح

اني رسو

عليه السلام ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وقو

واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكم

رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به   يعني رسو

صلى الله عليه وآله فحصلت البشارة به من الانبياء وا

قبل اخراجه الى العالم بالوجود وانما اراد جل اسمه

اجلاله واعظامه وان يأخذ العهد له على الانبياء

كلها فلذلك ظهر لآدم عليه السلام صوره شخصه واشخ

اهل بيته عليهم السلام واثبت اسمائهم له ليخبره بعا

وبين له عن محلهم عنده ومنزلتهم لديه ولم يكونوا

لحال احياء ناطقين ولا ارواحاً مكلفين وانما كانت

دالة عليهم حيث ما ذكرناه **فصل** وقد بشر الله عز   حسب

بالنبي والائمة عليهم السلام في الكتب الاولى فقال في

التي انزلها على انبيائه عليهم السلام واهل الكتب يقرؤو

يعرفونه انه ناجى ابرهيم الخليل عليه السلام في مناجاته اني

وباركت عليك وعلى اسمعيل وجعلت منه اثني عشر عظ

جداً اجلاً وجعلت منهم شعباً عظيماً لامة عظيما واش   عظيم

في كتب الله تعالى الاولى **فصل** فاما الحديث في اخراج ا

من صلب عليه السلام على صورة الذر فقد جاء الحديث

على اختلاف الفاظه ومعانيه فالصحيح انه اخرج الذ

من

من ظهره كالذر فملأ بهم الافق وجعل على بعضهم نوراً لا يشوبه

ظلمة وعلى بعضهم ظلمة لا يشوبها نور وعلى بعضهم نوراً

وظلمة فلما رآهم آدم عليه السلام عجب من كثرتهم وما عليهم من

النور والظلمة فقال يا رب ما هؤلاء قال الله عز وجل هؤلاء

ذريتك تريد تعرفه كثرتهم وامتلاء الآفاق بهم وان نسلك يكون

في الكثرة كالذر الذي رآه ليعرفه قدر ربه ويبشره بافضاله

نسله وكثرتهم فقال آدم عليه السلام يا رب مالي ارى على بعضهم

نوراً لا ظلمة فيه وعلى بعضهم ظلمة لا يشوبها نور وعلى بعضهم

ظلمة ونوراً فقال تبارك وتعالى اما الذين عليهم النور منهم

بلا ظلمة فهم اصفيائي من ولدك الذين يطيعوني ولا يعصوني

في شيء من امري فاولئك سكان الجنة واما الذين عليهم ظلمة

ولا يشوبها نور فهم الكفار من ولدك الذين يعصوني ولا

يطيعوني واما الذين عليهم نور وظلمة فاولئك الذين

يطيعوني من ولدك ويعصوني فيخلطون اعمالهم السيئة باعمال

حسنة فهؤلاء امرهم الي ان شئت عذبتهم فبعدلي

وان شئت عفوت عنهم فبفضلي فانبأه الله تعالى بما يكون

من ولده وشبههم بالذر الذي اخرجهم من ظهره وجعله

علامة على كثرة ولده ويحتمل ان يكون ما اخرجه من ظهره و

جعل اجسام ذريته دون ارواحهم وانما فعل الله تعالى ذلك

ليدل آدم عليه السلام على العاقبة منه ويظهر له من قدرته
ومن عجايب صنعته واعلمه بالكاين قبل كونه ليزداد آدم
عليه السلام يقينا بربه ويدعوه ذلك الى التوفر على طاعته
والتمسك باوامره والاجتناب لزواجره فاما الاخبار التي
جاءت بان ذرية آدم عليه السلام استنطقوا في الذر فاخذ
عليهم العهد فاقروا فهي من اخبار التناسخية وقد خلطوا
فيها ومزجوا الحق بالباطل والمعتمد من اخراج الذرية
ما ذكرناه دون ما عداه مما استمر القول به على الادلة العقلية
والحجج السمعية وانما هو تخليط لا يثبت به اثر على ما وصفناه

فصل فان تعلق متعلق بقوله تبارك اسمه واذ اخذ
ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيمة انا كنا عن
هذا غافلين فظن بظاهر هذا القول تحقق ما رواه اهل
التناسخ والحشوية والعامة في انطاق الذرية وخطابهم
وانهم كانوا احياء ناطقين فالجواب عنه ان لهذه
الآية من المجاز في اللغة كنظايرها مما هو مجاز واستعارة
والمعنى فيها ان الله تبارك وتعالى اخذ من كل مكلف يخرج من
ظهر آدم عليه السلام وظهور ذريته العهد عليه بربوبيته من
حيث اكمل عقله ودله باثار الصنعة على حدثه وان له محدثا

احدثه

احدثه لا يشبهه يستحق العبادة منه بنعمه عليه فذلك هو اخذ العهد
منهم وآثار الصنعة فيهم والاشهاد لهم على انفسهم
بان الله تعالى ربهم وقوله تعالى قالوا بلى يريد به انهم
لم يمتنعوا من لزوم آثار الصنعة فيهم ودلايل حدثهم
اللازمة لهم وحجة العقل عليهم في اثبات صانعهم فكانه
سبحانه لما الزمهم الحجة بعقولهم على حدثهم ووجود محدثهم
قال الست بربكم فلما لم يقدروا على الامتناع من لزوم دلايل
الحدث لهم كانوا كقايلين بلى شهدنا وقوله تعالى ان يقولوا
يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او يقولوا انما اشرك اباؤنا
من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون
الا ترى انه احتج عليهم بما لا يقدرون يوم القيمة ان يتاولوا
في انكاره ولا يستطيعون وقد قال سبحانه والشمس والقمر
والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير
حق عليه العذاب ولم يرد ان المذكورين يسجدون كسجود البشر
في الصلوة وانما اراد به غير ممتنع من فعل الله فهو كالمطيع
لله وهو معبر عنه بالساجد وقال الشاعر بجمع تظل البلق
في حجراته ترى الاكم فيه سجدا للحوافر يريد ان الحوافر تذلل
الاكم بوطئها عليها وقال الآخر سجود له غسان يرجون فضله
وترك ورهط الاعجمين وكابل يريد انهم مطيعون له وعبر

عن طاعتهم بالسجود وقال تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان
فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين وهو سبحانه
لم يخاطب السماء بكلام ولا السماء قالت قولا مسموعا وانما اراد
انه عمد الى السماء فخلقها ولم يتعذر عليه صنعتها فكانه لما
خلقها قال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها فلما تعلقت بقدرته
كانتا كالقايل اتينا طايعين ومثله قوله يوم نقول لجهنم
هل امتلات والله تعالى يجل عن خطاب النار وهي مما لا
يعقل ولا يتكلم وانما الخبر عن سعتها وانها لا تضيق بمن
يحلها من المعاقبين وذلك كله على مذهب اهل اللغة وعادتهم
في المجاز الا ترى الى قول الشاعر ٥ وقالت له العينان سمعا وطاعة ٥
واسبلتا كالدر لم تثقب ٥ والعينان لم تقل قولا مسموعا
ولكنه اراد منهما البكا فكانتا كما اراد من غير تعذر عليه و
مثله قول عنترة ٥ فازور من وقع القنا بلبانه ٥ وشكى
الي بعبرة وتحمحم ٥ والفرس لا تشكي قولا لكنه ظهر منه علامة
الخوف والجزع فسمى ذلك قولا وقول الاخر ٥ وشكى الي جملي
طول السرى ٥ والجمل لا يتكلم لكنه لما ظهر منه النصب والوصب
لطول السرى عبر عن هذه العلامة بالشكوى التي تكون كالنطق
قال كلام ومنه قولهم ايضا شعر ٥ امتلا الحوض وقال قطني ٥
حسبك مني قد ملات بطني ٥ والحوض لم يقل قطني لكنه لما امتلا

ملا

بالماء عبر عنه بانه قال حسبي وكذلك امثال كثيرة في منثور
كلام العرب ومنظومه وهو من الشواهد على ما ذكرناه في
تاويل الاية والله تعالى نسأله التوفيق فصل فاما الخبر
بان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بالفي عام فهو من
اخبار الاحاد وقد روته العامة كما روته الخاصة وليس
هو مع ذلك بما يقطع على الله بصحته وانما نقله رواته لحسن الظن
وان ثبت القول فالمعنى فيه ان الله تعالى قدر الارواح
في علمه قبل اختراع الاجساد واخترع الاجساد واخترع لها
الارواح فالخلق للارواح قبل الاجساد خلق تقدير في العلم
كما قدمناه وليس بخلق لذواتها كما وصفناه والخلق لها بالاحداث
والاختراع بعد خلق الاجسام والصور التي تدبرها الارواح
ولو لا ان ذلك كذلك لكانت الارواح تقوم بانفسها ولا تحتاج
الى الالات تحملها ولكنا نعرف ما سلف من الاحوال قبل خلق
الاجساد كما نعلم احوالنا بعد خلق الاجساد وهذا المحال
لا خفاء بفساده واما الحديث بان الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف فالمعنى
فيه ان الارواح التي هي الجواهر البسايط تتناصر بالجنس
وتتخاذل بالعوارض فما تعارف منها باتفاق الراي
والهوى ايتلف وما تناكر منها في الذي عسا يقع في الراي

والهوى اختلف وهذا موجود احسًا ومشاهد وليس المراد
بذلك انما تعارف منها في الذر ائتلف كما تذهب اليه
الحشوية كما بيناه من انه لا علم للانسان بحال كان عليها
قبل ظهوره في هذا العالم ولو اذكر بكل شيء ما ذكره ذلك فوضح
بما ذكرناه ان المراد بالخبر ما شرحناه والله الموفق للصواب
المسئلة الثالثة ما قوله ادام الله علوه في الارواح وماهيتها
وحقيقة كيفيتها وما لها عند مفارقتها الاجساد وهي
حيوة المنتشر وقبول الغذا والحيوة التي هي الذوات الفعال
هي معنى ام لا الجواب ان الارواح عندنا هي اعراض
لا بقاء لها وانما عبد الله تعالى منها الحي حالا بحال فاذا
قطع امتداد الحي بها جاءه الموت الذي هو ضد ولم يكن
للارواح وجود فاذا احيا الله تعالى الاموات ابتدا
فيهم الحيوة التي هي الروح والحيوة التي في الذوات الفعالة
هي معنى تصحح العلم والقدرة وهي شرط في كون العالم
عالمًا والقادر قادرًا وليست من نوع الحيوة التي تكون
المسئلة الرابعة في الاجسام وما قوله حرسه الله عزه في
الانسان اهو هذا الشخص المرئي المدرك على ما يذكره اصحاب
الجاحظ ام جزء حال في القلب حساس دراك كما يحكى عن ابي بكر
ابن الاخشاد الجواب ان الانسان هو ما ذكره بنو نوبخت

وقد

وقد حكي عن هشام بن الحكم والاخبار عن موالينا عليهم السلام به
على ما ذهب اليه وهو قائم بنفسه لا حجم له ولا حيز لا يصح عليه
التركيب ولا الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وهو
الشيء الذي كانت تسميه الحكماء الاوائل الجوهر البسيط وكذلك
كل حي فعال محدث فهو جوهر بسيط وليس كما قال الجبائي
وابنه واصحابهما انه جملة مؤلفة ولا كما قال ابن الاخشاد
انه جسم متخلل في الجملة الظاهرة ولا كما قال الاعوازي
انه جزء لا يتجزا وقولي فيه قول معمر من المعتزلة وبني نوبخت
من الشيعة على ما قدمت ذكره وهو شيء يحتمل العلم والقدرة والحيوة
والارادة والكراهة والبغض والحب قائم بنفسه محتاج
في افعاله الى الآلة التي هي الجسد والوصف بانه حي يصح عليه
القول بانه عالم قادر وليس الوصف له بالحيوة كالوصف
للاجساد بالحيوة حسبما قدمناه وقد يعبر عنه بالروح
وعلى هذا المعنى جاءت الاخبار ان الروح اذا فارقت
الجسد نعمت وعذبت والمراد ان الانسان الذي هو الجوهر
البسيط يسمى الروح وعليه الثواب والعقاب واليه توجه
الامر والنهي والوعد والوعيد وقد دل القرآن على ذلك
بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسويك
فعدلك في اي صورة ما شاء ركبك فاخبر تعالى انه غير الصورة

وانه مركب فيهما ولو كان الانسان هو الصورة لم يكن لقوله تعالى
في اي صورة ما شاء ركبك معنى لان المركب في الشيء غير الشيء المركب
فيه ولا مجال ان يكون الصورة مركبة في نفسها وعينها
لما ذكرناه وقد قال سبحانه في مؤمن آل يس قيل ادخل الجنة
قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي فاخبر انه حي ناطق
منعم وان جسمه على ظهر الارض او في بطنها وقال تعالى كان في
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند
ربهم يرزقون فاخبر انهم احياء وان كانت اجسادهم
على وجه الارض اموات لا حيوة فيها وروي عن الصادق عليه السلام
انهم اذا قالوا اذا فارقت ارواح المؤمنين اجسادهم
اسكنهم الله تعالى في اجسادهم التي فارقوها فينعمهم في جنة
وانكروا ما ادعته العامة من انها تسكن في حواصل الطيور الخضر
وقالوا المؤمنين اكرم على الله من ذلك ولنا على المذهب الذي
وصفناه ادلة عقلية لا يطعن المخالف فيها ونظائرها لما
ذكرناه من الدلائل السمعية وبالله نستعين ح المسئلة الخامسة ما قوله ادام الله تاييده
في عذاب القبر وكيفيته ومتى يكون وهل ترد الارواح الى
الاجساد عند التعذيب او لا وهل يكون العذاب في القبر
او يكون بين النفختين الجواب عن هذا السوال قد تقدم
في المسئلة التي سبقها لهذه المسئلة والكلام في عذاب القبر

طريقة

طريقه السمع دون العقل وقد ورد عن ائمة الهدى عليهم السلام
انهم قالوا ليس يعذب في القبر كل ميت وانما يعذب من
جملتهم من محض الكفر محضا ولا ينعم كل ماض لسبيله وانما
ينعم منهم من محض الايمان محضا فاما سوى هذين الصنفين
فانه يلهى عنهم وكذلك روي انه لا يسئل في قبره الا هذين
الصنفين خاصة فعلى ما جاء به الاثر من ذلك يكون الحكم ما ذكرنا
فاما كيفية عذاب الكافر في قبره ونعيم المؤمنين فان الخبر
ايضا قد ورد بان الله تعالى يجعل روح المؤمن في قالب
مثل قالبه في الدنيا في جنة من جنانه ينعمه فيها الى يوم الساعة
فاذا نفخ في الصور انشئ جسده الذي بلي في التراب وتمزق
ثم اعاده الله وحشره الى الموقف وامر به الى الجنة الخلد فلا
يزال منعما ببقاء الله عز وجل غير ان جسده الذي يعاد فيه
لا يكون على تركيبه في الدنيا بل تعدل طباعه ويحسن صورته فلا
يهرم مع تعديل الطباع ولا يمسه نصب في الجنة ولا لغوب
والكافر يجعل في قالب كقالبه في الدنيا في محل عذاب يعاقب به
ونار يعذب بها حتى الساعة ثم ينشأ جسده الذي فارقه في
القبر ويعاد اليه ثم يعذب به في الآخرة عذاب الابد ويركب
ايضا جسده تركيبا لا يفنى معه وقد قال الله عز وجل النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا

آل فرعون اشد العذاب وقال في قصة الشهداء
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عم
يرزقون وهذا قد مضى فيما تقدم ذكره فدل
العذاب والثواب يكون قبل القيامة وبعد
بانه يكون مع فراق الروح الجسد من الذي
هاهنا عبارة عن الفعال الجوهر البسيط وره
عن الحيوة التي يصح معها العلم والقدرة لانه
عرض لا يبقى ولا تصح الاعادة فهذا ما عول علماء
بالجبر على ما بيناه **المسئلة السادسة** ما قولكم ادام
في معنى قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
اموات بل احياء عند ربهم يرزقون اهم احياء
على ما تقتضيه الآية ام الآية مجاز فان الجسد
قبورهم ام في الجنة فان المعتزلة من اصحاب لي
ان الله تعالى ينزع من جسد كل واحد منهم قدر اجزاء
بالروح وانه تعالى يرزقهم على ما نطقت به الآ
هذا من اجزاء ابدانهم فهي في قبورهم كاجساد
ساير الموتى على ما قدمناه ذكره في المسئلة التي سبق
المسئلة ايضا وقد ثبت ما قررناه يستغني بوضوح
تكراره واعادته فاما هذا المحكي عن اصحاب

لان المحفوظ عند الانسان الخاطب المامور المنهي
هو البنية التي لا تصح الحيوة الا بها وما سوى ذلك من
الجسد ليس بانسان ولا يتوجه اليه امر ولا نهي ولا تكليف
وان كان القوم يزعمون ان تلك البنية لا تفارق ما جاورها
من الجسد فيعذب او ينعم فهو مقال لم يستمر على اصلهم اذ كانت
البنية التي ذكروها هو المكلف المامور المنهي وباقي جسده في
القبر الا انهم لم يذكروا كيف يعذب من يعذب وينعم من
اثيب في غير دار الدنيا ام فيها وهل يحيا بعد الموت او يفارق
الجملة في الدنيا فلا يلحقه الموت ثم لم يخل عنهم في اي محل يعذبون
ويثابون وفيما قالوه من ذلك فليس به اثر ولا يدل عليه العقل
وانما هو تخرج منهم على الظن والحسبان ومن بنى مذهبه
على الظن في مثل هذا الباب كان بمقالته مضطربا وفيما اومأنا
اليه منها فيها كفاية فيما يتعلق به السؤال وبالله التوفيق
المسئلة السابعة ما قولكم حرس الله ظلكم في اصحاب الاخبار
من الامامية ممن يعتقد الجبر ويثبت اراده الله تعالى للمعاصي
والكفر ويجوز الرؤيا على الله تعالى وهل يبلغ هذا القول
منهم الكفر ام لا وهل يجوز صرف الزكوات الى ضعفائهم
ام لا **الجواب** ان المجبرة كفار لا يعرفون الله عز وجل
ومن لا يعرف الله تعالى فهو خارج عن الايمان لاحقا باهل

والتقليد دون النظر والاعتبار فهذا ما عندي في الذي تضمنه
الكتب للشيخين المذكورين في الحلال والحرام والاحكام **فصل** والفساد
وللشيعة اخبار في شرايع مجمع عليها من عصابة الحق واخبار
مختلف فيها فينبغي للعاقل المتدبر ان ياخذ بالمجمع عليه كما امر
بذلك الصادق عليه السلم ويقف في المختلف فيه ما لم يعلم حجة
في احد الشيئين منه ويرده الى من هو اعلم منه ولا يقنع
منه بالقياس فيه دون البيان على ذلك والبرهان فانه
يسلم بذلك من الخطاء في الدين والضلال ان شا الله وقد
اجبت عن كثير من الاخبار المختلفة في مسايل وردت علي
بعضها من نيشابور وبعضها من الموصل وبعضها من فارس
وبعضها من ناحية تعرف بمازندران تضمنت مسايل المختلف
والقوم المذكورين اخبارا مختلف ظواهرها في انواع
شي من الاحكام واودعت كتاب التمهيد اجوبة عن مسايل
مختلف جاءت فيها الاخبار عن الصادقين عليهما السلم وافتيت
ما يجب العمل عليه من ذلك بدلالة لا يطعن فيها وجمعت
بين معاني كثيرة من اقاويل الائمة عليهم السلم يظن كثير من
الناس ان معانيها تتضاد وثبت اتفاقها في المعنى
وازلت شبهات المستضعفين في اختلافها وذكرت
مثل ذلك في كتاب مصابيح النور في علامات اوايل الشهور

دونهم

... طرفا يوصل بها الى معرفة الحق فيها ووقع فيها خلاف
...نا من جهة الاخبار واجبت عن المسايل التي
...الجنيد جمعها وكتبها الى اهل مصر ولقبها بالمسايل
...وجعل الاخبار فيها ابوابا وظن انها مختلفة في معانيها
...لك الى قول الائمة عليهم السلم فيها بالراي وابطلت
...ني ذلك وتخيله وجمعت بين جميع معانيها حتى لم
...ما اختلاف فمن ظفر بهذه الاجوبة وتاملها بانصاف
...فكر اشافيا سهل عليه معرفة الحق في جميع ما يظن
...ويتفق ذلك مما يختص بالاخبار المروية عن
...هم السلم **فصل** وفي الجملة ان اقوال الائمة
...لم كانت تخرج على ظاهر يوافق باطنه لامن العواقب
...يخرج منها ما ظاهره خلاف باطنه للتقية والاضطرار ما ظاهره
...ظاهره حال الايجاب والالزام وهو في نفسه ندب
...تحباب ومنه ما ظاهره نفل وندب وهو على الوجوب
...يد بالخصوص وخاص يراد به العموم وظاهر مستعمل
...مع لحقيقة الكلام وتعريض في القول للاستصلاح
...وحقن الدماء وليس ذلك بعجب منهم ولا ببدع
...الذي كلام الله عز وجل وفيه الشفاء والبيان
...ظواهره وتباين الناس في اعتقاد معانيه وكذلك

ظ

السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله فالعلماء على اختلاف
في معنى كلامه عليه السلم فيها ومع ذلك كله فالناس محجوزون
الاخبار وسماعها فساه في النقل ومعتمد فيه الزيادة
النقصان ومدع على الشريعة متصنع لحسن الظاهر لاد
ضلال العباد وحجج الله تعالى والله يوفق للصواب **المسئلة**
ما قوله ادام الله حراسته في القرآن أهو ما بين الدفتين الذي
ايدي الناس ام هل ضاع مما انزل الله تعالى على نبيه منه شي
وهل هو ما جمعه امير المؤمنين عليه السلم ام ما جمعه عثمان على
الخالفون **الجواب** ان الذي بين الدفتين من القرآن
كلام الله تعالى وتنزيله وليس فيه شي وان كان من كلام
وهو جمهور المنزل والباقي مما انزله الله تعالى قرآنا
المستحفظ للشريعة المستودع للاحكام لم يضيع منه
كان الذي جمع ما بين الدفتين الان لم يجعله في جملة ما جمع لا
دعته الى ذلك قصوره عن معرفة بعضه ومنها ما شك فيه ومنه
بنفسه ومنه ما تعمد اخراجه منه وقد جمع امير المؤمنين
القرآن المنزل من اوله الى آخره والفه بحسب ما وجب من
فقدم المكي على المدني والمنسوخ على الناسخ ووضع كل شي
فلذلك قال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم اما والله
قرى القرآن كما انزل لالفيتمونا فيه مسمين كما سمي من قبلنا و

عليه

عليه السلم نزل القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا
وربع قصص وامثال وربع قضايا واحكام ولنا اهل البيت
فضايل القرآن **فصل** غير ان الخبر قد صح عن ائمتنا عليهم السلم
انهم امروا بقراءة ما بين الدفتين والا يتعداه الى زيادة فيه
ولا نقصان منه حتى يقوم القائم عليه السلم فيقرا القرآن على ما انزل
الله تعالى وجمعه امير المؤمنين عليه السلم وانما نهونا عليهم السلم
عن قراءة ما وردت به الاخبار من احرف تزيد على الثابت
في المصحف لانها لم تات على التواتر وانما جاء بها الاحاد
وقد يغلط الواحد فيما ينقله ولانه متى قرا الانسان بما
يخالف ما بين الدفتين غرر بنفسه مع اهل الخلاف واغرى به
الجبارين وعرض نفسه الهلاك فمنعونا عليهم السلم من قراءة القرآن
بخلاف ما يثبت بين الدفتين لما ذكرناه **فصل** فان قال قايل
كيف يصح القول بان الذي بين الدفتين هو كلام الله تعالى
على الحقيقة من غير زيادة فيه ولا نقصان وانتم تروون
عن الائمة عليهم السلم انهم قروا كنتم خير ائمة اخرجت للناس
وكذلك جعلناكم ائمة وسطا الاخبار التي جاءت بذلك اخبار
احاد لا يقطع على الله تعالى بصحتها فلذلك وقفنا فيها ولم
نعدل عما في المصحف الظاهر على ما امرنا به حسب ما بيناه
مع ما انه لا ينكر ان ياتي بالقراءة على وجهين المنزلين احدهما

الصحف

ما تضمنه المصحف والثاني ما جاء به الخبر كما يعترف الخالف
به من نزول القرآن على وجوه شتى فمن ذلك قوله تعالى وما
على الغيب بظنين بمتهم وبالقراءة الاخرى وما
على الغيب بضنين ببخيل به ما هو بخيل ومثل قوله جنات
عدن تجري من تحتها الانهار على قراءة وعلى قراءة اخ
تجري تحتها الانهار ونحو قوله تعالى ان هذان لساحر
وفي قراءة اخرى ان هذين لساحرين وما اشبه ذلك
يكثر تعداده ويطول الجواب باثباته وفيما ذكرناه كفا
ان شاء الله تعالى **مسئلة** ما قوله ادام الله علاه في تزويج ا
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم ابنته من عمر بن الخطا
وتزويج النبي صلى الله عليه وآله ابنتيه زينب ورقية
الجواب ان الخبر الوارد بتزويج امير المؤمنين عليه السلم
من عمر غير ثابت وطريقه من الزبير بن بكار ولم يكن موثوقا
النقل وكان متهما فيما يذكره من بغضه لامير المؤمنين
وغير مأمون فيما يدعيه عنهم على بني هاشم وانما نشر
اثبات ابي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب ذلك في كتا
كثير من الناس انه حق لرواية رجل علوي له وهو انما ر
عن ابن الزبير بكار والحديث نفسه مختلف فتارة يروى
المؤمنين عليه السلم تولى العقد له على ابنته وتارة يرو

عن

عن العباس انه تولى ذلك عنه وتارة يروي انه لم يقع العقد
الا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم وتارة يروى انه كان
من اختيار وايثار ثم بعض الرواة يذكر ان عمر اولدها ولدا
سماه زيدا وبعضهم يقولون انه قتل قبل دخوله بها
وبعضهم يقول ان لزيد بن عمر عقبا ومنهم من يقول
انه قتل ولا عقب له ومنهم من يقول انه وامه قتلا
ومنهم من يقول ان امه بقيت بعده ومنهم من يقول
ان عمر امهر ام كلثوم اربعين الف درهم ومنهم من يقول
امهرها اربعة الاف درهم ومنهم من يقول كان مهرها
خمسمائة درهم وبدو هذه الاختلاف وقلبه
يبطل الحديث ولا يكون له تاثير على حال **فصل** ثم انه لو صح
لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال
المتقدمين على امير المؤمنين عليه السلم احدهما ان النكاح
انما هو على ظاهر الاسلام الذي هو الشهادتان والصلوة
الى الكعبة والاقرار بجملة الشريعة وان كان الافضل مناكحة
من يعتقد الايمان ومكروه مناكحة من ضم الى ظاهر الاسلام
زالت الكراهة من ذلك وساغ ما لم يحتسب مع الاختيار
وامير المؤمنين عليه السلم كان مضطرا الى مناكحة الرجل
لانه يهدده ويتواعده فلم يامنه امير المؤمنين عليه السلم

الضرو

على نفسه وشيعته فاجابه على ذلك ضرورة كما قلنا ا
تشرح اظهار كلمة الكفر حسب ما قدمناه **فصل** ولي
ذلك باعجب من قول لوط عليه السلام بقوله هؤلاء بنا
هن اطهر لكم فدعاهم الى العقد عليهم لبناته وهم كفا
ضلال قد اذن الله تعالى في هلاكهم وقد زوج ر
الله صلى الله عليه وآله ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعب
الاصنام احدهما عتبة ابن ابي لهب والآخر ابو العاص
ابن الربيع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله فرق
بينهما وبين ابنتيه فمات عتبة على الكفر واسلم ابو العاص
بعد ابانة الاسلام فردها عليه بالنكاح الاول ولم يكن
صلى الله عليه وآله في حال من الاحوال كافرا ولا مواليا لا
الكفر وقد زوج من تبرأ من دينه وهو معاذ له فانه
وجل وهاتان البنتان هما اللتان تزوجهما عثمان بن عف
بعد هلاك عتبة وموت ابي العاص وانما زوجها النبي عليه
على ظاهر الاسلام ثم انه تغير بعد ذلك ولم يكن على النبي
صلى الله عليه وآله تبعة فيما يحدث في العاقبة هذا على
قول بعض اصحابنا وعلى قول فريق آخر انه زوجه على
الظاهر وكان باطنه مستورا عنه ويمكن ان يستر الله
نبيه عليه السلام وآله نفاق كثير من المنافقين وقد قال الله سبح

ومن

ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم
فلا يكون في اهل مكة كذلك والنكاح على الظاهر دون الباطن
على ما بيناه **فصل** ويمكن ان يكون الله تعالى قد اباح مناكحة
من تظاهر بالاسلام وان علم من باطنه النفاق وخصه بذلك
ورخص له فيه كما خصه في ان يجمع بين اكثر من اربع حرائر
في النكاح واباحه ان ينكح بغير مهر ولم يحظر عليه المواصلة
في الصيام ولا الصلاة بعد قيامه من النوم بغير وضوء
واشباه ذلك مما خص به وحظر على غيره من عامة الناس
فهذه الاجوبة الثلثة عن تزويج النبي عليه وآله السلام وعثمان
وكل واحد منهما كاف بنفسه مستغن عما سواه والله الموفق للصواب

مسئلة ما قوله ادام الله رفعته في اخراج الله تعالى من
يرتكب الكباير من النار او العفو عنه في القيمة عند المحاسبة
والشيخ الجليل المفيد ادام الله مدته يحتسب الاجر في
املاء مسئلة كافية في هذا الباب حسب ما ثبت عنده عن
الائمة الهادية عليهم السلام ويورد شبه المعتزلة فيه ويجيب
عنها ويتكلم عليها بعبارته اللطيفة حسب ما يحسم اشغاب
الخصوم في هذا الباب فعلا متصلا ان شاء الله تعالى

الجواب ان الذين يردون القيمة مستحقين العقاب
ودخول النار صنفان احدهما الكافر على اختلاف كفره

واختلاف احكامهم في الدنيا وصنف اصحاب ذنو
قد ضموها الى التوحيد ومعرفة الله تعالى ورسوله وائمة
الهدى عليهم السلام خرجوا من الدنيا عن غير توبة واخ
منتهم المنية على الحوبة وكانوا قبل ذلك يسوفون
ويحدثون انفسهم بالاقلاع عن المعصية ففاتهم ذ
لاخترام المنية لهم دونه فهذا الصنف مرجو
للعفو من الله تعالى والشفاعة من رسول الله صلى الله ع
وائمة الهدى عليهم السلام ومخوف عليهم العقاب غير
انهم ان عوقبوا فلا بد من انقطاع عقابهم ونقلهم الى الجنة ل
فيثيبهم الله تبارك وتعالى اجر اعمالهم بالجنة التي وافوا به
الآخرة من المعارف والتوحيد والاقرار بالنبوة والا
والاعمال الصالحات لانه لا يجوز في حكم العدل ان يأتي
بطاعة ومعصية فيخلد في النار بالمعصية ولا
الثواب على الطاعة لان من منع ما عليه واستوفى ماله
ظالما متعنتا والله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وبهذا اقتضت
العقول والكتاب المسطور وثبتت الاخبار عن ائمة ا
محمد عليهم السلام واجماع شيعتهم المحقون العلماء منهم
المستبصرون ومن خالف في ذلك من منتحل المذهب الامامي
فهو شاذ عن الطائفة وخارق الاجماع العصابة والمخالف في

وهم

وهم المعتزلة وفرق من الخوارج **فصل** ومما يدل على صحة ما ذكرناه
في هذا الباب ما قدمنا القول في معناه من ان العارف الموحد ان ؟
يستحق بالعقول على طاعته وقربه ثواب الدائم وقد ثبت
ان معصيته لا تنافي طاعاته وذنوبه لا تضاد حسناته
واستحقاقه الثواب وان استحقاق الثواب وانه لا انحباط
بين المعاصي والطاعات لاجتماعها من المكلف في حالة واحدة
وان استحقاق الثواب لا يضاد استحقاق العقاب اذ
لو ضاده لتضاد الجمع بين المعاصي والطاعات اذ بهما
يستحق الثواب والعقاب واذا ثبت اجتماع الطاعة والمعصية
دل على استحقاق الثواب والعقاب وهذا يبطل قول المعتزلة
في التخاليط المخالفة لدليل الاعتبار وقد قال الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى
الا مثلها وهم لا يظلمون وقال ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين وقال تعالى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما
وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وقال عز وجل ذلك بانهم لا يصيبهم
ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون
موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب

لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وانه يو
العاملين اجورهم بغير حساب وانه لا يظلم مثقال ذرة و
بهذه الآيات دعوى المعتزلة على الله انه يحبط الاعمال
الصالحات ويحبطها ولا يعطي عليها اجرا وابطل قوله
ان الحسنات يذهبن السيئات هذا مع قوله سبحانه ان ا
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء و
انه لا يغفر الشرك مع عدم التوبة منه فانه يغفر ما سو
بغير التوبة ولولا ذلك لم يكن لتفريقه بين الشرك وما د
في حكم الغفران معنى مفعولا وقال تبارك وتعالى ربكم ا
بكم ان يشأ يرحمكم وان يشأ يعذبكم هذا القول لا يجوز ا
يكون متوجها الى المؤمنين الذين تبعت بينهم وبين الله
الله ولا توجها الى الكافرين الذين قد قطع الله على خلودهم
في النار فلم يبق الا انه توجه الى مستحق العقاب من اهل المعر
والتوحيد وفيما ذكرناه ولم يطول شرحها والذي اثبت
ههنا ممتنع لمن تاملها ان شاء الله تعالى وقد املیت فيه
املي كتابا سميته الموضح في الوعد والوعيد ان وصل الى ا
الشريف الفاضل الخطير ادام الله رفعته اغناه عن غيره م
الكتب في المعنى ان شاء الله تعالى جواب المسائل الواردة
للحاجب ابي الليث بن سراج رضي الله عنه تعرف بالمس

العكبرية

العكبرية املاء الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن النعمان قدس الله
روحه ونضر وجهه والحقه بمواليه الطاهرين عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يؤيد بالتوفيق من يتبع هداه ويخذل من عند
عن سبيله واتبع هواه وصلى الله على نبيه الذي استخلصه واصطفاه (واجتباه)
من كافة بريته وارتضاه وعلى اهل المقتدين في طاعته
لربه وتقواه وسلم كثيرا وبعد فقد اطال الله بقاء الحاجب
في عز طاعته وادام توفيقه التي انفذها الي وسال الاجابة
عنها بما يزيل الشبهات المعترضة في معانيها وتاملت
ما تضمنته وليس منها سؤال الا وقد سلف لي في جواب
ونبت في معناه كلام يزول به عمن فهمه الارتياب والاحمر
في جميع ذلك لله تعالى وانا بمشية الله تعالى وعونه اثبت
له الاجوبة كما سال واعتمد الاختصار فيها والاختصار اذ كان
استقصاء القول في ذلك مما ينتشر به الخطاب ويتسع
به الكلام ويطول به الكتاب والله تعالى الموفق للصواب
مسئلة اولة ما قوله ادام الله توفيقه في قول الله سبحانه
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا قال السائل واذا كانت اشياخهم قديمة وهم
في الاصل طاهرون فاي رجس اذهب عنهم وقال وشيخ اخر

انه لا يذهب بالشيء الا بعد كونه قال ونحن مجمعون
لم يزالوا طاهرين قديمي الاشباح قبل آدم عليه السلام
عما تضمنته هذه المسألة عن ارادة الله تعالى اذه
عن اهل البيت عليهم السلام والتطهير لهم لا يفيد ا
او جمهرا او فضلا على ما يظن جماعة فضلوا عن السبيل
ارادة الله عز اسمه وجل وانما يفيد ايقاع الفعل
يذهب الرجس وهو العصمة في الدين والتوفيق لل
تقرب بها العبد من رتب العلى وليس يقتضي الاذهاب ا
من قبل كما ظنه السايل بل قد يذهب بما كان موجود
بما لم يحصل له وجود المنع منه والاذهاب عبارة.
وقد يصرف عن الانسان ما لم يعتريه كما يصرف عنه ما
ترى انه يقال في الدعاء صرف الله عنك السوء فيقصد
المسألة لله عصمته من السوء دون ان يراد بذلك الخ
والمسألة في صرفه عنه واذا كان الاذهاب والصرف
فقد بطل ما توهمه السايل فيه وثبت انه قد يذهب با
عمن لم يعتره قط الرجس على معنى العصمة له منه والتو
يتفقد من حصوله به فكان تقدير الآية حينئذ انما
عنكم الرجس الذي قد اعترى سواكم فعصمكم منه و
البيت من تعلقه بكم على ما بيناه فصل واما القو

اشبا

الحقيقة
اشباحهم عليهم السلام قديمة فهو منكر لا يطلق والقديم في
هو الله تعالى الواحد الذي لم يزل وكلما سواه محدث مصنوع
مبتدا له اول والقول بانهم لم يزالوا طاهرين قديمي الاشباح
قبل آدم عليه السلام فهو خطاء كلا يقال لم يزل قديما وان قيل
ان اشباح آل محمد عليهم السلام سبق وجودها وجود آدم
عليه السلام فالمراد بذلك ان مثلهم في الصور كانت في العرش
فرآها آدم عليه السلام وسأل عنها فاخبره الله عز وجل انها امثال
صور من ذريته شرفهم بذلك وعظمهم به واما ان تكون
ذواتهم عليهم السلام كانت قبل آدم عليه السلام موجودة فذلك باطل
بعيد عن الحق لا يعتقده محصل ولا يدين به عالم وانما قال به
طوايف من الغلاة الجهال والحشوية من الشيعة الذين لا نظر لهم
بمعاني الاشياء ولا حقيقة الكلام وقد قيل ان الله تعالى كان
قد كتب اسمائهم على العرش فرآها آدم عليه السلام وعرفهم بذلك
وعلم ان شانهم به عند الله عظيم فاما القول بان ذواتهم
كانت موجودة قبل آدم عليه السلام فالقول في بطلانه على ما بيناه
مسألة قد اجمعنا ان محمدا وآله صلوات الله عليهم افضل من
ابرهيم وآله عليهم السلام ونحن نسأل الله تعالى في الصلوة على
ما ورد به الاثر ان يصلي على محمد وآله كما صلى على ابرهيم وآله
فكانا نسأل الحطط من منزلتهم او كنا قد اجمعنا على انهم

افضل من ابراهيم وآله واذا صح ان الانوار قد ي
ابرهيم عليه السلام قال ربنا وابعث فيهم رسولا
وشيد ذلك ما ورد به الخبر انه قيل يا رسول
امرك قال دعوة ابرهيم عليه السلام الجواب انه
مسالتنا الله تعالى ان يصلي على محمد وآله كما صلى ع
وآل ابراهيم ما يقتضي الرغبة اليه في الحاقهم بـ
ابرهيم انهم يحطون عن تلك الدرجة وانا ...
عليهم برفعهم اليها كما ظنه السايل واشباه
علم لمعاني الكلام وانما المراد بذلك الرغبة الى
في ان يفعل بهم المستحق لهم من التعظيم والاجلا
بابراهيم وآله ما استحقوه من ذلك فالسؤال يقتضي
المستحق لهم منه تعالى وان كان افضل مما استحقه ا
وآله ولهذا نظيرا من الكلام في التعارف وهو ان
القايل لمكاسا عبده او ولده افعل مع هذا كما فـ
وان لم يكن الاول افضل من الآخر ويكون الآخر صـ
مسئلة من الاول وسال عن قوله تعالى النجم والشـ
وقوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات و
الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر و
جمادات لا حيوة لها ولا نطق فكيف تكون سا

الخضوع
وما معنى سجودها الجواب ان السجود في اللغة هو التذلل و
منه سمي المطيع لله ساجدا لتذلله بالطاعة لمن اطاعه وسمي واضعا
جبهته على الارض ساجدا لمن وضعها له لانه تذلل له وخضع
والجمادات وان فارقت الجوابات بالجمادات فهي متذلله
لله عز وجل من حيث لم تمتنع من تدبيره لها وافعاله فيها
والعرب تصف الجمادات بالسجود ويقصد بذلك ما شرحنا
من معناه الا ترى قول الشاعر شعر بجمع تضل البلق في حجراته
ترى الاكم فيه سجدا للحوافر ه اراد ان الاكم الصلاب ه
في الارض لا تمتنع من هدم ه حوافر الخيل لها ولحاظها نعد
الارتفاع وقال سويد الشاعر ه ساجد المنخر لا يرفعه خاشع ه
الطرف اصم المستمع ه والدليل بالاختيار والاضطرار
لله تعالى عن اسم يعم الجماد والحيوان الناطق والمستبهم
معا فالدليل لله تعالى باختياره عقلا هو الحي العاقل المكلف
المطيع والمتذلل له بالاضطرار هو الحي المستبهم والناطق
الناقص عن حد التكليف والكامل الكافر ايضا والجمادات
جميعهم تصرف بتدبير الله وغير ممتنع من افعاله وآثاره فيه
فكل اذا سجد لله جل اسمه متذلل الخاضع على ما بيناه فهذا
ما لا يختل معناه على من له فهم باللسان مسئلة سال
فقال ما معنى قول امير المؤمنين صلوات الله عليه قال

لهم يغو الذين قعد واعن نصرة اللهم ابد لنبي بع

منهم وابد لهم بي شرًا مني فقال ما وجه الكلام و

عليه السلم شريرًا ولا كانوا هم اخيارًا وكيف يس

ان يبسطهم به شريرًا والشر ليس من الله تعالى الجو

فالوجه فيه على خلاف ما ظنه السايل والله سبحانه

الشر ولا ينصب على الخلق شريرًا الكن علي ابن ابي طالب ع

سال التخلية بين الاشرار من خلقه وبين القوم عقو

وامتحانًا وسال ايضا لا يعصمهم من فتنة الظا

بما قدمت ايديهم مما يستحقون به العذاب الا

ونظير ذلك في معناه قوله تعالى واذ تاذن ربك

عليهم الى يوم القيمة من يسومهم سوء العذاب

انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازًا وقو

وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها ليمكروا فيه

يراد بذلك البعثة التي هي الرسل ولا الامر بذلك و

لفعله والترغيب فيه وانما اراد التخلية والتمكين و

الحيلولة بينهم وبين المذكورين وهذا بين والله

مسئلة وسال فقال اذا كان الله تعالى لا تعلم هيئته و

ولا يدرك كيفيته ولا يشبه خلقه ولا تحده الاوه

والخواطر ولا يحويه مكان ولا حيث ولا اوان فك

صلى

تعالى

صلى الله عليه وآله والنبي عند الى الحج عليهم السلم الجواب ان الله

جل ان يكون له هيئة او كيفية او يشبه شيئًا من خلقه او

يتصور في الاوهام او يصح خطور ذلك على الصحة لاحد

تبارك وتعالى اتصافه بالمكان والزمان وحصول الازمنة

لباء
والنبي بالحج والسفوا ثابت معقول لا تشتبه معناه على الا

وهو ان يحدث سبحانه كلامًا في محل يقوم به الكلام كالهوا

وغيره من الاجسام ويخاطب به المؤهل للرسالة ويدله

على انه كلامه سبحانه دون من سواه بانه لا يقدر عليها احد

من الخلق على حال فيعلم المخاطب بذلك انه كلام الله لما قد

ثبت في العقول من حكمته تعالى وانه لا يلتبس على العباد

ولا يصدق كاذبا عليه ولا يعضد باطلًا ببرهان ونظير

ذلك ارسال الله تبارك وتعالى لموسى عليه السلم وكلامه

اياه ووحيه اليه والبعثة له والارسال فاحدث كلامًا

في الشجرة التي رام منها موسى اقتباس النار او فيما يتصل

بالشجرة من الهوا ودله على انه كلامه سبحانه دون من سواه

فجعل يده بيضاء من غير سوء وقلب عصاه ثعبانا حية

تسعى في الحال فعلم موسى عليه السلم بهذين المعجزين ان المكلم له

اذ ذاك هو الله جل اسمه الذي لا يقدر على مثل صنعته

باليد والعصا احد من الخلق والعباد ثم قد يكون الكلام

من الله تعالى في صحف الى رسال بخطاب المرسل نفسه من
واسطة بينه وبينه من السفراء ويكون بخطاب الملك
في السفارة بينه وبين المبعوث من البشر ونقص
للملك بمثل ماعضد كلام لموسى عليه السلم من الى
وهذا ابين لا اشكال فيه والمنة لله **مسئله** قوله
انما قولنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
المعدوم شي فالمعدوم ليس بشي وخاطب المعدوم
لايكون الا موجود **الجواب** ان القرآن نزل بلسان
العرب والعرب يطلق على المعدوم ما لا يستحقه من الق التسمية
على الحقيقة الا عند الوجود توسعا ومجازا الا ترى
انهم يقولون فلان مستطيع للحج ويطلقون على ما لم يقع
الفعل اذا اذا وجد كان حجا اسم الحج ويقولون
في هذه السنة الجهاد فيسمون مالم يقع بالجهاد ولا يستحق الاسم
بذلك الا بعد الوجود ويقولون في نفسه خصومة عمرو و
خالد وخطاب عبد الله ومناظرة بكر والخصومة والصح زيد
الخطاب والمناظرة لايكون في الحقيقة الا بافعال موجودة
اطلقوا عليها التسمية قبل الوجود وفي الوجود وفي حال
عدمها وقبل كونها على ما وصفناه وقد قال الله تعالى مخبرا
عن المسيح عليه السلم ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد

فسماه

فسماه رسولا قبل وجوده والرسول لايكون رسولا في حال
عدمه ولا يستحق هذه التسمية الا بعد وجوده وبعثته
فصل فاما قوله فان الخطاب لا يتوجه الا موجود فلا يصح الى
توجهه الى المعدوم فالامر كذلك ولم يخبر ان الله تعالى خاطب معدوما
ولا كلم غير موجود وانما اخبر ان الافعال غير متعذرة عليه وانه
مهما اراد ايجاده منها وجد كما اراد العرب بتوسع بمثل
ذلك في الكلام فيقول القايل منهم في الخبر عمن يريد ذكره
باتساع القدرة ونفوذ الامر وقوة السلطان فلان اذا اراد
شيئا قال له كن فيكون كان وهولاء يقصد بذلك الخبر عن كلام
لمعدوم وانما يخبر عن قدرته وتيسير الامر عليه **مسئله**
حسب مابيناه وسال عن قوله تعالى لمن الملك اليوم فقال هذا
خطاب منه لمعدوم لانه يقول عند فناء الخلق ثم يجيب نفسه
فيقول لله الواحد القهار وكلام المعدوم سفه لايقع من
حكيم وجواب عن سوال المعدوم او تقريره اياه خلاف الحكمة
في العقول **الجواب** ان الاية غير متضمنة للخبر عن خطاب معدوم
ولا تقرير لموجود وهو قوله عز وجل لينذر يوم التلاق
يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شي ويوم التلاق
هو يوم الحشر عند التقاء الارواح والاجساد وتلاق الخلق
بالاجتماع في الصعيد الواحد وقوله يوم هم بارزون

توكيد اكذ لك اذا كان البروز لا يكون الا موجود والمعـ
لا يصف بظهور ولا بروز فذلك دل على قوله لمن الملك
خطا بالموجود وتقرير العاقل ثابت غير معدوم ثم ليـ
الآية ان الله تعالى هو القايل ذلك بل فيها قول غـ
الى قايل بعينه فيحتمل ان يكون القايل ملكا امر بالنـ
فاجابه اهل الموقف ويحتمل ان يكون الله تعالى هو القـ
مقرا غير مستخبر والمجيبون هم البشر المبعوثون او الملايكـ
ان الجميع من الجان المكلفين غير انه ليس في ظاهر الآية ولا
ما يدل على ان الكلام لمعدوم كما ظنه السايل واقدم عـ
به من غير بصيرة ولا يقين ووجه اخر وهو ان قوله عز و
لمن الملك يفيد وقوعه في حال انزاله الآية دون المـ
الا ترى الى قوله لنبيه صلى الله عليه وآله لينذر يوم التلا
يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شي لمن الملك ا
يعني اليوم الذي يقدم ذكره ثم قال لله الواحد القهار
فكان قوله لمن الملك اليوم تنبيها على ان الملك لله تعالى و
يومئذ ولم يقصد به الى تقرير ولا استخبار وقوله لله
القهار تاكيدا للتنبيه والدلالة على تفرده تعالى بالملك دو
من سواه ويكون تقدير الآية على قول القايل يوم كذا او كذا الـ
الامر في اليوم المذكور اليس هو لفلان او لفلان ولا يـ

بذلك

بل لك تقرير ولا استخبار ولا اخبار وانما قصد الدلالة
على حال المذكور في اليوم الموصوف وهذا مما لا شبهة فيه
والله محمود **مسئلة** وسال عن كلام الله تعالى لموسى عليه السلام
باي شي كان ذلك وقد علمنا ان النطق لا يخرج الامر تكييف
وتعالى الله عن ذلك فما هذا النطق وما ورد **الجواب** فيه ان الله
تعالى كلم موسى عليه السلام بان فعل كلاما في الشجرة التي سمعه
منها او في الهواء المتصل به والكلام غير محتاج الى كيفية
المتكلم به وانما يحتاج الى محل يقوم به سواء كان لفاعل
كيفية ام لم يكن له وكذلك ما سوى الكلام من الاعراض كلها
تحتاج الى محل تقوم به ولا يكون في صحة الفعل الى كيفية ولا
ذلك من حده وحقيقته ولا من شرط كونه فاعلا بل حقيقة
الفاعل خروج مقدوره الى الوجود وهو معناه وكل فاعل
خارج مقدوره الى الوجود فهو فاعل فاما كون الشي جسما
او جوهرا فليس من حدود الفاعلين ولا من حقايقهم ولا شروطهم
على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك انه قد يعرف الفاعل فاعلا
من لا يعتقده جسما ولا جوهرا ولا يعرف بذلك ويعرف الجسم
جسما والجوهر جوهرا من لا يعتقده فاعلا ولا يعلم كذلك ولا يجوز
الفعلية منه فيعلم ان المتكلم لا يحتاج في كونه متكلما الى كيفية اذ كان
معنى المتكلم حقيقة من فعل الكلام بدلالة ان كل من عرف شيئا فاعلا

من

لكلام ومن اشتبه الامر في فعله لكلام اشتبه في كونه م
وهذا واضح لمن تامله ان شاء الله تعالى **فصل** فاما ال
لكلام الله تعالى بانه نطق فخنكره من القول ولا يجوز وصف ا
تعالى بالنطق وان وصف بالكلام اذ ليس معنى النطق معنى
بل هما مختلفان في لسان العرب غير متفقين اذ كان المتكلم عن
من فعل الكلام على ما بيناه والناطق ما كان له اصوات تختص
بالة المبنية في جملة جسمه وان لم تكون تلك الاصوات كلاما من
على ما ذكرناه ولو لم يكن به شرع ولا تضمن القرآن ولا اطلقه ا
من اهل الايمان وهذا القول يغني **مسئلة** وسال فقال ا
قال المخالف اوجدونا النص على علي عليه السلام في القران وا
النص اوجبتم من الاخبار بدليل عقل وشرع وبطلان الخ
المروي في استخلاف علي عليه الصلوة والسلام وانه لو صح لم يجب خلافه **فصل الجواب**
وهذه ثلث مسايل متعانيات في المعاني والالفاظ وقد املية
في كل واحدة منها كلاما محفوظا واوضحت فيها ما يحتاج الي
المسترشد من البيان وانا ارسم في كل واحدة منها جملة من القول
كافية في هذا المكان ان شاء الله تعالى **فصل جواب** فاما قوله
اوجدونا النص على امير المومنين عليه السلام في القرآن فانا نقول
ان ذلك ثابت في الجملة دون التفصيل منه والظاهر الذي
يخرج عن الاحتمال ولو كان ظاهرا في القرآن على التفصيل والبيان

الكلام
لما وقع فيه تنازع واختلاف وليس وجوده في المحتمل من
بمانع من قيام الحجة به على الانام كما ان النص على رسول الله صلى الله
عليه وآله بالنبوة والبشارة في مجمل كلام الله سبحانه من التورية
والانجيل ولم يك ذلك من قيام الحجة به على الانام وكما ثبت
عند المخالف لنا امامة ائمته وان لم يكن عليها نص من القرآن
وثبت انهم في الحجة على قولهم بالنصوص النبي عليه وآله
السلام وان لم يكن ذلك موجود في نصوص القرآن وكما ثبت
النص على النصاب في المال الذي يجب فيه الزكوة وصفة
الصلوة وكيفيتها وصفة الصيام ومناسك الحج وان
لم يكن ذلك كله منصوصا في ظاهر القرآن وتثبت معجزات
الرسول صلى الله عليه وآله واقامة حجته على الخلق وان لم يكن
موجود وعا صريح القرآن فمن المواضع التي ثبت فيها النص
على امامة امير المومنين عليه السلام من مجمل القرآن من قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وفرض طاعة اولياء الامر كفرض طاعة نفسه
ونبيه عليه وآله السلام من اولياء الامر بغير اشكال اذ كان
للناس في معنى هذه الاية اقاويل **احدها** ان اولياء
الامر هم العلماء **والثاني** هم امراء السير **والثالث** انهم
الائمة عليهم السلام للانام وقد حصل لامير المومنين

عليه السلم جميع هذه الاوصاف وكان من جملة العلماء وكا[ن]
من وجوه امراء السير للنبي صلى الله عليه واله بغير اختلاف و
كانت له الامامة بعده في حال على الاجماع في ذلك وعدم
التنازع فيه بين جمهور العلماء فوجب ان يكون معيّنا بالاية
على ما بيّناه واذ كانت الاية مفيدة لفرض طاعته على حسب
افادتها طاعة النبي صلى الله عليه واله ثبت بذلك امامته
بتنزيل القرآن على ما بيّناه **فصل** ومن ذلك قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقد ثبت
المنادى به غير المنادى اليه وان المامورين بالاتباع غير
المدعو الى اتباعه فدل على ان المؤمنين المامورون باتباع
الصادقين ليسوا هم الامة باجمعها وانما هم طوايف منها
فان المامور باتباعه غير المامور بالاتباع ولابد من تمييز
الفريقين بالنص والا وقع الالتباس وكان فيه تكليف ما لا
يطاق فلما بحثنا عن المامور باتباعه وجدنا القرآن دالا
عليه بقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن
البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين واتى
المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل و
السائلين وفي الرقاب واقام الصلوه واتى الزكوة والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء

وخير

وخير الناس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
فذكر خصالا تقتضي لصاحبها بمجموعها التصديق والصدق
دل وذلك انه عنى بالصادقين الذين امر باتباعهم
الخلال التي عددناها دون غيره وصح ذلك التمييز بين
المامور بالاتباع والمدعو الى اتباعه ولم يجد احد كملت له
الخصال المذكورة في القرآن من اصحاب النبي صلى الله عليه واله
سوى امير المؤمنين عليه السلم بتواتر الاخبار ودلايل معاني
القرآن الا ترى انه من اعظم من آمن بالله واليوم الآخر واجلهم
وارفعهم قدرا اذ كان اولهم ايمانا وكان مشهودا له
بالايمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين
وكان عليه السلم ممن اتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب وقد شهد بذلك له القرآن
في قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
وكان المعنى في هذه الاية على اتفاق العلما بتاويل القرآن
وكان عليه السلم ممن اقام الصلوة واتى الزكوة وقد نطق القرآن فيه
بذلك على الخصوص والافراد حين يقول الله تعالى انما وليكم الله
ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون وكانت هذه الاية على ما جاء به الاثر في تفسير
القرآن وطابق التلفظ اللفظ في الاثنين معا على البيان وكان

من الموفين بالعهد اذ لم يول الدبر في حرب قط ولا ا
مقام من المقامات عن الاعداء ولا عصى نبي الله عليه وآله
شيء ولا فرط في عهد له عليه عقد على حال وكان من الص
البأساء والضراء وحين البأس ظاهر شجاعته على
كل هول من غير جزع ولا جاوز معروفا على الحال ولم يشرك
باجتماع هذه الحال لاحد سواه من الصحابة وغيرهم
فثبت انه الذي عناه الله تعالى بقوله وكونوا مع ال
وهذا نص على فرض اتباعه والطاعة له والايتمام به
في معنى المنزل في القرآن ومن قوله تعالى انما وليكم الله ور
آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راك
فواجه الله سبحانه بالنداء جماعة اضافهم الى غيرهم
جعل علامة المنادى اليه ايتاء الزكوة في حال الركوع
سبحانه ويؤتون الزكوة وهم راكعون فلا خلاف
ان قول القائل جاءني زيد راكبا وجاء زيد في حال ركوب
عمرا وهو قائم ورأيته في حال قيامه كل واحد من هذ
يقوم مقام صاحبه ويفيد مفاده واذا ثبت ان
في هذه الآية واجب لمن آتى الزكوة في حال ركوعه سوى
المؤمنين عليه السلام وجب ابدا المعنى بقوله والذين آم
بقوله واذا ثبت ولاية حسب ولاية الله ورسوله عليه

وجبت

رسوله
وجبت له بذلك الامامة اذ كانت ولايته ولاية الله و
للخلق انما هي فرض الطاعة التي لا تجب للرعية وهذا كاف
في معنى الآية عن اطالة الخطب **فصل جواب** عن تزويج
النبي صلى الله عليه وآله بابنتيها فغير مضاد للعلم وقد ذكرته
لامامة ان التزويج على الظاهر دون الباطن وقد تزوج
صلى الله عليه وآله ببنات المنافقين والكفار فتزوج بسودة
بنت زمعة وكانت ابوها مشركا ومات على الضلال وتزوج
برملة بنت ابي سفيان قبل الهجرة وكان ابوها اذ ذاك اكبر
رؤس الكفار وصاحب حروب النبي صلى الله عليه وآله في مقام
بعد مقام وتزوج بصفية بنت حيي بن اخطب بعد ان اعتقها
وقد قتل اباها على الكفر والضلال فاي شبهة تدخل على عاقل
في معرفته ببواطن آباء الامهات واخوتهم واقاربهم مع
ما ذكرناه وفي هذا القدر كفاية تجزي في هذا الباب عما سواه
مسئلة اعترض فلسفي فقال اذا قلتم ان الله تعالى وحده لا
شيء كان معه فالاشياء المحدثة من اي شيء كانت فقلنا لهم
مبتدعة لا من شيء فقال احدثها معا او في زمان بعد زمان فقال
فان قلتم معا اوجدناكم انها لم تكن معا وانها احدثت شيئا
بعد شيء وان قلتم احدثها في زمان بعد زمان فقد صار له شريك
فصل الجواب عن ذلك وهو الزمان ان الله تعالى

لم يزل واحداً لا شيء معه ولا ثاني له وانه ابتدأ ما احدثه
وليس يجب اذا احدث بعد الاول حوادث ان يحدثها في
ولو جعل لها زماناً لما وجب بذلك قدم الزمان اذ الز
الفلك وما يقوم مقامها مما هو مقدور لنا في التوقيت
ان يجب عند هذا الفيلسوف ان يكون الزمان قديماً
يوجد الاشيا ضربة واحدة لولا انه لا يعقل معنا الز
فصل على انه يقال لمن ظن ان الافعال لا تكون الا في ز
عما بين الزمانين المتصلين او هو زمان او غير زمان فان
احالوا يجعلهم بينهما فصلا فان قالوا لا زمان بينهما اعتر
بتقدير فعل لا في زمان وان زعموا ان الزمان شيء واحد لا
بعضه بعضا وان يكون الموجود في سنة اربع مائة م
وهو الموجود والموجود في عهد آدم عليه السلم على الابتداء
في عهد النبي عليه وآله السلم وان زمان آدم هو زمان محمد
وهذا جاهل لا خفاء به مسئلة قال قايل خبرونا عن الجنة
اخلقتا ام لا وعن الصور اي شيء هيئته وعن الروح من اي
خلقت الجواب الجنة والنار مخلوقتان على ما جاء به الاثر
صلى الله عليه وآله وهي ايضا مسكونات تسكنها الملائكة ا
يوم المآب فتسكنها حينئذ الانس والجان فاما الصو
فهي جمع صورة لانه يقال صورة وصور كما يقال في جمع

وسور

وسور والمعنى في قوله تعالى ونفخ في الصور يريد به احياء الصور
من الجن والانس وكل مصور مات في الدنيا فجعل انشاء الحيوة فيها
كالنفخ في الجسم الذي يحركه فتثبت بها الحيوة التي يكون بها حركة الاجسام
بالنمو بالريح التي يتحرك بها ما جاوزها من الاجسام فاما الريح فليس لها
اصل خلقت منه مقطوع به وقد قيل انها بخار الارض يتحلل من
الاجسام بالاستحالة وهي اجسام لطاف شفافة تتحرك وتسكن
وتجتمع وتفترق وتسخن وتبرد وتلوم ويقضي بذلك الحس والمشاهدة
ويستغني بظهوره الاستدلال عليه مسئلة قال السايل الامام عندنا
مجمع على انه يعلم ما يكون فما بال امير المؤمنين عليه السلم خرج الى
المسجد وهو يعلم انه مقتول وقد عرف قاتله والوقت والزمان
وما بال الحسين بن علي عليهما السلم سار الى اهل الكوفة وقد علم انهم
يخذلونه ولا ينصرونه وانه مقتول في سفرته تلك ولم
لما حضر وعرف ان الماء قد منع منه وانه ان حفر اذرعا
قريبة نبع الماء ولم يحفر واعان على نفسه حتى تلف عطشان
والحسن عليه السلم لما وادع معوية وهادنه وهو يعلم انه ينكث
ولا يفي ويقتل شيعة ابيه عليهم السلم الجواب والاجوبة
عن هذه الاسولة يفصل بحسبها فالجواب عن قوله ان الامام
عليه السلم يعلم ما يكون فاجماعنا ان الامر على خلاف ما قال وما اجمعت
الشيعة على هذا القول وانما اجماعهم ثابت على ان الامام

وبلغ

وعلم الائمة

يعلم الحكم في كل ما يكون دون ان يكون عالماً باديه
ويكون على التفصيل والتمييز وهذا يسقط الاس
بنا عليه السوال باجمعها **فصل** ولسنا نمنع ان
اعيان ما يحدث يكون باعلام الله تعالى له ذلك والدليل
بانه يعلم كل ما يكون فلسنا نطلقه ولم نصوب قا
فيه من غير حجة ولا بيان **فصل** والقول بان امير المؤمنين
كان يعلم قاتله والوقت الذي كان يقتل فيه فقد جاء
انه كان يعلم في الجملة انه مقتول وجاء ايضاً بانه يعلم قاتل
فاما علمه بوقت قتله فلم يات عليه اثر على التحصيل و
اثر لم يلزم فيه ما يظنه المستضعفون اذ كان لا يمتنع
الله تعالى بالصبر على الشهادة والاستسلام للقتل ل
علو الدرجات ما لا يبلغه الا به ويعلم تعالى بانه يطيع
طاعة لو كلفها سواه لم يودها ويكون في المعلوم في الله
التكليف بخوض الناس ما لا يقوم مقامه غيره ولا يكون
امير المؤمنين عليه السلام ملقياً بيده الى التهلكة ولا معين
فسيّئ في المعقول فاما علم الحسين عليه السلام بان اهل الكو
ذلوه فلسنا نقطع على ذلك اذ لا حجة عليه من عقل و
كان عالماً بذلك لكان الجواب عنه ما قدمناه في الجوا
امير المؤمنين عليه السلام بوقت قتله والمعرفة بقاتله كما ذ

دعو

دعواه علينا انا نقول ان الحسين عليه السلام كان عالماً بموضع الماء و
قادراً عليه ولسنا نقول ذلك ولا جاء به خبر على حال الماء والا
جتهاد فيه تقتضي بخلاف ذلك ولو ثبت انه كان عالماً بموضع
الماء لم يمتنع في العقول ان يكون متعبداً بترك السعي في طلب
الماء من حيث كان ممنوعاً منه حسب ما ذكرناه في امير
المؤمنين عليه السلام بعاقبة موادعته معوية بخلاف ما تقدم وقد
جاء الخبر بعلمه بذلك وكان شاهد الحال له يقتضي به غير انه دفع
عن تعجيل قتله وتسليم اصحابه له الى معوية وكان في ذلك لطف
في تقاربه الى حال مضيته ولطف لبقاء كثير من شيعته واهله
وولده ودفع اساس في الدين هو اعظم من الفساد الذي
حصل عند هدنته وكان عليه السلام اعلم بما صنع لما ذكرناه وبينا
الوجوه فيه وفصلناه **مسئلة** وسال عن قوله تعالى انا لننصر
رسلنا والذين آمنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد قال
وهذه لام التاكيد فقد اوجب الله تعالى انه ينصرهم في
الحالين جميعاً في الدنيا والآخرة وهذا الحسين بن علي عليهما السلام
حجة الله قتل مظلوماً فلم ينصره الله عز وجل والله تعالى غضب لناقة
واهلك الارض ومن عليها وقد قتلوا ابنه واهل بيته وسبى
الباقون منهم فاجلى الله تعالى لهم ولم يظهر غضب عليهم
فليعرفنا ما عنده في ذلك ماجوراً ان شا الله **الجواب** ان الله

غير ان ظاهر الحال في خلاف ذلك على ما قدمناه والكلام في ذكر الحسن عليه السلام

بعده الدنيا

تعالى وعد رسله والمؤمنين في الدنيا والآخرة بنصره
والآخرة وهو منجز وعده في الآخرة وليس المقصود هم
به في الدنيا هي الدولة الدنياوية والاظفار بهم
والتمليك لرقابهم بالغلبة والسيف والقهر هو
ضمان لنصرهم بالحجج والبينات والبراهين القاهرة
فعل الله سبحانه ذلك فايد الانبياء والرسل وهم
بالآيات والمعجزات واظهر على اعدائه بالحجج الني
خذل اعداهم بالكشف عن ضعف ما اعتمدوه من
وفضحهم بذلك وكشف عن سرائرهم وبهم
العورات وكذلك حال المؤمنين اخذهم من
الدنيا بالبينات واعداهم يخذلون في الاحتجاجات
فاما ما وعدهم به تعالى من النصر في الآخرة فانه
لهم في الآخرة من الاعداء وطول عقابه عن خالص
الخصماء وحسن العاقبة لهم بحلول دار النعيم
عاقبة اعدائهم انهم تصليهم في العذاب الهون
الا ترى الى قوله ولهم اللعنة ولهم سوء الدار
عن اسمه انه لا ينفع اعداء الرسل والمؤمنين معذرتهم
في القيمة وان لهم فيها اللعنة وهي الطرد من رحمته
والتبعيد لهم عن ذلك ولهم سوء الدار يعني النار

خلو

خلودهم في النار وهذا يبطل الشبهة في الحسين عليه السلام و
يتوجه النصر اليه بالوعد لانه قتل وقتل معه بنوه واهل بيته
واسر الباقون منه اذ النصر المعني ما ذكرناه وليس عندنا في
قتل الرسل في الدنيا وظهور اعدائهم في الاولى وان كانوا
هم الاعلون عليهم بالحجة الغالبون لهم بالبرهان
والدلالة ويوم القيمة ينصرالله منهم في النعيم الدائمة
حسب ما قدمناه وقد قالت الامامية ان الله تعالى
ينجز الوعد بالنصر للاولياء قبل الآخرة عند قيام القائم
عليه السلام والكرة التي وعد بها المؤمنون في العاقبة حسب
ما ذكرناه فاما قوله ان الله غضب لناقة فاهلك الارض
ومن عليها فالغضب من الله تعالى لم يكن لناقة وانما كان
لمعصية القوم له فيها وجرأتهم على خلافه فيما امرهم
به في معناها وقد عوقبت على كل حال ونصرالله تعالى
نبيه صالح عليه السلام بالحجج عليهم لانه كان اخبرهم
بتعجيل النقمة ولو كان لقاتل الحسين عليه السلام من اللطف في
الدين مثل اللطف في العذاب لعاقر الناقة لعجله بتعجيل
ذلك لكنه تعالى علم اختلاف الحالين في الخلق وتباين
الفريقين في اللطف فدبر الجميع بحسب ما تقتضيه الحكمة
من التدبير وهذه اسوله شديدة الضعف وشبهات

في ر

ظاهر الوهن وهذا بيان والله الموفق للصواب مسـ
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه ما اسر الجواب
عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان السر الذي
رسول الله صلى الله عليه وآله الى بعض ازواجه
ان الله تعالى اوحى اليه ان يستخلف امير المؤمنين
فانه ضاق ذرعا لذلك لعلمه بما في قلوب قريش لها
والحسد والشنآن وانه خائف من فتنة عاجلة
وعاهدها ان تكتم ذلك ولا تبديه وتستره
فنقضت عهد الله سبحانه عليها واذاعت سر
وامرتها ان تعلم اباها ليعلم صاحبه ليأخذ الا
في بعض ما نبأها به رسول الله صلى الله عليه وآله
المؤمنين عليه السلام في حديث طويل له اسباب
ففعلت ذلك حفصة واتفق القوم على عهد بينهم
مات رسول الله صلى الله عليه وآله لم يورثوا اهل
بيته ولا يولوهم مقامه واجتهدوا في تأخ
والتقديم عليهم فاوحى الله تعالى على نبيه عليه ال
واعلمه بما صنع القوم وتعاقدوا عليه وان الامر
من الله تعالى للخلق بهم فواقف النبي صلى الله عليه وآله
على ذلك وعرفها ما كان عنها من اذاعة سره و

عنها

عنها الخبر بما علمه من تمام الامر لهم لئلا تتعجل المسرة به و تلقيه
الى ابيها فبكا وطمع القوم فيما عزموا عليه وهو قوله تعالى
عرف بعضه واعرض عن بعض فالبعض الذي عرفه ما كان منها
في الاذاعة والبعض اعرض عنه تمام الامر لهم وكان في الآية
ما يؤذن لشك الامرأة في نبوته صلى الله عليه وآله لقولها عند
اخباره اياها بعضها قالت من انبأك هذا قال نبأني العليم
الخبير والعامة تقول ان السر الذي اسره النبي عليه وآله
السلام خلوته بمارية القبطية في يوم عائشة منه وقد كانت حفصة
اطلعت على ذلك فاستكتمها رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذاعته وعلماء الامة مجمعون على اختلافهم ان الآية
نزلت في عائشة وحفصة خاصة من بين الازواج فهذا الذي
قاله في الآية الفريقان مسألة السائل قد اجمعنا ان الحجج
عليهم السلام احياء غير اموات يعون ويسمعون فهل هم في
قبورهم وكيف يكون الحي في الثرى باقيا فصل والجواب
انهم عندنا احياء في جنة من جنان الله عز وجل يبلغهم
السلام عليهم من بعيد ويسمعون من مشاهدهم كما جاء الخبر
بذلك مبينا على التفصيل وليسوا عندنا في القبور حالين
ولا في الثرى ساكنين وانما جاءت العباد بالسعي الى مشاهدهم
والمناجاة لهم عند قبورهم امتحانا وتعبدا ليكون الثواب

عن السعي والمشقة والاعظام للمواضع التي حلوهم
دار التكليف وانتقالهم الى دار الجزاء وقد تشوق
بالحج الى البيت الحرام والسعي اليه من جميع البلاد ولم
ليبيتنا مقصودا ومقاما معظما محجوجا وان كان الله عز وجل
لا يحويه مكان ولا يكون الى مكان اقرب من مكان فكذلك
هذا الائمة عليهم السلام مزورة قبورهم مقصودة لم
تكن ذواتهم لها مجاورة ولا اجسادهم مسألة
وسال عن قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون وقال فهل يكون حي
جسم وما صورة هذه الحيوة فانا مجمعون ان الجسم
فما الفرق حينئذ في الحيوة بين المؤمن والكافر الجواب
لا يكون عندنا الا الحيوان والحيوان عندنا ليس
ذوات اخرجوا في هذه الدار الى الاجساد وتعذر
من الافعال الا بها وصارت آلة من الافعال والاجساد
اعنوا عنها بعد الوفاة جاز ان يوفر قواسع علمها الى
لهم من اللذات وان اوقوا اليها كان الرهو وهبهم
في الدنيا على السوى واما قوله ما صورة هذه الحيوة
لا صورة لها لانها عرض من الاعراض وهي تقوم بالذوات
دون الاجساد والتي تقوم بها حيوة النمو دون الحس

في العلم والقدرة ونحوهما من الاعراض وقوله انا مجمعون على ان الجواهر مجمعون
لا تسلاشا فليس ذلك كما ظن ولكن الامر فيه ما توهم لم يمنع ان نوجد
الحيوة لبعض الجواهر وترفع من بعض كما يوجب الحيوة النمو لبعض
الاجساد ويرفع من بعض على الاتفاق ولو قلنا ان الحيوة
بعد النقلة من هذه الدار تعم اهل الكفر والايمان لم يفسد ذلك
علينا اصلا في الدين فكانت الحيوة لاهل الايمان شرطا في
وصول اللذات اليهم والحيوة لاهل الكفر شرطا في وصول
الآلام اليهم بالعقاب مسئلة قال اخبرني عن قول الله تعالى
في هذه الآية وما كان الله لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من
وراء الحجاب فلو حي قد عرفناه فما الحجاب وهل يقع الحجاب الا
على محدود وكيف صورة الكلام الجواب ان الوحي الذي
عناه الله تعالى في هذه الآية وما سمعه الرسول بغير واسطة
والمسموع من وراء الحجاب هو الكلام الذي يرد به الوسايط
الى الرسل والبشر وغيرهم وليس الحجاب المعني في هذه الآية
هو الشي الذي يستر المتكلم عن كلمه ويحول بينه وبين مشاهدته
بين الانسان وبين غيره عند الكلام يسمعه من ورائه ولا يرى
المتكلم من اجله والعرب تستعمل التشبيه والتمثيل ولا يقع ذلك
موضع الحقايق اذ لو وضعت موضع الحقيقة لم يكن مستعملا
لامثال وقد قال الله تبارك وتعالى وتلك الامثال نضربها

للناس وما يعقلها الا العالمون واما قوله ايضا الكلام
مما لا صورة له لانه عرض لا يحتمل التاليف وهي ذات
التاليف غير انا نراه اراد بالصورة الحقيقة عندنا
الاصوات المنقطعة ضربا من التقطيع يفيد المعنى بها
دون الاعراض وليس يكون المحل هو المتكلم بل المتكلم كما انه
ليس يكون محل التفصيل هو التفصيل بل المنفعل المفصل
مسئلة الارتياب سال عن قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة
والسموات مطويات بيمينه فقال ما القبض وما الـ ان
اليمين في هذه الاية هي القدرة والقبض هي الملك الشاعر
اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين رواية رفعت
بالقوة فاما شاهد الملك هو القبض فقول القائل الدار
في قبضتي وهذا الغلام في قبضتي يريد به في ملكي وقوله
تعالى وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته
يريد به في ملكه والسموات مطويات بيمينه وليس يعني
هاهنا معنى كالمعاني في الكون والحركة والقدرة بها
الحيوان وانما يريد بانها مطويات بكونه قادرا كما
يقول القائل لي على كذا وكذا قدرة وهو يعني اليه
اذ كان اكثر من يتكلم بهذا الكلام لا يقصد به الى شيء
من المعاني بل يقصد به ما ذكرناه مسئلة وسال فقال

الحبشة لما سار الى البيت منعه الله منه واهلكه دونه والحجاج
بالعذرة وهدمه والقرمطي قتل الناس حوله وسلبه كسوته
وقلع الحجر ولم يمنعنا من ذلك ولا عجل لهم العقوبة على ذلك
قد سلف الجواب في امهال الله تعالى قتلة الحسين بن علي عليهما السلم
وذكرنا تعلق افعال الله عز وجل بمصالح الخلق تختلف فلا حاجة بنا
الى تكراره على ان بين الامرين فرق وهو ان صاحب الحبشة قصد
البيت للاستخفاف بحرمته والانكار لحقه والدفع لفرض الله
تعالى في تعظيمه والكفر بما اوجبه من ذلك ولم يقصد لغيره و
اراد به السوء فعجل الله تعالى له النقمة والحجاج والقرمطي انما
قصد القوم الذين كانوا في الموضع ولم يكن قصدهم للبيت
في نفسه ولا الكفر بفرضه ولا العناد لله في تعظيمه والذين
قصدوا لم يكن لهم عند الله حرمة لضلالهم عن الهدى وسلوكهم
في الاقوال والافعال طرق الردى وهذا اوضح ما بين الامرين
مسئلة ما معنى قوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه
كان ظلوما جهولا وقال وهل يجوز العرض على الجماد والتكليف له
او ليس الامتناع من ذلك كفر وهل كان العرض على سبيل التخيير
ام على الايجاب فان كان على الايجاب فقد وقع العصيان وان كان
على التخيير فقد جاز حفظ الامانة وترك ادائها الجواب انه

لم يكن عرض في الحقيقة على السموات والارض والجبال لا بها
وشدته على الانسان وان السموات والارض والجبل مما
يعقل لابت حمل الامانة ولم يود مع ذلك حقها قوله
تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وهذا
ومعلوم ان السموات والارض والجبال جماد لا يعرف معاني
ولكن المعنى في ذلك اعظام ما فعله المبطلون الا انه
واقدم عليه المجرمون من الكفر بالله تعالى وانه من
ما ينقل باعتماده على السموات والارض والجبال لو زن
كذلك والكلام في معناه بما جاء به التنزيل مجازا كما
كان
ذكرناه ومثل ذلك قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه
الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط
من خشية الله ومعلوم ان الحجارة جماد لا تعلم فتخشى او ترجوا
او تؤمل وانما المراد بذلك تعظيم الوزر في معصية الله
ان العبد عليه من خشية الله وقد بين الله تعالى ذلك في
يبكون
نظيره ما ذكرناه ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت
او كلم به الموتى بل لله الامر جميعا فبين بهذا المثل عن
وعظم قدره وعلو شانه وانه لو كان كلام ما يكون
ووصف كان بالقران ان ذلك القران به اولا لعلم
على ساير الكلام وجلالة محله حسب ما قدمناه وقد قيل انه

انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال عرضها على اهل
السموات واهل الارض واهل الجبال والعرب تخبر عن اهل الموضع
بذكر الموضع وتسميهم باسمه قال الله تعالى واسأل القرية التي
كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها يريد اهل القرية واهل العير وكان
العرض على اهل السموات واهل الارض واهل الجبال قبل خلق آدم
وخيروا بين التكليف لما كلفه آدم وبنوه فاشفقوا من التفريط
فيه واستعفوا منه فاعفوا فتكلفه الانسان ففرط فيه وليست
الآية على ما ظنه السائل انها هي الوديعة وما في بابها لكنها التكليف
بابها لكنها
الذي وهذا يسقط الشبهة التي اعترضت له في جواز حمل
الامانة على ما قدره من ذلك ولقوم من اصحاب الحديث الذاهبين
الى ان الامانة هي الولاية لامير المؤمنين عليه السلام وانها عرضت
جواب تعلقوا به من جهة بعض الاخبار وهي ان الامانة ح ح
قبل خلق آدم على السموات والارض والجبال لياتوا بها على
شروطها فابين من حملها على ذلك خوفا من تضييع الحق
فيها وكلفها الناس فتكلفوها ولم يود اكثرهم حقها
وللعامة تاويل آخر ان عملنا به على اثباته طال الكلام وفي
هذا كفاية مسألة ما قوله في تفسير قول الله تعالى لو انزلنا
هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله
ومعلوم انه ليس يخشى الله الا مكلف يعقل الجواب هو ان الله
تعالى اراد ان يخبر عن عظم قدر هذا القرآن وجلالة محله و

موضع وعده ووعيده فقرب له تقريبا عن كلام
في ذلك مجازا ومعناه ان القران لو انزل الى جبل
حيا في شدته وعظمته ففهمه وعرف معنيه مع
شدته وخشع مع صلابته من خشية الله قوله
وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يعقلون ان
ذلك مثلا نبه به على عظم محل القرآن وما يكون
الانسان عند سماعه وتدبره من الحذر وما ادعى له
والطاعة والخضوع **مسئلة** ورد عن صاحبنا عليه السلم
انه قال اتقوا الله فراسة المومن فانه ينظر بنور الله رأينا
آدم عليه السلم لم يعرف ابليس لما صور له واغواهما
لم تعرف جبرئيل عليه السلم وداود عليه السلم ما نزل ولوط
وابرهيم لم يعرفوا الملائكة لما جاوا بصورتهم و
لا صاحب شريعتنا عليه السلم عرف المنافقين الله
اياهم **الجواب** ان هذا حديث لا يعرف له صحة
ولا وجدناه في الاصول المعتمدة وما كان منه صحيح
التعلق والبحث على مضمونه **فصل** مع انه وخطر
لو ثبت لكان محمولا عليه وهو الخبر عن صحة ظن الاكثر
الاشيا وليس بخبر عن علم بالغائبات مطردة
وقد قيل ان الانسان لا ينتفع بظنه يراد بلفظ
بعلم ما يظهر له تنفع

لم يكن ذكيا فطنا متيقظا صافي الطبع لم يكد يعلم كثيرا
من الاشيا وانما يكثر علم الانسان بخلوص طبيعته من الشوائب
وشدة ذهنه واجتهاده ومتى كان كذلك صدقت ظنونه
فكان المعنى في القول بصحة فراسة المومنين وهو ما ذكرناه
من صدق ظنه في الاكثر ممتنع مع شهود في الاول وهذا يسقط
شبهة السايل لانها مبنية على توهمه ان المومن يعلم بالفراسة
الغيب ولا يخفى معها عليه ما ظن وذلك فاسد لم يتضمنه
الخبر بصريحه ولا افادة بدليل منه عليه **فصل** مع ان آدم
عليه السلم قد تفرس في ابليس المكر والخديعة فحذره حتى اقسم
بالله عز وجل واشتبه عليه امره بالقسم قال الله عز وجل وقاسمهما تعالى
اني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور وليس يمتنع الانسان
عما قوي عليه في ظنه بشبهة تعرض له في ذلك وقد وجدنا
من يرجع عن العلم بالشبهات فالرجوع عن الظن بها افضل
فصل ووجه آخر ان آدم عليه السلم لم يشاهد ابليس في حال
غوايته له وهو على صورته التي عليها فقصد وظن فيه
بنفسه وانما شاهده على غيرها فالتبس الامر عليه لذلك
مع انا لا نعلم ان آدم عليه السلم راى ابليس بعينه في حال غوايته
ولا ننكر ان يكون وصلت اليه وسوسته التي تصل الى بني آدم من حيث الى
لا يرونه فلا يكون لآدم حينئذ فراسة لابليس لم يصدق

على ما ظنه السايل وتخيل في معناه والخبر الذي تصور
لآدم في صورة شاهدة عليها خبر شاذ [illegible]
وما كان ذلك سبيله فهو مطرح عند العلماء **فصل** ان
اللذان هبطا على داود عليه السلام فانه قد ظن بهما
ما عرف اليقين منه بعد الحال الا ترى الى قوله هل
اتيك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا ففزع
منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا نهى
تعالى عن صد وظن فيهما وبحث فراسته خطيا
عليه السلام بقوله خصمان بغى بعضنا على بعض واهل ا
الباب قد تضمن ما تقدم من القول بان الانصراف
عن ظاهر الظن بشبهة يعرض له وان الشبهة لا تعين
وان النظر بنور الله تعالى في الخبر يدل على قوة تعرف
الى العلم بالغايبات من جهة المشاهدات وكون ل
في لوط وابراهيم عليهما السلام واشتباه الامر حال
الملايكة وانهما ظنا بالفراسة لهم ما تحققاه من
الى قوله تعالى فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكس
منهم خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا الى و قالوا
للوط عليه السلام يا لوط انا رسل ربك لن يصلوا ل
وبعد فان الملكين اللذين تصورا على داود ذلك من

تخف

نزلوا لاهلاك قوم لوط لم يكونوا في صورهم التي هي لهم فقلون فراسة
الانبياء عليهم السلام لم توجب اليقين في حالهم لكنهم جاء
في غيرها فلذلك التبس الامر على ما شرحناه واما فراسة النبي
عليه السلام للمنافقين فقد صدقت ولم يخف عن النبي عليه السلام امرهم
مع التفرس لهم وقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم
بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول يدل على ما ذكرناه وذلك ان الله
تبارك وتعالى رده في علم احوالهم الى التفرس لهم واحاله في
معرفتهم على مشاهدتهم بخارج كلامهم وسماع مقالهم وقطع
على وصوله الى معرفة بواطنهم بنا لحن قولهم وجعل ذلك
نايبا مناب تعيينهم فهذا خلاف ما توهمه **مسئلة** السايل سال
فقال قد كان امير المومنين والحسن والحسين عليهم السلام في زمان
واحد وجميعهم ائمة منصوص عليهم فهل كانت طاعتهم جميعا
واجبة في وقت واحد او كانت طاعة بعضهم واجبة على بعض فرض
طاعة من كان يجب منهم وكيف كانت الحال **الجواب** في ذلك ان
الطاعة في وقت رسول الله صلى الله عليه واله كانت له من جهة الامامة
دون غيره فلما قبض عليه السلام صارت الامامة من بعده لامير المو
منين عليه السلام فلما قبض عليه السلام صارت الامامة للحسن بن علي
عليهما السلام والحسين عليه السلام اذ ذاك رعية لاخيه الحسن عليه السلام فلما
قبض الحسن عليه السلام صار الامر للحسين عليه السلام وهو امام مفترض الطاعة

على الامام وهكذا الحكم كل امام وخليفته في زمن دل
الجماعة في الامامة حتى الامام ذكرناه **فصل** قال
قوم من اصحابنا الامامية ان الامامة كان الله
صلى الله عليه واله مدة حيوته دون غيره وان
الامام لامير المؤمنين صلوات الله عليه ومن عليهما السلام
وجعلوا الامام في وقت صاحبه صامتاً والاول
ناطقاً وهذا خلاف في عباده فالاصل فاه
عنت المسايل الحمد لله وعونه والصلاة على رسله الابرار
الطيبين الطاهرين الاخيار والحمد لله رب العالمين

فرغت من تحريره يوم السبت سادس عشر شهر ربيع المولود
النبي صلى الله عليه واله في خدمة مولانا ومولا الثقلين امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه الصلاة والسلام بنجف اشرف في سنة ثلث وستين والف من هجرة النبوي
عفى الله له ولابويه في الدارين
محمد واله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على نعمائه وله الشكر على دفع بلائه وصلى
الله على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين
واصفياه وسلم كثيرا **سألت** وفقك الله
ان اثبت لك ما كنت سمعته مني وما ذاكرتك به اخذ

من نيشابور بالمسائل المسهوبة الى العويص في الفقه وما كان
دار بيننا في تلك المجالس التي اتفق لنا الاحتجاج فيها
مما يقارب ما تقدم ذكره في معناه واضيف اليه طرفا
منها في بابه ونوعه وافصل لك بين ما اختص
بمذاهب آل الرسول عليهم السلام مما طابقها عليه
العامة او بعضهم منه لتقف على مشروحه وتميز لك
مكينه من صريحه وانا مجيب لك فيما سالت
من ذلك بمعونة الله تعالى وتيسيره **باب** من مسائل
النكاح **مسئله** في امراة لها بعل صحيح البعولة ثم
مكنت نفسها من رجل كامل رضى الدين فوطيها
من غير حرج عليه ولا عليها في ذالك والرجل
المتقدم ذكره كارها لذالك كراهية الطباع راضي به
من جهة الشريعة رضى الاجتناب **الجواب** هذه
امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت رجلا
مسلما فوطيها بالنكاح الشرعي لا حرج عليه
ولا عليها فيه وبلغ المنعي اليه اليها ذالك فكرهه
من جهة الطباع ورضى من جهة السلم الشرعي
الاسلام وهذا الجواب على قول الكل وعليه الاجماع
مسئله اخرى في رجلين خطبا امراة حرة مسلمة

فساغ لها مناكحة احدهما ولم يحل لها من
الاخر وليس بينهما رحم تمنع من التناكح في
حريه ولا دين الجواب هذا رجل نسوة
فحرم عليه نكاح اخرى باجماع جواب اخر ان يكون
قد فجر بهذه المراة في حال تبعلها فلا تحل على قول
آل الرسول عليهم السلام خاصه جواب اخر يحتمل
ان يكون عقد عليها في عدة من زوج لها
جاهلا ثم استبصر فاعتزلها فلما قضت عدتها
خطبها مع الاخر الذي ذكرناه فلم تحل له عند آل
الرسول عليهم السلام وقول بعض اهل الخلاف جواب اخر ان يكون
قد عقد عليها وهي في عدة من زوج على بصيرة
فعقده باطل ولا تحل له ابدا على الماثور عن آل الرسول عليهم السلام
جواب اخر ويحتمل ان يكون قد عقد عليها وهو
عالما بذلك فعقده باطل ايضا ولا تحل له عند اهل
الامامية المروي عن آل الرسول عليهم السلام جواب اخر
ويحتمل ان يكون قد كانت زوجته فيما سلف
ثلث مرات على طلاق العدة تسع تطليقات له
ابدا باجماع الامامية عن ائمة الهدى عليهم السلام جواب
اخر ويحتمل ان يكون قد فجر بابنها او ابيها

او وقب فذلك يحرم نكاحها عليه وان تاب فيما سلف منه
او اقام عليه باجماع آل محمد عليهم السلام وقد حكى مثله
عن بعض اصحاب الحديث من اهل الخلاف جواب اخر ويحتمل
ان يكون زوجا لامها او ابنتها وقد دخل باحديهما
ثم فارقها فلا تحل له مناكحه وان لم يكن بينها وبينه
في نفسه رحم او خلاف في حريه او دين جواب اخر ويحتمل
ان يكون قد فجر بامها او ابنتها فلا تحل له على قول بعض
الشيعه وجماعة من اهل الخلاف مسئله في امراة حره
مسلمه وطيها خمس رجال مسلمين احرار كاملين في يوم
واحد من غير حرج عليهم في ذلك ولا اثم الجواب ولا عليها ء
ان هذه امراة كبيرة آيسه من الحيض فليس عليها عدة
تحبسها بعد الطلاق عن الازواج تزوجها رجل اول
النهار ودخل بها ثم طلقها فتزوجت باخر بعد الطلاق
بلا فصل وكان حالها معه كالاول ثم تزوجها
الثالث والرابع والخامس على ما وصفناه والقول
بسقوط العدة عن الآيسه من الحيض مروي عن آل
محمد عليهم السلام وهذا مذهب جماعة كثير من
شيعتهم الفقها جواب اخر ويخرج ذلك ايضا على
مذهب العامة بالخلع الغالب للنكاح بعد الدخول

ثم الطلاق بعد العقد الحاصل بعد الخلع طلق
عندها ووقوعه على البدعة بترتيب بيناه في شرح
في غير هذا الكتاب ووجه آخر لو
فرضت هذه المسالة في وطي لم يكن لها
خرجت في الايسه من الحيض بذلك اليما اقتد
ولم يحصل فيما اعلم بين الجميع في ذلك خلاف
وهي مسئله سيدنا محمد ابن علي الرضا عليه من ابي جعفر صح
عن يحيى ابن اكثم القاضي بحضرة المامون فلم يجب عنها الا
نقطاع رجل فنظر اول النهار الى امراة فكانها
حراما فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت من
عليه فلما وجبت صلاة العشا حلت له فلما الليل
حرمت عليه فلما اعترض الفجر حلت له فلما النهار
حرمت عليه فلما وجبت صلاة الظهر حلت ب
هذا رجل نظر الى امة قوم وهو لذلك كاره
اليها بغير اذنهم متعمد نظر شهوة فكان ام
عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من القوم ملك
فلما زالت الشمس اعتقها لوجه الله تعالى فحرم
بالعتق فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له
فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه

فلما كان وقت العشاء كفر عن ظهارها فحلت له بالكفارة
فلما كان انتصاف الليل طلقها تطليقة واحدة فحرمت
عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له فلما ارتفع النهار
خالعها فحرمت عليه فلما وجبت صلوة الظهر استانف
العقد عليها بالنكاح فحلت له والقول في هذه المسائل
على ما شرحناه اجماع مسئله في امراة تطوعت فحرم
التطوع على زوجها وطيها الجواب هذه امراة اعتكفت
او احرمت للتطوع بالحج باذن زوجها او صامت تطوعا
وهذا الجواب على الاجماع مسئله في امراة عصت زوجها
عز وجل فحلت بذلك لزوجها ما يحرم مع طاعتها لله
عز وجل من وطيها الجواب هذه امراة كانت قاضية
يوم من شهر رمضان فكتمت عن زوجها وكانت على
طاهرة فطارا او كانت حايضا فكتمت الحيض واخبرت
عن نفسها بالطهارة والزوج لا يعلم باطن الحال وهذا
ايضا اتفاق واجماع مسئله اخرى في رجل يحل له استدامة
نكاح ولو رام استينافه وهو على حاله لكان عليه باجماع
حراما الجواب هذا رجل من اهل الكتاب اسلمت زوجته و
واقام هو على الذمة فكان مالكا للعقد على المراة
ولم تبن منه بذلك ما لم يقض ها على الخروج ولو رام

استقبال العقد على مسلمة كان ممنوعاً منه في
وهذا الجواب على مذهب الشيعة وجماعة من
هم المعتزلة دون من سواهم من المتفقه وعن ابن
الخطاب من الصحابة وبه تواترت به الاخبار مسئلة
اخرى في رجل استباح فرجاً محرم استباحة
سلام فحل له باجماع اهل الاسلام الجواب في
عقد على نصرانية وجعل مهرها خمرا او خنزيرا
ثم اسلم بعد ذلك فلم تحرم عليه بما سلف من
في ملة الاسلام وكان فرجها حلالاً له بالعقد في
ما ذكرناه وهذا الجواب على الاجماع مسئلة عن
على امرأة فحلت له بالعقد ساعة من النهار ثم
بعد ذلك الى الممات من غير كفر احدهما ولا
ولا فجور وقع منهما على حال الجواب هذا رجل
امرأة فتزوج بامها وهو لا يعلم بانها امها فحلت
على الظاهر فلما كان بعد ساعة من النهار عرف
بينهما فانفسخ النكاح بغير طلاق وفلم تحل له اليه
الاحوال وهذا القول اجماع مسئلة اخرى عن
حلال له فطلقها تطليقة رجعية ولم يكن في
ذلك فحرم عليه ان يتزوجها بعد ذلك بعد حين

الجواب هذه امرأة تزوجها بامها وبنتها في حبالة
لا تحرم عليه فان طلقها تطليقة واعتدت فلا تحل له التزوج
بها بعد لانها بنت امرأة وطاها **باب من المسائل**
في الطلاق والفراق والمحصور والايلا والعدة والظهار
مسئلة رجل اقبل الى امرأة رجل مسلم كامل العقل فقال
لها انت طالق على كتاب الله عز وجل وحضره جماعة من
المسلمين يقول ذلك وزوج المرأة اشد الناس كراهية
لما وقع من الاجنبي المطلق زوجته فلم تنفعه كراهته
وفرق الحاكم بينه وبين امرأته ووطيها المطلق بعد ساعة
حلال الجواب ان هذا رجل وكله رجل غايب عن زوجته
في طلاقها فلما مضى من بين يديه بدا له في ذلك فابطل وكالته
واشهد على ابطالها وبعث في طلب الوكيل ليعلمه فلم يدركه
حتى وصل الى زوجته وطلقها وكان غير مدخول بها
فلم يجب عليها عدة وتزوجها في الحال ودخل بها على ما
وصفناه ويحتمل ان يكون كانت لم تبلغ او كانت ايست
من الحيض فجاز ذلك وان كانت مدخولا بها على قول
فريق من الامامية بما ورد به الحديث ووجه اخر وهو
ان الامام عليه السلام يطلق امرأة المفقود او وليه بحكم الامام
عليه السلام عليه بذلك وفي هذا الجواب اجماع من الخاصة

واختلاف من العامة مسئلة اخرى رجل يو مل
اليها طلاقها واوقع ذلك بها في طهرها على اسم
وحيض ونية في الطلاق بحضر من شاهد يتبع
الطلاق ولا شيء منه على الوجوه كلها والاسباب
هذا رجل اخذ وكيلين وجعل الطلاق اليهما تبا
احدهما الصاحب في ايقاع الطلاق فاذن له ما
او مغلوبًا والمودون له لم يعلم الحقيقة من ذا
الجواب على الاجماع ويحتمل ان يكون الموكل كا ا
في توكيل الرجل وهو لا يعلم بذلك او مغلوبًا على
حيث لا يشعر الوكيل والقول في هذا الوجه ابع
مسئلة اخرى في امرأة طلقها زوجها فخيرها
بحكم الشريعة بين ان تبين منه وتتزوج وبين ان تقيم
وكلاهما اختيارية في ذلك وان كره الرجل واباه
هذه المطلقة في المرض ان احبت المقام على الزوجية
وورثت المطلق لها بعد الوفاة وان احبت الا
قضت العدة وتزوجت وليس عليها في كلا الامر
جناح وهذا الجواب اجماع من الامامية عن آل الر
السلام وفيه بين العامة اختلاف مسئلة اخرى
اطاعت ربها عز وجل ففارقت بالطاعة زوجها

هذه امرأة كانت مشركة وزوجها مشرك ايضًا فاسلمت من
الشرك واقام زوجها على الشرك وهذا اجماع مسئلة اخرى
امرأة عصت ربها عز وجل ففارقت بالمعصية زوجها
الجواب هذه امرأة كانت مسلمة تحت مسلم فارتدت عن
الاسلام وهذا القول ايضًا اجماع مسئلة في رجلين
كانا يمشيان فسقط على احدهما جدار فقتله فحرمت على الآخر
زوجته الجواب هذا رجل زوج ابنته بعبده وكانا
يمشيان فسقط على المولى الجدار فصار العبد بذلك ميراثًا
للبنت فحرمت عليه في الحال وفي هذا اجماع ووجه آخر
وهو ان يكون الرجلان جميعا حرين وزوج احدهما
امته الآخر فسقط الجدار على صاحب الامة فمات وصارت
الامة ميراثا فحرمت على الحي بانتقال الملك الى غير
الذي زوجه وفي هذا الجواب خلاف مسئلة اخرى
رجل كانت له امرأة فتباح انسان سواه شيئًا فقد ابيح
وحرمت على الرجل امرأته وهو لذلك كاره وعليه اسفا
الجواب هذا رجل زوج رجلًا امته ثم باعها من آخر
فكان بيعها طلاقها وفي هذا الجواب ايضًا خلاف وو
فاق مسئلة اخرى رجل كانت له زوجة ملك نكاحها
فعمد رجل من الناس الى طاعة الله عز وجل وتبرع بها

وكان ذلك سبباً لانصراف المرأة عن الزنا بنفسها
وان كره ذلك واباه الجواب هذا رجل زوّجه القوم
امته ثم اعتقها فصارت حينئذ بالخيار في المقام والا
نصراف عنه في هذا الجواب اجماع عن آل محمد عليهم السلام
وبين العامة فيه خلاف مسئلة اخرى رجل من
زوجته ثلث ايام فكتبت اليه الزوجة انني في بعدك
وانا محتاجة الى نفقة وانفذ الى ما انفقه زوجي
فوجب ذلك عليه ولم يكن له منه مخرج الجواب امرأة
زوّجها ابوها عبداً له واعطاه مالاً واذن في
والتجارة بالمال فخرج العبد ولم يدخل بها فلما
على يومين من البلد مات سيده فصار ميراثاً للتي
كان زوّجه بها فحرمت عليه بذلك وحلت للازواج
فتزوجت رجلاً رضيت به وانفذت الى البعل
اليها من تركة ابيها التي في يده ما تصرف فيما تشاء لك
عليه بلا خلاف وهذا الجواب مستمر على الاجماع مسئلة اختلاف
رجل كانت له امة يطاها فتزوج عليها بحرة بها
مدة ثم طلقها فحرمت عليه امته بطلاق امرأته ولم يقع
منه بطلاقها الجواب هذا رجل عاهد الله
لا يقترف معصية ولا يخالف شيئاً من احكام.

ولا يعدل عن السنة ونذر في وقت العهد انه متى اتى بمعصية
اعتق ما يملك كفارة لمعصيته وجعل محل العتق وقت خلاف
العهد فخاصم زوجته وبدر بطلاقها وهي حائض فكان مبدعاً
فيهما صنع عاصياً لله عز وجل فيما ارتكب ولم يقع منه طلاق
لزوجته بخلف السنة واعتقت عليه امته بمفارقته البدعة
على شرط النذر وفي بعض هذا الجواب اتفاق من الامامية وفي
بعض اختلاف مسئلة في الايلاء رجل حلف بالله العظيم ان لا يقرب
امرأته سنة فاستعدت عليه بعد الاربعة اشهر الى الحاكم فحكم عليها
بالصبر الجواب هذا عنين يجب ان يتربص به سنة ليعالج
نفسه ولا يلزمه منه ما يلزم الصحيح عند الايلاء بعد الاربعة اشهر
من الفيء والطلاق وفي هذا الجواب اجماع عن آل محمد عليهم السلام
وبين العامة فيه خلاف مسئلة في الايلاء رجل حلف بالله العظيم
ايضاً ان لا يقرب امرأته فرافعته الى الحكم بعد الاربعة الاشهر
فلم يحكم عليه بحكم المولين الجواب هذا رجل حلف قبل الدخول
فلم يمكن ذلك بحكم الايلاء باجماع آل محمد عليهم السلام جواب
اخر ويكون يمينه على رضاع زوجته مخافة ان يجامعها
فتحمل فيضر ذلك بالولد ولقرب ذلك من النفع الظاهر لها او له
كذلك وفي هذا الجواب اجماع عن ائمة الهدى عليهم السلام وفيهما و
جميع بين الامة اختلاف مسئلة في العدة هذه امرأة طلقها
بلغ

زوجها فوجب عليها بطلاق قد عدة ايام معلومة فيما اعد الله
تعالى فواجب عليها عند فعل الطاعة من العدة مثل
ماكان وجب عليها قبل فعل ذلك الانسان الجواب امراة
طلقها زوج كان لها فحاضت حيضتين في شهر وان
قبل تقضي الشهر بيوم او يومين قبل ان تطهر من الثانيه
اعتقها مولاها فوجب عليها عدة الحرة ثلاثة اشهر
ذلك حتى كملت ثلاثه اشهر وفي هذه المسئله اقوال
ووفاق مسئله اخرى في امراة طلقها زوجها في
عدتها حتى فارقت النصف منها فلما انقضت
وجب عليه استيناف العدة من غير اخلال منها فيما
من حدود العدة الجواب هذه جاريه لم تبلغ
ومثلها من تحيض اذا طلقت وجب عليها ابو
فلما مضت في عدتها شهر او نصف شهر وحصه
فوجب عليها العام امض واستيناف العدة بالخلاف
خلاف ايضا ووفاق مسئله رجل تزوج امراة بغير
ولا مكيول ولا منسوج ولا جسم ولا جوهر ولا هوا
والعرض فتم نكاحه بذلك وكان مضيا للسب
ان ذلك العاقد على سوره او آيه من القرآن
الجواب اجماع من الامامية ووفاق من بعض ا

لهم وخلاف من اخرين مسئله اخرى في امراة اجنبية من
رجل اجنبي قالت له قوله حل له به فرجها من غير مهر ولا
اجر ولا عقد اكثر مما تقدم من القول المذكور الجواب
هذه امراة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم فنزل القران بقصتها وتحريم ذلك على غير النبي
عليه السلام من كافة الناس وليس في هذا الجواب بين الامامية
خلاف مسئله رجل تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها فوجب
له عليها الف درهم وخمسمائة درهم الجواب هذه امراة قبضت
من الزوج الف درهم التي امهرها بها ثم اشهدت على نفسها
بانها صدقة عليه فلما عرف الزوج ذلك طلقها قبل الدخول
فكان له عليها الف درهم وخمسمائة درهم وهو نصف ما فرض
لها من الصداق وهذا القول اجماع مسئلة في الظهار
امراة ظاهر منها زوجها على الوجه الذي يجب عليها كفارة
فلما ابتدء في الكفارة وجب عليها مثل ما يجب عليه الجواب
هذه امراة قد نذرت لله عز وجل شكرا على عود زوجها اليها
عند ابتدائها بالكفارة مثل كفارته عينا فوجب عليها
الوفا به وهذا اجماع مسئلة في العدة امراة بانت عن
زوجها وجب عليها عدة سنة الجواب هذه امراة شابة
بها عارض تحيض الحيض في كل ثلثة اشهر او اربعة او اقل

من ذلك او اكثر حيضة طلقها زوجها فحاضت بافي
سنة ثلث حيضا مسئلة اخرى في امراة عدتها ساعة
الجواب هذه امراة حامل فطلقها فولدت بعد
الطلاق والقول في هذه المسئلة اجماع مسئلة
امراة عدتها ثلاثة ايام الجواب المتمتع بها على ان
عدتها حيضة واحدة فحاضت ثلث ايام مسئلة
امراة عدتها ثلثة وعشرين يوما الجواب هذه امة ان
والقول في المسئلة اجماع من آل محمد عليهم السلم وفيه
خلاف ووفاق مسئلة اخرى امراة عدتها خمسة عشر
الجواب هذه امراة شابة تحيض في كل ثلثة اشهر
حيضة تتربص بنفسها ثلثة اطهار فان مضى لم
يحصل لها فيها الى قرأ تربصت ثلثة اشهر بعد ذلك
تواترت الاخبار عن الائمة عليهم السلم مسئلة
تسعة وعشرين يوما الجواب هذه امراة طلقها زوجها
يوم من القرء وهو الطهر فحاضت بعد ذلك اليوم
عشرة وحاضت اقل الحيض ثلثة ايام وطهرت اقل الطهر عشرة ايام فذلك سبعة
ثلثة ايام وطهرت اقل الطهر ع ح
مسئلة اخرى رجل له جارية يملكها وحل وطؤها
ووطيها محرما عليه حتى يطاها غيره الجواب هذا
ربيبة بعقد ومهر ثم طلقها بتطليقتين واشتراها

من سيدها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بظاهر القران
وهذه المسئلة فيها وفاق وخلاف مسئلة في عدد من
تحرم على الرجل نكاحه ممن كان تحل في شرع الاسلام
وهي اربعة وعشرين امراة اولها الملاعنة والمطلقة
تسع تطليقات للعدة والمدخول بامها نكاحا والمدخول بابنتها
كذلك والمدخول بامها وابنتها بملك اليمين والربيبة
وام المراة وحليلة الابن وان طلقها من بعد او مات عنها
وكذلك حليلة الاب والمدخول بامها في العدة والمعقود
عليها في العدة مع العلم بذلك والمنكوحة في الاحرام
والمفجور بابنها والمفجور باخيها والمفجور بها وهي ذات بعل
والمفضاة بالدخول فيها قبل بلوغها سبع سنين والتي
يقذفها زوجها وهي صما والتي يقذفها زوجها وهي خرسا
وبنت العمة على ابن الخال اذا كان قد فجر بامها وبنت
الخالة ايضا كذلك والمفجور بابنتها والقول في جميع ما عددنا
ماثور عن ايمة الهدى عليهم السلام وفي بعض خلاف
من ساير العامة وفي بعضه وفاق منهم وفي البعض الاخر
خلاف مسئلة في عدة من تبين من الازواج بغير
طلاق وهي في الجملة سبعون امراة الملاعنة والمختلعة
والمرتدة والمرتد عنها زوجها والمجوسية اذا اسلمت

بامها على الفاجر وكذلك المفجور ع ح

وبقي زوجها على المجوسية وكذا الصابئية
والنصرانية كذلك على قول جمهور الفقهاء
والامامية والامة المبيعة والامة المغتصبة اذا كان
زوجها عبد السيدها فرق بينهما بغير
طلاق والعبد اذا تزوج بغير اذن مولاه بانت
ايضا بانت بغير طلاق والامة اذا تزوجت بغيرها
كذلك ومن دخل بصبية لم تبلغ تسع سنينها
فرق بينهما بغير طلاق والمردودة بعيب بغير
طلاق ومن ذلك البرصا والجذومة والعمياء
والمجنونة والرتقاء والعقلاء ومن بها علة تمنع منها
على كل حال والمدلسة بالاسلام وهي ذمية والمدلسة
وهي امة وابنة الامة اذا عقد عليها على انها ابنة
وكذلك المدلس عليها بالمجنون وقد عقد له على ال
والذمي على انه مسلم والعبد على انه حر والخصي
والعنين على انه صحيح والوضيع على انه شريف والعاجز عن
القيام بالازواج على انه قادر والصغير على انه رجل
بامه على حرة كان لها فراقها في بغير طلاق والمتردد
على مسلم وكذلك من تزوج بنصرانية ومن تزوج
بعلة فرق بينهما بغير طلاق والمتزوج في ال

والمتمتع بها على قول كافة الشيعة والمخيرة على قول
العامة والمولى منها على قول كثير من العامة والمحرمة على قول جمهور
العامة ومن علم انه قد سلف بينهما وبين زوجها رضاع وهو
سبع نساء ومن رضعت بما تحرم بعد النكاح والمنكوحة عليها
بنت اخيها بغير اذنها وكذلك المنكوح بنت اختها تبين
ايضا بغير طلاق والمنكوحة على بنتها كذلك والمنكوحة على امها
ايضا والمنكوحة بعد نكاح الوالد والمنكوحة بعد نكاح الولد
ومن عقد على احدهما من دون المحارم بانت بغير طلاق وفي
ذلك الام وامهاتها والبنت وبناتها وبنات الابن
وان سفلن وبنات الاخ ايضا وبنات الاخت والعمات و
الخالات والمنكوحة على اربع حرائر تبين ايضا من غير طلاق
والمنكوحة في عدة من اربعة كذلك والمنكوحة في الحرام كذلك
والامة المنكوحة على امتين من الحر بغير طلاق والامة المنكوحة
على حرتين تبين من العبد كما بانت من الحر والحرة المنكوحة
ايضا على حرتين تبين من العبد كما بانت منه الامة بغير طلاق
وفي هذا الباب خلاف من العامة ووفاق **باب من المسائل**
في الحدود والآداب والقصاص والديات **مسئلة** في رجل
حر كامل وجب عليه في يوم واحد الحد كاملا ونصف الحد
وربع الحد وثمن الحد **الجواب** هذا رجل زنا وهو بكر في يوم

تبين ح

من شهر رمضان ثم تزوج بعد ساعة بامراة
بالجماع ثم اتا بهيمة ثم عاد الى امراته وقد حاضت
فوجب عليه للزنا جلد مائة جلدة ولحرمة شهر
تعزير ببعض الحد ولاكراه امراته على الجماع في نهار
نصف الحد ولاتيان البهيمة خمس وعشرين سوط
امراته في الحيض اثنا عشر سوطا ونصف بالاثر عن آل
عليهم السلام **مسئلة اخرى** في رجل وجب عن
من النهار حدان وعشر حد **الجواب** هذا رجل مملوكا
وسكر وزنا فوجب عليه بالقذف والسكر مائة
وللزنا خمسون جلدة فذاك حدان وعشر **مسئلة**
في رجل وجب عليه في يوم واحد جلد خمسمائة جلدة
يديه ورجليه وتحريقه بالنار **الجواب** هذا ان
مراة وهو بكر وشرب الخمر وقذف حرة الى رجل وعمل
ورجليه واتى بهيمة وقتل امام المسلمين واستهزى
عليه للزنا ثلث جلد ثلث مائة جلدة ولشرب الخمر ثمانين مراة
وللقذف ثمانون اخرى ولاتيان البهيمة عشرون
للاسمنا عشرون جلدة ايضا وللقصاص قطع قطع
ولقتل امام المسلمين القتل والحرق بالنار **مسئلة**
زنا فوجب عليه خمسة وسبعون جلدة فزاد الجلاد

فمات منها فوجب عليه دية سبعمائة الف درهم وخمسمائة
درهم **الجواب** هذا مكاتب زنا فقضى نصف كتابته ثم زنا
فوجب عليه في الزنا بقسط الحرية منه خمسون جلدة وبقسط الرق
منه خمسة وعشرين جلدة فلما زاد الضارب على حده فقتله
ضمن ديته بقسط الحرية منه خمسة الف درهم وبقسط
الرق الف درهم وخمسمائة درهم وذلك ان قيمته كانت
يومئذ على الرق المحض خمسة آلاف درهم **مسئله** اخرى
في رجل اتى امراة ليست له بمحرم فوجب عليه الحد سرا وجهرا
ووجب على المراة الحد ظاهرا وجهرا **الجواب** هذا رجل تشبهت
له هذه المراة بجاريته واتته ليلا فوطاها وهو يظن انها جاريته
فقضى امير المومنين عليه السلام بما وصفناه **مسئله** اخرى في
رجل اتى شيا فوجب عليه الادب ثم عاوده ثانية فوجب
عليه الادب ثم عاوده ثالثا فوجب عليه القتل **الجواب** هذا
عاد رجل اكل الربا بعد البينه فادب ثم عاد اليه فوجب عليه الادب ثم
عاد اليه فوجب عليه القتل على ما جاء به الاثر عن ائمة الهدى عليهم السلام
مسئلة اخرى في رجل جنى على اخرى جناية فوجب عليه فيها
ثلث الدية ولم يقطع منه عضوا **الجواب** هذا رجل داس
بطن آخر حتى احدث فكان القصاص فيه ان يداس بطنه حتى يحدث

او يغرم ثلث الدية على ما روي عن ائمة الهدى عليهم [السلام مسألة]
اخرى رجل قتل حيوانا فلزمه بدية عشرين د[رهما الجواب]
هذا رجل قتل كلب ماشية رجل فعليه ان يغرم له [...]
مسألة اخرى في رجل قتل حرا مسلما فوجب عليه [...]
مائة درهم الجواب هذا رجل قتل ولد زنا فدية [ثمانمائة]
درهم على قول ائمة الهدى عليهم السلام مسألة ا[خرى]
اقترف مأثما فوجب عليه الحكم لاجل ذلك ذبح بقرة و[احراقها]
بالنار الجواب هذا رجل وطئ هذه البقرة فوجب [عليه ذبحها]
وغرم ثمنها لصاحبها وذبحها وتحريقها بالنار لـ[ئلا يؤكل]
من لحمها لما جاء به الخبر عن ائمة الهدى عليهم السلام [مسألة اخرى]
رجل وطئ امرأة حراما وهو بكر غير محصن فوجب عليه ال[قتل الجواب]
هذا رجل زنا بذات محرم له فوجب عليه القتل او استكره امرأ[ة على]
ارحامه فالقتل ايضا واجب مسألة اخرى امرأة [زنى بها خمسة]
نفر في يوم واحد فوجب على احدهم القتل وعلى الثاني الرجم [وعلى الثالث]
الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس التعزير ولم يجب [على السادس]
شيئا الجواب كان احدهم ذميا فوجب عليه القتل و[الآخر]
محصنا فوجب عليه الرجم والآخر بكرا فوجب عليه الحد والآ[خر عبدا]
فوجب عليه نصف الحد والآخر صبيا فوجب عليه التعزير والآخر
او زوجها فلم يجب عليه شيئا مسألة اخرى رجل وجد م[ع امرأة]

على حال جماع فوجب على الرجل الرجم ولم يجب على المرأة شيئا البتة
وهما جميعا مسلمان عاقلان كاملان من غير جبر ولا اكراه الجواب
هذا رجل طلق امرأته ولم يعلمها فخرجت من عدتها وكان له زوجة
غيرها وهو محصن بها ثم انه وطئ المطلقة فشهدت عليه الشهود
بطلاقه لها على ما ذكرناه فوجب عليه الرجم لوطيها حرام ولم يجب
على المرأة شيئا لانها مكنته من نفسها على انه زوج لها مسألة
اخرى رجل قتل رجلا مسلما بغير حق على العمد لقتله ووجب
عليه القود فحرم الله على الامام وساير المسلمين قتله واخذ الدية
منه زمانا طويلا ثم اباحهم ذلك الجواب هذا رجل قتل
واحدا في الحل ثم هرب الى الحرم فلم يجز قتله فيه ولا اخذ الدية
منه هناك حتى يخرج فمكث فيه زمانا ثم خرج عنه فحل منه ما كان
محرما على ما ثبتت به الرواية عن الصادق عليه السلام باب
من المسائل المختلطة في الغويص مسألة في امرأة ولدت على
فراش بعلها ببغداد فلحق نسبه برجل في البصرة ولزمه دون صاحب
الفراش في غير ان يكون شاهد المرأة او عرفها او عقد عليها
او وطيها حلالا او حراما الجواب هذه امرأة بكرة واقعت
امرأة ثيب في حال قد قامت من جماع زوجها فحولت نطفة الرجل
الى فرجها فحملت منه ومضى على ذلك تسعة اشهر فتزوجت البكر
في آخر التاسع برجل ودخل عليها في ليلة العقد عليها فولدت

على فراشه ولدا كاملا فانكر الزوج ذلك وقذفها
فاعترفت بما ذكرناه واقرت القابلة ايضا بها فالجواب
التطف على ملكه به الحسن بن علي عليه السلام مسئلة
باقلاني كان له قدر فيها باقلا فمرت بالقدر غنمة
احدى الغنم راسها في القدر لتاكل منها ثم ذهبت
يخرج فتنازع الباقلاني والراعي في كسر القدر
وفي ذبحها القدر ما الحكم في ذلك الجواب ان كان
في طريق السابلة فعلى الباقلاني كسرها وتخليص الشاة
في ملكه ومسكنه فعلى صاحب الشاة ذبحها التسليم وفي
اثر منقول مسئلة اخرى في رجل اوصى الى رجل ب…
جعلها ابوابا فنسي الوصي باقي الابواب الجواب ان …
من وجوه البر فيجزي عنه ان شاء الله تعالى وبذلك جاء
عن آل محمد عليهم السلام مسئلة اخرى في رجل اوصى
بالف درهم يعطيها ثلثة انفس فقال اعطي زيدا النصف
ثلثها وخالدا ربعها الجواب يعطي الاول والثاني و
فضول للثالث ولا يضعها على العول مسئلة رجل
رجلا دينارين ليبتاع له بهما شيئا واعطاه الآخر دي
فلتستاذنهما في خلط الجميع فاذنا له فلما مضى ليبتاع
سقط منه احد الدنانير ولم يعلم ايهما سقط ما الحكم في

الجواب لصاحب الدينارين احد الدنانير الباقيين بلا شك
ويقسم الدينار الآخر بينهما نصفين بذلك ثبت الخبر عن
آل محمد عليهم السلام مسئلة رجل اوصى الى رجل ان يخرج
سهما من ماله الى الفقراء ولم يعين شيئا الجواب يخرج واحدا
من ثمانية اسهم وهو ثمن قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و
الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله فهم
ثمانية اصناف لكل صنف منهم سهم على التحقيق مسئلة
رجل اوصى بجزء من ماله ولم يعين الجواب يخرج واحد من
سبعة وقيل من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن
جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا والجبال كانت سبعة وقيل كانت
عشرة مسئلة رجل اوصى بكثير من ماله الجواب يخرج منه
ثمانون درهما قال الله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة و
كانت ثمانين موطنا مسئلة رجل يقول ان [illegible] ففي الله كذا
وكذا فكل عبد لي قديم حر لوجه الله تعالى الجواب يعتق كل
عبد له عنده ستة اشهر فصاعدا فقال الله تعالى والقمر
قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم والقديم الذي
مضى عليه ستة اشهر مسئلة رجل قال لو وجدت الاجا معك
اليوم قالت والله لئن فعلته ذلك لصليت باقي اليوم
كيف الجواب

خلاصهما جميعا الجواب يتركهما حتى تصليا العصر
وليس عليها صلوة فريضة في بقية يومها وقد نجا
مسئلة اخرى رجل كانت له زوجة وهي بين ب
تمرة فالقتها في فيها فقال لها والله لا اكلتيها فقد
لا رميت بها ولا ابتلعتيها كيف خلاصهما الجواب
تاكل نصفها وتلقي نصفها وقد تخلصا من الاثم
مسئلة رجل قال اول عبد املكه فهو حر لوجه
فملك عبدين في وقت واحد الجواب يستقصي
الائمة عليهم السلام مسئلة رجل كان له ثلثون
ثلثهم عند موته ولم يعين المعتق منهم الجواب
فخرجت عليه القرعة يعتق مسئلة رجل ملك عبدا
غير ابتياع ولا هبة ولا صدقة ولا غنيمة حرب
من مالك الجواب هذا رجل تزوجت امته بعده
فاولدها اولادا فقضى امير المؤمنين عليه السلام
وجعل اولادهما من النصارى رقا لاخيهم الم
رجل حر ادعى عليه آخر انه مملوك فانكر الرجل ذلك
شهود وشهدوا له بالحرية وصدقه في دعواه وا
فرفعوه الى الامام عليه السلام فضربه ثامنجها و
في مثل قيمته لو كان مملوكا الجواب هذا رجل باع نفسه

مملوكا ثم هرب فجاء مبتاعه يطلبه فانكر الرق واقامت البينة عليه
بالحرية وبما صنع مسئلة اخرى في رجل له جارية يملك جميعها
ليس لاحد فيها نصيب لا يحل له جماعها حتى يجامعها رجل غيره
الجواب هذا رجل كان زوجا لهذه الجارية ثم ابتاعها من سيدها
وقد كان طلقها تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مسئلة
اخرى رجل مسلم كامل ورد عليه وقت الفطرة وهو سليم الافة به
ولا مال فلم تجب عليه الفطرة ولا على غيره ان يخرجها عنه الجواب
هذا المملوك بين اثنين لا يجب اخراج الفطرة عنه حتى يخلص لواحد
منهما او يملكه واحد غيرهما مسئلة اخرى في رجل توفي
فورثه سبعة اخوة واخت لهم فكان الميراث بينهم بالسوية
لكل واحد منهم الثمن الجواب هذا رجل تزوج ام امراة ابيه
فولدت منه سبع بنين بنوه اخوة امراة ام امراته الثمن وورث
بنوا ابنه الباقي كل واحد منهم الثمن بالسوية فحصل لهم سبع
اثمان المال وهي ما بقي بعد حق الزوجة التي اختهم من جهة الام
مسئلة في اخوين لام واب ورث احدهما المال كله ولم يرث
الاخر شيئا وليس بينهما خلاف في ملة الجواب كان الميت
ابن احدهما فورثه الاب خاصة دون اخيه الذي هو عم الميت
على الاتفاق مسئلة في اخوين لاب وام ورثا ميراثا فكان لاحدهما
ثلاثة ارباع المال وللاخر الربع الجواب المورث امراة

ابيه ثم ان الرجل توفي
وبقي ابوه ثم مات الاب
بعده فورثت ٤٣

تركت ابني عمها احدهما زوجها فورث منها النصف
وورث اخيه من الباقي وهو الربع من جميع المال ري
رجل وابنه ورثا مالا فكان بينهما نصفين بالسو
ب هذا رجل تزوج بابنة عمه فماتت وخلفته وابن
عمها فكان له بحق الزوجية النصف والنصف الذي
هو ابن الزوجها مسئلة في امراة ورثت اربع ازواج
واحد بعضهم ورثة بعض وكان جميع ما لهم ثمرة
دينار الواحد منهم ثمانية دنانير وللآخر ستة
وللآخر ثلثة دنانير وللآخر دينار فتزوجها صاحب
الدنانير ثم مات عنها فصار الربع مما ترك وهو
وصار ما بقي بين اخوته الثلثة لكل واحد منهم
فصار لصاحب الستة ثمانية دنانير ولصاحب
خمسة دنانير ولصاحب الدينار ثلثة دنانير ثم تزوج
له الثمانية ومات عنها فورثت الربع وهو دينا
ما بقي وهو ستة دنانير بين اخويه لكل واحد منهم
فصار للذي له خمسة ثمانية دنانير وللذي له ثلثة
دنانير ثم تزوجها الذي صار له ثمانية ومات عنها
الثمانية فورثت الربع وهو ديناران وصار ما
وهو ستة دنانير فصار لاخيه هذه الستة مع

عشر
الاولى فصار اثنا عشر دينارا ثم تزوجها هذا الباقي وله اثنا
دينار ومات عنها فورثت الربع وهو ثلثة دنانير فصار
جميع ما ورثت منهم ستة دنانير ورثت من الاولى
ديناران ومن الثاني ديناران ومن الثالث ديناران و
من الرابع ثلثة دنانير فصار لها النصف وللعصبة النصف
مسئلة في رجل مات وترك خال بن عمته ولم يكن له خال
غيره وترك عمة بنت خالة ولم يكن له عمة غيرها الجواب
هذا رجل توفي وخلف اباه وامه وكان ابوه خال بن عمته
وامه عمة ابن خاله مسئلة في رجل توفي وخلف زوجة و
اخاه لابيه وامه فورثت زوجته واخ لها ولم يورث اخيه
من ابيه وامه شيئا منه الجواب هذا رجل تزوج امراة
وزوج ابنه امها فولدت الام لابنه ذكرا ثم مات ابنه فورثه
ومات هو بعده وكانت تركته هو لزوجته واخيها
لانه ابن ابنه ولم يرث اخوه معه شيئا مع ولد ولده مسئلة
في قول الشاعر ٥ وقل لابن حمات امي ٥ انا ابن اخ ابن اختك
غير وهمي ٥ فلو وجب اختك من اخ لي ٥ فاولدها غلاما كان عمي ٥
وكان اخي لذاك العم عما ٥ وصار العم منك خالي وعمي ٥٥
فمن انا منك او من انت امي (مني) ٥ اجب ان كنت ذا ادب وفهم ٥
الجواب القائل ابن ابن اخي المقول له والمقول له هو خال

ابو القاتل واخت المقتول لامه وام ابي القاتل جدها
اخو القاتل لامه وذلك جائز لانه لا رحم بينهما
غلامًا فالغلام عم القاتل لانه يصير اخًا لابوي
القاتل لابضاع الغلام وبالله التوفيق والعون

في النوادر في العويص والاحكام على الوفاق

مسئلة في رجل جاء الى قوم وهم يقتسمون مالـ
لهم لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فان لي اخته
فان كانت حية ورثت ولم ارث وان كانت
ولم ترث هي **الجواب** هذه امراة ماتت وتركت
لاب وام وتركت اما وتركت اخا لاب وهو ميتًا
لها لامها فصار للاختين الثلثان وللام الس
كانت الاخت من الام في الحيوة فلها السدس ا
كانت ميتة فهو للاخ لانه عصبة وهو الذ
وهذا الجواب على مذهب العامة دون الخاصة

اخرى رجل فان قال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا الم
كانت امرأتي في الحيوه ورثت ولم ترث وان كان
لم ارث انا ولا هي شيئًا **الجواب** هذه امراة مات
زوجها وجدها وامها واخاها لابيها وهو ميت
فصار للزوج النصف فان كانت الاخت من الا

كان للام السدس وصار الثلث الباقي بين الجد والاخ نصفين
فترث في هذه الحالة وان كانت الاخت من الام ميتة كان
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويسقط الاخ
فلا ترث في هذه الحالة شيئًا وهذا على مذهب العامة دون
الخاصة **مسئلة** في امراة جاءت الى قوم وهم يقتسمون ميراثًا
فقالت لا تعجلوا علي به فاني حبلى فان ولدت غلامًا لم يرث
وان ولدت جارية ورثت **الجواب** هذه امراة مات
ابوها وله سرية حبلى ثم ماتت هي وتركت زوجها وامها
واختا لامها فجاءت سرية ابيها فقالت لا تعجلوا فهي
ان ولدت جارية كانت اخت الاب فيكون لها النصف
وان ولدت جارية غلامًا لم يرث شيئًا لانه عصبة وقد
كملت الفريضة فلم يبق له شي وهذا الجواب معا على مذهب
العامة والخاصة يخالفونه **مسئلة** في امراة جاءت
لقوم يقتسمون ميراثًا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت
غلامًا لم يرث وان ولدت جارية لم ترث وان ولدتهما
جميعًا ورثا **الجواب** هذا رجل مات ابوه وله سرية
حبلى ثم مات الرجل فترك امه واخته لابيه وامه وجدته
فجاءت سرية ابيه وهم يقتسمون ميراثًا فان ولدت غلامًا
كان اخا لاب وكان للام وما بقي بين الجد والاخت والاخ
السدس

للذكر حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب عن لاب
والام ما في يديه على الاخت فصار في يدها بح
بغير شي وان هي ولدت جارية كان للام الذي بقي
بين الجد والاخت من الاب والام والاخت من اخت
من الاب والام ما بقي في يدها ولم يبق لها شيا وان
غلاما وجارية كانت الفريضة من ثمانية عشر للسدس
ثلاثة اسهم وللجد ثلث ما بقي وهو خمسة اسهم
من الاب والام سهم واحد تكملة النصف وللب
ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وللاخ الثلثان وثلث
وهذا قول ثابت وفيه اختلاف من العامة وهذا زيد ابن ع
جميع الخاصة مسئلة في رجل صحيح دخل على رجل
فقال له اوصي فقال بما اوصي وانما يرثني زوجتاك
وعمتاك وخالتاك وجدتاك وفي ذلك قوع
اتيت الوليد صحيحا عائدا ٥ وقد خامر القلب اسقاما
فقلت له اوصي فيما تركت ٥ فقال الا قد كفينا
وفي عمتيك وفي جدتيك ٥ وفي خالتيك تردا
وزوجاك حقهما ثابت ٥ واختاك سيكلا
هنيا لك من ابن ابي خاله ٥ ظفرت بعشر جوبر
الجواب هذا المريض تزوج جدتي الصحيح ام ابيه

كتاب العويص

كل واحد منهما ابنتين فابنتاه من جدة ام ابيه وهما
عمتا الصحيح وابنتاه من جدته ام امه هما خالتا الصحيح وتز
وج الصحيح جدتي المريض ام ابيه وام امه وتزوج ابو المريض
ام الصحيح فاولدها ابنتين فقد ترك المريض اربع بنات و
هن عمتا الصحيح وترك جدتيه وهما زوجتا الصحيح وترك
امراتيه وهما جدتا الصحيح وترك اختيه وهما اختا الصحيح
فلبناته الاربع الثلثان ولزوجته الثمن ولجدتيه السدس
وللاختين لابيه ما بقي مسئلة قول الشاعر
اسمع فريضة دلت تقولها ٥ لتعلم اليوم من ذا يعرف الحيلا
ما اهل بيت ملوك مات سيدهم ٥ فاصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امراة من غيرهم لهم اني ٥ ساسمعكم اعجوبة مثلا
في البطن مني جنين دام رشدكم ٥ فاخروا المال حتى يعرف الحبلا
فان الد ذكرا فالمال مالكم ٥ وان الد غيره انثى فقد حصلا
لها من المال ثلث ليس يجهله ٥ من كان يعرف قول الله اذ نزلا
الجواب هذه امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها
لامها فقالت امراة اب الميتة اني حامل فان ولدت ذكرا لم يرث
وان ولدت انثى ورثت ثلث المال على القول لانها اخت لاب
فلها النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وللاختين
الثلث وهما سهمان فذلك تسعة اسهم فلها ثلثه من تسعة

وذلك ثلث المال مسئلة في الايمان ونوادر

في رجل قال لامرأته انت طالق يا مطلقة لا طلقتك

الجواب تطلق بواحدة وهي قوله انت طالق وقوله يا مطلقة

بما وقع عليها من الطلاق وتعريض لها به وقوله لا طلقتك

عدمته بالطلاق فربما وفا به وربما اخلفه وهذه

تختص بمذاهب مسئلة اخرى في رجل قال لامرأته

في آخر يوم من اول الشهر الجواب تطلق منه يوم لم

الشهر هو آخر يوم من اوله وهذا الجواب ايضا على

يقاعهم بالايمان مسئلة في رجل قال لامرأته ان

ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية

طالق اثنتين فقد ولدت غلاما ثم جارية الجواب انها

لانها طلقت منه بالواحدة حين ولدت الغلام فلما

انقضت عدتها بنفس الولادة فلم يقع بها طلاق ح

كالذي تقدم تختص بمذهب العامة مسئلة فان

خبرني ولدت الجارية قبل الغلام ما يكون الحكم الجواب

قد طلقت ثلاثا وذلك انها حين ولدت الجارية

باثنتين فاذا ولدت الغلام علم ان الطلاق وقع بها فـ

بالثلث وهذا كالذي سلف من مذهب العامة مسئلة

فان قال لها ما في بطنك غلاما فانت طالق واحدة

جارية فانت طالق اثنتين ما يكون الحكم في ذلك الجواب تطلق

ثلث تطليقات ايهما كان اولا لانهما جميعا كانا في

بطنها وهذا كالمقدم ذكره ايضا مسئلة فان قال لها

ان كان ما في بطنك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية

فانت طالق اثنتين فولدتهما جميعا ما يكون الحكم في ذلك

الجواب لا تطلق بايتهما بدأت بولادته لانه لم يحصل له

في شرط احد الطلاقين بل حصل غيره وهذا ايضا على مذهب

العامة كما قدمناه مسئلة في الاقرار اذا قال له عندي كذا درهم

ولم يبين فقد اقر بثلاثة دراهم على ما يقتضيه اللسان فاذا

قال كذا درهما فعشرون درهما وان قال كذا كذا درهم

فعشر درهم وان قال كذا كذا درهما فاحد عشر درهما فان

قال كذا كذا درهم فدرهم وعشر درهم فان قال كذا كذا

درهم فدرهم وعشر درهم فان قال كذا وكذا درهما

فمائة واحد عشر درهم فان قال كذا كذا وكذا درهم فاحد

عشر درهما يشتبه الامر ان يكون ثلثمائة وعشرين درهما

تم الكتاب العويص يوم الخميس

شهر جمدى الاول سنة ١٠٤٣

المسائل البغدادية مما اجاب عنها الشيخ الا[مام]

السعيد نجم الدين ابو القسم جعفر بن الحسن بن سعيد
نجم الدين الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه ونفع
المومنين ببركة علومه واثاره انه ولي ذلك بمنه وكرمه
اما بعد حمد الله الذي ارشدنا الى دينه
ووده وسددنا لبيانه وحل معقوده والصلوة على
سيدنا محمد المبعوث لاظهار الاسلام ورفع [منار]ه
واله القائمين بنشره وتشييده فانا مجيبون عن هذه
المسائل لدلالتها على فضيلة موردها ومعروف ممهد
ان نحو امله الى ما ساله وبالله التوفيق المسئلة الا[ولى]
اذا اتلف الانسان على غيره دابة او جارية هل يلزم
القيمة وما الحكم في ذلك الجواب يلزمه القيمة لا المثل
لتعذر المماثلة في الامتزاج والصفات نعم لو امكن
المثل من كل وجه وان كان نادرا او قيمة المتلف لزم
المتلف اخذه وظاهر كلام الاصحاب ان المستحق في الا[تلاف]
القيمة لا غير ويلزم على هذا جواز امتناع صاحب الحق عن قبضه
لو اتفق المسئلة الثانية في امراة دخل اليها صبي دون ا[لبلوغ]
فامرته بالصعود الى سطحها ليكشف كنيسة الدار وعليه
فصعد الصبي ليكشف اللحاف عن الكنيسة فوقع الى وسط

الدار

الدار فمات في الحال فهل على المراة دية الصبي وما الحكم في ذلك
شرعا الجواب لا نص لاصحابنا في هذه والذي يقتضيه النظر
ان يقال ان كان الصبي غير مميز ضمنت ديته لانه غير قادر
على التحفظ فهي مسببة لاتلافه وكذا ان كان مميزا او كانت
الكنيسة مغشاة غشاء يخفى على الصبي مواضع الخطر منه لتحقق
الغرر اما لو كان بصيرا مميزا ولم يكن هناك [غرر] فلا ضمان
لان وقوعه يكون عن تفريط منه في التحفظ ويصفوا
فعلها عن السببية والمباشرة ولا يقال تصرفت في
الصبي المولى عليه من غير ولاية فتضمن لانا نقول ذلك
التصرف ليس اتلافا ولا سببا فلا يترتب عليها ضمان
المسئلة الثالثة في رجل اشترى من شخص حيوانا فوجد
فيه عيبا سابقا على العقد وقد انقضت الثلثة ايام
ولم يتصرف فهل له الرد بعد انقضاء الايام وهل اذا
حصل عيب بعد العقد وقبل التصرف وانضاف الى
العيب السابق ما الحكم في الجميع الجواب نعم له الرد وان
انقضت الايام ولو حصل عيب بعد العقد وقبل القبض
لم يمنع الرد وكذا لو حدث بعد القبض في ايام الخيار
الثلثة اما لو حدث بعد الثلثة منع من الرد بالعيب السابق
المسئلة الرابعة ما يصطفيه الامام عليه السلم من الغنيمة

وكذا

التي تؤخذ في دار الحرب هل فيها خمس او لا وكذا ما في
رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام هل يكون فيه
وهل الارض التي تكون بهذه الصفة اذا كانت من الا
ملك دفنها تصير له عليه السلم ام لا الجواب نعم يجب
الخمس مما يصطفيه الامام عليه السلم لانه من جملة ما غنم (و)
الجبال والاودية فهو من الارض المملوكة فلا سبيل له عليه
اربابها وما كانت ملكا للمسلمين او كانت لغير مالك فهي للا
السلم وليس فيها خمس لخروجها عن الاقسام التي يتعلق
الخمس وان كانت من ارض الحرب التي فتحت عنوة ففي
الخمس المسئلة الخامسة في شخص ادعي عليه انه قتل رجلا
البينة وثبت اللوث واحلف المدعي خمسين يمينا
بانه الذي قتله فالحكم في ذلك له
ولي الدم بالخيار ان شاء اقام على مطالبة من ادعى
وان شاء طالب المقر لثبوت الحق على كل واحد منهما هذا
والاخر بالاقرار المسئلة السادسة في رجل قتل خمسة
عبدا فاختار الولي قتل ثلاثة انفس منهم فكيف حكم ا
ورثة المقتولين وما الحكم في ذلك الجواب يرد الاولياء
اثنين اذا كانوا متكافيين ويرد الباقيان خمس الد
لان كل واحد خمس دية المقتول او لا ويقسم اولد
المقتولين

المقتول لمن ذلك بينهم لورثة كل مقتول ثمانمائة دينار
المسئلة السابعة في رجل له على رجل دين الى اجل معلوم فجاء
شخص فضمن ما عليه لرب الدين باذن من عليه المال فهل
يكون للمضمون له مطالبة الضامن بالمال قبل حلول
الاجل ام لا وهل اذا صالح المضمون له باقل مما ضمن
يكون له الرجوع على المضمون عنه بما ضمنه او لا او بما صالح
المضمون له الجواب ليس لصاحب المال المطالبة الضامن قبل حلول
الاجل لانه ضمن المال الثابت في ذمة المضمون عليه والتاجيل
صفة للمال فيثبت في ذمة الضامن موجلا كان في ذمة المضمون
عنه واذا صالح الضامن المضمون له باقل مما ضمن لم يرجع على
المضمون عنه بازيد مما اداه لان الضمان ارفاق ومساعده
فالرجوع بالزياده مناف له المسئلة الثامنة قوله في
النهاية ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة
الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة
واحد او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي
بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد فما الفرق وهل قوله ولا يجوز
على التحريم او على الكراهية وما العلة في الكراهية ذلك
ان كان مكروها او محرما الجواب منع الشيخ من ذلك
على الكراهية لا التحريم وقد بين ذلك في غير هذا الكتاب

والفرق بين نسبة الربح الى المال ونسبته الى السع
ان في نسبته المال الى المال شبه الربا كانه باع
عشر ولا كذلك نسبته الى السلعة لانه يبعد عن شبه
وانما كره ليعظم حال الربا في النفس عند تحقق النـ
يشابهه وان لم يكن هو دل على الكراهية ما روى
عن الصادق عليه السلم من نهاده واية جراح المدايني قا
ده دوازده وكذا ابيعك بكذا او كذا المسئلة ا
ما ذكره الشيخ سلار رحمه الله لما ذكر المحرمات قا
قال ولا تكون صماء ولا خرساء وقد قد فيها في عقد ا
ما معنى في عقد اول الجواب اراد بالعقد الاول
الذي وقع القذف فيه وحمل العقد الذي بينا وله ا
هو العقد الثاني وهو وان لم يكن واقعا لكن لما جعله
عند فرضه ثانيا او ان العقد الذي وقع القذف في
سابقا فسماه اولا بمعنى انه سابق ولا يلزم من سبقه
المحرم ان يكون المحرم عقدا واقعا المسئلة العاشرة
في النهاية واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها
فان كان قد اشعر او اوبر ولم تلجه الروح فذكوته ذكو
وان لم يكن تاما لم يجز اكله على حال وان كان فيه روح و
تذكيته والا فلا يجوز اكله فما الفرق بينهما وما العلة في

اكره ده و

احدهما

احدهما واباحة الآخر الجواب لا ريب في كلام الشيخ رحمه الله
اشكالا لان العادة قاضية بان ولوج الروح السابق
على الاشعار والذي دلت عليه الروايات انه لم يكن
اشعر وتم خلقه لم يحل وان اشعر واوبر فذكوته ذكوة
امه واما انه ينحر ولم تلجه الروح فهو مستبعد احدا
ودل على ما قلناه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
وعبد الله بن مسكان عن ابي جعفر ع ومحمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم وجراح المدايني ويعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلم في حديث ابن مسلم في قول الله سبحانه وتعالى
احلت لكم بهيمة الانعام فقال جنين في بطن امه اذا اشعر واوبر
فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عنه ولم يشترطوا
عدم الولوج وردوا جميعا وان لم يكن تاما فلا تاكله وبعد هذا
التقدير لم يبق ضرورة لبيان الفرق ذكره الشيخ في النهاية
وينزل الحكم على ظواهر هذه النصوص المسئلة الحادية عشر
في امراة وكلت رجلا ان يزوجها برجل وشرطت عليه ان
يعقد العقد على خمسمائة دينار فعقد لها الوكيل على ثلثمائة
دينار فهل يكون العقد صحيحا ويلزم الوكيل تمام المهر
او يكون فاسدا وهل اذا دخل بها ولم تعلم يكون لها فسخ النكاح
وتطالب بما شرطت على الوكيل او تطالب الزوج بما انعقد

عليه العقد او يكون لها مهر المثل **الجواب** الذي يقتضيه
ان العقد المذكور غير ماذون فيه فيكون لها الخيار
والا مضا فان دخلت وقد علمت قبل الدخول فهو ا
والمهر وان دخلت ظنا ان المهر كما امرت فخيارها با
اجازت فلها المسمى وان فسخت فلها مهر المثل بما استحل
المسئلة الثانية عشره في رجل عقد على امراة وعين في
ان يكون المهر احد عشر راسا بقرا وثلث جوار واحدى
راسا غنما ولم يذكر اجناسها وصفاتها وصفتها ودقتها فهل
من البقر والغنم والجواري اوسطها كما لو عقد على دار و
مهر المثل **الجواب** الذي يومي اليه شيخنا الطوسي ر
مجهول فيسقط ويجب مهر المثل ومثله قول الش
لكن الشافعي يشترط كون المهر معلوما قياسا على البيع
ذلك عندنا حجة وابو حنيفه يجز العقد على ما علم
وجهل وصفه كالصورة المذكوره في السوال فلو
على ثوب وجب مهر المثل وهو لانه مجهول الجنس و
على عبد او راس غنما قال بصحته لانه ليس باعظم جهالة
مهر المثل وهو ايضا احتجاج ضعيف ثم مع ذلك
فهذا الموضع الاعلى والادون ويلزمه الوسط لكنا
اما الشيخ فقد روى في الخادم والبيت لزوم الوسط

ذو

برواية علي بن ابي حمزه وهو واقفي ضعيف وروي ايضا في الدار
انه يلزم الاوسط لرواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام وهذه الرواية مرسلة فهما ضعيفتان
فلا تكون احديهما حجة لكن الشيخ رحمه الله قال في المبسوط
وبذلك يفتي وحيث لا نص لاصحابنا في ذلك على التعين
فالذي يقتضيه النظر لزوم المسمى وان كان مجهول الوصف
لقوله عليه السلام المهر ما تراضى عليه الاهلون وقول الصادق
عليه السلام المهر ما تراضى عليه الناس واذا تقرر جوازه كان
تعيينه موكولا الى الزوج بما يقع عليه الاسم من ذلك الجنس
كالاوامر الشرعية فان الدية مائة من مسان الابل ولا وصف
لها بازيد من السن وفي ادى حلق الراس شاة وفي كفارة الظهار
عتق رقبة وكما جاز ان ترد الاوامر الشرعية عالم يقيد بالوصف
فكذا يجوز في المهر وليس ذلك بابلغ جهالة من تفويض تقدير
المهر الى الزوج بان يفرض دينارا او مائة وقد اجمع اصحابنا
على جوازه فهذا اما اوى اليه نظري ولكن الشيخ الطوسي رحمه الله
واتباعه على ما حكيناه عنه من ايجاب مهر المثل الا في الخادم
والبيت والدار فانه يوجب الوسط تبعا للرواية **المسئلة**
الثالثة عشره قوله في النهايه ولا يجوز ان يستامن على طبخ العصير
من يستحل شربه على اقل من الثلث وان ذكر انه على الثلث و

تقبل قول من لا يشرب الا على الثلث اذا ذكر انه
وان كان على اقل ويكون ذلك في رقبته قوله على
الثلث كان ينبغي ان يقول الثلثين اكثر ام كيف الوجه في
لا ريب ان في كلام الشيخ رحمه الله اضطرابا ولا
الا ان يجعل موضع اقل اكثر والظاهر انه من
ويدل عليه رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قلت الرجل من اهل المعرفة ياتي بالنبيذ يقول ا
الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف فقال خمره
قلت فرجل من غير اهل المعرفة يشربه على الثلث ولا
يشربه على النصف ويخبرنا انه على الثلث اشرب منه
المسئلة الرابعة عشر في رجل في جواره ذمي هل له ان
بنيانه على دار المسلم الجواب افتى شيخنا الطوسي
على المنع من ذلك وهو مذهب العلماء ممن ذكر ذلك و
مخالفا واستدل المنقول بذلك بقوله عليه السلام الا
يعلوا ولا يعلى ولان فيه تسلطا على المسلم وظهورا عليه
انما يكون فيما يستجده من الابنية ويعلوا به على جاره لا
بعد عنه ولا ما ينتقل اليه من مسلم ولا ما كان عالي
جاره عنه ولو استهدم جاز رمه وان كان انشرف
انهدم حاذى به انشاءه ولم يعل المسئلة الخامسة عشر

صلى العصر في وقت الظهر هل تصح صلوة العصر ام لا وهل يصح
ان يستدل على صحتها بقوله عليه السلام اذا زالت الشمس
دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعلى تقدير الصحة
يصلي الظهر اداء ام قضاء وكذا اذا صلى الظهر في الوقت
المختص بالعصر ساهيا ايضا ما الحكم في ذلك الجواب
الذي استقر في المذهب ان الظهر تختص من اول الوقت
بقدر ادائها والعصر من آخر الوقت بقدرها وما بينهما مشترك
فان كان صلى العصر في الوقت المشترك فصلوته صحيحة لكنه
اخل بالترتيب والاخلال بالترتيب سهوا غير مبطل ويودي
الظهر بعد اداء لا قضاء اما لو صلى العصر في اول الوقت
الذي هو للظهر خاصة ولم يزد عليه بقدر ما يدخل في وقت
العصر وهو متلبس بها كانت العصر باطلة ثم يستانف وكذا
البحث في العصر ولا يمكن ان يستدل على صحة العصر بقوله اذا
زالت الشمس دخل وقت الصلوتين لانه لا يريد بذلك تساويهما
في الوقت بل لما يكن للظهر مقدر سوى قدر ادائها وكان
ذلك غير مضبوط اطلق اللفظ بذلك ثم قيده بقوله الا
ان هذه قبل هذه وفي رواية اخرى اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل
وقت العصر وهذا التقدير يؤيد ما ذكر المسئلة

السادسة عشرة في رجل عقد على امرأة وهو محرم وهي
ودخل بها جاهلا هل تحرم عليه وينفسخ النكاح و
مستانف وكذا لو عقد عليها عالما بالتحريم ولم يد
هل تحل له اذا انقضى الاحرام الجواب الذي ظهر
الاصحاب انه عقد عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا اذا ح
او لم يدخل لما روي زراره وداود بن سرحان و
الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا تزوج
انه حرام لا تحل له ولو عقد جاهل بالتحريم فسد العقد
ثم يستانف عقدا ابتداء وقد روى ذلك عن علي عليه
عن محرم ملك بضع امرأة وهو محرم قال تخلّ سبيلها
بحل فاذا احل خطبها ان شاء اما لو دخل مع جهالته
فقد قال الشيخ في مسائل الخلاف تحرم ابدا ولست ا
ذكره مستند المسئلة السابعة عشرة في رجل احرم
متمتعا وضاق عليه الوقت عن اتمامها فهل يجوز
عمرته حجا ويعتمر بعد قضاء المناسك كاهل مكة الجواب
يجعل عمرته حجا ويعتمر بعد قضاء حجه ولست اعرف
المسئلة الثامنة عشرة في رجل عليه دين فلما حضرته الو
جماعة يقبل قولهم واشهدهم ان الذي عليه لفلان
في ذمته ثم احضر المقر له شهودا غير الشهود الذين شهـ

لعذر الموت فشهد وابان الدين الذي على المقر في ذمته في
حال الصحة لا في حال المرض فهل يبقى على المقر له يمين ام لا وان
احلفه احد الورثة يكون بفعله مخطيا الجواب ليس على المقر له
يمين والحال هذه لان اليمين على الدين لان اليمين على دين الميت
ليست على اثبات الدين لان البينة كافية في اثباته في ذمته
بل لما كان يمكن ان يكون قضاه احتاط الشرع للميت باحلاف
صاحب الدين ان الدين باق في ذمة الميت لم يقبضه ولا شيئا
منه فاذا كان الميت مقرا بذلك عند موته ولم يمض بعد ذلك
زمان يمكن ان يكون صاحبه قد قبض منه شيئا لم يكن لليمين وجه
ولو احلفه الوارث بعد ذلك كان بفعله مخطيا اذا الزمه
اليمين قهرا المسئلة التاسعة عشرة في رجل عقد على امرأة
بمهر مبلغه مائتا دينار ثم كرهته وامتنعت عن الدخول به
وبذلت الصداق او بعضه او جميعه فطلق الرجل على ما بذلت فهل يكون
للزوج الزامها بنصف الصداق ام لا وكذا اذا وهبته الصداق
قبل الدخول ثم طلقها هل له مطالبتها بشيء ام لا الجواب نعم يرجع
عليها بنصف الصداق في الحالين لان ذلك يجري مجرى
القبض وهو مذهب الاصحاب ورواه جماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام منهم شهاب بن عبد ربه في رجل تزوج امرأة على الف دينار
فوهبته له فقبل ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد

كذا لو طلقها ... ثم طلقها استحق عندنا نصف المهر
وكذا العوض قبل الطلاق ... المسمى
لان الخلع فسخ مجرد طلاق ١٢

عليه خمسة المسئلة العشرون في دار بين جماعة ثم
على امرأة جميع الدار واشهد عليه جماعة ونقده
ولم تعلم ان لاحد فيها شيئا غير البايع ثم حضر
فانتزعوها والزموها باجرة الدار عن المدة
فيها فرعا بلغت الاجرة بقدر الثمن والزموها
من الدار فهل لهم ذلك واذا كان لهم ذلك هل لها
على من غيرها وباعها بالاجرة وعا اغترمته من الثمن
وجه ذلك افتنا مثابا الجواب يمضى البيع
البايع وللباقي انتزاع الحصص المختصة بهم وذ
حصصهم ونصيبهم من الارش ما تشعب وتر
البايع بما رفعته من الثمن في مقابل حصصهم
من الارش ان لحكم هي المتلفة له واما السكنى فلا تر
لان السكنى منفعة شرعا فلا تسقط باباحة البايع
افتى الشيخ ابو جعفر رحمه الله في المبسوط وابن
الحادية والعشرون في رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فصام من الشهر الاول اياما ومرض
مرضه بعد الافطار فهل يلزمه ان يصوم باقي الا
متتابعا حتى يصوم من الثاني ما يدخل به في التتابع
الجواب نعم يجب ان يصوم متتابعا ما بقي عليه
لكنه اذا اكمل شهرا ومن الثاني شيئا فرق الباقي

لها الرجوع على البايع بجميع
ما تغرمه الاعلى الاعطاب للحصص
وعوا الثمن وسكنى وغير ذلك ١٢

ويكون مخطيا في تركه للتتابع وان صح له البنا المسئلة الثانية
والعشرون في رجل عليه صوم شهرين متتابعين هل يجوز
ان يصوم شعبان ويجعل الموالاة بصوم شهر رمضان او
يصوم بعد العيد من الشوال ما يدخل به في التتابع بينه
وبين شعبان الجواب لا يجزيه صوم شعبان متصلا
برمضان بل لا يتحقق التتابع الا بصوم شهرين او صوم
شهر ومن الثاني شيئا عن الكفارة الواجبة لا واجب عليه
ولو صام بعد العيد لم يجزه في التتابع عن الكفارة واتفق
مع شوال الى الصيام يومين فصاعدا من ذي القعدة حتى
يكون متتابعا بالقدر الذي يصح معه البنا ويسقط صوم
شعبان اصلا بالنظر الى الكفارة المسئلة الثالثة والعشرون
من شك بين الاربع والخمس وهو قايم بعد رفع راسه من
الركوع هل يكون صلوته صحيحة او فاسدة وكذا اذا شك
قبل الركوع يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام ويكون
حكمه حكم من شك بين الثلث والاربع وكذا اذا شك بين
الاربع والخمس وهو جالس ما العلة في وجوب سجدتي السهو
ولم لا يبني على الاربع ويطرح السجدتين الجواب نعم صلوته
صحيحة ويتم السجدتين ولا تبطل صلوته بشك قبل الاتيان
بالسجدتين لان الركعة واحدة الركوع وعند ايقاع الركوع

تسمى ركعة وليس تسميتها ركعة مشروطا بالاتيان بتمام
الركعة والركوع كالسجدة والسجود والركبة والراكع
قبل الركوع لم يتحقق شك بين الركعة الرابعة
بل يكون كالشاك بين الثلاث والاربع فيبني على
صلوته بركعة بعد التسليم ولو شك بين الاربع وهو
جالس تم وسجد سجدتي السهو لاحتمال الزيادة ان
يطرح السجدتين لتلبسه بالركوع الذي يصدق على
وهي ما يحتمل ان يكون خامسة ورابعة وترك الى
الركعة ابطال الصلوة **المسئلة الرابعة والعشرون**
عن النبي صلى الله عليه واله من صام رمضان وستة
شوال كان له ثواب من صام الدهر كيف يستقيم هو
صيام الدهر من جملته هذه المدة لا يسمى صايم العمر
هذه المدة واذا كان له مثل اجر صيام الدهر فلان
صيام زيادة عنها حيث حصل ثواب المدة المطلقة
قولهم عليهم السلام صوم ثلثة ايام من كل شهر تعدل
الدهر فاوجه ذلك افتنا ماجورا **الجواب** ان
وجوها احدها ان يكون ذكر ذلك للمبالغة في
صيام الايام واطلق ذلك لمقاربة ثوابه كقوله تعالى
بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف والمراد قاربن ا

مع البلوغ الحقيقي لا يبقى امساك فكانه يقول يقارب صوم
الدهر ومنها ان يكون منفردا عنها له اجر ولها اجر بقدر ذلك
ويكون اطلاق الدهر على الايام المعينة اطلاقا بحسب الاغلب
فان اكثر الشيء ومعظمه يطلق عليه اسمه ومنها ان يكون لهذه
الايام ثوابان باعتبار كونها متممة لمسمى الدهر وثواب
بخصوصيتها فان صيمت من جملة الدهر حصل ثوابان ثواب
الدهر باعتبارها وثواب لها ايضا بقدره وان صيمت منفردة
حصل بها الثواب المختص بها وتكون بقدر ثواب صوم الدهر ايضا
المسئلة الخامسة والعشرون في رجل مات وخلف تركة واولادا
وفيهم اكبر عاذا يحبى وهل اذا كان فاسد العقل يستحق ذلك
ام لا وكذا لو كان صحيح العقل فاسد الدين مبذرا ما الحكم فيه
الجواب اختلفت الروايات في ذلك ومحصلها ان يحبى
بسيفه وخاتمه ومصحفه وثياب جسده ان خلف الميت تركة
غير ذلك اما اذا كان سفيها او فاسد الراي فقد قال
في النهاية لا يحبى ولست اعرف مستند الاشتراط والاخبار
مطلقة فينبغي العمل باطلاقها **المسئلة السادسة والعشرون**
في رجل توفي وعليه ديون كثيرة والتركة تفضل عما عليه من الديون
وله وصي ثابت الوصية فباع من املاكه شيئا بدون قيمتها
حتى انه يبيع ما قيمته خمسمائة دينار بمائتي دينار واعتمد الى

مواضع كثيرة من املاك الموصي بامرها على بعض الور
جميع ما فيها من نذر وقوة للمشتري المذكور
الورثة فهل يكون البيع صحيحا ام لا وكذلك الاقرار
لمن اشترى الملك واقر بقية الورثة مع العلم بانه كا
في الملك من المبنى ور والقوه للميت فاستوعب الو
وكذا الورثة فالمشتري والاقرار ما الحكم فيه الجواب
للوصي ان يبيع شيئا بدون قيمة مثله في حال البيع و
بشي من التركة فان كان الوارث بالغا غير موطى عا
صدقوه صح ذلك اذا كان في الباقي وفاء المديون او
الديون من غيره فان عجز الباقي عن الديون ولم يقضها
ولا غيره كان لارباب الديون ابطال البيوع والاقرار
ديونهم ولو قضيت الديون ثم باع او اقر واجازه الوا
التصرف وصدقه صح ذلك كله في ظاهر الشرع المسئلة ا
والعشرون في شخص له على آخر دين وتعذر عليه اثبا
عند الحاكم لعدم البينة ولمن عليه الدين تال فهل يجوز
للمدين ان ياخذ من التال والغروش بقيمة ما يستحق
الجاحد ويكون هو المقوم على نفسه كما له ان ياخذ غ
مما لا غا له من مال الجاحد افتنا ماجورا الجواب نعم
لصاحب الدين مع تعذر اثباته عند الحاكم او عدم ا

ان

ان ياخذ من مال المدين من جنس ماله ومن غير جنسه عينا
كان او عرضا اذا قومه بالقيمة العدل وانفرد بالتقويم تالگ [?] لى
كان او غيره وعلك ذلك ملكا صحيحا وتبرا ذمته عند الله تعالى
ان كان لا يتخلص في الظاهر وجحد غريمه ما به استحق المقاصة
المسئلة الثامنة والعشرون في رجل عقد على امراة نكاح
المتعة مثلا عشرة ايام متواليات مثل ان يقول يوم الخميس
ويوم السبت ويوم الاثنين ويوم الاربعا هكذا حتى
تكمل المدة فهل يصح هذا النكاح ام لا وتكون الحجة في
جوازه انه يجوز ان يعقد على مدة قبل ابتداء وقتها
فهل هذا مثل هذا افتنا ماجورا الجواب انه لا يصح
العقد الا على مدة متصلة بالعقد كما لا يجوز ان يعقد
المتمتع على مدة زائدة عن من له حق يهب لها ما بقي
ويستانف مدة متصلة بعقده لئلا يجتمع على الواحدة
عقدان ولانه لو جاز العقد له مدة متاخرة عن العقد
جاز لغيره ان يعقد عليها للمدة المتقدمة لخلو بعضها
فيها عن ملك الاول لكنه باطل المسئلة التاسعة والعشرون
في شخص نذر ان يعتكف ثلاثة ايام ولم ينذر ان يكون
فيها صائما بل لمجرد الاعتكاف فهل يجب الصوم بمجرد الاعتكاف
او يجوز ان يصوم تطوعا ويصح الاعتكاف وكذا اذا

نذر الاعتكاف ولم يذكر الصوم فان قلت يجب
بنفس الاعتكاف فما يقول لو نذر اعتكافا مطلقا
ان يعتكف في شهر رمضان حيث قد وجب عليه
الاعتكاف ويتداخل الفرضان وكذا اذا نذر الا
في مسجد غير المساجد المعينة للاعتكاف هل يجب
ام لا وما وجهه افتنا مثابا **الجواب** نعم يجب
بمجرد نذر الاعتكاف لانه لا يصح الاعتكاف الا
وهو اجماع منا ووافق عليه ابو حنيفة من الجمهور
الواجب الا به يجب بوجوبه ولو اعتكف في ر
اجزاه عن نذره المطلق لحصول شرطه كالمنذور الذي
يجب لها الطهارة ولو اتفق متطهرا او تطهر لغيرها
كالطواف جاز الدخول به في الصلوة لحصول الشرط
ولو اعتكف في رمضان كان جائزا وبرئ ذمته و
تداخل لان الصوم شرط في النذر وقد تحقق الا
اذا نذر الاعتكاف في غير مساجد الاعتكاف لم ينعقد
لان من شرطه ان يكون مشروعا واذا كان صحة الاعتكاف
غير المساجد الاربعة فقد اجازه بعض الاصحاب في
الجوامع دون غيرها واختصاصه بالاربعة فيه توقف
لا يصح في كل مسجد بل اما في المساجد الاربعة كما هو

وجوبه

...شرط وطرد شرط لا
يتحقق النذر به مع
عدمه واما الاعتكاف

ابي جعفر والمرتضى ومن تابعهما او في مساجد الجوامع كما هو
مذهب المفيد وجماعة من الاصحاب وقد روي من طرق
ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا
اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
او مسجد الجامع **المسئلة الثلثون** قولهم انه يرد بالجنون والجذام
والبرص ما بينه وبين السنة هل يكون هذا جائز التصرف و يبطل
الرد بالتصرف مراعاة لقولهم عليهم السلام التصرف يبطل الرد
بالعيب ام ما الحكم في ذلك وعلى تقدير الرد بنعتق العبد بالجذام ام
فان كان قد جذم هل يجب على المشتري رد اجرة الخدمة ام لا
وعلى تقدير اجرة الخدمة هل تكون للسيد خاصة او لهما ام تكون
لخاصة افتنا مثابا **الجواب** لا نعرف التصرف في شيء من الاحداث
ولكن اذا احدث المشتري حدثا منع الرد وهو وطء ودونه عتق
بالجذام وتكون الاجرة للغلام من حين ظهر مرضه ويجري ذلك
مجرى من باع حرا واستخدمه المشتري وفي الرجوع على البايع
تردد كما سلف **المسئلة الحادية والثلثون** في الوقوف اذا آجرها
اجرها ظالم هل يجوز لمن استاجرها الصلوة فيها واذا اخذت
الاجرة منه وسلمت الى من اجرها تبرأ ذمته من ذلك ام تكون باقية
في ذمته افتنا ماجورا **الجواب** لا يصح ان يوجر الوقف الا من اليه
النظر فيه ومع فقده يوجره الحاكم الجائز الحكم او امينه فاذا آجره

حاكم جاير او من لا ولاية له شرعًا كانت الاجاره باط
للمستاجر السكنى فيه ولا الصلوة ولا التصرف بوجه
الانتفاع وان انتفع لزمه اجرة المثل ولا يبرى اذمه
الظالم وكان للموقوف عليهم او لوالى الوقف الم
المسئلة الثانية والثلثون في شخص مات وعليه صيام و
عمره وله ولد كبير فهل يقضي ما فاته في عمره من الصيا
او ما فات في حال المرض وهل يجوز للولد الاكبران
عن والده لما وجب عليه قضاؤه عنه من صلوة وصي
افتنا ماجورًا **الجواب** الذي ظهر ان الولد يلزمه قضا
الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والح
تركه الميت عمدًا مع قدرته عليه ولا ارى جواز الا
لانها عبادة لزمت الولد وهو قادر عليها الا ان
الميت بالاستيجار عنه فلا امنع منه **المسئلة الثالثة**
في قولهم اذا اختلف البايع والمشتري في الثمن فا
البايع مع عينه اذا كان المبيع بعينه وقول المش
كان تالفا هل تكون كذلك وان كثر الثمن او قوله فيما
قيمة المبيع ام يكون القول قول المشتري على كل حال ا
بالبيع وكونه مدعيًا زيادة عما يقر به المشتري افتنا
الجواب اضطربت الفتوى في ذلك بين الاصحاب والا

ان

ان القول قول البايع مع بقاء السلعه وقول المشتري مع
تلفها ولا يلتفت الى قيمتها نعم لو ادعى ما تشهد العاده بكذب
دعواه سقطت دعواه واما قوله اقر البايع بالبيع فيحكم به
ولا تقبل دعواه في الثمن لانكار المشتري فهو قول جيد
يقتضيه الاصل لكن ترك العمل به للرواية المشهوره **المسئلة**
الرابعة والثلثون فيمن وقف وقفا على من ينقرض مثلهم
غالبًا فانقرضوا فالى من ينتقل الوقف بعد انقراض الموقوف
عليهم افتنا ماجورًا **الجواب** يرجع الى ورثة المالك وفيه
قول آخر للمفيد يرجع الى ورثة الموقوف عليهم والاول
مروي وعليه العمل **المسئلة الخامسة والثلثون** في المصلي اذا شك
بين الثنتين والاربع وبنى على الاربع وسلم هل اذا احدث
قبل اكمال الصلوة بالاحتياط تبطل صلوته واذا صلى صلوة
اخرى قبل الاتيان بالاحتياط يصح ذلك وهل يكون حكم
من ترك التشهد حتى ركع او السجده الواحدة مثل ذلك
وكذا سجدة السهو وما وجه ذلك **الجواب** الذي تقتضيه
النظر ان الاولى لا تبطل لانه خرج منها بالتسليم وجاء
مشروعًا والاحتياط مستانف ولو اهمل الاحتياط او فرض ؟
صلى صلوات لا تبطل الاولى واتى بالاحتياط ولو تطاول
الامد وكذا من ترك التشهد او السجدة او سجدتي السهو

فانه ياتي بذلك ولا تبطل الصلوة الاولى بالاتيم
فرض لزم المصلي غير محصور في زمان معين فلا تبد
الصلوة **المسئلة السادسة والثلثون** في المص
بين الاثنين والثلث والاربع وكذا بين الاثنين والا
بين الاثنين والثلث وهو قائم ما الحكم في ذلك هل ي
شك وهو جالس ام بينه وبين ذلك فرق فهل في
خلاف افتنا ماجورا **الجواب** اذا شك وهو ق
الركوع لم يحصل له الاولتان يقينا فيجب ان يحكم
صلوته اما لو كان جالسا وقال لا اعلم جلوسي بعد
او ثالثة او بعد ثانية او رابعة او بعد ثانية او ثال
فانه يكون محصلا للاثنين متيقن وشاكا فيما زا
صلوته وليس هذه الفروق مما تعرض له اوايلنا ف
سنها خلافا بل هو من التفاريع الحادثة وعلى البا
والمشية في اصابة الحق **المسئلة السابعة والثلثو**
اوصى بوصايا للاولاد وهم ذكور واناث وذكر ف
ان وصيته ان يوقف ما اوصى به لمن اوصى به على اولا
انقرضوا كان الوقف للموضع الفلاني وعين مص
الى اماكن لا يتعرض مثلها فهل تصح هذه الوصايا و
الوقف وما الحكم في ذلك افتنا اطال الله بقاك **الج**

نعم تصح هذه الوصية ويحكم بصحة الوقف اذا اخرج من ثلث
تركة الميت او اجازه الورثة وان لم يخرج من الثلث فيجب
على الوصي ان يعمل بموجب ما امره الموصي في ذلك ويحكم بصحته
شرعا واذا اوقف سلمه الى الموقوف عليهم او الى من عينه
الموصي للنظر فيه **المسئلة الثامنة والثلثون** الموصي
الاول اذا قال الموضع الفلاني من ملكي يكون لامهات
اولادي فلانة وفلانة اذا توفيت يحبسها وصي فلان
عليهن ومتى تزوج منهن وضع ما حبس عليها الى ولدها
فهل يصح ذلك وما الحكم فيه **الجواب** نعم يصح ذلك ويجب على
الوصي ان يحبس ذلك على من عينه وتشترط فيه الحبس
ذلك الشرط الذي ذكره الموصي يشترط ان يكون ذلك مما
يحتمل ثلث تركة الميت او يجيزه الورثة **المسئلة التاسعة**
والثلثون في قولهم يكره ان يصلي على جنازة مرتين وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على جنازة بقوم ثم جاء آخرون
فصلى بهم مرارا فهل تكون هذه الكراهية متوجهة الى
غير المأموم او تكون الكراهية مطلقة ويختص النبي عليه السلام
بذلك **الجواب** الذاهب الى كراهية ذلك الشيخ ابو جعفر
الطوسي رحمه الله محتجا بروايات ضعيفة وبازائها روايات
صحيحة دالة على الجواز منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام صلى على على عليه السلام على سهل بن حنيف خمس
تكبيرة كلما جاء قوم قالوا لم ندرك الصلوة فكبر وصلى
وروى ايضًا عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى
على حمزة عليه السلام سبعين تكبيرة وينبغى ان يكون ذلك
للجواز اتباعا لما فعل النبى صلى الله عليه وآله او على
بعده ولا عبرة بالاخبار الضعيفة مع وجود
الصحيحة والشيخ رحمه الله التزم الجمع بين الاخبار
فى المنع الاتى نزلا على الكراهية توفيقا بين الاخبار
بينا انه لا حاجة الى التوفيق بينهما مع ضعف
المانعة من الصلوة وعلينا بالاخبار السليمة الى
الكراهية المسئلة الاربعون فى المسافر اذا كان بين
مسكن قد استوطن ستة اشهر متفرقة او فى اوقات
هل يلزمه ذلك الحكم او يعتبر التوالى الجواب لا يعتبر
بل يجب الاتمام ولو كان بالاستيطان متفرقة
عملا باطلاق رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام
الحادية والاربعون فى رجل له اولاد جماعة اوصى
املاكه وعين لكل واحد منهم شيئًا بخاصه وقال
ومن اوصيت له دينى فهو له وان فضلت وصية عن ال
فى ذمتى اضعافا فالفاضل عن الوصية فهل يثبت ذلك

الجواب

الجواب لا يثبت فى ذمته شئ من ذلك فى ظاهر الحكم مع موته
ولا تمضى وصية فيما زاد عن الثلث الا ان يجيز الورثة فان
لم تجز ولم يمض فيما زاد عن ثلث تركته وبين اعطيه الاول
فالاول حتى يستوفى الثلث المسئلة الثانية والاربعون
فى الموصى المذكور اذا كان لى وجه ملك واشهدت له بالملك
جميعه واوصى لها بما اشهدت له بعد اشهادها له وقال
فى جملة وصيته وبعد ذلك قد جعلت لها ان ترجع فيما
اشهدت لى به هذا ان كان له وصايا بجملة تزيد عن ثلثه ثم
مات فعمدت الزوجة الى كتاب الاقرار وعدمته وكانت
الوصية مكتوبة فى طيه الاقرار الجواب اذا اشهدت له به
باقرار احتج بانتقاله اليه فان اوصى لها به صحت الوصية فيما
يحمله ثلث تركته مما اقرت به واذا كانت وصاياه تزيد عن
الثلث بدى بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث وكذا اذا
قال فى جملة وصيته وقد جعلت لها ان ترجع فيما اشهدت
لى به فان جميع ذلك يرد الى ما يحتمله ثلث تركته والله
الهادى بفضله وكرمه وتمت المسائل البغدادية والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

كتاب الابانة عن مذهب اهل العدل بحجج القران
والعقل تاليف الصاحب كافى الكفاة ابى القسم اسمعيل بن
عباد رحمه الله ورضى عنه وارضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد القديم العدل الكريم الرؤوف الرحيم
على نبيه المختار واهل بيته الابرار **هذا** مختصر في
مذهب العدل بحجج القرآن والعقل والله نستهدي
واليه نفزع ونلتجي **زعمت** الدهرية ان الاجسام
نشاهدها قديمة **وقالت الموحدة** هي محدثة لا
التي فيها من التحول والتنقل والتبدل والاجتماع
اما ذات حدث لا قديم الا ترى ان اجتماعها حدث
افتراقها فاذا كانت لا تنفك من الحوادث فهي
لم تتقدمها في الوجود وقد علمنا ان النطفة لو و
بين يدي العالم لما قدروا ان يخلقوا منها ذبابة كـ
تعالى ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذ
له ووجدناها يخلق منها بشر سوي فعلمنا ان
قادر عليه لا يشبهه القادرون ولا يعجز عن ساير
وكذلك قال الله تعالى اولم ير الانسان انا خلقنه
فاذا هو خصيم مبين **وزعمت المعطلة** ان لا ص
وقالت الموحدة لصانع وهو الله سبحانه وتعالى
بان الفعل لا بد له من فاعل والكتاب لا بد له من كـ
ان مدعيا لو ادعى في دار انها قديمة لا باني بناها

العقل محال فكيف يسوغ هذه الدعوى في السموات والارضين
مع حسن تركيبها وانتظام تصويرها وهذا الذي اراد تعالى له
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات
لاولي الالباب **وزعمت المجوس الثنوية** ان للعالم صانعين
وقالت الموحدة صانع واحد لان الاثنين يتغالبان ولا يجري
تدبيرهما على نظام وهذا معنى قوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا **وقالت النصارى** ان الله تعالى والمسيح عليه السلام
ومريم عليها السلام ثلثة قدماء وهي في الحقيقة واحدة **وقالت
الموحدة** بل الله تعالى فرد لم يلد ولم يولد ولو ساغت هذه
الدعوى في المسيح لساغت في موسى وابرهيم وغيرهما عليهم السلام
واستدلت على حدث المسيح لامه بتصرفهما على هيئة البشر
وحاجتهما الى المطعم والمشرب وقد نبه تعالى على ذلك
بقوله ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل
وامه صديقة كانا ياكلان الطعام **وانكرت المتفلسفة**
ان يكون الله تعالى قادرا **وقالت الموحدة** هو قادر اذ القادر
من يصح منه الفعل وقد شاهدنا افعاله كتصريف الليل والنهار
والاماتة والاحياء وقد قال الله تعالى له ملك السموات
والارض يحيي ويميت وهو على كل شي قدير **وانكرت هذه
المتفلسفة** ان يكون عالما **وقالت الموحدة** انه عالم لان

العالم من لا يتعذر عليه الافعال الحكمة المتقنة الا
نكن عالما بالكتابة تعذر علينا ان نكتب كتابا متقنا
فلما كانت افعال الله تعالى في نهاية الاتقان و
دلت على انه عالم وقد قال الله تعالى عالم الغيب
عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر
ولا اكبر الا في كتاب مبين وانكرت هذه الطا
حيا وقالت الموحدة هو حي لان من ليس بحي
يكون قادرا عالما وهو تعالى قال الله لا اله الا هو
القيوم الى قوله وهو العلي العظيم وانكرت ان
بصيرا وقالت الموحدة هو سميع بصير
لا آفة به هو السميع البصير ونفت الموحدة
مشابهة البشر عنه في جميع الصفات وقالت
لذاته سميع بصير لذاته لا كما قالت المشبهة
الى علم يعلم وقدرة بها يقدر ولولاهما كان جا
وانه يرى بعين ويسمع باذن وقد نبا الله تعالى
التشبيه عنه ووصف نفسه بانه سميع بصير وقال
كمثله شيء وهو السميع البصير وزعمت المشبهة
تعالى اليدين على معنى الجارحة واثبتت له وجها
العضو وقالت الموحدة هذا فاسد لان الله

خلق الجواهر ومنزه عن مشابهة الحادث ومعنى قوله خلقت
بيدي اي خلقته وذكر اليد مجاز كما قال وهو الذي يرسل
الرياح بشرا بين يدي رحمته ومعلوم ان المطر لا يد له وكذلك
اليمين الا ترى الى قول الشاعر في وصف الشمس شعر
القت ذكاء يمينها في كافر وكذلك تقبضه الا ترى ان العرب
تقول فلان قبض فلان وهو لا يدري بذلك انه قبض عليه
بجارحته وانما يريد به القوة وكذا اليمين فاما الوجه فان
العرب تذكر وتريد الشيء نفسه كقولهم هذا وجه الحق ووجه
الراي وهذا معنى قوله كل شيء هالك الا وجهه معناه الا هو
فان سالت المشبهة فقالت اين هو فقال اين سوال عن مكان
وكان الله ولا مكان فلما خلق المكان ولم يتغير عما كان فان قال
اليس على العرش استوى فقل معناه استولى كما قال الشاعر
بيت قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق
فان قيل هو مستولي على كل شيء فكيف خص العرش قيل كما هو رب
كل شيء قال وهو رب العرش العظيم فان قيل فكيف هو قيل
ليس بذي كيف لان كيف يريد به كاي شيء هو والله تعالى لا مثل
له ولو كان له مثل لكان محدثا ولو كان محدثا لاحتاج واتصل
هذا بما لا نهاية له وهو قال الله تعالى لم يلد ولم يولد ولم يكن
كفوا احد فان قيل فما هو فقيل جوابنا عنه جواب موسى

عليه السلم لفرعون اذ قال له وما رب العالمين قال رب ال
الآية قال لمن حوله الا تستمعون الى قوله وما بينهما ا
وزعمت المشبهة ان الله يصعد وينزل ويجـ
ويبدو ويستتر ويظهر ويحتجب وقالت الموحد
ولا يزول لان ما تغير وزال واحتجب وتنقل
ربنا ولا قديما فهذه علامات الحدوث وهذا معنى ق
تعالى فيما يحكي عن ابرهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل
كوكبا الى قوله اني بريء مما تشركون فان سالت ا
فقالت افتقولون انه بكل مكان قلنا ان اردتم ا
بكل مكان فخطاء لانه تعالى لا يصح عليه حلول الا
اردتم انه عالم بكل مكان فكذا نقول وهذا معنى قو
ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم الى قوله ثم ي
بما عملوا وزعمت المشبهة ان الله تعالى يدرك با
وقالت الموحدة ان الله تعالى لا يدرك بالابصا
كان مرئيا لكنا نراه ونحن اصحاب البصائر ليس بمعين
ولا بجسم فيحتجب ولا بعرض فيستكن ولا بصغير
ولا برقيق فينكشف ولو جاز ان يرى لجاز ان يلمس
تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو
الخبير وكلما نفاه عن نفسه فاثبتناه ذم الا ترى انه

تاخذه

تاخذه سنة ولا نوم وقال ان الله لا يظلم الناس شيئا وقال
ولم يكن له كفوا احد وقال ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا فلو جاز
ان يدرك الابصار في دار دون دار لجاز ان تاخذه السنة
في دار دون دار فان قيل فالادراك الاحاطة قيل هذا
فاسد في اللسان بان العرب لا تفرق بين قول الرجل ادركته
ببصري ورايته ببصري ولو كان الادراك الاحاطة لقيل
في الحائط انه مدرك بانه بالدار محيط فان احتجوا بقوله
تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قيل ليس لكم
في ظاهرها حجة لان الوجه لا يرى به وبعد فقد بينا ان
قوله لا تدركه الابصار عام في الدنيا والآخرة لو كانت هذه
الآية دالة على الرؤيا لتناقض القرآن وحاشاه من ذلك
وتاويلنا ما فسرها علي عليه السلم وابن عباس رضي الله عنه و
غيره من المفسرين ان معناها ناظرة الى ثواب ربها كما يقول
الناظر انما انظر الى الله واليك وكما قال الشاعر بيت
اني اليك لما وعدت لناظر ° نظر الفقير الى الغني الموسر
وقد دلنا قوله تعالى لموسى عليه السلم لن تراني ولكن انظر الى الجبل
وانما ساله موسى ذلك عن قومه الا تسمع تعالى يقول واذ
قلتم يا موسى لن نومن لك حتى نرى الله الى قوله وانتم تنظرون
قال عز وجل واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا

الی قوله تعالی بما فعل السفهاء منا بمعنی سوال لهم الر
المروي انکم ترون ربکم کما ترون القمر خبرا واحد
العلماء علی انه لا یوجب العلم هذا او فی اسناده ضع
کان تاویله سایغا ومعنی ترون ربکم ای تعلمون ا
یعلم فی الدنیا استدلالا وهو یعلم فی الآخرة ضرورة
مضطرون الی کون القمر والرؤیة بمعنی العلم کثیر فی الق
وقال الله تعالی لنبیه علیه السلام الم تر کیف فعل ربک
والنبی علیه السلام لم یر عادا وما فعل به وانما علمه وکذا
الم تر کیف فعل ربک باصحاب الفیل **وزعمت المشبهة**
لما کان کلام الله هو قدیم مع الله غیر مخلوق **کما قالت**
ان المسیح لما کان کلمة الله کان قدیما غیر مخلوق **وقال**
هو کلامه فی الحقیقة احدثه اذ لو کان قدیما لکان یه
یزل یا موسی انی انا ربک فاخلع نعلیک **وقالت**
عزیر ابن الله کان هذا عبثا وقد قال الله تعالی م
من ذکر من ربهم محدث الا استمعوه والذکر هو القر حمـ ٢
انا نحن نزلنا الذکر وانا له لحافظون ولو کان قدیما
عربیا ولا مفصلا ولا منزلا ولم یکن سورا متفرقة و
متغایرة فالله یصلی له والقرآن یصلی به وما یصلی به غ
له وکل موجود غیر الله محدث وایضا فانه اخبر بانه
بقو

بقوله ذلک امر الله انزله الیکم ثم قال وکان امر الله مفعولا
والله لم یزل قادرا علی الکلام اذ من لا یقدر علی الکلام من
الاحیاء اخرس والمقدور علیه اذا وجد لا یکون الا محدثا
وقد دل علی قدرته علیه بقوله ولئن شئنا لنذهبن بالذی
اوحینا الیک وبقوله ما ننسخ من آیة او ننسها نات بخیر
منها او مثلها **وانکرت البراهمة** ارسال الرسل **وقالت**
الموحدة ان ارسال الرسل حسن فی العقول فاوجب
فی حکمة الرب الرحیم ارسالهم اذ لولا الرسل لما فرق
بین الحشایش القاتلة وبین الحشایش النافعة ومتی کانت تاتی
التجربة علی مقادیر الادویة مع اختلافها وتباعد امکنتها
وتباین ازمانها وسایر ذلک من مصالحهم التی لا یعلمها
الا من علم الاشیاء قبل کونها ولولا الرسل لما عرف الناس
ادعاء؟ لغات یخاطبون بها ولیس علی الاصطلاح فیها دلیل ان
الاصطلاح علی لغة لا یکون الا بلغة فلو قصد قوم ان یصفوا
اللغة لا بلغة تقدمتها لما امکنهم ذلک والتجربة تکشف ما
قلناه وقد قال الله تعالی ومن آیاته خلق السموات والارض
واختلاف السنتکم والوانکم **وانکرت الیهود والنصاری**
نبوة نبینا علیه السلام ولو شاع لهم من معجزاته التی نقلها
الامم الکثیرة التی لا یجوز علیها التواطؤ ان یجحدوا نبوته لکن لزمهم
ذلک فی موسی وعیسی علیهما السلام هذا وقد جحدوا به وان

الشيخ

كتمه علما وهم حسدا وهذا معنى قوله تعالى الذين يتبعون الرسو
يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل فان ق
معجزاته قلنا اشياء اوضحها القران فانه تحدى
افصح ما كانوا فعجزوا عنه مع اجتهادهم في اطفاء
وتقريعهم مرة بعد مرة بقوله فاتوا بعشر سور مثله مف
وقوله قل فاتوا بسورة مثله وزعمت المجبرة القد
ان الله يريد الظلم والفساد ويحب الكفر والعد
ويشاء ان يشرك به ولا يعبد ويرضى ان يجحد ويد
وقالت العدلية بل الله لا يرضى الا الصلاح و
الا الاستقامة والسداد وكيف يريد الفساد وق
وتوعد وكيف لا يريد الصلاح وقد امر به وعاد الي
يفعل العباد الا ما اراد الله تعالى لكان كلهم مطي
فان كان الكافر قد فعل ما اراد مولاه فليس بعارض واج
العبد لمولاه اذا فعل ما يريده وايضا فليس بحكيم من ا
نشتم ولم يرد ان يعظم ورضي ان يجحد نعمه واجب ا
منته قال الله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وقو
لعباده الكفر وقال ان الله لا يحب الفساد وقا
تكذيب من زعم ان الكفار كفروا بمشية الله سيقو
اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا

كذلك

هو حم

كذلك الى قوله الا يخرصون اي يكذبون فان قالوا وقال الله
وما تشاؤن الا ان يشاء الله فقل هذه الاية وردت على الخبر
دون الشر قال تعالى لمن شاء منكم ان يستقيم وما تشاؤن
الا ان يشاء الله وقال في سورة اخرى فمن شاء اتخذ الى
ربه سبيلا وما تشاؤن الا ان يشاء الله فان قالوا لو اراد
من العبد شيئا ولم يفعل لكان العبد قد غلبه فهذا ينقلب
في الامر لانه قد خولف ولم يكن مغلوبا وكذلك الارادة الا
ترى ان من قال واراد من مملوكه شيئا ولم يفعله وامر اخر
بفعل فخالف كان المخالف في الامر اعظم في النفوس عصيانا
كلا بل هو الغالب وانما امهل العصاة حلما ولم يجبرهم
على الايمان اجمعين كما قال تعالى ولو شاء ربك لامن من في الارض
كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مومنين ولقوله
تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها الى قوله اجمعين وقال
لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي وزعمت القدرية
ان الله تعالى خالق الكفر وفاعله ومنشي الزنا ومخترعه ومنو
القيادة وموجدها ومبتدع السرقة ومحدثها وكل قبايح
العباد من صنعته وكل تفاوت فمن عنده وكل فساد فمن
تقديره وكل خطاء فمن تدبيره فان قالوا على سبيل التلبس
ان العبد يكتسب ذلك فاذا طولبوا بمعنى الكسب لم ياتوا

ومعلوم انه قد [illegible] الا من [illegible] ان [illegible] وان اللزوم لا [illegible]
[illegible] ولو شاء [illegible] ما [illegible] من [illegible]

بغير معقول **وقالت العدلية** معاذ الله ان يكون
وحقا وصوابا وعدلا فالزنا فعل الزاني انفرد بفعله وك
فمنسوب الى المذموم به وانما تولى المذمة العاصي اذ
الآخرة بالدنيا ولم يعلم ان ما عند الله خير وابقى ولو
قد خلق اعمال العباد لما جاز ان يامرهم بها وين
عنها كما لم يجز ان يامرهم بتبطيل جوارحهم و
اذ خلقها على ما خلقها ولو خلق الكفر لما جاز ان
ما خلق ولو كان فاعل الكفر لما جاز ان يذم ويعيب
ويذم ما فعل ولو كان فاعل مخترع الفساد لما جاز ا
على ما اخترع ولا ينفك القبايح من ان يكون من الله
فلا حجة على العبد او من الله تعالى او العبد فمن الظلم ان
يعاقب ما شارك في فعله او من العبد فهو مستحق الع
وقال تعالى يلوون السنتهم بالكتاب الى قوله وهم يع
فلو كان ليهم السنتهم من خلق الله تعالى لما قال وما
من عند الله وبعد فالكفر قبيح وافعال الله تعالى حسنة
ان الكفر ليس منها وهكذا اخبر بقوله الذي احسن ك
خلقه وقوله صنع الله الذي اتقن كل شيء خلقه فان
عن قوله والله خلقكم وما تعملون فقل هذه الآية لو تلو
لتعلموا ان لا حجة لكم فيها لانه تعالى اراد بالافعال ههنا

والاصـ

والاصنام اجساد وليس من مذهبنا انا خلقنا الاصنام
بل الله خلقها الا ترى انه قال اتعبدون ما تنحتون
والله خلقكم وما تعملون فان قالوا لا يسال عما يفعل وهم
يسالون فقل ادل انه على العدل لان العباد يسالون عن
افعالهم لما كان فيها العبث والظلم والقبيح والله تعالى
لما كانت افعاله كلها حسنة لا قبيح وعدلا لا ظلم معها تنزه
عن ان يسال ولم يرد بهذا ما تريده الفراعنة اذ قالت لم عيبتها
وقد سالنا كم فضلا تسالونا لم اظلمكم وافسقكم كلا فانه لم يدع
للسؤال موضعا باحسانه الشامل وعدله الفاضل بعض ولولا
ذلك لم يقل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فنحن
نقول ان افعالنا الصالحة من الله ليس بمعنى انه فعلها و
كيف يفعلها وفيها خضوع وطاعة والله تعالى لا يكون
خاضعا ولا مطيعا بل نقول انها منه بمعنى انه مكن
منها ودعا اليها وامر بها وحض عليها ونقول ان القبايح
ليست منه لانه نهى عنها وزجر وتوعد عليها وخوف منها
واندر ونقول انها من الشيطان بمعنى انه دعى اليها واغوى
ومنى في الغرور وما ربك بظلام للعبيد ان الله يامر بالعدل
والاحسان الى قوله لعلكم تذكرون وقال في صفة الشيطان
يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا فان قالوا

فقد قال كل من عند الله قلنا معنى الآية غير ما قدرت ولو
لعلمت ان لا حجة فيها لك لانه تعالى يقول وان تصبـ
يقولوا هذه من عند الله الى قوله قل كل من عند الله ف
هذا في الكفار حيث تطيروا بنبي الله عليه السلام وكانوا
اذا اتاهم الخصب يقولون هذا من عند الله واذا اتا
الجذب يقولون هذا من عندك كما قال تعالى وان تـ
سيئة يطيروا بموسى ومن معه الى قوله ما لا يعلمون فبـ
تعالى ان ذلك كلهم يعني الخصب والجذب من عند
لم يقل وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندنا على
المجبرة وقد دل الله على بطلان قولهم ما اصابك من
فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك **وزعمت الجا**
ان الله تعالى خلق اكثر العباد للنار وخلقهم اشقيا
ولا جرم وغضب عليهم وهو حليم من غير ان يغضبوه
قبل ان عصوه واضلهم عن الطريق الواضح من غير ان
وقالت العدلية خلق الله الخلق لطاعتهم ولم يخـ
لمخالفته واوضح الدلالة وارسل لصلاح الجماعة و
عن دينه وسبيله وكذا اخبر بقوله وما خلقت الجن
الا ليعبدون وكيف يمنع ابليس من السجود ثم يقو
ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فان سالوا

ولقد

ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس قيل لام العاقبة
معناها ان مصيرهم الى النار كما قال فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا وان كانوا التقطوه ليكون لهم قرة
عين وقد بين ذلك بقوله وقالت امراة فرعون قرة عين لي ولك
الى آخره وكذلك الجواب بقوله انما نملي لهم ليزدادوا اثما **وزعمت**
المجبرة القدرية ان الله يضل اكثر عباده من دينه وانه ما هدى
احدا من العصاة الى طاعة هم به وان الانبياء عليهم السلام اراد الله
تعالى بعثتهم الزيادة في عمى الكافرين **وقالت العدلية** لا يضل
عن دينه احدا ولم يمنع احدا الهدى الذي هو الدلالة وقد هدى
من لم يهتد بسوء اختياره وغوى قال الله تعالى فاما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى على انا نقول ان الله يضل
من يشاء ويهدي وانه يضل الظالمين عن ثوابه وجناته و
ذلك جزاء على سيئاتهم وعقاب على جرمهم قال الله تعالى
وما يضل به الا الفاسقين الى قوله اولئك هم الخاسرون
فاما الضلال عن الدين فهو فعل شياطين الجن والانس الا ترى
ان الله ذم عليهم فقال فاضلهم السامري وقد حكى عن اهل
النار انهم يقولون وما اضلنا الا المجرمون وما يقولوا وما اضلنا
الا رب العالمين **وقالت المجبرة القدرية** ان الله كلف العباد
ما لا يطيقون ذلك بادعائها ان الله خلق في الكافر الكفر ولا تقدر لهم

على الايمان ثم يامره به فاذا لم يفعل الايمان الذي لم يقدره
الكفر الذي خلقه فيه واراده منه وقضاه عليه عاقبه عقاب
وقالت العدلية معاذ الله ان الله لا يكلف العباد
الا الوسع دون الطاقة اذ تكليف ما لا يطاق ظلم وعبث
لا يظلم ولا يعبث ولو جاز ان يكلف من لا يقدر على الايمان
لا يكلف من لا مال له اخراج الزكوة ويكلف المقعد المشي وال
قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهو لا يكلف من الي
قبل الفعل ان يفعل قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا الى آخره فهو يامر بالحج قبل الحج فكذلك استط
قبل ان يحج ولو لم يستطيعوا الايمان لم يقل لهم فاين تذه
ولو اجراهم على الافك ثم يقل فانى يوفكون **وادعت المجبرة**
الاقدار المذمومة حتم من الله ونفيناها عنه سبحانه لانه
لا يكون باطلا ولا متناقضا فلما وجدنا الاشياء المتناقضة
الباطلة علمنا انه لا يقدرها وكفى الهدى به اذا اثبتوا ما
فيه ونفيناه ولو جاز ان يكون من ينفي التنصر نصرانيا ومن
ينفي اليهود يهوديا فان قالوا الكم اثبتم ذلك لانفسكم وليس
الشي لنفسه اولى من ان ينسبه اليه **الجواب** ان التنازع
بيننا لم يقع في كوننا قادرين فانما تنازعنا في الاقدار المذ
يثبتها الله وينزه عنها فاثبتوها ان كنتم قدرية وبعد فلو كا

من لم

من لم يثبتها النفس قدريا لكان على زعمكم قد اثبت الله لنفسه
فهو قدري وهذا اسم ذم وهو لكم اليق لانكم فعلتم القبايح وا ضفتموها
الى الله تعالى البري منها وقد قال عز من قائل ومن يكسب خطيئة
او اثما ثم يرم به بريا الى اخره **وادعت المرجئة** ان قاتل
النفس بغير الحق وسارق المال ومخيف السبيل ومرتكب
الزنا وشارب الخمر لا يقطع انهم من اهل النار وان ماتوا مصرين
وقالت العدلية بل هم من اهل النار يخلدون ولا يخرجون
عنها حولا ان الله تعالى اخبر بان الفجار لفي النار لم يخص فاجرا
من فاجر فقال عز وجل ان الابرار لفي نعيم الى قوله يصلونها يوم
الدين وما هم عنها بغايبين وقال تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
الى قوله عذابا عظيما فان قالوا فقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **فالجواب** انه تعالى قال
في هذه الاية من يشاء والمشية مغيبة عنا الى ان نعرفها بالادلة
وقد بين من يشاء بقوله ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم
سياتكم فهو يكفر الصغاير بتجنب الكباير والكباير بالتوبة ولذ لك
قال وانيبوا الى ربكم الى قوله ثم لا تنصرون فان قال قائل افلا
تقولون بشفاعة محمد صلى الله عليه وآله قلنا نقول بها ونرغب
الى الله فيها الا انها للمرتضين كما قال تعالى ولا يشفعون الا لمن
ارتضى ولا نقول انها للظالمين كقوله تعالى ما للظالمين من حميم

ولا شفيع يطاع فان قال فكيف تكون الشفاعة وا
للمحسنين والتابعين قلنا لم تزل الناس يستشفعون الى
في الاحسان اليهم وان كانوا غير مذنبين كما قال تعا
عن شفاعة الملائكة الذين يحملون العرش ومن حول
وقهم عذاب الجحيم **وزعمت المرجية** ان مرتكب الك
فسقه مومن كايمان جبريل وميكايل **وقالت الخوارج**
مع فسقه **وقالت العدلية** انه فاسق وقولها اجماع م
المنزلة بين المنزلتين واستدلت على انه ليس بمومن بان الله
المومنين ومدحهم وذم الفاسقين واهانهم والمها
مكرما والممدوح لا يكون مذموما في حالة واحدة واست
على انه ليس كافر لان الكافر يلزم الجزية ويحارب اذا لم يقبل
وفساق اهل القبلة احكامهم احكام اهل الملة وقد ا
عنهم بالفسق فقال والذين يرمون المحصنات الى قوله
الفاسقون وقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان الى
الظالمون **ودفع طائفة من الحشوية** الامر بالمعروف والن
المنكر **وقالت العدلية** هما واجبان على قدر الامكان فاد
ازالة المنكر بالالواح والاحجار بلوغ السيف والرماح واحتج
ولتكن امة يدعون الى الخير الى آخر الآية وقال في ذم الفرقة
عنها كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الآية **وزعمت العث**

بالراحة والاجهار دون السيف والرماح

وطوايف

وطوايف الناصبية ان امير المومنين عليه السلام مفضول
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله غير فاضل واستدلت
بان ابا بكر وعمر وليا عليه **وقالت الشيعة العدلية** فقد ولى
النبي صلى الله عليه وآله عليهما عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل
فقولوا انه نصير منهما **فقالت** علي عليه السلام افضل الناس بعد النبي
عليه السلام فلذلك اخا بينه وبينه حين اخا بين ابي بكر وعمر فلم يكن ليختار
الا الافضل لمواخاة عمر ومن دونه لمواخاة نفسه وقد ذكر ذلك
بقوله عليه السلام انت مني بمنزلة هرون من موسى ثم لم يستثني الا النبوة
وفيه قال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي هذا الطير
وقد قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه الى
آخر الدعا بعد فالفضيلة تتحق بالمسابقة وهو اسبقهم اسلاما
وقد قال تعالى السابقون السابقون اولئك المقربون وبالجهاد
وهو لم يعد جبانا ولم ينقص اقداما كشاف الكروب وفراج الخطوب
ومسعر الحروب قاتل مرحب وقالع باب خيبر وصارع عمرو
ابن عبد ود ومن قال فيه النبي صلى الله عليه وآله لاعطين غدا رجلا
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار وقد قال الله
تعالى فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وبالعلم والنبي عليه السلام
يقول انا مدينة العلم وعلي بابها واثر ذلك بين لانه عليه السلام لم
يسأل عن الصحابة احدا وقد سالوه ولم يستفتهم وقد استفتوه

حتى ان عمر يقول لولا علي لهلك عمر ويقول لا اعاش الله لمعضلة ليس لها ابو الحسن وقد قال الله تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وبالزهد والتقوى والـ
فاذا كان اعلمهم فهو اتقاهم وقال الله انما يخشى الله من عباده
العلماء وبعد وهو الذي اثر المسكين واليتيم والاسير
محتاجا قوته كل ليلة اليهم عند فطره حتى انزل الله ويطعمون
الطعام على حبه الاية فاخبر بنيته ووعده عليه الجنة
بطول وفضل كثير وهو الذي تصدق بخاتمه فيه
انزل الله فيه انما وليكم الله ورسوله الاية **وزعمت**
من الشيعة ذهبت عن تحقيق الاستدلال ان علي
كان في تقية فلذلك ترك الدعاة الى نفسه وزعمت
نصا جليا لا يحتمل التاويل **وقالت العدلية** هذا
يكون عليه التقية في اقامة الحق وهو سيد بني هاشم و
عباده نابذ المهاجرين وفارق الانصار لم يخش ما نالوه
الحوران ولم يبايع ولو جاز خفاء النص الجلي عن الامة
على الامور لجاز ان ينكتم صلوة سادسة وشهر يصام
شهر رمضان فرضا وكلما اجمع عليه الامة من امر الا
قاموا بالحق وحكموا بالعدل صواب فاما من نابذ عليا
وحاربه وشهر سيفه في وجهه فخارج عن ولاية الله

٩٠

بعد ذلك واصلح ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
تم الكتاب بحمد الله وعونه وجميل صنعته والصلوة على سيد المرسلين
محمد وآله الطيبين الطاهرين امين رب العالمين

كتاب التذكرة للاصول الخمسة تاليف الصاحب رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الواحد العدل وصلواته على النبي وخيرته **الاصول الخمسة** التوحيد والعدل والصدق في الوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قصد المقالة النظر لان بالتدبر والتمييز يعرف الصحيح من السقيم قال الله تعالى افلا يتدبرون القران وقال عز وجل فاعتبروا يا اولي الالباب والتقليد فاسد لانه يوجب ان يعذر جميع المبطلين الذين قلدوا اباهم الضالين الا ترى ان الله ذم الكافرين بقوله انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباكم والعالم محدث كاين بعد ان لم يكن لان جميعه فيه اثر الصنعة من طول او قصر وصغر وكبر وتربيع واستدارة وزيادة ونقصان وتغير من حال الى حال واستبدال ليل بنهار كما قال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب والله تعالى خالق ذلك ومنشيه ومصوره ومبدعه لان الصنع لا بد له من صانع كالكتابة لا بد لها من كاتب والبنا

والتقليد

لابدّ له من بان قال الله تعالى خلق السموات والارض
فاحسن صوركم وهو تعالى واحد لا قديم معه لا انه لو
اثبات اثنين لما امتنع من اثبات ثالث ورابع الى ما
ولجاز ان يتوهم كيف يختلفان ويتغالبان وفي
لاحدهما اثبات العجز والاله لا يكون عاجزا كما قال تعالى
فيهما آلهة الا الله لفسدتا وهو عزّ وجلّ قادر لان
بقادر لا يصح ان يفعل كما قال الله عز وجل وكان الله
عليما وهو حيّ لان من ليس بحيّ لا يصح ان يكون عالما
عز وتقدس الله لا اله الا هو الحي القيوم وهو تعالى
لا يحتاج الى علم به يعلم قادر لنفسه لا يحتاج الى قدرة
وحيّ لنفسه لا يحتاج الى حيوة بها يحيى لم يزل كذلك
اذ لو اثبتنا معه فيما لم يزل علما وحيوة وقدرة لكنّا
من قديم واحد والله تعالى كما وصف نفسه احد صمد لم يلد
لم يكن له كفوا احد ولا يشبه شيئا ما خلق اذ لو اشبهه
والغضب والافتقار الى صانع مثله ليس كمثله شيء
يكون جسما ولا جسدا ولا شخصا ولا ذا جوارح واعضاء
فيدل الطول والعرض والعمق والتاليف على كونه محدثا
ان يكون متحركا او ساكنا او صاعدا او نازلا او حالا
فتدل هذه الصفات على كونه متغيرا منتقلا محدثا

لانّ

فاعد او

ابرهيم عليه السلم على ان الشمس والقمر والنجوم ليست بآلهة كما
تغرب وظهرت واستترت وتحركت وسكنت قال الله عز اسمه
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا الى قوله وما انا من المشركين والقران
كلام الله او وحيه وتنزيله يتكلم لا بآلة كما يتكلم المخلوقون بل بكلام
احدثه وانشاه وخلقه ومعنى خلقه قدره اذ لو كان الكلام
من القران وغيره قديما معه لادّى ذلك الى القول بالتثنية والخروج
عن جملة التوحيد وقد اجمع المسلمون على الآن قديم الا الله وقد اخبر الله
ان القران محدث فقال انا نحن نزلنا الذكر ثم قال ما ياتيهم من
ذكر من ربهم محدث وليس يصح على الله تعالى درك الابصار
لانه تعالى احتجب عن رؤيته بل لانه عز اسمه في ذاته غير مرئي
كما انه في ذاته غير مشموم ولا مذوق ولا ملموس ولا مسموع ولو
راى بالابصار لكان جسما او هيئة جسم كما انه لو سمع بالآذان
لكان كلاما او صوتا او شم بالاناف لكان رائحة او ذيق
بالافواه لكان طعما كما قال عز وجل لموسى عليه السلم لن تراني وكما
قال لا تدركه الابصار ولو جاز ان تدركه الابصار في الدنيا
وتدركه في الاخرة لجاز في قوله لا تاخذه سنة ولا نوم وفي قوله
لم يكن له شريك ان يكون في الدنيا دون الاخرة واما قوله وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فالقول فيه ما روي عن امير المؤمنين
عليه السلم انها منتظرة ثواب ربها كما يقول الفقير انما انظر الى الله

واليك انتظر فضله وفضلك **القول في العدل**
عدل حكيم كما قال وما ربك بظلام للعبيد وان الله
شيئاً خلق العباد والعقلا جميعاً للطاعة اذ ليس بحكيم
عبيده وقصده في انشائهم ان يعصوه كما قال وما
والانس الا ليعبدون واما قوله ولقد ذرانا لجهنم
للجن والانس فهذه لام العاقبة معناه ذرانا وعاقبة
النار كما قال فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدو
وهم انما التقطوه ليكون لهم قرة عين فاخبر بما صار
اليه ما كلف احداً شيئاً من الافعال الا وازاح علته
والية واستطاعة الفعل قبل الفعل كما ان اليد في
والعين قبل النظر ولو كانت الاستطاعة مع الفعل
تكليف الذي لم يفعل الايمان لا يستطيع وقد كلفه
فكان قد كلف ما لا يطيق والله تعالى عن ذلك كما قال
نفساً الا وسعها وافعال العباد وطاعتها ومعاصيها
ويوخذون بها وكذلك يحمدون على حسنها ويذمون
سيئها ولو كان تعالى خلقها لما جاز ان يثيبهم وي
عليها ويامرهم وينهاهم عنها كما انه لما خلق الطول
وسواد الزنج وبياض الروم لم يجز ان يذم على ذلك و
ولا يامر به ولا ينهى عنه كما قال تعالى في نص ذلك

السنتهم

السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب
ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله
الكذب وهم يعلمون رداً على المجبرة الذين يزعمون ان معبودهم
خالق الزنا وفاعل الكذب ومخترع القيادة ومنشئ السرقة
وهم يكرهون ان يرضون بذلك كما قال الله عز وجل ويجعلون
لله ما يكرهون ونقول الخير والشر من عند الله ونريد به الحيوة
والموت والغنى والفقر والعافية والسقم والخصب والجدب
فاما القبائح والفضائح فلا تكون من احكم الحكما ونقول حسناتنا
من الله ليس يعني انه فعلها ولكن اعان عليها وهدانا اليها وامر بها
واراد فعلها كما يقول الانسان العالم الذي اخذ عنه جميع ما احسنه
منك كما قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ونقول
سيئاتنا من الشيطان ليس يعني انه فعلها ولكن وسوس بها وحسنها
وزينها ودعا اليها كما قال عز وجل فوكزه موسى فقضى عليه فقال
هذا من عمل الشيطان ونقول ان الله عز وجل مريد للطاعات
والحسنات وكاره للمعاصي والسيئات لان الحكيم يحب الحسن
ويكره القبيح كما قال رداً على المجبرة الذين يزعمون ان معبودهم
يريد ان يشتم ويشرك ويدعى الصاحبة والولد يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا عسر اعسر من الكفر كما قال وما الله
يريد ظلماً للعباد وكما يقول سيقول الذين اشركوا لو شاء الله

ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب
من قبلهم حتى ذاقوا باسنا وكما قال في كراهة المعاص
انبعاثهم فثبطهم وقال كل ذلك كان سيئه عند
والله تعالى يريد باراده محدثه وقال ردا على الجبريه
لم يزل مريدا انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن ا
يدخل المستقبل كما قال اذا السماء انشقت ونقول
يهدي العقلاء الى الطاعة بمعنى انه اوضح الطريق ولي
وحسن الطاعة وقدم الاستطاعة وكما قال واما ثمود
فاستحبوا العمى على الهدى اذ لم يهدهم الى ما امر
في حكم الظالم لهم والله لا يظلم مثقال ذرة ونقو
احد من الناس يعني الذين لان ذلك من فعل الشيطان عن و
الذين ذمهم الله بكونهم مضلين فقال واضلهم
وقال واضل فرعون قومه وما هدى وقال ولقد اضل
جبلا كثيرا ونقول ان الله يهدي ويضل بمعنى ا
الذين اهتدوا بالطاعة الى الثواب وبمعنى انه يض
انهم لا يستحقون بفسقهم كما قال وما يضل به الا
واطفال المشركين في الجنة لان الحكيم لا ياخذ احدا بو
قال الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى ون
من اطاع الله في اجتناب الكباير واداء الفرايض
ف

فهو في الجنة من الخالدين وكذلك من ارتكب الذنوب صغيرة او
كبيرة وختم امره بتوبة فاما من قتل النفس وشرب الخمر وقطع
الطريق ومات مصرا لم يتب فهو ممن يصلى النار ولا يغيب عنها
كما قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ويبين ان
الخلف لا يجوز في وعده بقوله ولا تختصموا لدي وقد قدمت
اليكم بالوعيد ما يبدل القول لدي وقال ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد بين بقوله عز
وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ومن
ارتكب الكباير من اهل القبلة فانا لا نبلغ به الكفر كما زعمت
الخوارج اذ لو كان كافرا لما صلي عليه ولا ورثه المسلمون ولا
نقول انه مومن لان صفة الايمان صفة تشريف وتعظيم
ومرتكب الكباير مهان ذليل ونقول انه فاسق وذلك منزلة
بين المنزلتين فمحال ان يكون الرجل في حالة فاسقا مومنا وليا لله
عدوا قال الله عز وجل بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بقدر الطاقة فانا
نتهيا بغير المنكر باخف الامور والا وجب الارتقاء الى اعظمها
متى استطعنا قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ونبوة نبينا محمد
صلى الله عليه وآله ثابتة بالمعجزات التي صحبته والله احكم ان

يجعلها على ايدي الكاذبين فمنها القران الذي جاء
العرب فعادوه ونابذوه ولم يمكنهم ان ياتوا بمثل
سورة وهو يتلوا عليهم مع بغضهم له وحار
وقال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن ان
هذا القران لا ياتون بمثله وقال قل فاتوا بعشر سور
مفتريات هذا الى ما صحبه من كلام الذراع المسمومة
الحصى في يده ومجي الشجرة حين دعاها اليه وخيرة الله
من اختاره لاخوته وزوجته الزهرا كريمته وجعله
من موسى في منزلة علي ابن ابي طالب عليه السلام لاجتماع
والعلم والزهد والمسابقة فيه وهذه الخصال صفة
قال الله عز وجل والسابقون السابقون اولئك
وقال تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين وقال
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال انما يخشى الله يعلمون
العلما وقال قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى
بحمد الله ومنه وصلوته على سيد المرسلين محمد واله اجمعين
ذكر الصاحب رحمة الله عليه في آخر كتاب نهج السبيل قول الصاحب
المومنين عليا عليه السلام افضل الصحابة بعد النبي صلى
واله واستدل على ان الفضيلة تستحق بالسابقة
والجهاد والزهد فوق جميعهم فلا شك انه مثلهم
متاخر

متاخر عنهم وقد سبقهم بمنازلة الاقران وقتل صناديد
الكفار واعلام الضلالة وهو الذي آخى النبي صلى الله عليه
واله بينه وبينه حين آخى بين ابي بكر وعمر ورضيه كفوا للسيدة
نساء العالمين فاطمة الزهرا عليها السلام وان له بمنزلة هرون من
موسى وادعى الله ان يوال من والاه ويعادي من عاداه واخبرنا
انه منه بمنزلة هرون من موسى لفضل فيه وقال عليه السلام اللهم
آتني باحب خلقك اليك ياكل معي هذا الطاير ولا يكون
احبهم الى الله الا وهو افضلهم وقال انا مدينة العلم
وعلي بابها وقال ما سالت الله شيئا الا سالت لعلي مثله حتى
سالت له النبوة فقيل لا ينبغي لاحد من بعدك ولم يكن يسالها
الا لفضله ولهذا استثنا النبوة في حديث انت مني بمنزلة
هرون من موسى صبر على المحن وثبت على الشدايد ولم تزده
ايام توليته الا خشونة في الدين واكله الخشب ولبسا الخشن
يستقون من علمه وما يستوي الا ممن هو اعلم خيرا الاولين والآخرين
عهد اليه في الناكثين والقاسطين والمارقين وقتل بين يديه
عمار بن ياسر المشهود له بالجنة لبصيرته في امره شبهه رسول
الله صلى الله عليه واله بعيسى بن مريم عليهما السلام كما شبه بهرون
لا تضرب له الامثال الا بالانبياء وتصدق بخاتمه في ركوعه
حتى انزل فيه انما وليكم الله ورسوله الآية واثر المسكين واليتيم

مسكينًا
ولا اسير على نفسه حتى انزل فيه ويطعمون الطعام على حبّه مسكينًا ويتيمًا واسيرًا وقال صلى الله عليه وآله انما انت منذر ولكل قوم هاد انا المنذر وانت يا علي الهادي وقال وتعيها اذن واعية قال عليه السلام هي اذن علي عليه السلام جعله الله في الدنيا فصلًا بين الايمان والنفاق وحجة قبل ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الا ببغضهم عليًا اخبرانه في الاخرة قسيم النار والجنة وقال ابن عباس رضي الله عنه ما انزل الله في القرآن يا ايها الذين آمنوا الا وعلي سيدها واميرها وشريفها واعلى من ذلك قوله علي يعسوب المؤمنين وله ليلة الفراش حين نام عليه في مكان رسول الله صلى الله عليه وآله الرضا بما على ما كان يتوقع من الذبح صحبة اسحق ذبيح الله حين صبر على ما ظن انه نازل به من الذبح ثم هو ميت قال فيه مثل عمر بن الخطاب لولا علي لهلك عمر ولا اعاشني الله لمشكلة ليس لها ابو الحسن دهره كله اسلام وزمانه اجمع ايمان لم يكفر بالله طرفة عين عاش في نصرة الاسلام حميدًا ومضى لسبيله شهيدًا جعلني الله ممن اتى الجنة في القرب وهذا نا للتي هي احسن واولى وحسبنا منزل الغيث وفاطر النسم ٥ تم الكتاب بعون الملك الوهاب والحمد لله وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتاب الهداية تاليف الشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى الفقيه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد وآله المعصومين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر يا كريم

الحمد لله والعلم وهو احسن الخالقين وصلى الله على محمد خاتم الابرار اجمعين

باب ما يجب ان يعتقد

في توحيد معاني اخبار النبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين

قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب **يجب** ان نعتقد تبارك وتعالى واحد ليس كمثله شيء لا يحد ولا يجس ولا يحس ولا يدرك بالاوهام والابصار ولا تاخذه سنة شاهد كل نجوى محيط بكل شيء لا يوصف بجسم ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا صعود ولا هبوط ولا قعود ولا ثقل ولا خفة ولا مجيء ولا ذهاب ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا فوق ولا يمين ولا شمال ولا وراء ولا امام وانه لم يزل ولا يزال سميعًا بصيرًا حكيمًا عليمًا حيًا قيومًا قدوسًا عزيزًا احد لم يولد ولم يكن له كفوًا احد وانه شيء ليس كمثله شيء من الحد بين حد الابطال وحد التشبيه خالق كل شيء لا اله الا هو لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان الجدال منهي عنه لانه

ط ل
الله تعالى

ظ
الدين

يؤدي الى ما لا يليق به وقد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل وان الى ربك المنتهى قال اذا انتهى الكلام الى الله عز
وجل فامسكوا وروي عن ابي جعفر عليه السلام قال تكلموا في خلق
الله ولا تتكلموا في الله فان الكلام في الله عز وجل لا يزيد الا تحيرا
ويجب ان نعتقد انا عرفنا الله بالله كما قال امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه اعرفوا الله بالله والرسول
بالرسالة واولي الامر بالمعروف والعدل والاحسان وسئل
امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه بم عرفت ربك
فقال بما عرفني نفسه قيل وكيف عرفك نفسه فقال لا تشبهه
صورة ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد
في قربه فوق كل شيء ولا يقال شيء فوقه امام كل شيء ولا يقال له امام
داخل في الاشياء لا كشيء في شيء داخل وخارج من الاشياء لا كشيء
من شيء خارج سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره ولكل شيء مبتدا
ويجب ان نعتقد ان رضا الله ثوابه وغضبه عقابه لان
الله لا يزول من شيء ولا يستفزه شيء ولا يغيره وسئل الصادق الى شيء
عليه السلام عن قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى فقال
استوى من كل شيء فليس شيء اقرب اليه من شيء وقال عليه السلام من
زعم ان الله من شيء او في شيء او على شيء فقد اشرك ثم قال من زعم
ان الله من شيء فقد جعله محدثا ومن زعم انه في شيء فقد زعم انه محصور

ومن

ومن زعم انه على شيء فقد جعله محمولا وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السموات والارض فقال علمه
ويعتقد ان الله تبارك وتعالى لم يفوض الامر الى
دون ج العبرهم على المعاصي وانه لم يكلف عباده الا ما
يطيقه الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال
الصادق عليه السلام لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين وروي
عن زرارة قال قلت للصادق عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في القضاء والقدر قال اقول ان الله تبارك
وتعالى اذا جمع العباد ليوم القيامة سالهم عما عهد اليهم ولم
يسالهم عما قضى عليهم والكلام في القدر منهي عنه كما قال امير المؤ
منين صلوات الله عليه للذي ساله عن القدر فقال
بحر ثم ساله ثانية عن القدر فقال طريق مظلم فلا
تسلكه ثالثة عن القدر فقال سر الله فلا تكلفه ويجب
ان نعتقد ان القدرية مجوس هذه الامة وهم الذين ارادوا
ان بعدله فاخرجوه من سلطانه باب النبوة يجب
ان نعتقد ان النبوة حق كما اعتقدنا ان التوحيد حق وان
الا بعثهم الله مائة الف نبي واربعة وعشرون
الفا حق من عند الحق وان قولهم قول الله وامرهم
امر الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله وانهم

لم ينطقوا الا عن الله عز وجل وعن وحيه وان سادة الانبياء الذين
عليهم دارت الوحي وهم اصحاب الشرايع اولو العزم نوح وابرهيم
وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وان محمدا صلى الله عليه وآله
سيدهم وافضلهم وانه جاء بالحق وصدق المرسلين وان الذين
آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك
هم المفلحون **ويجب ان نعتقد** ان الله تبارك وتعالى
لم يخلق خلقا افضل من محمد ومن بعده الائمة صلوات الله عليهم
وانهم احب الخلق الى الله عز وجل واكرمهم عليه واولهم اقرارا
لما اخذ الله ميثاق النبيين في الذر واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى وان الله اعطى ما اعطى كل نبي على قدر معرفته نبينا

وان الله بعث نبيه صلى الله عليه وآله الى الانبياء عليهم السلم في الذر

صلى الله عليه وآله وسبقه الى الاقرار به **ونعتقد** ان الله تبارك
وتعالى خلق جميع ما خلق له ولاهل بيته صلوات الله عليهم
وانه لولاهم ما خلق الله السماء والارض ولا الجنة ولا النار
ولا آدم ولا حوى ولا الملائكة ولا شيئا مما خلق صلوات الله
عليهم **باب الامامة** يجب ان نعتقد ان الامامة حق
كما اعتقدنا ان النبوة حق ونعتقد ان الله عز وجل جعل النبي
نبيا هو الذي جعل الامام اماما وان نصب الامام واقامته
واختياره الى الله عز وجل وان الله فضله منه **ويجب ان
نعتقد** انه يلزمنا من طاعة الامام ما يلزمنا من طاعة النبي

صلى

صلى الله وسلم وان كل فضل اتاه الله عز وجل نبيه فقد
اتاه الائمة **ونعتقد** ان المنكر للامامة كالمنكر للنبوة
والمنكر للنبوة كالمنكر للتوحيد **ونعتقد** ان الله عز وجل
لا يقبل عملا الا بالاقرار بانبيائه ورسله وكتبه وحججه
وبالائمة صلوات الله عليهم تفضلا **وانه اوجب**
علينا النبي والائمة بعده صلوات الله عليهم باسمائهم
واعيانهم فريضة لازمة لنا واجبة علينا لا يقبل الله
عز وجل جاهلا بها او مقصرا فيها ولا يلزمنا للانبياء الذين
كانوا قبل النبي صلى الله عليه وآله الاقرار بجملتهم وانهم جاءوا
بالحق وان من تابعهم نجا ومن خالفهم ضل وهلك
وقد قال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله ورسلا قد قصصناهم
عليك ورسلا لم نقصصهم عليك **ويجب ان نعتقد**
ان المنكر منهم كالمنكر لجماعتهم وقد قال الصادق
عليه السلام الاخر منا كالمنكر لاولنا ويجب ان نعتقد انهم
فطناء بعلمهم **باب معرفة الائمة** الذين هم حجج الله
على خليقته صلى الله عليهم بانهم يجب ان نعتقد ان
حجج الله على خلقه وبعد نبيه صلى الله عليه وآله الائمة
الاثنا عشر امير المومنين علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين
ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم الرضا

علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة القائم
صاحب الزمان صلوات الله عليهم **ويجب ان نعتقد** ان
حبهم ايمان وبغضهم كفر وان امرهم امر الله ونهيهم نهي الله
وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ووليهم ولي
الله وعدوهم عدو الله **ويجب ان نعتقد** ان الارض
لا تخلو من حجة الله على خلقه ظاهر او مغمور **ونعتقد** ان حجة الله
في ارضه وخليفته على عباده في زماننا هو القائم المنتظر ابن الحسن
ابن علي بن محمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
صلوات الله عليهم وانه هو الذي اخبر النبي صلى الله عليه وآله
به عن الله عز وجل باسمه ونسبه وانه هو الذي يملأ الارض
قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وانه هو الذي يظهر الله عز وجل
به دينه صلى الله عليه وآله على الدين كله ولو كره المشركون وانه
هو الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها
حتى لا يبقى في الارض مكان الا ينادي فيه بالاذان ويكون الدين
كله لله وانه هو المهدي الذي اخبر النبي صلى الله عليه وآله انه
اذا خرج نزل عيسى بن مريم عليه السلام فصلى خلفه ويكون اذا صلى
خلفه مصليا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله لانه خليفته
ويجب ان نعتقد انه لا يجوز ان يكون القائم غيره بقي
في غيبته ما بقي ولو بقي عمر الدنيا في غيبته لم يكن القائم بامر بعاص

غيره

غيره الائمة صلوات الله عليهم باسمه ونسبه نصوا
وبه نبت الله عليهم وسلامه **ويجب** ان نتبرأ الى
الله عز وجل من الاوثان الاربعة والاناث الاربعة ومن جميع
اشياعهم واتباعهم **ونعتقد** فيهم انهم اعداء الله و
اعداؤنا انهم شر خلق الله ولا يتم الاقرار بجميع ما ذكرنا
الا بالهم **ويجب ان نعتقد** فيمن نعتقد ما وصفنا
انه على الطريقة المستقيمة وانه اخ لنا في الدين واجب علينا
نصيحته ومعاونته ومعاضدته نرضى له ما نرضى ومساواته
لانفسنا ما نكره لانفسنا ونقبل شهادته ونجيز الصلوة
خلفه ونعتقد فيمن يخالف ما وصفنا او شيئا منه
انه على انه ضال عن الطريقة المستقيمة ونتبرأ منه
كائنا اي قبيلة كان ولا نحبه ولا نقربه ولا ندفع
اليه الينا ولا نحتج بها عن واحد منا ولا زيادة
ولا نرى اضحيته ولا شيئا نخرجه من اموالنا التقرب
بالحمه ولا نرى قبول شهادته ولا الصلوة خلفه
هذا اختيارنا اما في حال التقية فجائز لنا ان ندفع
بعضهم ونصلي خلفهم اذا جاء الخوف واما
اداء الامانة فانا نرى اداءها الى البر والفاجر لقول
الصادق عليه السلام ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي

صلوات الله عليه **باب التقية** والتقية فريضة
واجبة علينا في دولة الظالمين فمن تركها فقد خالف
دين الامامية وفارقه وقال الصادق عليه السلام لو قلت
ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا والتقية
في كل شي حتى تبلغ الدم فاذا ابلغ الدم فلا تقية وقد اطلق الله
جل اسمه اظهار موالاة الكافرين في حال التقية فقال جل
من قايل لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شي الا ان تتقوا منهم تقاة
وروى عن الصادق عليه السلام انه سئل قول الله عز وجل
ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال اعلمكم بالتقية وقال عليه السلام
خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية ما دامت
الامرة صبيانية وقال عليه السلام رحم الله امرا حببنا الى
الناس ولم يبغضنا اليهم وقال عليه السلام عودوا امرضاهم
واشهدوا جنايزهم وصلوا في مساجدهم وقال عليه السلام
من صلى معهم في الصف الاول فكانما صلى مع رسول الله صلى
الله عليه واله في الصف الاول وقال عليه السلام الرامع
المنافق في داره عبادة ومع المومن شرك والتقية
واجبة لا يجوز تركها الى ان يخرج القايم عليه السلام فمن
تركها فقد دخل في نهي الله عز وجل ونهي رسوله والايمة

صلوات

موالاة الكفار

شرع التقية

صلواتهم **باب الاسلام والايمان** الاسلام
هو الاقرار بالشهادتين وهو الذي تحقن به الدماء والاموال
ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقد حقن ماله ودمه
الا بحق وعلى الله حسابه والايمان هو اقرار باللسان وعقد
بالقلب وعمل بالجوارح وانه يزيد بالاعمال وينقص بتركها
وكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومن ومثل ذلك مثل الكعبة
والمسجد فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد وليس كل من
دخل المسجد دخل الكعبة وقد فرق الله عز وجل اسمه في كتابه
بين الاسلام والايمان فقال قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا وقد بين الله عز وجل ان الايمان قول وعمل بقوله
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم
اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة
ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المومنون حقا واما قوله
عز وجل فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين بخلاف ما ذكرنا لان المومن يسمى مسلما والمسلم
لا يسمى مومنا الا مع اقراره بعمل واما قوله عز وجل ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين
فقد سيل عليه السلام عن ذلك فقال هو الاسلام الذي
فيه الايمان **باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** فالامر بالمعروف

والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز وجل على [illegible] ومكان
على العبد ان يغير المنكر بقلبه ولسانه ويده فان لم يقدر عليه
فبقلبه ولسانه فان لم يقدر فبقلبه وقال الصادق عليه السلم
انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم
فاما صاحب سيف وسوط فلا **باب الجهاد في سبيل الله**
والجهاد فريضة واجبة من الله عز وجل على خلقه بالنفس والمال
مع امام عادل فمن لم يقدر على الجهاد معه بالنفس والمال فليخرج
بماله ومن يجاهد عنه ومن لم يقدر على المال وكان قويا ليست
له علة تمنعه فعليه ان يجاهد بنفسه والجهاد على اربعة اوجه
فجهادان فرض وجهاد سنة لا تقام الا مع فرض وجهاد سنة
فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من
اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما
الجهاد الذي هو سنة لا تقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو
فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو
من عذاب الامة وهو سنة على الامام ان ياتي العدو مع الامة
فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة وكل سنة اقامها
الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها
من افضل الاعمال لانه احيا سنة وقال النبي صلى الله عليه واله
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص

من

المجاهد في
ن اجنبي وقد روي ان الكاد على عياله من حلال كا
سبيل الله ان جهاد المرأة حسن التبعل وروي ان
الحج ضعيف **باب الدعائم التي من الاسلام**
الدعائم التي بنى عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم
والحج وهي افضلهن ومن ترك واحدة من هذه الخمس
عمدا فقد كفر ولا صلوة الا بوضوء والصلوة تتم بالنوافل
والزكوة والصيام بصيام ثلثة ايام في الشهر والحج
والجهاد بالعمرة والولاية بالبراءة من اعداء الله
والغسل يوم الجمعة **باب النية** قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وروي ان نية المؤمن
خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وروي ان النيات خلدت
اهل الجنة واهل النار في النار وقال عز وجل قل
كل يعمل على شاكلته يعني على نيته ولا يجب على الانسان ان يجدد
كل عمل وكل عمل من الطاعات اذا عمله العبد لم يرد به
الا الله فهو على نيته وكل عمل عمله العبد من الطاعات
يريد فهو عمل بغير نية وهو غير مقبول **باب المياه**
والماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولا يفسد الماء الا ما كانت
له نفس سائلة ولا باس ان يتوضأ بماء الورد للصلوة ويغتسل
به من الماء الذي تسخنه الشمس فانه لا يتوضأ به ولا يغتسل

النبوي عليه السلام انه نهى عن الوضوء بماء الورد وغيره
الاغتسال للجنابة وغيرها
من الاعمال ٢

ويغطي راسه ويذكر الله عز وجل ولا يجوز التغوط على شطوط
الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفي الظلال وتحت
الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في جحر ولا في ماء راكد ولا باس
بالبول في ماء جاري ولا يجوز ان يطمح الرجل ببوله في الهواء ولا
يجوز ان يجلس للبول والغايط مستقبل القبلة ولا مستدبرها
ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره ويكره الكلام والسواك للرجل
وهو على الخلا وروي ان من تكلم على الخلا لم تقض حاجته والسواك
على الخلا يورث البخر وطول الجلوس على الخلا يورث الباسور و
على الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني
الاذى وهناني الطعام وعافاني من البلوى فاذا اراد الاستنجاء
مسح باصبعه من عند المقعد الى الانثيين ثلث مرات ثم نتر ذكره
ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجا فليقل الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويبدا بذكره ويصب عليه من الماء
مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من
الغايط ويغتسل حتى ينقي ماثم ولا باس بذكر الله على الخلا لان
ذكر الله حسن على كل حال ومن سمع الاذان وهو على الخلا فليقل كما
يقول المؤذن ولا يجوز للرجل ان يستنجي بيمينه الا اذا كانت
بيساره علة ولا يجوز ان يبول قايما من غير علة لانه من الجفا
ويكره للرجل ان يدخل الخلا ومعه مصحف فيه القران او درهم عليه

في نسخة الاذى

اسم الله نون في صرة ولا يجوز له ان يدخل الخلا ومعه
خاتم لله تعالى فان دخل وهو عليه فليحوله عند
الاستنجا فاذا اراد الخروج من الخلا فليخرج رجله
اليمنى ويمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي
عرفني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها
من نعمة والوضوء مرة مرة وهو غسل الوجه واليدين
ومسح القدمين ولا يجوز ان يقدم شيئا على شي يبدأ بالاول
قال الله عز وجل ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا
ثلثا فغسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة و
من مسح فقد خالف الكتاب والسنة ولا يجوز المسح
على العمامة ولا تقية في ثلثة اشياء في شرب المسكر
والمسح ومتعة الحج وحد الوجه الذي يجب ان يوضا
ما دار الابهام والوسطى وحد اليدين الى المرفقين
وحد الراس اربع اصابع من مقدمه والمسح على
الرجلين فاذا توضات المراة القت قناعها عن موضع
مسح صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليها وتجزيها
في سائر ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها
من غير القاء قناعها والمضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
وهما سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كله ولكنهما

من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله واتبع
ملة ابرهيم حنيفا فهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما
التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب
والفرق لمن طول شعر راسه وروي ان من لم يفرق يوم القيمة
بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان
وحلق العانة وقص الاظافير ونتف الابطين وكل من شك في
الوضوء وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن شك في الوضوء
وقد قام من مكانه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن
استنجا على ما وصفنا ثم راى بعد ذلك بللا فلا شي عليه وان
بلغ الساق فلا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب لان ذلك
من الحبايل والبواسير ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج من
الطرفين من بول او غايط او ريح او مني وما سوى ذلك
من مذي و وذي جميعا وقي او قلس ورعاف وحجامة ودماميل
وجروح وقروح وغير ذلك فانه لا ينقض الوضوء ولا يجوز
تبعيض الوضوء وقال النبي صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم
عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا باس ان يصلي الرجل
بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث باب
السواك قال النبي صلى الله عليه وآله السواك شطر الوضوء
وكان ابو الحسن عليه السلم يستاك بماء الورد وفي السواك

اثنى

اثنى عشر هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي
الطعام بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات
وتفرح به الملئكة باب التيمم من كان جنبا او على غير وضوء
ووجبت ولم يجد الماء فليتيمم كما قال الله عز وجل فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع والطيب الذي ينحدر
عنه الماء وان يضرب الرجل بيديه على الارض مرة واحدة
وينفضهما ويمسح بهما جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه والنظر
الى الماء يهمه ولا باس بان يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات
الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصيب ماء ومن تيمم وصلى
ثم وجد ماء وقد مضت صلوته فليتوضا لصلوة اخرى ومن
كان لم يجد الماء ولم يقدر على التراب وكان معه لبد
جف تيمم منه او من عرف دابته ومن اصابته جنابة
فخاف على نفسه التلف ان اغتسل فانه ان كان جامع فليغتسل
وان اصابه وان احتلم فليتيمم والمجدور واذا
اصابوه لان مجدورا اصابته جنابة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله فغسل فمات فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله الا يمموه باب الاغسال الغسل في
سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة

تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين والعيدين
واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم يدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت وغسل من غسل ميتا او
كفنه او مسه بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله واستيقظ الرجل ولم يصل فعليه ان يغتسل ويقضي
الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلام غسل
الجنابة واحد وروى ان من قصد مصلوبا فنظر اليه وجب عليه
الغسل عقوبة وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل والعلة
في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها وكل غسل من هذه
الاغسال فيه وضوء الا غسل الجنابة لان كل غسل سنة الا غسل الجنابة
فانه فريضة وغسل الحيض فريضة فاذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي
اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه
الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي
سنة عن فرض

باب

اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد
ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا
من قبل ان تدخلهما الاناء ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على راسك
ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامل حتى يبلغ الماء اصل
الشعر كله وتناول الاناء وصبه على راسك وبدنك مرتين
وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما

اصابه

اصابه الماء فقد طهر وانظر ان تنقي شعرة من راسك ولحيتك
ليدخلها الماء فانه روي ان من ترك شعرة من الجنابة
فلم يغسلها فهو في النار وان شئت ان تتمضمض
وتستنشق فليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر
لا على ما بطن فاذا اردت ان تاكل وتشرب قبل الغسل
لم يجز الا ان تغسل يديك وتتمضمض وتستنشق فانك
ان اكلت قبل ذلك خيف عليك من البرص
وروي غمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك فان اجنبت في يوم او ليلة مرارا اجزأك غسل
واحد ان تجنبت بعد الغسل وتحملا فان احتلمت
فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا باس بذكر الله تعالى وقراءة
القرآن الا العزائم التي تسجد فيها وهي سجدة لقمن
وحم السجدة واقرا باسم ربك (والنجم) ولا تمس القرآن اذا كنت
جنبا او على غير وضوء ومس الورق ومن خرج من احليله شيء
بعدما كان بال قبل ان يغتسل فلا شيء عليه وان لم
يكن بال اغتسل فليعد الغسل ولا باس بتبعيض الغسل
تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت
الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت
حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل

ان تغسل جسدک فاعد الغسل من اوله ولا تدخل الجنب والحايض
المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه
شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران
على وضع ما معهما من غيره وان احتلمت في مسجد من المساجد
فاخرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامك في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانك اذا احتلمت في
احد هذين المسجدين تيممت وخرجت ولم تمش فيهما الا متيمما
والجنب اذا عرق في ثوبه فان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة
فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه **باب الحيض والغسل**
اقل ايام الحيض ثلثة واكثرها عشرة ايام فان رات الدم يوما
او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات
وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين فان رات
الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي
عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلوة بوضوء
وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة
بغسل وساير الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال
صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل
واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا

حتى

دطن بها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ذلك حل
لزوجها واذا ارادت الحايض الغسل من الحيض فعليها
ان تستبرا ان تدخل قطنة فان كان هناك دم
خرج ولو راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج
اغتسلت قال الصادق عليه السلام يجب على المراة اذا حاضت
ان تتوضا وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة فتذكر الله مقدار
صلوتها صفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر و
دم العذرة الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة
شديدة والمستحاضة بارد يسيل منها ولا تعلم **باب** هى؟
غسل قال الصادق عليه السلام ان اسماء بنت عميس
الخثعمية نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها النبي صلى
الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما فايما امراة طهرت قبل ذلك
فلتغتسل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة
مسلمة نفساء لم ترى بها دوا ان يوم القيمة **باب**
غسل قال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة سنة
واجبة للرجال والنساء في السفر والحضر ورخص في تركه
للنساء لقلة الماء والوضوء فيه قبل الغسل وقال الصادق
عليه السلام احدكم يوم الجمعة فليقل اللهم اجعلني من
التوابين من المتطهرين والعلة في غسل يوم الجمعة ان

الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا
المسجد فتأذى الناس بارواح اباطهم فامرهم النبي صلى الله
عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام
غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى
الجمعة **باب غسل الميت** الميت يلقن عند موته كلمات
الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ولا يجوز ان تحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتأذى
بهما فان حضرا لم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه
وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال يستقبل بباطن
قدميه القبلة ويغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي ويقطع
غاسل الميت كفنه يبدا بالنمط ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيء
من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيء من الذريرة
ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيء من الذريرة ويكثر منه
ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان
لا اله الا الله ويلفهما جميعا ويعد مئزرا وياخذ جريدتين من
النخل خضرا رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع فاذا
فرغ من امر الكفن وضع الميت على المغتسل وجعل باطن رجليه الى

القبلة

القبلة يصب من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله
ليستر به فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يستر به
ويلين اصابعه فان تصعبت عليه فليدعها ويمسح يده على
بطنه مسحا قال ابي رحمه الله في رسالته الي ابدا بيديه
فاغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم تلف على يدك اليسرى
خرقة تجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان وتدخل يدك
تحت الثوب عليك غيرك الماء من فوق سرته وتغسل
قبله ودبره ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر
وتتبعه بثلاث حميديات ولا تقعده ثم اقلبه الى جانبه الايسر
حتى يبدو لك الايمن ومد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث
بلغت ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء
عنه ثم اقلبه الى جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر ومد يده اليسرى
على جنبه حيث بلغت ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه
الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحا
رفيقا اخرى وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة
الاولى والاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء
قراح مرة ثالثة وقل وانت تغسله اللهم عفوك عفوك
فانه من قالها عفا الله عنه وقال الصادق عليه السلام من غسل
مؤمنا وادى امانته غفر له قيل وكيف يؤدي الامانة

قال لا تخبر بما ترى وحسبه ينظر بهم الا ان يعرف الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور والمحرق
وان لم يمكن غسلهما صب عليهما الماء صبا ويجمع ما سقط منهما
في اكفانهما **باب السنة في الكافور** قال الصادق عليه السلم
السنة في الكافور للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في
ذلك ان جبريل عليه السلم اتى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باوقية كافور
من الجنة فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا
لعلي وثلثا لفاطمة عليهما السلم فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما
وثلث كافور حنط الميت باربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال
واحد لا اقل منه لمن وجد **باب تشييع الجنازة للمؤمن** قال الصادق
عليه السلم من شيع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرين كبيرة فان
ربعها خرج من الذنوب وقال الصادق عليه السلم اول ما يتحف
به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته وروي ان المؤمن ينادي
الا ان اول اوصلك الجنة واول حباء من تبعك المغفرة **باب
الصلوة على الميت** اذا صليت على ميت فقف عند راسه وكبر
وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
ثم تكبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل
محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت

على

على ابراهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم ثم كبر الرابعة وقل اللهم ان هذا عبدك
ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
انا الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم
اجعله اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة ولا تبرح من مكانك
حتى تراها على ايدي الرجال واذا صليت على امراة فقف عند
صدرها واذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهب
الميت ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها
اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت واذا صليت على ناصب (صليت)
فقل في الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عباده
وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك
فانه اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت
نبيك فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه واما الطفل فيصلى
عليه صلوة فان حضرت مع قوم يصلون عليه فقل
اللهم اجعله لنا فرطا **باب القول عند النظر الى القبر**

قال الصادق عليه السلام اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعلها روضة
من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران **باب ادخال**
الميت القبر قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شي باب وباب القبر
عند رجلي الميت والمرأة توخذ بالعرض من قبل اللحد والرجل من
من قبل رجليه يسل سلا ويدخل الميت القبر من يامره ولي الميت
ان شاء شفعا وان شاء وترا **باب ما يقال عند دخول**
القبر قال الصادق عليه السلام اذا دخلت القبر فاقرا ام الكتاب
والمعوذتين وآية الكرسي **باب ما يقال عند تناول الميت**
قال الصادق عليه السلام اذا وضعت الميت في لحده فضعه على
مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب **باب ما يقال**
اذا وضع الميت في اللحد قال الصادق عليه السلام يقول من يضع
الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر
ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا و
يقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك
والقرآن كتابك والكعبة قبلتك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة
عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم حتى ينتهي الى القائم عليه السلام
ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد على التلقين مرة اخرى **باب ما يقال**
عند وضع اللبن عليه قال الصادق عليه السلام اذا وضعت اللبن

على

على اللحد اللهم آنس وحشته وصل وحدته وارحم غربته
وآمنه واسكن اليه رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة
من سواه معه من كان يتولاه وتقول متى زرت قبره
هذا **باب ما يقال عند الخروج من القبر** قال الصادق عليه السلام
اذا خرجت فقل وانت تنفض يديك عن التراب انا لله وانا
اليه راجعون احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات
وقل ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من
فعل هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة
باب البكاء على القبر اذا سوي القبر الميت فصب على
قبره اجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ
بصب من عند راسه ودر به على قبره من اربع جوانبه حتى
ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل شي من الماء
فصبه على وسط القبر قال الصادق عليه السلام والرش بالماء
على القبر حسن في كل وقت **باب زيارة المومن**
قال عليه السلام من زار قبر مومن فقرا عنده انا انزلناه
سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر ومن يزور القبر
يستحب يضع يده على القبر الا ان يزور اماما فانه
يجب بوجهه ويجعل ظهره الى القبلة **باب التعزية**

قال النبي صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة وروي ان
من مسح يده على راس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعرة
مرت عليها يده حسنة وروي انه من عزى حزينا كسي في
الموقف حلة يحبر بها باب القول عند دخول المقابر قال
الصادق عليه السلام لما اشرف امير المؤمنين صلوات الله عليه
على القبور قال يا اهل التربة يا اهل الغربة اما الدور فقد
سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا
خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لهم
لو اذن لهم في الكلام لاخبروكم ان خير الزاد التقوى باب
وجوه الصلوه قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن وسنها ظ
رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر
وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف للشمس والقمر
وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء وصلوة على الميت باب
فضل الصلاة قال الصادق عليه السلام للمصلي ثلث خصال يتناثر
عليه البر من اعنان السماء الى مفرق راسه وتحف به الملائكة من
قدميه الى اعنان السماء وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم من تناجي
ومن ينظر اليك ما التفت ولا زلت عن موضعك ابدا باب
فرائض الصلوه قال الصادق عليه السلام حين سئل عما فرض الله
تبارك وتعالى من الصلوة فقال الوقت والطهور والتوجه

والركوع

والركوع والسجود والدعاء ومن ترك القراءة في صلوته متعمدا
فلا صلوة له ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلوة له باب
وقت الظهر والعصر قال الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة فان شئت
طولت وان شئت قصرت وقال عليه السلام اول الوقت زوال
الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال الصادق
عليه السلام اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان
يسبقني احد بعمل اني احب ان تكون صحيفتي اول صحيفة
يكتب فيها العمل الصالح وقال عليه السلام ما يامن احدكم الحدث
ان يفوته الصلوة وقد دخل وقتها وهو فارغ فاول وقت
الظهر زوال الشمس الى ان يمضي قدمان ووقت العصر
من قدمان من زوال الشمس الى ان تغيب الشمس
وقال فضل الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا
باب المغرب والعشا قال الصادق عليه السلام اذا
غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة ووقت
المغرب وقت واحد وهو من حين غيبوبة الشمس الى غيبوبة
الشفق والعشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل باب وقت
صلوة الصبح قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت
الصبح بعد طلوع الفجر وتبين حسنا باب الاذان والاقامة

قال الصادق عليه السلم الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان
واربعون حرفا باب عدد الركعات في اليوم والليلة احدى
وخمسون ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة وما سوى ذلك سنة
ونافلة فاما الفريضة فالظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات
والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة
ركعتان واما السنة والنافلة فاربع وثلثون ركعة منها نافلة
الظهر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر وثمان بعدها قبل العصر
ونافلة المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الآخرة ركعتان من
جلوس تعدان بركعة فان حدث بالرجل حدث قبل ان يبلغ آخر
الليل فيصلي الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلوة الليل ثمان
ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتي الفجر فهذه
اربع وثلثون ركعة باب دخول المسجد قال رسول الله صلى
الله عليه وآله في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى
لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزاير
الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم
القيمة وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت المسجد فادخل رجلك
اليمنى وصل على النبي وآله واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى
قبل اليمنى وصل على النبي وآله باب تحريم الصلوة وتحليلها
قال الصادق عليه السلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب

القراءة

قال الصادق عليه السلم لا تقرأ سورتين في الفريضة
فاما في النافلة فلا باس ولا تقرأ في الفريضة شيء من العزائم الاربع
وهي حم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ظ له سورة
والم تنزيل وهي في النافلة موسع عليك اي سورة
قرأتها الا اربع سور وهي والضحى والم نشرح والم
تر فان قراتها كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة لانهما
جميعا سورة واحدة والم تر كيف ولايلاف في ركعة لانهما جميعا سورة والايلاف؟
ولا تفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة
باب في الركعتين الاخيرتين وسبح في الاخيرتين اماما
كنت تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلث وفي الثالثة الله اكبر ثم تكبر وتركع باب الركوع
والسجود الصادق عليه السلم سبح في ركوعك ثلثا تقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي
الاعلى ثلث مرات لان الله عز وجل انزل على نبيه صلى
الله عليه وآله فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله
اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله اجزاك وتسبيحة
واحدة للمعتل والمريض والمستعجل باب الاعظم التي
يقع عليها السجود والسجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين

والركبتين والابهامين والارغام بالانف سنة من تركهما لم يكن له صلوة
باب السهو في الصلوة قال الصادق عليه السلام ان شككت انك
لم تؤذن وقد اقمت فامض وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت
فامض وان شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض وان شككت
بعد ما سجدت فامض وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة اخرى
فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن وقال الصادق
عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى
ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت
باب المواضع التي يكره فيها الصلوة تكره الصلوة في بين القبور
والماء والحمام وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والطين
وفي ذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان ومسان
الطريق وفي بيت فيه تماثيل الا ان تكون بعين واحدة وقد غير
رؤسها **باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز** قال الصادق عليه السلام
اسجد على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس **باب ما يجوز
الصلوة فيه وما لا يجوز** قال الصادق عليه السلام صل في شعر ووبر
كل ما اكلت لحمه وما لم تاكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره **باب تسبيح
فاطمة صلوات الله عليها** وسبح بتسبيح فاطمة صلوات الله عليها
بعد الفريضة وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة
وثلث وثلثون تسبيحة فان من فعل ذلك قبل ان يثني رجليه غفر له

باب

باب المسافر الحمد لله الذي يوجب التقصير على
المسافر سفره ثمانية فراسخ فاذا كان سفره اربعة
فراسخ واراد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان
شاء قصر وان اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب
والتقصير في السفر كالمقصر في الحضر قال النبي صلى الله عليه وآله
من صلى في السفر اربعا متعمدا فانا الى الله منه بريء ولا يحل التمام
في السفر الا لمن سفره لغير الله عز وجل معصية او سفر الى
صيد او نشر فاما الذي يجب عليه تمام الصلوة و
الصوم المكاري والمكري والبريد والراعي والملاح لانه
عملهم والصيد ان كان صيده مما يعود به على عياله
فعليه التقصير في الصلوة والصوم **باب فضل الجماعة** فرض الله
عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن
الصغير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض
والاعمى والشيخ الكبير ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها جهار والغسل فيها
واجب فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فليصلها
اربعا كالظهر في ساير الايام فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم والخطبة بعد الصلوة

فرضها

لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين واول من خطب قبل الصلوة
عثمان لانه لما احدث ما احدث لم يكن يقف الناس على خطبته
فيهن افدمها والسبعة الذين ذكرناهم هم الامام والموذنون
والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان وقال
الصادق عليه السلم فضل صلوة الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده
خمس وعشرون درجة في الجنة **باب من يصلي خلفه ومن لا يصلي خلفه**
لا يصلي خلف احد الا خلف رجلين ممن يثق بدينه وورعه
واخر تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على
سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقراها غير موتم
به وان فرغت قراءة السورة قبله فابق منها اية ومجد الله
فاذا ركع الامام فاقرا الاية واركع بها فان لم تلحق القراءة
وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة
واركع **باب صلوة السفينة** سئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يكون في السفينة وتحضر الصلوة ايخرج الى الشط فقال لا اترغب
عن صلوة نوح وقال صل في السفينة قائما فان لم يتهيا لك
من قيامه فصلها قاعدا فان دارت السفينة فدر معها
وتحر القبلة جهدك فان عصفت الريح ولم يتهيا لك
ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة وقال
الصادق عليه السلم لا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل

القبلة

لا يستدبرها **باب صلوة الليل** وقت صلوة
اخر الثلث الاخير من الليل وهي احدى عشرة ركعة
ركعات صلوة الليل وركعتي الشفع وركعة الوتر
ركعة الحمد وما تيسر لك من القرآن لان الله عز وجل
ما تيسر من القرآن ومن صلى الركعتين الاولتين بستين صلوة
وثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة انفتل وليس
الله عز وجل ذنب الا غفر له وقال الصادق عليه
استغفر الله في الوتر سبعين مرة كتبه الله عند المستغفرين
وقال عليه السلم من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال
بالليل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار وصل ركعتي
عنده وبعده **باب صلوة الكسوف** اذا انكسفت
او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء
لها عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة
ركعة منها الحمد وما تيسر لكم من القرآن فان بعضتم
فلا تقرؤوا في ثانيتها الحمد واقرؤوا السورة من الموضع ركعة ر
ومن اتم سورة في ركعة فاقرؤوا في الركعة الاخرى الحمد
عليه ان يقضيها لانها من صغار الفرائض ولا يقال
لمن حمده الا في الركعة الخامسة والعاشرة ولا تجعل

تها في الخامسة والعاشرة والقنوت في كل ركعتين بعد القراءة
وقبل الركوع وروى ان القنوت فيها في الخامسة والعاشرة
باب صلوة جعفر بن ابي طالب قال الصادق عليه السلام
لما قدم جعفر بن ابي طالب من الحبشة كان النبي صلى الله عليه وآله
قد فتح خيبر فلما دخل اليه قام اليه واستقبل وقبل ما بين عينيه
ثم قال ما ادري بايهما اشد فرحا بفتح خيبر ام بقدوم جعفر
ثم قال يا جعفر الا اخبرك الا اعطيك الا امنحك قال بلى
يا رسول الله قال صل اربع ركعات كل يوم فان لم تطق ففي كل
جمعة فان لم تطق ففي كل شهر فان لم تطق ففي كل سنة فان لم
تطق ففي عمرك مرة فانك ان صليتها محى الله ذنوبك ولو كانت
مثل رمل عالج وزبد البحر فقيل له يا رسول الله فمن صلى هذه
الصلوة له من الثواب ما لجعفر قال نعم وصفتها ان تقرا في
قيامك خمس عشرة مرة بعد القراءة تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت
راسك من الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت
راسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت ثانية قلتها عشرا فاذا رفعت
راسك من السجدة الثانية قلتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير
تكبير فصليتها مثل ما وصفت وتقنت في الثانية قبل الركوع
وبعد التسبيح وتتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين مثلهما

وقال

وذو عليه السلام ان كنت مستعجلا فصلها مجردة ثم اقض
التسبيح وروى انه قال ان شئت حسبتها من نوافل الليل
وحسبتها من نوافل النهار تحسب لك في نوافلك
وصلوة جعفر عليه السلام وجملة التسبيح فيها الف ومائتي
في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة **وتقول** في اخر كل ركعة من صلوة
من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من
لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعم والطول
يا ذا الفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز
من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى
وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا
وروى في صلوة جعفر في اول ركعة الحمد والعاديات وفي
الثانية الحمد واذا زلزلت وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها
بالحمد وقل هو الله احد **باب صلوة الحاجة** قال الصادق
عليه السلام اذا حزبك الامر وتريد الحاجة ان تصلي ركعتين
تقرأ في احديهما الحمد وقل هو الله احد مرة وفي الاخرى الحمد وقل يا ايها الكافرون
مرة ثم تسأل حاجتك **باب صلوة الاستسقا** صلوة
الاستسقاء مثل صلوة العيدين وقال امير المؤمنين عليه السلام مضت
السنة ان لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء

ولا مع دستوفي المساجد الا بمكة وسئل الصادق عليه السلام عن
تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه
وبين اصحابه تحول الجدب خصبا **باب ما يعاد منه الصلوة**
قال ابو جعفر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة و
التكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة **باب الصلوة التي
تبين القوم فيهن التكبير من السنة** التوجه في ست صلوات وهي
اول ركعة من ركعتي صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة
من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة
من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة **باب مواطن التي تقرأ
فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون** قال الصادق عليه السلام
لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن
في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين
في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها
وركعتي الطواف **باب الصلوة التي تصلى في الاوقات كلها** ان
فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت وصلوة الكسوف والصلوة على
الجنازة وركعتي الاحرام وركعتي الطواف **باب آداب الصلوة**
اذا دخلت في الصلوة فاعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه فاذا كبرت
فاشخص ببصرك الى موضع سجودك وارسل منكبيك وضع يديك

على

على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلواتك واياك
ان تعبث بلحيتك او براسك او بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا
تقدم رجلا على رجل واجعل بين قدميك قدر اصبع الى شبر اكثر ذلك
ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في
الصلوة ولا تمطى ولا تتثاوب فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا
تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد
وجب عليك اعادة الصلوة واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من
صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك فاذا فرغت من القراءة فارفع
يديك وكبر واركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها
ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك
وسبح في الركوع ثلث تسبيحات فاذا رفعت راسك من الركوع فانتصب
قائما ارفع يديك وقل سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع
يديك جميعا معا وان كان بينهما وبين الارض ثوب فلا باس وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل وتنظر في السجود الى طرف انفك
وترغم بانفك فان الارغام سنة ومن لم يرغم بانفه في سجوده فلا صلوة له
ويكون في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم
ويكون سجودك كما تتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق
لا يكون شيء من جسدك على شيء منه **باب صلوة المرأة** اذا قامت

المرأة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان
ثديها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تتطاطا كثيرا لئلا
ترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطية بالارض
فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست
ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها واذا قعدت للتشهد رفعت
رجليها وضمت فخذيها **باب المواطن التي ليس فيها موقت** قال
ابو جعفر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على
الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتي
الطواف **باب من لا يجوز ان يقرا القرآن** قال امير المؤمنين عليه
السلام سبعة لا يقرءون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف و
في الحمام والجنب والحائض **باب لا تقبل له صلوة** قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل لهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع
الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة
وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي
بهم وهم له كارهون والزبين قالوا يا رسول الله وما الزبين
قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهولاء الثمانية لا يقبل
لهم صلوة **باب التعقيب** روي ان الله جل جلاله يقول يا ابن ادم اذ
كرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك والتعقيب
بعد صلوة الغداة ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقد روي

ان

ان المؤمن معقب ما دام على وضوء **باب الانصراف من جميع الصلوات**
اذا انصرفت عن الصلوة فانصرف عن يمينك **ابواب الزكوات**
باب ما يجب عليه الزكوة سئل الصادق عليه السلام عن الزكوة على
كم اشياء هي فقال على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر و
والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك فقال له السائل فان عندنا حبوبا مثل الارز
والسمسم واشباه ذلك فقال الصادق عليه السلام اقول
لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك فتسئلني
باب في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب اعلم انه ليس
على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين
درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان و
مونة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا
ان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب
مثل ما في الحنطة والشعير وان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما
بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول عليه الحول **باب في زكوة الابل**
اعلم انه ليس على الابل شيء حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها
شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فان زادت واحدة ففيها

بنت مخاض فان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمس
وثلثين فان زادة واحدة ففيها ابنة لبون فان لم يكن عنده ابنة
لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض
واعطى معها شاة فاذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده
وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق
شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة
وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ
ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت
واحدة ففيها ثني الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون
فان زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الفحل واذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد
صغيرها وكبيرها باب زكوة البقر واعلموا انه ليس على البقر
شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون
ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا
بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيع ومسنة
الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت
تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر اسقط هذا كله ويخرج
صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة باب

زكوة

زكوة الغنم ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه
الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة
باب زكوة الذهب اعلموا انه ليس على الذهب شيء حتى تبلغ عشرين
دينارا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى ان تبلغ اربع وعشرين
ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى ما زاد
على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين
فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال باب زكوة الفضة اعلموا
انه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهم
ففيها درهم باب ما يعطى وما لا يعطى من زكوة اعلموا رحمكم الله
انه لا يجوز ان تدفع الزكوة الا الى اهل الولاية ولا تعطى من
اهل الولاية الابوان والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك
وكل من يجب على الرجل نفقته وقد فضل الله بني هاشم بتحريم
الزكوة عليهم فاما اليوم فانها تحل لهم لانهم قد منعوا الخمس
باب الخمس كل شيء يبلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لله ولرسوله ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاما الذي لله فهو لرسوله
وما لرسوله فهو له وذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل

بيته والمساكين مساكينهم وابن السبيل ابن سبيلهم وامر ذلك الى الامام عليه السلام يفرقه فيهم شا عليهم حفر كلهم او بعضهم

باب حق الحصاد والجداد

قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تقبض بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وكذلك في البذر وكذلك عند جداد النخل ولا يجوز الحصاد والجداد والبذر بالليل لان المسكين لا يحضر وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال الاسراف ان يعطي بيديه جميعا

باب حق المعلوم

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم قال هذا شيء سوى الزكوة وهو شيء يجب ان يفرضه على نفسه كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة

باب الماعون

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ويمنعون الماعون قال القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره والمعروف تصنعه وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر

باب القرض

قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج اليها

باب الصدقة

الصدقة

الصدقة تدفع البلوى وتزيد في الرزق والعمر وتدفع ميتة السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب ولا تحل الصدقة الا لمحتاج ولا يجوز دفعها الى النصاب وقال الصادق عليه السلام اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت

ابواب الصوم

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

قال الصادق عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وقال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وقال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وروي انه اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث ليال وروي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اشكلت في صوم شهر رمضان فانظر اي يوم صمت عام الماضي وعد منه خمسة ايام وصم يوم الخامس وقال الصادق عليه السلام لا تقبل في رؤية الهلال الا شهادة خمسين رجلا عدد القسامة اذا كانوا في المصر وتقبل شهادة عدلين اذا كانا من خارج المصر ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال

باب ما يقال عند النظر الى هلال شهر رمضان

قال الصادق عليه السلام اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه بالاصابع ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى السماء

ريقه حتى يبزق ثلث مرات **باب التسحر** قال الصادق
عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا
على ان يصوموا الدهر وقال تسحروا ولو بشربة من ماء وافضل
السحور السويق والتمر وقال ان الله وملائكته يصلون على
المتسحرين والمستغفرين بالاسحار **باب الوقت الذي يحرم
فيه الطعام والشراب وتجب فيه الصلوة** قال الصادق عليه السلام
مطلق للرجل ان ياكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فاذا طلع
الفجر حرم الاكل والشرب ووجبت الصلوة **باب ما جاء في
ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين** قال الصادق
عليه السلام اغتسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وقال عليه السلام ليلة ثلث وعشرين الليلة التي
فيها يفرق كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من
السنة الى السنة وقال عليه السلام يستحب ان تصلي فيها مائة
ركعة تقرا في كل ركعة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد **باب في
الصوم على اربعين وجها** روي عن الزهري انه قال دخلت
على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال يا زهري من اين
جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم
فاجتمع رايي وراي اصحابي على انه ليس شيء من الصوم واجب
الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم ان الصوم

على اربعين وجها فعشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان
وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه
وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض
فقلت فسره لي **فقال** اما الواجب فصيام شهر رمضان
وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا
متعمدا واجب وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد
العتق قال الله تبارك وتعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير
رقبة مومنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين
متتابعين في كفارة الظهار لمن لم يجد العتق واجب قال الله
تبارك وتعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام
ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس
بمفرق وصيام اذى الحلق حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فصاحبها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم فيها
المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة

الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله
عز وجل ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صيامًا اتدري كيف يكون عدل ذلك صيامًا يا زهري
فقلت لا ادري فقال تقوم الصيد ثم يفض تلك القيمة على البر
ثم يكال ذلك البر اصوعا فيصوم لكل نصف صاع يومًا وصوم
النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام
فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وصوم يوم
الشك امرنا به ونهانا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا
ان يفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت
فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئًا كيف يصنع قال ينوي
ليلة الشك انه صام من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزى عنه وان كان من شعبان لم يضره قلت وكيف يجزي صوم
تطوع عن فريضة قال لو ان رجلًا صام يومًا من شهر رمضان
تطوعًا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم ذلك
اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال
حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام وصوم السفر
حرام واما الصوم الذي صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس

والاثنين

والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر
رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن على

فان المرأة لا تصوم تطوعًا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم
تطوعًا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعًا الا باذن صاحبه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الكرام من نزل على قوم فلا
يصوم تطوعًا الا باذنهم واما الصوم التاديب فالصبي يؤمر
اذا راهق بالصوم تاديبًا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة
من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تاديبًا
وليس بفرض فاما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيًا او تقيا من
غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزا عنه صومه واما الصوم السفر
والمرض فان العامة اختلفت في ذلك فقال قوم تصوم وقال قوم
لا تصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول
يفطر في الحالتين جميعًا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضا
في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول فمن كان منكم مريضًا او على
سفر فعدة من ايام اخر باب زكوة الفطر فقال الصادق عليه السلام ادفع
زكوة الفطر عن نفسك وعن كل من يعول من صغير او كبير وحر او عبد
وذكر او انثى صاعًا من تمر او صاعًا من زبيب او صاعًا من بر او صاعًا

من شعير وافضل ذلك التمر ولا باس بان تدفع قيمته ذهبا او ورقا ولا باس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع الى واحد الى نفسين باب الوقت الذي تخرج فيه الفطرة قال الصادق عليه السلم لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهو زكوة الى ان يصلى العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان باب اخراج الفطرة من المملوك قال الصادق عليه السلم اذا كان الرجل عند مسلم او ذمي فعليه ان يدفع عنه فطرة وان كان المملوك بين نفسين فلا فطرة عليه الا ان يكون لرجل واحد باب من يعطى الفطرة ومن لا يعطى قال الصادق عليه السلم لا تدفع الفطرة الا الى اهل الولاية باب فيمن لم يخرج الفطرة قال الصادق عليه السلم الفطرة واجبة على كل مسلم فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت فقيل له وما الفوت قال الموت باب ما على اهل البوادي من الفطرة سئل الصادق عليه السلم عن الفطرة على اهل البوادي فقال على كل من اقتات قوتا ان يودي من ذلك القوت وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن باب ما يصنع ليلة الفطر قال الصادق عليه السلم اذا كانت ليلة الفطر فصل المغرب ثلثا ثم اسجد وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول مائة مرة اتوب الى الله

باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب قال الصادق ... الفطرة ... اي لم تجب عليه

باب التكبير في العيدين قال الصادق عليه السلم كبر ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة وصلوة العيد كما تكبر ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا ولا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وقال الصادق عليه السلم من فاته التكبير او نسيه حين ذكره وقال الصادق عليه السلم ليلة الفطر الليلة التي يستوفي فيها الاجير اجره والتكبير ايام التشريق بالامصار في عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة في اليوم الثالث لانه اذا انفر الناس من منى في النفر الاول وجب على اهل الامصار قطع التكبير وسنة التكبير في خمس عشرة صلوة من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة في اليوم الرابع ومن فاته فليعد ويقال التكبير في دبر كل صلوة ثلث مرات باب صلوة العيدين واغتسل في العيدين جميعا وتطيب وتمشط والبس انظف ثوب من ثيابك وابرز الى تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها وكبر سبع تكبيرات تقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن من تحميد وتهليل ودعاء ومسئلة وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتركع بالسابعة وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد لله والشمس وضحاها وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهد وتسلم فان صليت جماعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليت اربعا

بتسليمة واحدة وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه من فاته العيد فليصل اربعا وقال ابو جعفر عليه السلام من السنة ان يبرز اهل الامصار من امصارهم الى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ومن السنة ان يطعم الرجل في الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وفي الاضحى بعد ما ينصرف ولا صلوة يوم العيد بعد صلوة العيد حتى تزول الشمس **باب الحج** الحاج على ثلثة اوجه قارن ومفرد ومتمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران والافراد ويقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره **فاذا اردت الخروج** فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرا من ذي الحجة واجمع اهلك وصل ركعتين وارفع يديك ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي وجميع خزانتي الشاهد منا والغايب وجميع ما انعمت به علي **فاذا** خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي

تمتع

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين **المواقيت** فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه عليه السلام وقت لاهل الطايف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ولا تؤخر الاحرام الى آخر الموقت الا من علة واوله افضله **فاذا بلغت** فاغتسل والبس ثوبي احرامك ولا تحلق راسك بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه طيب ولا باس ان تحرم في اي وقت بلغت الميقات وان احرمت في دبر المكتوبة فهو افضل وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام وقرات في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثانية الفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون فان كان وقت صلوة المكتوبة فصل ركعتي الاحرام ثم صل المكتوبة واحرم في دبرها **فاذا فرغت من صلوتك** فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله **ثم تقول** اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة **ويجزيك** ان تقول هذا مرة واحدة

حين تحرم التلبية ثم قم فامض هنيئة **فاذا** استوت بك ا
ماشيا كنت او راكبا **فقل** لبيك اللهم لبيك لبيك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
هذه الاربع مفروضات تاتي بهن سرا **وتقول** لبيك
لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذ
لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا لبيك لبيك تبدئ والمـ
لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لـ
اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك
اله الخلق لبيك لبيك يا ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لـ
لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك
لبيك لبيك بحجة وعمرة لبيك لبيك هذه متعة عمرة ا معا
لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك **تقول هذا**
كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او
شرفا او هبطت واديا والقيت راكبا او استيقظت من
او ركبت او نزلت وبالاسحار واكثر ما استطعت منها
بها وان تركت بعض التلبية فلا تضرك غير انها افضـ
انه لابد لك من التلبيات الاربع التي في اول الكتاب و
الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها فاذا
الحرم

الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت من منزلك
بمكة فلا باس **دخول مكة** اجهد ان تدخلها على غسل فاذا نظرت
الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها
ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة
وهي عقبة ذي طوى **دخول المسجد** فاذا اردت ان تدخل المسجد
فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار وانت حاف فانه
من دخله بخشوع غفر له واذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة
وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة
للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين **النظر الى الحجر الاسود** ثم
انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله واثن عليه
وصل على محمد وآله واسئل الله ان يتقبل منك **استلام الحجر**
ثم استلم الحجر وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم
فان لم تقدر عليه فامسح بيدك اليمنى وقبلها **وقل** اللهم
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت
بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله
فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه **الطواف** ثم طف
بالبيت سبعة اشواط فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك
فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة **وتقول في طوافك**

اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به
جدد الارض واسألك باسمك المخزون المكنون واسألك باسمك
الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به
اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا اتيت
الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق
الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس
وتقول وانت تطوف اللهم اني اليك فقير وانا منك خائف
فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ولا تستبدل بي غيري فاذا بلغت الركن
اليماني فالتزمه وقبله وصل على محمد وآله في كل شوط وقل بينه وبين
الركن الذي فيه الحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف
بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة
يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وتقول
اللهم اني قد حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب
ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لله
من الذنوب وتقول اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه واغفر لي
ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتتخير
لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به

لم تستطع ذلك فلا يضرك ولا يلزم ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به
وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني اتيان مقام
ابرهيم عليه السلام ثم ائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله
امامك واقرأ فيهما بقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد ثم احمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك
ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
فانما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فابدأ
بها ثم صل ركعتي الطواف اتيان الحجر الاسود ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله
وتستلمه وتومي اليه فانه لا بد من ذلك وان قدرت ان تشرب من ماء
زمزم من قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم
اجعله لي علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم الخروج
الى الصفا ثم اخرج الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي
فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك
ما قدرت عليه وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم انحدر عن الصفا
وقل وانت كاشف ظهرك يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى
بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو ثم انحدر
ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى

فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصل على محمد
وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم
تجوز زقاق العطارين وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن
والكرم والفضل والجود والنعماء اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
المروه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروه فـ
عليها حتى يبدو البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم ا
منها الى الصفا فاذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع ملأ فرو
الى المنارة الاولى التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط يكون
على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا ابتدا بالص
بالمروه التقصير ثم قصر من شعر راسك من جانبيه ومن لحيتـ
وخذ من شاربك وقلم من اظفارك وابق منها لحجك ثم اغتسل
فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه فطف بالبيت تـ
ما شئت فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك فادخل المـ
حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا ان
ثم صلي ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقـ
تزول الشمس فاذا زالت فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمـ بالعقـ
ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الروضـ
الردم قلت فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صـ
بالتلبية حتى تاتي منا وتقول وانت متوجه اليها اللهم ا

محمد

صدقت وعليك اعتمدت وقولك صدقت وامرك ابتغيت ووجهك
اردت اني اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
ممن يباهي اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا
اتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان رسول الله
صلى الله عليه واله ضرب خباه فيه فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع
التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك ثم اغتسل وصل
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما
لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وادع بما في كتاب الموقف
واكثر من التهليل والتمجيد والدعاء ان شاء الله تعالى الافاضة
من عرفات الى الجمع واياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس
فيلزمك دم فاذا غربت الشمس فامض فاذا انتهيت الى الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي
ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت المزدلفة وهي جمع فصل بها المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين ولا تصلهما الا بها وان ذهب
ربع الليل وبت المزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف
بها بسفح الجبل الى ان تطلع الشمس على ثبير فان الوقوف بها فرض
واحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره واثن عليه بما هو اهله وصل
على النبي صلى الله عليه واله ثم ادع لنفسك ما بينك وبين طلوع
الشمس على ثبير وان الابل اخفافها في الحرم فافض حتى تاتي محسر

فارجل فيه قدر مائة خطوة وقل كما قلت بالسوق بمكة ثم امض
الى منى ورمي الجمار فان احببت ان تأخذ حصاك الذي ترمي به
من مزدلفة فعلت وان احببت ان تكون من رحلك بمنى [illegible]
سعة فاغسلها واقصد الى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فا[illegible]
بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ويكون بينك
وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وتقول وانت مستد[illegible]
القبلة والحصى في يدك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن
وارفعهن لي في عملي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر
الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله
واله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذ[illegible]
مغفورا ولتكن الحصاة كالانملة منقطة كحلية مثل حصى الخذف قا[illegible]
رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وع[illegible]
توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير شرى الهدي و[illegible]
والا عطا ارمنها اشترِ منه هديك ان كان من البدن او من البـ[illegible]
والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجيا من[illegible]
فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله و[illegible]
الجزار منها جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق [illegible]
ولا تعطي السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل
القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموا[illegible]

والارض

والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح او انحر
ولا تنخع حتى يموت ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك

باب الاضاحي لا يجوز في الاضحي من البدن الا الثني وهو الذي له
خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي في المعز والبقر الثني وهو الذي
تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي
البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي انها تجزي عن سبعة
والجزور يجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته
واذا عزت الاضاحي اجزات الشاة عن سبعين الحلق فاذا اردت
ان تحلق فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق الى العظمين
النابتين من الصدغ قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم
اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى ثم اغتسل
يوم النحر ثم زر البيت يوم النحر فان اخرته الى الغد فلا باس
فلا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان
يؤخره فاذا اردت يوم النحر اجزاك غسل الحلق فان زرت بعد ذلك
اغتسلت للزيارة زيارة البيت فاذا اتيت البيت يوم النحر قمت
على باب المسجد فقلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه مني
اسئلك مسئلة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي

ظ
لي

ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلد
والبيت بيتك جئت لاطلب رحمتك وابتغي طاعتك
لامرك راض بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف
عقوبتك اسئلك ان تلقى عفوك وتجيرني برحمتك من النار
الحجر الاسود ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فاستقبله
وقبله او كبر وقل مثل ما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت
وطف سبعة اشواط كما وصفت لك ثم تصلي ركعتين عند
ابرهيم عليه السلم تقرا فيهما الحمد وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت واستلمه وكبر الى
الصفا ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم
مكة تطوف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة
ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت منه الا النساء ثم ارجع
فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلم او حيث شئت من المسجد ثم قد حل لك النساء وفرغت
كل الاذى في الحج واحللت من كل شئ احرمت منه ثم ارجع الى منى
ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت
الليل فلا تنتصف الليل الا وانت بها فان بت في غيرها وا
في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو
وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها

وقبله بيدك فان لم
تستطع فاستقبله
واشير اليه بيدك
صح

حصيا

حصيات قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها بالجمرة الاولى فارمها
ثم تقوم في بطن الوادي وقل ما قلت يوم النحر يوم رميت
جمرة العقبة ثم قف عن يسار الطريق واستقبل القبلة احمد الله و
اثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم تقدم قليلا و
ادع الله واسئل ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا قليلا ثم افعل
ذلك عند الوسطى ترميها سبع حصيات ثم اصنع كما صنعت
بالاولى وتقف وتدعوا كما دعوت بالاولى ثم امض الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف
عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو يوم الرابع من
الاضحى فحمل رحلك وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث
تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك
واسئل الله ان يتقبل منك وادع بما بدا لك الافاضة
من منى ثم افض منها الى مكة مهللا مجدا داعيا فاذا بلغت
مسجد النبي صلى الله عليه واله وهو مسجد الحصبا فاستلق
فيها على قفاك واسترح فيه هنيهة ثم ادخل مكة وعليك
السكينة والوقار وقد فرغت من كل شئ لزمك في حج او عمرة
وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك
في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل
الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم تقول اللهم انك قلت

واخرج

ومن دخله كان آمنًا فآمني من عذاب النار ثم تصلّي بين
سطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الاولى الحمد و
السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن وتصلّي في زوا[يا]
ثم تقول اللهم من تهيّا وتعبا واعد واستعد لو[فادة]
الى مخلوق رجاء رفده ونوا[فله] وجائزته وفواضل فال[يك]
يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي ر[جاء]
رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيّب اليوم رجائي يا [من]
لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك بعمل صالح ق[دمته]
ولا شفاعة مخلوق رجوتها ولكن اتيتك مقرًا بالظلم والا[سائة]
على نفسي مقرًا بانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذ[لك]
تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوهًا ولا خا[ئبًا]
يا عظيم يا عظيم ارجوك اسئلك يا عظيم ان تغفر لي ال[ذنب العظيم لا اله]
الا انت ولا تدخلها بجذاء ولا تنزفيها ولا تمخط ود...
فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعًا ثم صل ركع[تين]
حيث احببت من المسجد فانت الحطيم والحطيم ما بين الركـ[ن]
وتعلق بالاستار وانت قائم فاحمد الله واثن عليه وصـ[ل]
صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك
حملته على دوابك وسيرته في بلادك وقد اقدمته الـ[يك]
اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت

رب
فعلت فاردد عني رضى وقربني اليك زلفى فان لم تكن فعلت يا
فمن الآن قبل ان تنائي داري عن بيتك غير راغب فيه وتستبدل
هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم احفظني
من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وشمالي
حتى اعود الى اهلي صالحا فاذا اوقدمتني اهلي يا رب فلا تحرمني
واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين
فانظر الى الكعبة وخر ساجدًا واسئل الله ان يتقبله منك ولا يجعله
آخر العهد منك ثم تقول وانت مار بيبوت مكة تائبون
الله
لدينا حامدون والى الله راغبون والى الله راجعون وصلى
على محمد وآله وسلم ثم تزور قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور الائمة
الله
صلوات الله عليهم بالمدينة وانت على غسل فان النبي صلى
عليه وآله قال من حج بيت ربي ولم يزرني فقد جفاني وقال الصادق
عليه السلم ابكي ابد واباكة واخمعوا ابنا وروي ان الحسين بن علي صلو[ات]
الله عليهما قال لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء
من زارك فقال من زارني حيًا وميتًا او زار اباك او زار
اخاك او زارك كان حقًا على الله ان ازوره يوم القيمة فلخلصه من
ذنوبه باب النكاح والنكاح سنة النبي صلى الله عليه وآله
وروي عنه انه قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس
مني وقال عليه السلم ما بني الاسلام بيتا احب الى الله عز وجل

من التزويج واذا اراد الرجل ان يتزوج فليصل ركعتين
ويرفع يديه الى الله عز وجل ويقول اللهم انى اريد ان اتزوج
فسهل لى من النساء احسنهن خلقا واعفهن فرجا لى واحفظهن
لى فى نفسها ومالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لى منها
ولدا اجعله لى خلفا صالحا فى حيوتى وبعد موتى ولا تجعل للشيط
فيه شركا ولا نصيبا ويجوز للرجل ان يتزوج من الحراير اربعا فى
منهن ومن الاماء امتين ويجمع بينهما وذلك من اهل الكتاب
والعبد يتزوج بحرتين او اربع اماء وتزويج المجوسية والناص
محرم ويجوز التزويج بغير شهود وانما يكره بغير شهود من جه
عقوبة السلطان الجاير ومهر السنة خمسماية درهم فمن ز
على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسماية دره
ودرهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شى لها بعد ذ
انما لها ما اخذت من قبل ان تدخل ولا ولاية لاحد عليها
الا لابيها ما دامت بكرا فاذا صارت ثيبا فلا ولاية لاحد علي
وهى املك بنفسها واذا كانت بكرا وكان لها اب وجد فالجد
يزوجها من الاب ما دام الاب حيا فاذا مات الاب فلا ولاية
عليها لان الجد انما يملك امرها فى حيوة ابنه لانه يملك اب
ماله فاذا مات ابنه بطلت ولايته ويكره التزويج وا
العقرب لانه من فعل ذلك لم ير الحسنى وتزويج اليهود

النصـ

النصرانية جايز ولكنهما يمنعهما من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
وعلى تزويجهما غضاضة ويكره الجماع فى السفينة ومستقبل القبلة
ومستدبرها ويكره فى اول ليلة من الشهر وفى وسطه وفى آخره
فمن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا
الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع فى اول ووسط وآخره ويكره
الجماع فى اليوم الذى ينكسف فيه الشمس وفى الليلة التى ينكسف فيها
القمر وفى الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل
ذلك وقد تلقى الحديث راى فى ولده ما يكره واذا تزوج الرجل
امراة فخلا بها فقد وجب عليه المهر والعدة وخلوه دخوله واذا
جامع الرجل امراته والتقى الختانان فقد وجب الغسل انزل
ام لم ينزل وان جامع مفاخذتها فاهرق فعليه الغسل وليس
على المراة انما عليها غسل الفخذين وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
ولا يجوز للرجل ان يجامع امراته وهى حايض لان الله عز وجل نهى
عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يعنى بذلك
الغسل من الحيض فان الرجل مستعجلا واراد ان يجامعها فليامرها
ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومن جامع امراته وهى حايض فى
اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان فى وسطه فنصف
دينار فان كان فى آخره فربع دينار ومن جامع امته وهى حايض
فعليه ان يتصدق بثلثة امداد من طعام واما المتعة فان رسول

الله صلى الله عليه وآله احلها ولم يحرمها حتى قبض نا واا
ان يتمتع بامراة فلتكن دينة مامونة فانه لا يجوز التمتع
او غير مامونة وليخاطبها وليقل متعيني نفسك على كتاب
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح بكذا
درهما الى كذا او كذا يوما فاذا انقضى الاجل كانت فرقة
طلاق وتعتد منه خمسا واربعين ليلة فان جاءت بولد
ان يقبله فليس له ان ينكره وقال الصادق عليه السلم
عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين اختين ولا امتك و
من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك
اختك من الرضاعة ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ا
وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي حائض حتى تطهر
امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك
النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن بينهن
باب العقيقة قال النبي صلى الله عليه وآله كل امرئ مرتهن
بعقيقته ومن ولد له مولود فليوذن في اذنه الايمن وليقم
ويحنكه بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه ويسميه باحسن الا
ويكنيه باحسن الكنى ولا يكنيه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحرث ولا با
اذا كان الاسم محمدا واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضل

وقال الصادق عليه السلم ليس منا من لم يومن برجعتنا ولم يستحل متعتنا

اسماء الانبياء عليهم السلم قال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة صلوات الله
عليها اتعقين على ابني الحسن والحسين خلافا على اليهود وقال الصا[دق]
عليه السلم يعق عن المولود وتثقب اذنه ويوزن شعره بعد ما يحلق
بعضه ويتصدق به الختان كل ذلك يوم السابع وقال الصا[دق]
عليه السلم الختان سنة للرجال مكرمة للنسا وفي حديث اخر
ان الارض تضج الى الله من بول الاغلف باب الطلاق
طلاق السنة قال الصادق عليه السلم طلاق السنة هو انه اذا اراد
الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل
عدتها بشاهدين عدلين فاذا مضت لها ثلثة قروء او ثلثة اشهر
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت
تزوجته وان شاءت فلا باب طلاق العدة قال الصادق عليه
السلم طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص
بها ثم طلقها او مات عنها لم يجز الزوج حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
في قبل عدتها بشاهدين عدلين ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها
فاذا طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان
تزوجها رجل ولم يدخل بها ثم طلقها او مات عنها لم يجز للزوج
الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل اخر ويدخل بها او يموت
عنها فحينئذ يجوز للاول ان يتزوجها بعد خروجها من عدة
باب الظهار الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرات[ه]

هي علي كظهر امه ويسكت فعليه الكفاره من قبل ان يجامع
جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامعه
ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان
كذى وكذى او فعلت كذا او كذا فليس عليه شيء حتى تفعل ذلك
ويجامع فيلزمه الكفاره اذا فعل والكفارة تحرير رقبة
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين
فمن لم يقدر يتصدق بما يطيق وقد روي يصوم ثمانية عشر يوما
الظهار الا على موضع الطلاق ولا يقع الظهار حتى يدخل ا
باهله واذا قذف الرجل امراته ضرب ثمانين ولا يكون اللعان
الا بنفي الولد فاذا قال الرجل لامراته اني رايت رجلا يزني
يجامعك وذكر ولدها فحينئذ يحكم فيه ان يشهد الرجل
شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به فاذا اشهد
له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لعنة عذاب الله شديد
ان كان من الكاذبين فيما رماها به فان نكل ضرب الحد ثمانين
قال ذلك قال الامام للمراة اشهدي اربع مرات انه لمن الكا
فيما رماك به فان شهدت قال لها ايتها المراة اتق الله فان
شديد ثم يقول لها قولي غضب الله عليها ان كان من الصا
فيما رماها به فان نكلت رجمت وان قالت ذلك فرق بينهما
ثم لم تحل له الى يوم القيمة وان دعا رجل ولدها ابن زانية

وان

وان اقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم اليه ولده ولم ترجع الى ارثه وان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه
الاب **باب المطلقة** عدة المتوفى عنها زوجها قال الصادق
عليه السلام اذا طلق الرجل امراته ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها
ورثته وعليها العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان طلقها
وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بابعد الاجلين ان
وضعت ما في بطنها قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم
تنقض عدتها حتى تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان مضى
اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدتها
حتى تضع ما في بطنها **باب النذور والايمان** والكفارات
اليمين على وجهين يمين فيها كفارة ويمين لا كفارة فيها فالتي فيها
الكفارة فهو ان يحلف الرجل على شيء الا يلزمه ان يفعل فيحلف
ان يفعل ذلك الشيء ولم يفعله او يحلف على ما يلزمه ان يفعله
فعليه الكفارة اذا لم يفعله واليمين التي لا كفاره فيها فهي على ثلثة
اوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ومنها لا كفارة
عليه ولا اجر ومنها ما كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول
النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه فيها
الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او يخلص بها
مال امرئ مسلم من متعد عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة
عليه ولا اجر فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين

فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير وقال العالم
لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان واما التي
دخول النار فلو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسـ
حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة
في الدنيا واعلم ان لا يمين في قطع رحم ولا نذر في
ولا يمين لولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للعبد
مع مولاه ولو ان رجلا نذر ان يشرب خمرا او يفسق ا
رحما او يترك فرضا او سنة كان عليه ان لا يشرب الخمـ
يفسق ولا يترك الفرض والسنة ولا كفارة اذا احنث
واذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة لزمته الكفارة
الله عز وجل فكفارته اطعام عشرة مساكين وهو مد
او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار
الثلاث فعل جاز له فان لم يقدر على واحدة منها
ايام متوالية والنذر على وجهين فاحدهما ان يقول
ان عوفيت من مرضي وتخلصت من ديني او عدوا او ك
كذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت
من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل متتابعا وان شاء
وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذى وكذا اما قد
فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا ينبغي تركه وعلى

فان

فان خالف لزمه الكفارة صيام شهرين متتابعين وقد روي
كفارة يمين فان نذر الرجل ان يصوم يوما او شهرا لا بعينه فهو
بالخيار اي يوم صام واي شهر صام ما لم يكن ذو الحجة او شوال لان
فيهما العيدين ولا يجوز صومهما فان صام يوما او شهرا لم يسمه
في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم يوما مكانه او شهرا
ظ ولو نذر ان يصوم يوما
معروفا فافطر عليه الكفارة فان نذر ان يصوم ذلك اليوم او ذلك
الشهر فعليه الكفارة ولو ان رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار
ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين او صام يوما الا ان
يكون نوى شيئا في نذره فيلزمه فعل ذلك الشيء من صدقة او صوم
او حج او غير ذلك فان نذر الرجل ان يتصدق بمال كثير ولم يسم
مبلغه فان الكثير ثمانين مازاد لقول الله عز وجل ولقد نصركم
الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا **باب القضا والاحكام**
الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان
رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدا فلم يحلف فلا
حق له الا في الحدود فانه لا يمين فيها وفي الدم فان البينة على
المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرء مسلم والصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون كلهم
عدول تقبل شهادتهم الا مجلود في حد او معروف بشهادة
زور او حاسد او باغ او متهم او تابع المتبوع او اجير لصاحبه

او شارب خمر او مقامر او خصم ولا تقبل شهادة الشريك
الا فيما لا يعود نفعه عليه وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعليه
شهادة الوالد لولده وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده
عليه وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين الطالب
وتجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة
على المسلمين والعدل شهادة اذا كان صاحبه مظلوما والش
ولا تجب الا في مشاع فاذا عرفت حصة الرجل من حصته
فلا شفعة لواحد منهما وقال علي صلوات الله عليه الشفعة
الرجال وقال عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له
وللغايب الشفعة ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا في
سفينة ولا نهر ولا حمام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء
ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر باب الحدود
والزانية مائة جلدة اذا كانا غير محصنين فاذا كانا محصنين
الرجم فاذا كان احدهما محصنا والآخر غير محصن رجم الذي
وجلد الذي ليس بمحصن ولا يحد الزاني حتى يشهد عليه اربع
عدول او يقر على نفسه اربع مرات فحينئذ يقام عليه الحد
شهد اربعة على رجل بالزنا ولا يعدلوا او لم يعدل بعض
ضرب واحد المفتري ثمانين جلدة واذا جلد الرجل في الزنا ثلث
ثم زنى قتل في الرابعة والمملوك اذا زنى ضرب خمسين جلدة
كان

كان او غير محصن ويقتل في الثالثة والغاصب فرج امراة مسلمة
يقتل محصنا كان او غير محصن والذمي اذا زنى بمسلمة قتل والمجنون
اذا زنى جلد ثمانين جلدة والمجنونة اذا زنت لم تحد لانها تؤتى
والمجنون يحد لانه ياتي ومن قذف رجلا ضرب ثمانين جلدة والعبد
اذا قذف ضرب اربعين والنصراني اذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلدة
الا هو طالحرمة الاسلام ومن افترى على قوم مجتمعين فاتوا به مجتمعين
ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل من اتى به حدا وقد
روي ان سماهم فعليه لكل رجل سماه حدا وان لم يسمهم فعليه
حد واحد **واللواط** هو ما بين الفخذين واما الدبر فهو الكفر بالله
العظيم ومن لاط بغلام فعقوبته ان يهدم عليه حايطا او يضرب
ضربة بالسيف او يحرق بالنار وكذلك يفعل بالمفعول فان تاب
قبل ان يقدر تاب الله عليه ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله
او امير المومنين صلوات الله عليه او احدا من الايمة صلوات الله عليهم
فقد حل دمه من ساعته وحد شارب الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع
ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير يودب فان عاد يودب وليس عليه القتل واكل
الربوى بعد البينة يودب فان عاد يودب فان عاد قتل وادنى
ما يقطع به السارق ربع دينار والمحارب يقتل ويصلب او تقطع
يده ورجله من خلاف او ينفى من الارض كما قال الله عز وجل وذلك

مفوض الى الامام عليه السلام ان شاء صلب وان شاء قطع
ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض **باب الكبائر** ...
الصادق عليه السلام الكبائر تسعة فاولها الشرك بالله العظ...
النفس التي حرم الله تعالى واليمين الغموس واكل مال اليتيم والسحر
الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكار حقنا ...
الشرك بالله فقد انزل الله ما انزل وقال رسول الله صلى
عليه وآله الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه اجتنب
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
واكل الربوى واكل عنا مال اليتيم والفرار يوم الزحف وقذ...
المحصنات العاقلات المومنات والنبي اولى بالمومنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم فعق رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته
استحل منهم ما حرم الله وعق امهم خديجة **باب القذف** ...
واما قذف المحصنة فقذف فاطمة صلوات الله عليها على منابر
واما الفرار من الزحف فقد اعطوا على امير المومنين صلوات ...
بيعتهم طايعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما اكا...
فهذا امالا يتنازعون فيه **باب الديات** وكل ما كان في ا...
واحد ففيه الدية كاملة وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الدية
وفي واحد منهما نصف الدية الا الشفتين فان دية الشفة ا...

اربعة

اربعة الاف درهم ودية السفلى ستة الاف درهم لان السفلى
تمسك الماء ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى ثلثي الدية
لان اليسرى منها الولد وقتل العمد فيه القود الا ان يرضى بالدية
وقتل الخطا في الدية والعمد هو ان يريد الرجل الشي فيصيبه والخطا
ان يريد شيئا فيصيب غيره ولو ان رجلا لطم رجلا فمات منه
كان قتل عمد ودية الخطا تتادى من العاقلة في ثلثة سنين ودية
العمد على القاتل في ماله تتادى منه في سنة ولا تعقل العاقلة الا
ما قامت عليه البينة والدية على اصحاب الابل مائة من الابل وعلى
اصحاب الغنم الف شاة وعلى اصحاب البقر مائتا بقرة وعلى اصحاب
العين الف دينار وعلى اصحاب الورق عشرة الاف درهم وفي النطفة
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا
وفي العظم ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظم اللحم فمائة ثم هي مائة حتى
يستهل فاذا استهل فالدية كاملة والاستهلال الصوت والاسنان
التي تقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر مقاديم الفم
وستة عشر في مواخره فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب
خمسون دينارا ودية كل سن من المواخر اذا كسرت حتى تذهب على النصف
من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك الف دينار
ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يلزم دية ودية العبد ثمنه ولا
يجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا يقتل المسلم بالذمي ولكن يوخذ منه

الدية ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم
باب ما يوكل من الطير وما لا يوكل كُل من الطير ما دفّ ولا
تأكل ما صفّ فان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر
من صفيفه أُكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يوكل وقال
النبي صلى الله عليه واله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
والحمر الانسية حرام ويوكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية
باب ما يوكل من البيض وما لا يوكل كُل من البيض ما اختلف
طرفاه ولا تأكل ما استوى طرفاه **باب ما يوكل من السمك ولحمه**
كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل ما ليس له فلس وذكاة
السمك والجراد اخذه ولا تأكل الدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل
بالطيران ولا تأكل من السمك الجري ولا المار ماهي ولا الطافي ولا
الزمير وسُئل الصادق عليه السلام عن الربيثا فقال لا تأكلها
فانا لا نعرفها في السمك **باب ما لا يوكل من الشاة** لا يوكل من
الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والقضيب
والانثيين والرحم والاوداج وذوي العروق **باب الاشياء**
التي هي من الميتة ذكية عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم والشعر
والصوف والريش والقرن والحافر والبيض والانفحة واللبن والسن
باب الصيد والذبايح كُل كلما صاد الكلب المعلم وان قتله او اكل
منه ولم يبق منه الا بضعة واحدة ولا تأكل ما صيد ببازٍ او صقر

او فهد

او فهد او عقاب الا ما ادركت ذكوته ومن ارسل كلبه ولم يسمّ
متعمدًا فاصاب صيدًا لم يحل اكله لان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق يعني حرام وان نسي فليسمّ حين يأكل
وكذلك في الذبيحة ولا باس باكل لحوم الحمير الا الوحشية ولا باس
باكل ما صيد بالليل ولا يجوز صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ
الفراخ من اوكارها في جبلٍ او بئرٍ او اجمة حتى ينهض وذبيحة الناصبي
لا توكل الى يوم القيامة وذبيحة اليهودي والنصراني لا توكل الا اذا سمعتهم
يذكرون الله عليها **باب المكاسب والتجارات** من اتجر
فليجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح اذا
باع والذم اذا اشترى والكادّ على عياله من حلال كالمجاهد في
سبيل الله وقال الصادق عليه السلام اجمل في الطلب من ركب البحر
وقال عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته
اتاك فاطلبه من حلال فانك اكلته حلالًا ان طلبته من وجهه والا
اكلته حرامًا وهو رزقك لا بد من اكله وكسب المغنية حرام ولا
باس بكسب النائحة اذا قالت صدقًا وقد روي انها تستحل بضرب
احدى يديها على الاخرى ولا باس بكسب المعلم اذا لم يأخذ ما يأخذ
على تعليم القرآن ولا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت
ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا باس
ان يوصل شعر المرأة **باب الربوا** ليس الربوا الا فيما يكال او يوزن

ودرهم ربوا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم والربا رباآن
ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تريد الثواب
افضل منها فاما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم
على ان يرد اكثر منها فهو الربا الذي نهى الله عنه ومن اكل الربا بجهالة
وهو لا يعلم انه حرام فله ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فاولئك
من اصحاب النار **باب الدين** من استدان دينا ونوى قضاءه فهو
في امان الله عز وجل حتى يقضيه فان لم ينو قضاءه فهو سارق وقال
الصادق عليه السلام ان الله عز وجل يحب انظار المعسر ومن كان
غريمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان ما انفق ما اخذه في
طاعة الله وان كان انفق ذلك في معصية الله فليس عليه ان
ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل هذه الآية قال الله عز وجل
فنظرة الى ميسرة **باب الوصايا** قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
وقال الصادق عليه السلام الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي
الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل او كثر ومن لم يفعل
فقد ختم عمله بمعصية وقال ليس للميت من ماله الا الثلث فاذا اوصى
باكثر من الثلث رد الى الثلث واذا اوصى بجزء من ماله فالجزء واحد
من سبعة لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء
مقسوم وقد روي ان الجزء واحد من عشرة لقول الله عز وجل ثم

اجعل

اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة فاذا اوصى بسهم
من ماله او بشيء من ماله فهو واحد من ستة فاذا اوصى بمال كثير
والكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في
مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وسئل عن رجل حضره الموت فاعتق
مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه
الا ثلثه وعن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام
قال هي للذي اوصى له بها وبما فيها الا ان يكون صاحبها
استثنى ما فيها وليس للورثة فيها شيء وسئل عن رجل اوصى لرجل
بصندوق وفيه مال فقال الصندوق وما فيه له وسئل عن رجل
اوصى بمال في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا **وروي**
انه قال اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبيله افضل
من الحج وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بسيف
وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل
فقال السيف بما فيه له **باب الوقف** الوقف على ثلثة
اوجه احدها ان يذكر فيها الحج والثاني ما يذكر فيها الامام
والثالث ما يذكر فيه الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهذه
الوقوف مؤبدة جائزة وكل من وقف الى غير وقت معلوم
فهو غير جائز مردود على الورثة وللرجل ان يرجع في الوقف
ما لم يقبض منه وكذلك في الصدقة والهبة وله ان يرجع

في وصيته متى شاء الى ان يموت **باب المواريث** سهام المواريث
لا تعول على ستة اسهم لقول الله عز وجل ولقد خلقنا الا
نسان من سلالة من طين الآية واهل المواريث الذين يرثون ولا
يسقطون ابدا الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة
واربعة لا يرث معهم الا الزوج او زوجة الابوان والابن
والابنة فاذا ترك الرجل ابنا فالمال له وان كان اثنان او اكثر
فالمال لهم فان ترك ابنتا فالمال لها وكذلك ان ترك ابنتان
فالمال لهن بالسوية فان ترك ابنا وبنتا او بنتين وبنات فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اباه فالمال له فان
ترك امه فالمال لها فان ترك ابوين فللام الثلث وللاب الثلثان
فان ترك ابا وابنتا فللاب السدس وللابنة النصف يقسم المال
على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب
سهما فللاب وكذلك اذا ترك امه وابنته فان ترك ابوين
وابنتا فللابوان السدسان وللابنة النصف يقسم المال على
خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللبنت وما اصاب سهمين
فللابوين فان ترك ابوين وابنا وابنتا او بنتين وبنات فللابوين
السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك امرأة فللمرأة الربع وما بقي فلقرابته له ان كان وان لم يكن له
قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين فان تركت امرأة زوجها فللزوج
النصف

النصف وما بقي فلقرابة لها ان كان فان لم يكن لها قرابة فالنصف
يرد على الزوج فان ترك الرجل امرأته وابنا وابنتا او ولد ولد (او ولد ولد)
وان سفل فللمرأة الثمن وما بقي فللولد او لولد الولد وان سفل
فان تركت امرأة زوجها وابنا وابنتا او ولد ولد وان سفل
فللزوج الربع وما بقي فللولد وان سفل فان تركت امرأة زوجها
وابوها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان
ترك الرجل امرأته وابويه فللمرأة الربع وللام الثلث وللاب
الباقي فان ترك امرأته وابويه وولدا ذكرا كان انثى واحدا
كان اكثر وللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللولد فان
تركت امرأة زوجها وابويها وولدا ذكرا او انثى واحدا كان
او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد ولا
يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الابوين وولد الولد يقومون (الولد)
مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره **باب ميراث**
الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخاه لابيه فالمال له وان
ترك اخاه لامه واخاه لابيه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ
للاب فان ترك اخا لاب واخا لام فالمال للاخ للاب والام وسقط
الاخ للاب وان ترك اخوة لام واخوة لاب واخوات لام واخوة
واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام وسقط الاخوة

فان ترك اخاه لامه فالمال له فان ترك اخا لابيه وامه فالمال له

والاخوات من الاب وكذلك ان ترك اخوات متفرقات فهذا

حكمهم وكذلك تجري سهام اولادهم على هذا **باب ميراث الاجداد**

والجدات الجد من الاب بمنزلة الاخ من الاب والام والجد من الام

بمنزلة الاخ من الام والجدة من الاب بمنزلة الاخت للاب والام و

للام بمنزلة الاخت للام فاذا اجتمع الجد للام واخوه للاب والام

واخوات للاب وجد للاب فللاخوة من الام والجد للام الثلث وما

فللاخوة والاخوات من الام والاب والجدة والجد من الاب للذكر

مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب ولا يرث

مع الاخ ابن الاخ ولا يرث مع الاخ والجد عم ولا خال فان ترك

جدا وابن اخ فالمال بينهما نصفان **باب ميراث العم** اذا ترك

الرجل عما فالمال له فان ترك عمة فالمال لها فان ترك عما وعمة

فللعمة الثلث وللعم الثلثان فان ترك خالا فالمال له وان

ترك خالة فالمال لها فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان

فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان وكذلك ان

عما وخالة وكذلك ان ترك عمة وخالة فللعمة الثلثان وللخالة

الثلث فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فللخال والخالة الثلث

بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين

وكذلك تجري سهام اولادهم على هذا ولا يرث مع العم

والخال والخالة ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة

باب

باب ميراث المولود يلد وله راسان قضى امير المؤمنين

علي بن ابي طالب صلوات الله عليه في مولود له راسان ان يصبر

عليه حتى ينام ثم ينبه فان انتبها جميعا معا ورث ميراث

واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث الاثنين

باب ميراث المولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء اذا لم

يكن للمولود ما للرجال ولا ما للنساء يوخذ سهمان يكتب على احدهما

عبد الله وعلى الاخر امة الله ثم يقول الامام والمقرع اللهم

انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما

كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له

في كتابك ثم تجعل السهمين في سهام مبهمة ثم قال فايهما خرج ورث

باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء روي ان شريح

القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي

اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا

لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال

وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقضي

على المبال قال فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح

والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو

قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت

مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى

امير المؤمنين صلوات الله عليه قال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت به باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه قال اتعرف هذه قال نعم زوجتي قال فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه لانت اجرى من الاسد حيث تقدم عليها بهذا الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة فعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي صلوات الله عليه علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال حكمت فيها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام **باب ميراث ابن الملاعنة** اذا ترك الرجل ابن الملاعنة واخواله فميراثه كله لامه فاذا ترك ابنته واخته فميراثه كله لابنته وان ترك اخواله وخالاته فالمال بينهما وان ترك ابن اخته وحده ابا كان المال بينهما سواء لانهما

يتقربان

يتقربان اليه بقرابة واحدة وان ترك جدته جدة ابا امه وام امه فالمال بينهما وهكذا يجري مواريث قراباته من قبل الام ولا يرثه من قبل الاب واحد **باب ميراث اهل الملل** لا تتوارث اهل ملتين ونحن نرثهم فلا يرثونا واذا مات مسلم وترك ابنا مسلما وابنا ذميا كان المال لابن المسلم دون الذمي وكذلك ان مات وترك ابنا ذميا وابن ابن مسلم او ابن ابنة او ابن اخ او ابن عم او ابن خال او من قرب اليه نسبه او بعد مسلما كان الميت او ذميا المال للمسلم دون الذمي لان الاسلام لا يزيده الا عزا **باب ميراث من لا وارث له** قال الصادق عليه السلام من مات ولا وارث له فماله لامام المسلمين **باب نادر** قال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل آخا بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجسام بالفي عام فاذا قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخا بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ من الولادة

تم كتاب الهداية بحمد الله ومنه وحسن توفيقه وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار

الانجبين والحمد لله رب العالمين

فرغت من تسويده في يوم الخميس اثنان شهر رجب المرجب سنة ثلث وستين والف في قرية ... ... الاثيم محمد مقيم بن محمد صالح ابن امير بدر الدين بن امير هادي الموسوي غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم في الدارين بمحمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كثيرا كما هو اهله والصلوة على رسوله وآله وبعد فهذه
كافلة ببيان صيغ العقود والايقاعات اذ كان لا بد منها
لمن احتاج الى شيء منها من المكلفين لتوقف حصول الامور المطلوبة
منها شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي ثبت كونه سببا
دون غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين ومنفعة
واباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة الى
شيء من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما يكون بالطريق المعين
شرعا دون مجرد العقد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين
ان المرأة لو رضيت بالوطي لم يحل ذلك وان كانت خالية من
وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكن ذلك لم ينتقل المال
عن ملك المالك وكذا الوالي كل منهما بغير اللفظ المعتبر
تلك حدود الله فلا تعتدوها واعلم ان العقد صيغة شرعية
فيها من متخاطبين ولو بالقوة ويترتب عليها نقل ملك او
حق او حل فرج او تسلط على تصرف والعقود عقد البيع
والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة والوديعة
والوكالة والسبق والرمي والجعالة والشركة والمضاربة
والاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة
والحبس والوقف والوصية والنكاح والكتابة وهي

الخلع والمباراة والعقد على ثلاثة اصناف لازم من احدهما
باعتبار اصله وهو الذي لا يتسلط على فسخه الا بسبب اجنبي وذلك
البيع والصلح والضمان والكفالة والحوالة والاجارة
والمزارعة والسبق والرمي والمساقاة والصدقة والعمرى
والحبس والوقف والنكاح ولازم من احدهما خاصة وهو
الذي لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم الا بسبب اجنبي وذلك الرهن
فانه لازم من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن ويلحق به الخلع و
المباراة فان الزوجة لما كان لها الرجوع في البذل وكان للزوج
الرجوع معه فهي في قوة الفسخ وهو لازم من طرفه جائز من طرفها
وغير لازم من احدهما وهو الجائز في اصله وحكمه تسلط بكل
منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرى مجراه وما
في العقود والايقاع صيغة شرعية يكفي فيها الواحد يترتب عليها
قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق حق او عقوبة او سقوط
ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان
والعتق والتدبير والايمان والنذر والعهود والجعالة والشفعة
والحكم ومعلوم ان الجعالة والشفعة والفلس وغيرهما ضرب من
الحكم وليس الاقرار من الايقاعات لانه اخبار والمفهوم من
الايقاعات كونها انشاء اما البيع فاقسام باعتبار النقد
والنسيئة في الثمن والمثمن اربعة وباعتبار ما خبار برأس المال

وعدمه اربعة وباعتبار وجوب مساوات الثمن للمقو
قسمان فهذه عشرة اقسام بعد التامل لها يعلم ان فيها
وهذى هى النقد والنسية والسلف وبيع الكالي
وبيع المرابحة والمواضعة والتولية والمساومة و
الربوى وغيره ومن ذلك الصرف وينقسم البيع باعت
ان اخر الى اقسام منها العرب ومنه بيع الملاقح والمضام
الحصاه و والمنابذه والملامسة وغير ذلك والبيع المع
على شرط او صفة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذى
بيع المواامره والبيع المشتمل على شرط رد الثمن او مثله فى مدة
واسترجاع المبيع وبيع البراة من عيب معين او غير معين
ساير العيوب ومن اقسام البيع البيع مع شرط بيع ال
ظهورها عاما وازيد مع الضميمة وبدونها وبيعها بعد ا
قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع العر
الرطبة والتقبيل الشريك واعلم انه لا بد فى كل عقد لازم م
الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح العربى فلا يقع بغيره الا
يعلم المتعاقدان او احدهما وذلك سبق تعلمه عاده ولا
وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضى وتقديم الايجاب على ا
وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام اجنبى ولا كلام س
طويل فى العادة ولا يضر التنفس والسعال ونحو ذلك
العقود

العقود الجايزه ويشترط ايضا ايقاعها بالالفاظ الصريحة
فى بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فان
صراحة كل من هذه الالفاظ فى غير بابها منتفية ويشترط فى
الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ الصحيح العربى مع الامكان
وسقوط صراحته فى بابه ايضا فلو وقع البيع بغير ما قلناه وعلم
التراضى منهما كان معاطاة بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما
فلا يقع اصلا فايده يكفى اشارة الاخرس الدالة على اراده صيغ
العقود والايقاعات ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق
لمرض ونحوه فصل النقد هو البيع الحال بالحال سواء كان مع
شرط ام لا وسواء كان الشرط خيارا او سقوط الخيار وصيغته
بعتك او شريتك او ملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف
الفلانى بعشرة دراهم او بهذه العشرة دراهم او بهذا الثوب
او بثوب صفته كذا فيقول قبلت او اشتريت او تملكت ونحوه
ولا بد من الموصوف ثمنا او مثمنا من وصفه بصفات السلم ولو كان
عينا غايبة كالدابة الفلانية ولم يكن راها الاخر فلا بد من ذكر
اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها ومتى كان احد المتعاقدين
وكيلا اجاز التصريح فى الايجاب والقبول بذلك فيقول بعتك
بوكالة عن فلان ويقول الاخر فى القبول لموكله قبلت لموكلى
فلان ولم يصرح احدهما بوكالة كفى القصد لكن لا يعلم ظاهرا

وقوعه عن الموكل او له الا باخبار القاصد ولا ينفيد بجم
الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شيئا كتأجيل برهة
بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا او شرطت علي
دينك الفلاني الى سنة او شرطت لك تأجيل في
الى سنة وشرطت رهن كذا ابن كذا او تضمن فلان
سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا او سقوط خيار ا
الرؤية كذلك او شرطت لنفسي الخيار مدة سنة او لا
ولك ابيعتك بشرط استيمان زايد الى سنة مثلا او
متى رددت الثمن او مثله الى سنة استرجع المبيع ونحو
شرطت البراءة من عيب كذا او كذا او بالبراءة مرجح
على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان الفلاني الموجو
منضمة الى غيره سنتين مثلا او منضمة الى الشيء الفلاني او
الاشجار وثمرتها فانه يصح في هذه وان لم تكن قد ظهرت كما
وضم اليها الحمل ولو خرص القريب بتغار مثلا وقال بعتك ثمرة
بتغار تمر موصوف بصفات كذا او ذكر صفات السلم ان كا
مضمونا والا اشار الى معين **فصل** النسيئة هو بيع   بيع ٣
تضمن في الذمة لا ثمن   وصيغته بعتك هذا المتاع
دراهم واجلتك الثمن الى شهر وكما سبق من الشروط
والوكالات هنا ولا ريب انه شرط في الاجل هنا وكما

يذكر كونه مجردا شيئا عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير معين
في حد ذاته ولا يصح التأجيل بادراك الغلات وقدوم المسافرين
ونحو ذلك **فصل بيع السلف** هو بيع موصوف في الذمة الى
اجل بثمن حال او معين او مضمون وهو مقابل النسيئة ويشترط ذكر
الصفات التي لها دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت الرغبات
وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم
صفات مخصوصة على طريق التهذيب للمكلف ليعلم منها ما يجب ذكره
في العقد من صفات ما لم يتعرضوا اليه ويجب ايضا ان يذكر موضع
التسليم ان كان المتعاقدان بصدد مفارقة موضع العقد قبل الحلول
لسلخ الحلول كما لو كانا غريبين مجتازين وكذا احدهما والاحوط ذكره مطلقا
ويعتبر في اجل التسليم ما سبق من كونه محروسا عن الزيادة والنقصان
وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب للسلم يقع فاسلفتك واسلمت اليك
من المشتري وبعتك وملكتك وما جرى مجراه من البايع فلو كان المسلم
فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا في تغار حنطة يوسفية عراقية
حمراء كبيرة الحب   جيدة صريحة الى شهر مسلمة في موضع كذا
فيقول البايع قبلت ولو ابتدأ البايع بالايجاب فقال بعتك تغار
حنطة يوسفية الى آخرها بكذا او محلة الى كذا مسلمة في موضع كذا
فقال المشتري قبلت صح والمرجح في ذكر الاوصاف الى العرف
وكل وصف يختلف الاعراض بسببه ويزيد القيمة وتنقص باعتباره

زيادة يعتد بها تحت التعرض اليه وغيره لا يجب ما ذكره
من الشروط والخيارات هنا والظاهر انه لا يخفى في المبسط
البراءة من العيوب لانه لا بد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها دخل
في تفاوت القيمة والسالمة من العيوب في المسلم فيه وكما
تفاوت به القيمة تفاوت ظاهرا **فصل بيع الكالي**
الدين بالدين يجوز همزه وترك الهمزة وقد ثبت في السنة النهي
وكونه محرما وصيغته ان يقول بعتك دينك الفلاني
او بعتك ديني الفلاني بعشرة دراهم موجلة الى شهرين
الرسم ان يسلف دينار العليه في شيء مما يجوز السلم فيه
كما لو اسلف العشرة التي في ذمته في قفار حنطة موصوفة
موجلا الى كذا مسلما في موضع كذا او لو دعت الحاجة لك
اسلف عشرة مضمونة غير مقيدة بكونها دينية بعد تعاوت
العشرة في ذمة المشتري يقاصه بها ولو باع الدين بعض اذ
لا يعد دينا والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين حل
فصل المرابحة هي البيع براس المال ان لم يكن المشتري فيعتقد
انه جرى على ما وقع به الشرى للبايع فصيغته ان يخبر
بالثمن به بعتك كذا بما اشتريته وربح عشرة او بعشر ذلك
من الثمن فيه الى اخر صيغ البيع السالفة وهي بعتك و
للمرابحة صيغتان اخران احديهما ان يقول بعتك

وربح كذا او بما هو عليه وربح كذا **والثانية** بعتك براس المال
وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ الثلاث ان الاولى لا تتناول
الا الثمن خاصة فلو بذل مالا في عمل فيه او عمل بنفسه فيه ما يبذل له
في مقابله مال او لحقه مؤنة دلالة ونحوها لم تتناول بشيء من ذلك
اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثالثة على اظهر القولين
واما الثانية فانه يندرج فيها جميع ما لحقه من المؤنة الذي
يقصد بالتزامها الاسترباح مثل الكيال والوزان والدلال
والجمال والحارس والقصاب والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان
المملوك وتطيين الدار ونحو ذلك اذا بذل اجرة ذلك كله ولو بذل
ان تطيين الدار لا لكونها قد تجدد فيها عنده ما يقتضي التطيين وكذا
اجرة الرفا فلو بذل لها ولو كان القماش مقطوعا ولم يتجدد ومن ذلك
اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن الا ذمة للاسترباح
بخلاف المؤن التي بها بقاء الملك كنفقة العبد التي بها تعلوه عادة
ومن جملتها اجرة مسكنه الذي لا بد منه وكذا اسكونه
ومثله علف البهائم واجرة الاصطبل ونحو ذلك والفرق
بين اجرة البيت الذي به المتاع واجرة مسكن العبد
واصطبل الدابة خصوصا اذا كان استبقاء
العبد والدابة للتجارة ولو زاد في العلف على المعتاد
للتسمين فهو مما يداخل وكذا اجرة الطبيب اذا ازال المرض

ولم يكن حادثا في يده ولو عمل شيئا من هذه الاعمال هو او عمل له
متبرع فاراد ادخالها في البيع قال اشتريته بثمن
ما يساوي كذا ثم يبيعه اخر بذلك وربح كذا او من
الصيغ الثلث السالف فرقا وهو ان الاولى
يكون المتاع قد انتقل الى بايعه بالشرى فلو انتقل
او بالهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم يجز
بالصيغة الاولى خلاف الثانية ويليه على ذلك و
عوض العمل اجرة مع انه يندرج في قوله بقوم
في الثالثة الجواز لو انتقل المال بالصلح في القرض و
بالعوض نظر ولا يخفى صالح يصدق وراس المال والثمن
به المتاع الا فيما قوبل لا بالاستقلال واصاب
اذا اجرى البيع على عدة امتعة لا تعد واحد فيها والمال
في ذلك كله **فصل في بيع المساومة** هي البيع
من غير زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار براس
العالم به والصيغة بعتك بما اشتريت ولو قال
هذا العقد جاز قال في الدروس وليبك السلعة اجر
او يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا
وصفا ويشترط في التولية كون الثمن مثليا ليأخذ
ما بذل فلو اشتراه بعوض لم يجز التولية واستثني من
العو

العوض من البايع الى انسان فولاه المشتري العقد وحكاه
في النهاية عن بعض الشافعية وحكى ايضا ما لو اشترى بعوض وقال قام
على بذلك وقد وليتك العقد بما قام علي او ارادة المرأة عقد
بكذا
بلفظ
التولية على صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل التولية على
ما اخذ من عوض الخلع ثم قال ان في ذلك وجه للشافعية وعندنا
لا يجوز التولية في مثل هذه الاشياء ويجوز البيع لبعض المبيع
تولية بلفظ بعت ووليت بشرط تعيين البعض ويلزم السقوط
من الثمن **فصل المواضعة** هي الحاط ماخوذة من الوضع والمراد
هنا ان يبيع براس المال ووضيعة معلومة وهي كالمرابحة في
الاحكام والصيغة الا انه يضيف وضيعة كذا فيقول
بعتك هذا بما اشتريته ووضيعة كذا ويكره في المرابحة والمواضعة
نسبة الربح والوضيعة الى المال بان يقول بعتك براس المال
وربح كل عشرة درهما او وضيعة درهما من كل عشرة **فرع** لو قال
الثمن مائة وبعتك براس المال ووضيعة درهم من كل عشرة
فالثمن سبعون ولو قال وضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة
دراهم وجزء من احدى عشر جزءا من درهم فيكون الثمن تسعين وعشرة
اجزاء من احدى عشر درهم ولو قال بوضيعة العشرة درهما احتمل
كلا من الوجهين لاحتمال ان تكون الاضافة بمعنى من او بمعنى اللام
على ان يكون المراد بضيعه من العشرة درهما وللعشرة درهما ويحتمل

ان الاحتمال الثاني اولى لان العبارة لا تحتمل حينئذ
العشرة درهما الا في العشرة دراهم دون ماسواه
الدرهم مدفوع بان اللفظ لا بد فيه من تقدير هو او
كل عشرة درهم او بقياس وضيعة العشرة درهم وما
وكل من التقديرين محتمل والا ارجحية لاحدهما على الآخر
بيع المساومة هو البيع من غير تعرض الى ذكر راس
معلومة مما سبق وهو اجود من باقي الاقسام لما فيه
من الكذب تعمدا او غلطا واما بيع الربوي فلا ينفرد بما
يجب فيه التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس وانتفاء
الزيادة كالابوة والزوجة وكذا القول في الصرف فا
بصيغة عن باقي اقسام البيع نعم يشترط فيه التقابض في
والسلامة من الربوي ان اتحد الجنس من الجانبين وكذا
وبيع المزابنة وبيع الثمرة النخل بعد خرصها تمرا وان
الثمرة منها ويلحق في ذلك ثمرة باقي الاشجار المثمرة وبيع
بيع الزرع بحب من جنسه وان تخرص بقدر خرصه
الثمر من الربع اوباع بحب اخر على الاصح فصل يج
بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان يخرص حصة احد
ثم يقبلها شريكه بخرصها فيقبل وهي عقد صحيح لو
ولازم لان الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه د

قضية كلام الاصحاب وصيغتها قبلتك نصيبي من هذه الثمرة
بكذا فيقول قبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها منها
من الآفة ولو تلفت فلا شيء ولو تلف البعض فان او في الباقي بمال القبالة
والا سقط عنه قدر ما نقص ومتى زاد المخروص عن قدر مال القبالة
فالزايد للمتقبل اباحة ولو نقص اكمل وهل هذه عقد براسه ام ضرب
من الصلح قال في الدروس بالثاني فيصح بلفظ الصلح وللنظر في ذلك
مجال لان الربا يعم الصلح على الاصح ولانه لا يبطل بتلف المعوض
بعد القبض وليس ببعيد ان يكون ذلك عقد براسه فصل
بيع الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات
وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة
وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك
بكذا وبيع الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه
وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الى فقد اشتريته
بكذا او عن البيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول عادة مثل ان
يقول بعتك ان دخل زيد الدار او على صفة وهو معلوم الحصول
عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس تنبيهات الاول المقبوض
بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه
بمعنى انه لو تلف او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه وتضمن
القيمي بقيمته حين التلف وكذا زوائده الثاني الشرط الواقع في العقد

الحاكم

بالعقود

اللازم يجب ان يكون لازمًا فلو امتنع المشروط عليه
كان للآخر دفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه لعموم ﴿اوفوا
بالعقود﴾ والشرط من جملة العقود ولقوله صلى الله عليه وآله
المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله وثمرة كونه جائزا
الشرط عندهم تسليط الآخر على الفسخ **القرض** عقد
الطرفين ثمرته تمليك العين مع رد العوض فيه الحق اللزوم
القرض ولا بد فيه من ايجاب وقبول فاما الايجاب فلا
بالقول فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ فحسب
نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيتم اباحة
تلف العين وجب رد العوض والذي سار اليه النظر في
في البيع تتم ملكًا متزلزلا ذهاب اخذ العوضين
ومقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع قبل تلف ان
يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا

ان يكون نماء العين للمقرض لبقاءها على الملك اذ لا معاوضة ح

الاحصر ان اذنا في التصرف واباحة الاتلاف فيجب
بخلاف الاول وصيغة الايجاب اقرضتك كذا الا ان
وعليك رد عوضه ولا بد من هذا القيد في الثاني
لان رد العوض جزء مفهوم العوض بخلاف التمليك
اسلفتك كذا او خذه واصرفه ورد عوضه وتصرف
عوضا وانتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد

اما قولا كقبلتك او اقترضت ونحوها او قولا كالاخذ على وجه الرضا
ولو بوكيله ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه كما لو شرط رهنا وضمينا او بمال

آخر بخلاف ما لو عكس فانه يبطل الثاني بخلاف ما لو ح

شرط زيادة في العين ولو شرط في الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس
فشرط المكسرة عوض الصحيحة نفا الشرط وصح القرض **اما الاول**
فلان الزيادة في القرض والنقيصة على حد سواء **واما الثاني** فلان
الرضا بالمكسرة يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط
قرضًا آخر في عقد القرض للمقرض والمقترض ولا يعد ذلك زيادة لانحصار
الزيادة في زيادة العين والصفة ويصح اشتراط ايفا القرض في بلد
آخر واذا طالب المقرض في غير بلد الشرط وفي غير بلد القرض مع عدم
الشرط وجب على المقترض الوفاء مع الضرر ويتحقق الضرر بان يكون قيمة
المثلي في مواضع المطالبة ازيد وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة
القرض ظاهرة **الرهن** عقد لازم من طرف الراهن خاصة فايدته
التوثق للدين ليستوفي منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين
الفلاني وعلى كل جزء من اجزائه وشرطت لك ان اعجل دمن عليه
يكون رهنا وان يوضع على يد العدل الفلاني وان يكون بيدك
وان يكون وكيلا في بيعه بعد شهر ونحو ذلك القبول قبلت
وارتهنت وما جرى مجراه ويجري في الايجاب هذا او يبقى عندك
او هذا رهن عندك وكلما ادى هذا المعنى ويشترط وقوعه باللفظ
العربي الصحيح الصريح مع القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول

وعدم تاخير القبول بما يفيد به بالعادة وكونها بالاء
الذي هو صريح في الانشاء ولا يقدح في ذلك صحته بهذا او
لان اسم الاشارة مع ما بعده مفيد لهذا المعنى و
على الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط الرهن في عقد الى
لو اوجب الراهن عقيبه بغير فصل ولو شرط فيه انه
باذن فلان مثلا وان لا يباع الا بكذا ففيه تردد وفي
ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه فرهن
مثل لو ابراه ذمته الزوجة فظن صحة الطلاق وفيه
من اوهبه بظن صحة الهبة الاولى ونحو ذلك وعقد الرهن
اذ لم تكن منافية لمقصود العقد ولم يثبت في الكتاب ما
يقتضي معناها فلو شرط الابتياع اصلا لم يصح لمنافاته
وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر ولو شرط دخول
في الرهن صح ولا يدخل بدونه على الاصح كما لا يدخل الموجود
الى مدة معينة على انه ان لم يقضه في الاجل كان مبيعا
البيع والرهن فاسد وليس مضمون في المدة لانه رهنها
بخلاف ما بعدها فانه حينئذ مبيع فاسد ومن الاصل
ان كل عقد يترتب على صحيحه ضمان العين المقبوضة
على معنى انها لو تثبت كان تلفها منه يضمن بفاسده و
على الدين ان يرهن على كل جزء منه حتى الاكثر نطق احد

بانه يتشنى منه ولا يشترط لصحة الرهن قبض المرتهن العين
على اصح القولين الصلح عقد لازم من الطرفين شرع لقطع
التنازع المختلفين على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك وهو
الحرب الى امد يقتضيه المصلحة وصلحا بين اهل العدل واهل
البغي وصلحا بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما وتولاه
الحكمان من اهلهما والصلح بين المختلفين في المال وقد يجري بين
المتعاملين لنقل عين او منفعة من غير ان يسبق خصومة و
الصيغة في الجميع متقاربة فالايجاب صالحتك على ما استحقه
في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا او لو قال الآخر صالحتك
على ما استحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح ولو اراد
الصلح لقطع المنازعة ظاهرا خاصة قال صالحتك على قطع
المنازعة بيني وبينك من جهة كذا بكذا او يجوز الصلح على الاقرار
والانكار والصلح اصل في نفسه وليس فرعا على شيء من العقود على
الاصح الا انه يفيد فائدة عقود خمسة الاول البيع وذلك
فيما اذا كان بيد انسان عينا فادعاها آخر وادعى دينا
في ذمته فاقر فصالحه على العين او الدين بما يتفقان عليه فان
الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك ومثله اما اذا صالحه
على عين او دين ابتداء من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه عندنا
الثاني الاجارة وذلك فيما اذا كان الصلح عليه منفعة كما لو

كان لاحدهما عند الآخر دينا او عينا او منفعة فصـ
على منفعة فان الصلح هنا يفيد فايدة الاجاره الثالث
وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به فصالحه على
بعضه واعطاه بعضه وهو هنا يفيد فايدة الابراء ا
الهبة وذلك فيما اذا ادعا عليه عينا او دارا مثلا فا
وصالحه منها على احدهما فانه هنا يفيد فايدة الهبة
العارية وذلك فيما اذا ادعا عليه دارا مثلا فاقر بها فصا
هنا بسكناه فان الصلح يفيد فايدة العارية واصح القولين
فليس لصاحب الدار الرجوع خلافا للشيخ ويجب في الصلح التخ
الربا كما يجب التخلص منه في البيع على الاصح ولو تلف ثوبا قيم
ثم صالح مالكه على دينار لم يصح ان كان النقد الغالب هو
مما صالح به بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان
ودنانير ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه وعلى
او اولوية سكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين وللـ
اجزاء المال المعين بسطوح الغير مدة معلومة ويجوز الا
في عقد الصلح كما يجوز في البيع السادس الضمان عقد ثمرته نقل ا
المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما
زيدا او تحملت او كفلت او التزمت او انا ضمين او ضامن او
اذى هذا المعنى والقبول قبلته وضمنته وكفلته ونحوه

والحطيط ح

التحجير

على ح

القدرة
قال او دى او اخرص لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة ولا الاشارة مع
على النطق ولا التلفظ بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها
الى آخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة ويجوز الضمان
حالا ومؤجلا فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا لا كنحو ادراك
الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى العقد ولم
يمنع منه شرعا صح ولزم باشتراط الخيار مع تعيين المدة وكاشتراط
الاداء من مال معين فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه وصيغة الضمان
المؤجل والمشروط فيه الخيار ما سبق من اضافة التاجيل واشتراط
الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا او شرطت لنفسي الخيار شهرا مثلا
وشرطت الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة وقد يكون للبايع
عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته
ان ظهر عيبه بالنسبة الى الاخر او استحق ونقص الصنجة وقد
يكون للمشتري عن البايع بان يقبض الثمن بعد قبضه متى خرج
المبيع مستحقا وكذا ارش عيب المبيع ونقص الصنجة فرع السابع الحوالة
عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد كل لفظ
يدل على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت
واحتلت ومثله قبلتك وذكر في التذكرة ابتعتك الى اخره من الصيغ
ويشترط فيه كلما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول
وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود الثامن الكفالة

عقد ثمرته التعهد بنفس من عليه حق ان كان ذلك الحق الحضور الى مجلس
الحكم وصيغته قريبة من صيغة الضمان فانه تعهد بالمال والكفالة للنفس
فيقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الى شهر او في الوقت
الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل حالا او مؤجلا
لكن مع ضبط الاجل واطلق الاصحاب على هذا انه اذا قال انا كفيل
به على اني ان لم احضره كان علي كذا الزمه الاحضار خاصة
بخلافه لا بد من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد بل
اذا كانت جائزة كغيره من العقود اللازمة من الطرفين ثمرته
به في الحفظ ويكفي في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك
ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفي في القبول ما دل
على الرضا من قول و فعل ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ
على وجه مخصوص فقبل لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه بعينه
مطلقا او مدة معينة ولا يتعين له لفظ بل كلما دل على هذا المعنى
كاف في ذلك ويكفي القبول الفعلي وكلما يشترط فيهما من الشروط
الجائزة نافذ ومنها اشتراط الضمان على المستعير الجعالة
عقد جائز من الطرفين ثمرته استحقاق المال المجعول او المقدر شرعا
او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل ولا بد من صيغة ويكفي في الايجاب
ما دل على العمل المخصوص بعوض مثل من رد عبدي او دخل داري
او بني جداري او من رد عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا

عوض

عوض والقبول يكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع
في العمل وكذا بعده الا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ
الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجعل الاجارة عقد ثمرته نقل
المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول والايجاب اجرتك او اكريتك الدار
الفلانية شهر كذا او ملكتك سكنى هذه الدار شهر كذا ولا تنعقد
بلفظ العارية ولا البيع بل يكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول
وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت واستاجرت ونحوه ولما
كان هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر ما اشتركت فيه
بعض العقود اللازمة معاملة على الارض بحصة من نمائها والايجاب
زارعتك او عاملتك هذه الارض او سلمتها اليك للزرع وما
اشبه ذلك مدة نصف سنة على ان لكل منا نصف حاصلها
مثلا والقبول قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين يبطل
بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة ويصح اشتراط الغبطة
المساقاة معاملة على اصول اشجار ثابتة بحصة من ثمرها وما
جرى مجرى الثمرة وهي عقد لازم من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف
والايجاب كل لفظ دل على الاستنابة مثل استنبتك او وكلتك
او فوضت اليك او بع او اشتر كذا بكذا امتك او اعتق عبدي
او زوجني من فلانة او طلقها ونحو ذلك ولو قال الوكيل وكلتني
ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل على ذلك كفى في الايجاب والظاهر

ان سائر العقود الجائزة كذلك ويكفي في القبول كل ما يدل على الرضا
من قول او فعل ولا يشترط فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما فان
فسخ الموكل اشترط علم الوكيل وكذا يشترط علم الموكل ولو رد الوكيل
وكيد ونحوه بقي جواز التصرف بالاذن بحاله وان لم يكن وكيلا ويجب
اتباع ما لم يشترط الموكل من الشروط الجائزة دون غيرها ويلزم الجعل
لو شرط فاتى الوكيل بالعمل الذي يدل الجعل في مقابله السبق والرماية
عقد لازم من الطرفين على اصح القولين ويشترط فيه ما اشترط في
العقود اللازمة والايجاب عاملتك على المسابقة على هذين
الفرسين ويعين ما يركبه كل منهما في مسافة كذا فيعين ابتدائها
وانتهائها وعلى ان من سبق منا كان له هذا العوض المبذول وله
من بيت المال او من اجنبي والعوض التي يبذلها الاخر اذا كان كل منهما
قد اخرج عوضا محللا ولو كان بينهما محلل قال على من سبق منا او
من المحلل كان له ذلك والقبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان
رميا قال عاملتك على المراماة من موضع كذا الى الغرض الفلاني
عشرين رمية عن قوس كذا او يعين جنسه بحيث يتساويان فيه وكذا
السهم على ان من بادر منا الى اصابة خمسة من عشرين كان له كذا
فيقول قبلت ولو اطلق العقد ولم يقيد المبادرة ولا المحاطة حمل
اطلاقه على المحاطة ولا يتحقق فضل احدهما على الآخر الا بعد اكمال
ان دجى به فائدة الوقف عقد لا يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة

والفظ

ولفظ الصريح وقفت وحبست وسبلت قول والاولى الاعتبار
ما دل على الوقف اليهما مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث واما
حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقتران بما يدل صريحا على الوقف
ويشترط القبول اذا تخصص الموقوف عليه اما اذا وقف على جهة عامة
ففي اعتبار القبول ممن له امرها قول واعتبارها اولى ولا بد
من القبض ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط
فوريته انما يشترط فورية القبول كما يشترط في العقد ما يشترط
في العقود اللازمة ويكفي في المسجد ان يقول جعلت هذه البقعة
مسجدا اذا صلى فيه شخص صلاة صحيحة على قصد القبض باذن
الواقف فيكفي صلاة الواقف بهذا القصد او قبض الحاكم بالتخلية
المعتبرة في قبض امثاله وصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد اذا كان
سائغا واذا تم الوقف بشرائطه لم يبطل بالمقابلة والتفاسخ بحال
من الاحوال السكنى والرقبى والعمرى عقد لازم ثمرته تسليط الساكن
على استيفاء المنفعة المدة المشروطة فان كانت مقرونة بالعمر
فهي عمرى او باسكان فهي سكنى او بمدة معينة فهي رقبى عبارات شتى
والمقصود واحد ولا بد من ايجاب اسكنتك او اعمرتك او رقبتك هذه
الدار مثلا مدة عمرك او عمري او شهرا والقبول وهو ما دل على
الرضا بالايجاب من الالفاظ التي سبقت غير مرة ويعتبر فوريته
وكونها بالعربية الى غير ذلك من الشروط وصيغة التحبيس حبست عليك

كذا من ة حبّاتك فيقول قبلت وصيغة الصدقة تصدقت عليك
او على موكلك بكذا فيقول قبلت وهما لازمان من الطرفين فيشترك
فيهما ما سبق والهبة عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض
الوجوه لازما او ايلا الى اللزوم والايجاب وهبتك وملكتك و
اهديت اليك هذا او كذا اعطيتك وهكذا لك والقبول قبلت
ونحوه والوصية عقد غرضه تمليك العين والمنفعة بعد الموت
فالايجاب اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي
او لفلان بعد وفاتي او جعلت له كذا او لو قال عينت له كذا فهو كناية
انما تعين مع النية والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول
لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه والنكاح عقد لازم من الطرفين
وهو دائم ومتعة وصيغة الدائم زوجتك او انكحتك او متعتك
نفسي بالف درهم مثلا ولو كان العاقد وكيلها قال زوجتك
موكلتي الى آخر ما ذكر ولو كان العقد مع وكيل الزوج قالت
زوجت نفسي من موكلك ولا تقول زوجتك نفسي بخلاف غير
النكاح من العقود فانه يصح ان يقول للوكيل بعتك والفرق ان
الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام وحل الفروج ولا يقبل
النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي
من موكلك والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ
يدل على الرضا بالايجاب ولو كان العقد مع الوكيل الزوج قال قبلت

لموكلي ومتى كان احد العاقد وكيل احد الزوجين او وليه فلابد
من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز او
بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة زوجتك او انكحتك
او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا الشهر
مثلا بعشرة دراهم فيقول قبلت الى آخر ما سبق ولو قيل
للولي زوجت ابنتك من فلان بكذا فقال الولي نعم على قصد
الانشاء ايجابا فقال الزوج قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو
قدم القبول على الايجاب فالاكثر على جوازه ولابد من ايقاع عربيته
الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كساير العقود اللازمة ولو
لم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير
الالفاظ الثلث وصيغة التحليل احللت لك وطي فلانة
او هذه او جعلتك في حل من وطيها ولو اراد تحليل مقدمات
الوطي خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك النظر
الى بدن فلانة ولمسها وتقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ
التحليل فلا يتعدى الى اباحة ولو كانت لشريكين وكذا في التحليل
واحد او قال كل واحد منهما احللت لك وطيها ولا يكفي ان
يقول احللت لك وطي حصتي ولابد من القبول ولفظه مثل
ما سبق ويعتبر مع احلال الشريكين قبوله لان التحليل كل قبول
ولا يشترط تعيين كل مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمها الى ان يمنع

واذا اجل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان يجعل عتق
امته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرا لها ولا
فرق بين تقديم العتق والتزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك
وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد واشتراطه
احوط وفي قول قوي انه يكفي الايجاب تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك من دون ان يقول تزوجتك واعتقتك وصيغة الفسخ
في النكاح بالعيب وبالعتق ونحوهما فسخت النكاح الذي بيني
وبين فلان او فلانة وما ادى هذا المعنى في نكاح العبد لامة مولاه
فسخت عقدكما او امر كل واحد منهما باعتزال الآخر وعقد النكاح
باقسامه قابلا للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضى العقد وانما يجب
الوفاء منها بما وقع في متن العقد ومتى اراد اشتراط شيء من الاجناس
غير العقود وصف ما يشترط بصفات السلم وهي ما لها توقع الجهالة
ولو اعتبر قدر قيمته من النقد فاشترط في العقد فهو حسن **الطلاق**
لا بد فيه من اللفظ الصريح وهو انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق
ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل انت طالقة او الطلاق او من المطلقات
او طلقت فلانة ولو قيل للزوج طلقت فلانة قال نعم لم يقع وان
قصد الانشاء وكذا لا يقع بالكتابات وان قارنتها النية مثل
انت خلية او برية او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة الا مع العجز
عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على النطق نعم لو كتب

العاجز

العاجز مع النية وقع ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض
صح لاقتضائه التعليل وان قصد التعليق بطل ولو قال انت طالق
ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لا يقع وان كانت طاهرا
لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا بخلاف
ما اذا علم طهرها فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال
للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة لم يقع ويصح الرجعة في
الرجعي باللفظ مثل راجعتك ورجعتك وارتجعتك ولو قال
رددتك الى النكاح او امسكتك كان رجعة مع النية ولا بد من
تجرد النية عن الشرط وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة اذا
وقع عن قصد لا من نحو النائم والساهي ورجعة الاخرس بالاشارة
وكذا العاجز عن النطق **الخلع** ولا بد فيه من سؤال الخلع والطلاق
بعوض يملكه من الزوجة او وكيلها او وليها او الاجنبي مثل طلقني
على الفور مثلا او اخلعني على ذلك او على ما لي في ذمتك اذا كان
معلوما متمولا وكذا الشرط في كل فدية ولا بد من كون الجواب على الفور
وصورته خلعتك على كذا او انت مختلعة على ذلك او انت طالق
على ذلك ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق وتجرده
من شرط لا يقتضيه الخلع بخلاف ما يقتضيه الخلع مثل ان رجعت
في البذل رجعت في الطلاق ولو كان السؤال من وكيلها او وليها
قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي

طالق على ما بذلت عنها او على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فجعلها مجردا
عن لفظ الطلاق لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البدل ان قلنا ان
الخلع طلاق فافهم وصح المباراة مثل الخلع في الصيغة والشرط
ويزيد كون الكراهية من كل الزوجين لصاحبه وفي الخلع يعتبر كراهيتها
اياه وكون الفدية بقدر المهر او اقل لا ازيد بخلاف المباراة
الا انه لا يقع بمجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة
السؤال بارئني على كذا فيقول حينئذ بارئتك على ذلك فانت
طالق الظهار صيغته انتي على كظهر امي او زوجتي او هذه او
فلانة ولا ينحصر في هذه العبارات بل كل لفظ او اشارة تدل
على تمييزها ولو قال انتي مني او عندي او معي كظهر امي وقع كذا
ولو اقتصر على قوله انتي كظهر امي ولو قال انتي علي كامي لم يقع
وان قصد الظهار في قوله وكذا قوله انت امي او زوجتي
امي ولو قال جبهتك او ذاتك او بدنك او جسمك كظهر امي
وقع بخلاف ما لو قال امي ام امي او مثل ام امي وكذا لو قال يدك
على كظهر امي او فرجك او بطنك او راسك او جلدك وكذا
لو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها وكذا
لو قال انت علي كروح امي او نفسها فان الروح ليس محلا للاستمتاع
ولو قال انتي علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار وفي انت علي
حرام كظهر امي تردد بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي حرام او

انني

انتي حرام انت علي كظهر امي او انتي طالق انت كظهر امي قيل يقع الطلاق
خاصة وان قصد بهما وكان الطلاق رجعيا ولو قال علي الظهار
او الظهار يلزمني لم يقع الايلاء هو الحلف على ترك وطي الزوجة بلفظ
الوطي او تغييب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك اما الجماع
والوطي والمباضعة والملامسة والمباشرة يقع بها مع النية لا
بدونها ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى الخاصة وصيغته والله
لا وطيتك ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى العين واعود
وهو بالفراق والطابط في المدة ان تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا
بخلاف ما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى
اعود من الموصل وهو ببغداد مثلا فانه لا يعد ايلاء والطابط هذا
ما يحصل في الاربعة علما او ظنا او احتمل الحصول وعدمه على السواء
ولو كرر اليمين كذلك كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل خروجها
حلف كذلك لم يكن موليا ولو حلف بغير الله تعالى واسمائه كالعتاق
والظهار والصدقة والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام
والتزام صوم او صلوة او غير ذلك لم ينعقد وكذا لو قال ان
وطيتك فلله علي صلوة او صوم ويشترط تجريده عن الشرط ولو قال
لاربع والله لا وطيتك لم يكن موليا في الحال وله وطي ثلاث فاذا
فعل ذلك كان حكم الايلاء ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطيت واحدة
منكر فان اراد تعليق اليمين بكل واحدة فالايلاء من الجميع فان وطي واحدة

حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد
ففي وقوع الايلاء بواحدة منهن يتعين بتعيينه نظر ولو ا
ولم يرد واحدة من الامور الثلاثة لم يبعد كونه موليا من
وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا الزوجة المحصنة
البالغة الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم تكن مد
الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به
وذلك يستلزم الدخول ان يقول الزوج اربع مرات بعد
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت فلانة او هذه
بحيث يتميز ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال
حده ويسقط اللعان وان اصر امره ان يقول مرة ان لعنة
ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك ترتب على المراة الحد و
بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها ان
الدنيا اهون من عذاب الآخرة فان رجعت او نكلت عن ا
اليمين امر برجمها وان اصرت امرها ان تقول ان غضب
علي ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند الحا
ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان واعتماد هذا الترتيب و
الشهادة على الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظ اللعنة
الغضب ولفظ الصدق والكذب مع الابتداء والموالاة بين ا

وسبق

وسبق للصادق والكاذب فيما بينهما عند لعان كل منهما **العتق**
وصيغته من جانب المعتق انت او هذا او عبدي فلان حر او عتيق
او معتق ولا بد من اللفظ على وجه قصد الانشاء فلو قال لمن اسمها حرة
انت حرة على قصد الاخبار لم تعتق بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق
ولو جهل قصده وامكن استعلامه رجع اليه وقبل قوله وان تعذر
لم يحكم بالعتق بمجرد الاحتمال ولو قال يا حر ويا معتق لم يقع وان قصد
الانشاء ولا بد من كونه على وجه القربة وان صرح بها في الصيغة كان
الملك ولا يقع بغير التحرير والاعتاق سوى كان صريحا نحو ملك الرقبة
وازلت قيد الملك والكناية بجوانب سائبة او لا سبيل عليك
وكذا لا يقع بالاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية
مع القدرة عليها ويجب فيهما مراعاة اللفظ وصورته ويشترط
تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط او صفة مثل ان دخلت الدار او
طلعت الشمس ولو قرنه بشرط قبول العبد في الثاني فيبطل القبول
لم يقبل بخلاف الاول ولا بد من ايقاع العقد على الجملة او على جزء شايع مثل
نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك او قال بدنك
او جسدك فالوقوع قوي **التدبير** صيغة تقتضي عتق المملوك
بعد وفاة مولاه ومن جرى مجراه كمن جعلت له الخدمة وصيغته
انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او معتق او عتيق ولو قال
انت مدبر ففي وقوعه نظر ولو علقه بقوله فاذا مت فانت حر

صح اجماعًا ولا يفرق في اد وان الشرط بين ان يقول ان م
اذا مت ومتى مت او اي وقت مت وكذا الفظ الـ
مثل انت حرًا او فلانا وغيره او هذا والتدبير ينقسم ا
كما سبق مثل اذ مت في سفري هذا او في سنتي هذه او
او في شهري او في بلدي فانت حرًا ولا يقع معلقًا بشرط
مثل ان قدم زيدًا او اذا هل شوال فانت حرًا بعد وفاتي و
يسال عن الفرق بين هذا وبين المقيد ولو قال الشريكان
متنا فانت حرًا انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح ا
ولم يكن ذلك تعليقًا على شرط ولو فوت احدهما نصيبه
اختص بالانعتاق بخلاف ما لو قصد عتقه بعد موتهما
يبطل التدبير **الكتابة** وهي معاملة مستقلة غير البيع
عقد لازم من الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة
فانه يجب على العبد السعي فيها ايضا ويجبر عليه لو امتنع و
بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة فينعتق بالاعتاق وبا
المشروطة بالايجاب ان يقول كاتبتك على الف مثلا و
فيها شهرا على ان تودي جميعها عند اخر الشهر او في نجمين
ثلثه ولا بد من تعيين النجوم كراس عشرة ايام او خمسة عشرة وا
قبلت وكلما اجرى مجراه من الالفاظ الدالة على الرضا هذا ا
مطلقة ولو كانت مشروطة الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد

ومقيد ح

اضاف ح

الرق

الرق ومنها اشتراط المولى على المكاتب في العقد الزم اذا لم يخالف
المشروع وهل يجب في كل من الصنفين قولي فان اديت فانت حرًا فيه
احتمال فان لم يوجب فلا بد من نية **اليمين** انما ينعقد باللفظ الدا
على الذات المقدسة مع النية مثل والله وبالله وتالله وها الله
وايمن الله وايم الله والله ومن الله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب
والابصار والاول الذي ليس كمثله شي والذي فلق الحبة وبرى النسمة
وبالاسماء المختصة مثل الرحمن والقديم والازلي وباسمائه التي ينصرف
اطلاقها اليه وان اطلقت على غيره مجازا مثل الرب والخالق والرازق
بشرط القصد في الجميع لا بد ونه ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه
كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف ولا بقدرة الله
وعلمه اذا قصد المعاني بخلاف ما اذا قصد كونه ذا قدرة وذا علم ولو
قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله
واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت بالله وحق الله ان قصد الله
الحق والمستحق للالهية في قول لا ان قصد به ما يجب لله على عباده
وكذا لا ينعقد لو حلف بالطلاق والعتاق او المخلوقات المشرفة
كالنبي والائمة عليهم السلام والبراءة من الله تعالى ومن رسوله
ومن احد الائمة عليهم السلام على قول ونحو ذلك والاستثناء بمشية الله
لو وقف اليمين مع الاتصال عادة فلا يضر التنفس والسعال ونحوهما
والنطق به فلا اثر لنية من دون نطق **النذر** الزام المكلف المسلم

اليمين

القاصد طاعة مقصودة ناويا النذر به بقوله ان عافاني الله م
فلله علي صدقة او صوم او غيرهما مما يعد طاعة ومثل ان وفقني
الله للحج او اعطاني مالا مثلا او اعانني على منع النفس من المعصية
فلله علي صدقة وهذا نذر البر والطاعة ولو قال ان عصيت الله
فلله علي صلوة على قصد منع النفس من المعصية انعقد فهو نذر
اللجاج والغضب ومنه ما لو قال ان لم احج مثلا فلله علي صلوة
على قصد الحث على الفعل ويصح النذر بغير شرط على اصح القولين
وهذا التبرع به ولا بد من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم ينعقد
على الاصح نعم يستحب الوفاء به ويشترط ان يكون المنذور
طاعة مقصودة بخلاف اليمين فانها تنعقد على المباح اذا ساوى
فعله وتركه في الدين والدنيا **والعهد كالنذر في ذلك** وصيغته
عاهدت الله تعالى او علي عهد الله انه متى كان كذا افعل كذا او لو جرد
على الشرط مثلا علي عهد الله ان افعل كذا ويشترط فيه ما يشترط
في النذر والخلاف في انعقاده في النية كالنذر بنية الاخذ بالشفعة
قد يكون فعلا بان ياخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري
بالصبر فيملكه حينئذ وقد يكون لفظا كقوله اخذته او تملكته او
اخذت بالشفعة وما اشبه ذلك ويشترط علم الشفيع بالثمن في
المثمن ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله **عقد**
الجزية ان يقول احد المتعاقدين عاقدتك على ان تنصرني وانصرك

وندفع

وندفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك
فيقول قبلت وهي من العقود اللازمة فيلزم فيه ما يلزم فيهما وصورة
حكم الحاكم بعد استيفاء المقدمات حكمت بكذا او انفذت او امضيت
او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او بامره بالبيع ونحوه
ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد اقمت بالحجة او دعواك
ثابتة شرعا لم يعد ذلك حكما والفرق بينه وبين الفتوى ان متعلقه
لا يكون الا شخصا ومتعلق الفتوى كلي والحكم بالحجر بالشفعة المفلس قسم
من الحاكم واحد المال في الدين ونحوه ومقاصة في موضع الجواز لا يشترط
فيه اللفظ بل يكون الفعل المقترن بما يدل على ارادتك ذلك وان اتى
بصيغة تدل على ذلك كان اولى كذا التملك للعبد الجاني عمدا وخطأ
واما الاقرار فليس في العقود والايقاعات في شيء لانه ليس بانشاء
وانما هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه كل لفظ دل على
اشتغال ذمة المقر بحق كقوله علي او عندي او في ذمتي او قبلي كذا بالعربية
او غيرها شرط علمه بمدلول ما تلفظ به ولو قال نعم او اجل عقيب
قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله قوله عقيبه صدقت
او بررت او انا مقر لك او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه
او بعتنيه او وهبتنيه ونحو ذلك او قال اليس لي عليك كذا فقال بلى
ولو قال نعم ففي كونه اقرارا قولان اصحهما المساواة بخلاف لو قال
زنه او انتقده او خذه او عده او علقه وقد اشترط مثل لي عليك كذا ان

دخل الدار واذا طلعت الشمس فان كان التعليق بمشية
على ان لا يصرح بانه قصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء
الا ان يفسر بارادة التاجيل او مثلا ما لو قال ان شهد
صادق وان شهد فلا يكون مقرا في شيء من ذلك ولو قال
او في ميراثي من ابي فان قال الحق واجب او بسبب صحيح ونحو
اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو ابهم الاقرار
بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم فهو انواع ولو من القرابة فلا
احكام وجميع ذلك مذكور في معادنه من كتب الاصحاب
تعالى فلنطلبه من هناك ولكن هذا آخر الرسالة والحمد لله
والصلوة والسلام على افضل المرسلين محمد وعترته الطا

وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة يوم الثلثا سابع
١٠٦٣
رجب المرجب سنة ثلث وستين والف

نمقه العبد الاثيم محمد مقيم الموسوي

كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين وهي رسالة
للجليل ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي قدس الله روحه ونور ضـ
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله على ما منح من عقل ووهب من فضل وارادف من
وصلواته على اشرف مرشدا وارأف مرفدا واصدق مخـ
منذر سيدنا محمد خاتم النبيين وآله الائمة الطاهرين اعلم

الحبيب البار النجيب قيم النفس ومحل الانس الذي القلب منهله والبصر
موطؤه واللب منشاؤه ان الله خلقك من بقدرته وجعلني سببا
لتكونك بمشيته فانت الي منسوب وبي معروف منعوت وانا وامك
التي انشاك الله في احشائها وغذاك بلبنها ورباك في حجرها
لم نزل بلطف الله لك عطوفين عليك رؤوفين بك نحرسك بجهدنا
من الاذى وندفع عنك ما نستطيع دفعه من الردى ونقيك بانفسنا
ونفديك بمهجنا تنام واعيننا ساهرة وتشكو وجعا كانا ذاته
نستقل لك بذلك الجهد ونشتغل بك عن كل فرض ان تألم احد اطرافك
حل ذلك الالم قلوبنا وان تكاملت لك الصحة لم نزل قلقنا عليك
وخوفنا محققنا عليك واجب لا يبطل وفرضنا لك لازم لا يعطل
واحساننا لك لا يقابل بشكر واكرامنا لك لا يكافا ببر قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
ويعتقه وفي خبر آخر ان كل الاعمال البر يبلغ منها الذروة العليا الا حق
رسول الله صلى الله عليه وآله وحق الله وحق الوالدين وقد ارتفعت
بجميل التربية عن حد الصاغر والحقك حميد النشو بمنزلة الاكابر
وبالغت في تاديبك وحسن تقويمك وتهذيبك واني لما خفت
عليك عثرة قدم الشبيبة في حق والديك وزلة الدالة عليهما
بتضييع فرضهما عليك حيث تكتسب ذم العاجلة وتحبط غدا
الآجلة رايت ان انبهك على واجب حقهما واعرفك لازم فرضهما

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما نحل والد ولداً نحلاً
من ادب حسن يفيده اياه وجهل قبيح يردعه عنه وينهاه وقال
اشد الآباء حباً للابناء هم الذين يبالغون في تعليمهم وقيل
ادّب ولدك ترغم انف عدوه واعلم يا ولدي ان الله جل جلاله
حاجتك الى ابويك فجعل لك عندهما منزلة تغنيك عن
بك وعلم غناهما عنك فاكد وصيتك بهما جاءنا في الحديث
زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال لولده يحيى يا بني ان الله لم ير
لي فاوصاك بي ورضيني لك فلم يوصني بك فاعرف وفقك ا
الفرق بين هاتين الوصيتين وميز بعقلك بين المنزلتين تعرف
حق الوالدين ثم عد الى ما يحكم عقلك الشاهدة لديك بوجوب
شكر المنعم عليك وانظر هل احد من البشر اكثر عليك من احسانك وا
واولى منهما بشكرك وبرك واعلم ان الشكر ليس هو مجرد ا
عتراف النعمة وانما هو الاعتراف مع التعظيم لمولاها فان
استحسنت تضييع حقها وسامحت نفسك في الاخلال بواجب
فهل ترضى من ولدك ان تقابلك بمثل ذلك اما بلغك قول
الله صلى الله عليه وآله بروا آباءكم تبركم ابناؤكم وعفوا تعف نسا
اتل يا بني ما علمك الله من آياته وتامل مضمون بيّناتها ت
سبحانه قد قرن الوالدين بنفسه واتبع ذكرهما بذكره وجع
شكرهما تابعاً لشكره فقال سبحانه ووصينا الانسان بوا

حملته

حملته امه وهناً على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي
ولوالديك الي المصير ثم امرك بالرافة لهما والتحنن عليهما
والتذلل لهما واخبرك انه قضى بذلك في سابق علمه واوجبه
في مقتضى حكمه وجعله مقروناً بتوحيده ومضافاً الى عبادته فقال
تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً اما
يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً وقد فهم ذو البصيرة
والمعرفة باللغة العربية من فحوى قوله سبحانه فلا تقل
لهما اف انه زجر بذلك عن كل قبيح زاد على اف وانه لو علم
سبحانه قبيحاً يكون اقل من هذه اللفظة لكان هو المذكور
في النهي ليعلم من فحوى الخطاب بعادة اهل اللسان في الفصاحة
والبيان ان المذكور ما ذكر في الاقل لاختصاصه به بل العموم
ما زاد عليه والمبالغة في النهي عن كل قبيح كما نعلم من قول القائل
لا يضيع من مالك حبة واحدة انه قد عم بالنهي تضييع قليله
وكثيره وانه انما ذكر الحبة مبالغة في النهي عما زاد عليها وقد
روي ان الامام الصادق عليه السلام سئل عن هذه الآية فقيل
ما هذا الاحسان في قوله تعالى وبالوالدين احساناً فقال هو ان
تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان يسألاك مما يحتاجان اليه
شيئاً وان كانا مستغنيين اليس الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا

مما تجبون قيل له فقوله تعالى اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلا
لهما اف ولا تنهرهما ان ضربك ثم قال ولو علم الله شيئا
من اف لنهي عنه وادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل
والديه فيحد النظر اليهما قيل فقوله تعالى وقل لهما قولا كريما
يقول الله اغفر الله لكما فذلك قول كريم فقوله واخفض لهما
الذل من الرحمة قال لا تملأ عينك من النظر اليهما الا برحمة
ولا ترفع صوتك فوق صوتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ولو لم يرد من القرآن من الوصية
بالوالدين غير هذه الآية كان فيها كفاية للعاقل وايقاظ لل
فكيف وقد ترادف الوصايات بهما تشديدا وقرن وجوب الاحسان
اليهما بوجوب عبادته تاكيدا فقال سبحانه وتعالى واذ اخذنا
ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وقال و
الانسان بوالديه حسنا واكد الامر وضاعف الفرض بان ع
اوجبه من الاحسان اليهما على ما اوجب تحريمه من الشرك به ا
هو اعظم المعاصي واكبر الكبائر ولا يرجى لصاحبه مغفرة من غيره
وبين انه تعبد به الامم السالفة وانزله في كتبه الماضية فقال
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا وقيل انه اول ما كتب الله تعالى في التورية وليس بره

من

من العبادات التي يجوز نسخها وينوع ورود السمع بضدها لانه
موجبات العقل وكل ما اوجبه العقل فهو على هذا السبيل فاعرف
وجوب هذا الفرض وشهادة الادلة بلزومه لك من العقل و
السمع واعلم انه جاء في الحديث ان الله عز وجل انما ايتم
نبيه صلى الله عليه وآله بموت ابويه في صغره لئلا يبقيا فيلزمه طاعتهما
والخضوع والتذلل لهما فاراد ان لا يكون على يده يد احد من خلقه
اكراما منه تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومما يزيدك يا ولدي
علما بوجوب حق الوالدين وتعظيمها عليك في الدنيا والدين ما تضمنته
شريعة الاسلام وتعدد فيهما من الاحكام فان فيها ان من ابتاع
جارية فنظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل ابتياعه لها نظر شهوة
فضلا عن لمسها لم تحل لابنه بملك يمين ولا عقد نكاح ابدا وليس
كذلك حكم الابن اذا نظر من جارية يملكها الى ما وضعت وفيها
ان شهادة الوالد مقبولة على ولده وشهادة الولد غير مقبولة
على والده وفيها ان الولد اذا سرق من مال ابيه ربع دينار
قطع واذا اخذ الاب جميع مال ابنه المحرز عنه بغير اختياره
لم يقطع واعظم من هذا ان الوالد لو قتل ولده لم يقد به ولو قتل
الابن اباه قيد ضاغرا به وصلوة العاق لوالديه غير مقبولة وطاعته
غير مرفوعة وادعيته غير مسموعة والشريعة بمثل هذه الاحكام
مملوة والآثار بتاكيدها مشهورة وهي اكثر من ان تحصى وانا اذكر

لك منها طرفاً فمن ذلك ما اخبرنا به ابن محمد الوردي باسناده
في حديث ان رجلاً جاء الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه
يستأذنه في الجهاد معه لاعداء الله لاجل الشهادة بين يديه
سبيل الله وكيف لا يكون كذلك وفرض الجهاد غير لازم
وانما هو فرض على الكفاية ومختص بذوي النهيضة وليس
عند الدعوة او الحاجة وحق الوالدين عام وفرض لازم على
ومما روي عنه عليه السلام انه قال على المنبر آمين ثم سكت ثم
آمين فلما نزل سأله بعض الناس فقال يا رسول الله سمعناك
آمين آمين آمين ثلث مرات فقال ان جبرئيل عليه السلام
من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قلت آمين
ومن ادرك شهر رمضان ولم يغفر له فابعده الله قلت آمين
قال ومن ادرك والديه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله
يريد عليه السلام من ادركهما ولم يطع الله تعالى وقوله صلى الله
وآله رضى الله في رضى الوالدين سخط الله في سخط الوالد و
عليه السلام من قواصم الظهر عقوق الوالدين ومما اخبرني شيخ
في احاديث المسند عن ابن عباس رحمه الله عليه قال قال رسول
صلى الله عليه وآله ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كتب
له بكل نظرة حجة مبرورة قيل يا رسول الله وان نظر اليه في اليوم
مرة قال وان نظر اليه في اليوم مائة مرة وقال صلى الله عليه الف

الوالد

الوالد وسط ابواب الجنة فان شئت فاحفظ وان شئت فضيعه
وقال عليه السلام لا يلج حضيرة القدس مدمن خمر ولا عاق والديه
ولا منان وقال عليه السلام لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من تولى
غير مواليه لعن الله من غير حدود الارض لعن الله من عاق والديه
ومما سمعته من حديث الصير في ما رويناه باسناده عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال النظر الى وجه الوالدين عبادة ومما سمعته
من الشيخ ابي الحسن بن شاذان القمي رحمه الله في جملة حديث المسند الى
رسول الله صلى الله عليه وآله قال هل تعلموا اي نفقة في سبيل الله افضل
قالوا الله ورسوله اعلم قال نفقة الولد على الوالدين وعن الامام
موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه عن جده صلوات الله عليهما
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن حق الوالد على ولده قال
لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله وقال صلى الله عليه وآله
ان من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه فقال بعض من حضر مستعظما
لذلك واستبعاد الفعله وهل يا رسول الله يسب احد والديه
قال نعم يسب الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب الله وجاء عنه عليه السلام
انه قال من بر والديه زاد الله في عمره وروي انه صلى الله عليه وآله
قال رأيت الليلة عجبا رأيت رجلاً جاءه ملك الموت يقبض روحه
فجاءه بر والديه فرده ونحو ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه
قال الموت لا يدفعه شيء الا الصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم

ومن كلام السيدة فاطمة صلوات الله عليها لابي بكر وهي مطالبة
قولها وفرض الله عليكم الايمان تطهيرا لكم من الشرك والصلوة
من الكبر وعدد الفرائض ثم قالت وبر الوالدين وقاية من
وصلة الرحم منماة للعدد ومن روايات ابي الحسن بن شاذان
يرفعه الى الامام الصادق عليه السلم انه قال ملعون قاطع
من ضرب والديه والديه وعن علي عليه السلم انه قال الكباير
الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال
وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار
اهل البيت وعن الامام الرضا عليه السلم انه قال خمسة لا تط
ولا تموت ابدا منهم رجل اشرك بالله عز وجل ورجل عاق والديه
سعى باخيه الى سلطان فقتله ورجل قتل نفسا بغير نفس ورجل
ذنبا فحمل ذنبه على الله عز وجل وروي عن احدهم عليهم السلام
قال وقر اباك يطل في عمرك ووقر امك تر البنيك بنير
النظر الى والديك فتعقهما وقيل لعمر بن ذر كيف كان بر
بك فقال ما مشيت نهارا قط الا مشى خلفي ولا ليلا الا مشى
ولا رقا سطحا وانا تحته وروي لا تدع على والدك بالموت فـ
الفقر وقيل قبر العاق خير منه واعلم ان الله تعالى لم يسقط حق
عن الولد في شيء من الاحوال سواء كانا بالله تعالى مشركين او للولد
ظالمين الم تسمع ما تضمنه التنزيل من قوله سبحانه وان جاهداك

ان

ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا
واتبع سبيل من اناب الي فنهاه عن طاعتهما في الشرك وامره
مع ذلك ان يصاحبهما في الدنيا بالمعروف ويتبع في دينه
سبيل من اناب اليه ولو اسقط الشرك حقهما لما امر معه بحسن
مصاحبتهما وروي ان اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر سالت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قدمت علي امي راغبة في
دينها يعني ما كانت عليه من الشرك فاصلها قال نعم فصلي امك فامر
بصلتها وهي على حال شركها واما ما ذكره الله تعالى في قصة ابرهيم
عليه السلم فانه من قوله لما تبين له انه عدو لله تبرا منه فان من ذهب
الى انه ابويه في الحقيقة وتمسك بظاهر التسمية بالابوة يقول
ان تبريه منه انما كان تبريا من مذهبه واما القول الصحيح فانه
لم يكن اباه الذي نزل من ظهره وانما كان جده لامه وقد وردت
بذلك رواية والجد للام اب في الحقيقة والدليل على انه لم يكن
اباه الادنى الاجماع الطايفة المحقة على ان اباء رسول الله صلى الله
عليه وآله من آدم الى عبد الله كانوا مومنين بالله عز وجل متبرين
من الشرك والكفر والادلة على ان اجماعهم حجة مسطورة في الكتب
المشهورة ويكشف عن صحة ما ذكرناه من ان ابا ابرهيم عليه السلم المكني
في القران لم يكن اباه الادنى قوله تعالى واذ قال ابرهيم لابيه آزر
فميزه باسمه ولو اراد اباه الذي نزل من ظهره لاستغنى باضافة الابوة

عن التمييز وهذا بيان واضح وقد روي ان اباه الادنى
تارخ وقد احتج بعض الشيوخ على ان آباء النبي صلى الله
كانوا مؤمنين لقول الله عز اسمه الذي يراك حين تقوم وتقلبك
في الساجدين وقول رسول الله صلى الله عليه وآله لم يزل
ينقلني من اصلاب الطاهرين الى ارحام المطهرات حتى اخرجني
في عالمكم هذا ولا يجوز ان يكونوا طاهرين الا وهم مؤمنين لقوله
انما المشركون نجس وهذا واضح في ان حق الوالدين لا يسقطه
واما وجوب عليه مع ظلمهما فيعلم من حيث ان ظلمهما له
واذا لم يسقط تركهما لم يسقط ما دونه من ظلمهما وقد روي عن
الامام الصادق عليه السلم انه قال من نظر الى والديه نظر
وهما له ظالمان لم يقبل له صلوة وقد جعل الله تعالى الحق الام
لانها الجناح الكبير والذراع القصير اضعف الوالدين واحرص
للحيوة الدنيا الى معين اذ كانت اكثر بالولد شفقة واعظم
وعنا فروي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله
اعظم حقا قال التي حملته بين الجنبين وارضعته الثديين وحضنته
على الفخذين وفدته بالوالدين وقيل للامام زين العابدين عليه السلم
ابر الناس ولا نراك تواكل امك قال اخاف ان
الى شيء وقد سبقت عينها اليه فاكون قد عققتها وقال
الله صلى الله عليه وآله استاذن على امي قال نعم قال فاني معها

حسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابشروا
ثم ابشروا ثم ابشروا ثلث مرات انما مثل امتي كمثل غيث
لا يدري اوله خير ام آخره انما مثل امتي كمثل حديقة
اطعم منها فوجا ثم لعل آخرها فوجا يكون اعرضها بحرا
واعمقها طولا واطولها فرعا واحسنها جنا وكيف
تهلك امة انا فيها اولها واثنى عشر من ولدي من السعداء
اولي الالباب والمسيح ابن مريم آخرها ولكن يهلك
بين ذلك نتج الهرج ليس مني ولست منه فصل
ومن لفظ الائمة عليهم السلم في ذلك ما اخبرني به
الشيخ المفيد رضي الله عنه قال اخبرني ابو القسم جعفر
ابن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد
جميعا عن بن عباس عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى
عليهم السلم قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه وآله لابن عباس ان ليلة القدر في كل سنة
وانه ينزل في تلك الليلة امر السنة ولذلك الامر
ولاة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابن
عباس من هم فقال انا واحد عشر من صلبي ائمة محدثون

ثمن

وخبر الهاروني الشايع الذايع رويناه بالا
المتقدم عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحا
عن احمد بن محمد بن خالد بن البرقي عن ابيه عن
ابن القاسم عن حيان عن داود بن سليمان
ابي الطفيل قال شهدت جنازة ابي بكر يوم
وشهدت عمر يوم بويع وعلي عليه السلام جا
ناحية فاقبل غلام يهودي جميل عليه ثياب حسنة
من ولد هارون عليه السلام حتى قام على راس عمر بن
فقال يا امير المومنين انت اعلم هذه الامة بكتابهم
نبيهم فطاطا راسه فاعاد عليه القول فقال
ولم ذاك فقال له اني جئت مرتادا لنفسي شاكا
اريد الحجة واطلب البرهان فقال عمر دونك
الشاب واشار الى امير المومنين عليه السلام فقال
ومن هذا قال علي بن ابي طالب عليه السلام ابن عم ر
صلى الله عليه وآله وابو الحسن والحسين وزوج فا
رسول الله صلى الله عليه وآله واعلم الناس بالكتاب
قال فاقبل الغلام على علي عليه السلام فقال له
فقال له علي عليه السلام نعم قال الغلام فاني اريد ا
عن ثلث وثلث وواحدة قال فتبسم امير المومنين

وقال

وقال يا هاروني ما منعك ان تقول سبعًا قال
اني اريد ان اسالك عن ثلث فان علمتهن سالتك
عما بعدهن وان لم تعلمهن علمت انه ليس فيكم عالم
قال امير المومنين عليه السلام فاني اسالك بالاله الذي
تعبده لئن انا اجبتك عما تسئل لتدعن دينك ولتدخلن
في ديني قال له ما جئت الا لذلك قال له سل فقال
اخبرني عن اول قطرة دم قطرت على وجه الارض اي
قطرة هي واول شيء اهتز على وجه الارض اي شيء
هو قال يا هاروني اما انتم فتقولون ان اول قطرة
دم قطرت على وجه الارض حيث قتل احد ابني آدم
عليه السلام صاحبه وليس هو كذلك ولكن حيث طمثت
حوا وذلك قبل ان تلد ابنيها واما انتم فتقولون ان
اول عين فاضت على وجه الارض العين الذي
ببيت المقدس وليس هو كذلك ولكنها عين الحيوة
التي وقف عليها موسى وفتاه ومعهما الحوت المالح
فسقط منها فيها فحيي وهذا الماء لا يصيب ميتا
الا حيي واما انتم فتقولون ان اول شيء اهتز على
وجه الارض الشجرة التي كانت منها سفينة نوح عليه
السلام وليس كذلك هو ولكنها النخلة التي اهبطت

من الجنة وهي العجوة ومنها تفرع جميع ما ترى من انوا
النخل فقال صدقت والله الذي لا اله الا هو اني
لاجده في كتاب ابي هارون عليه السلم كتابته
بيده واملاء عمي موسى عليهما السلم قال اخبرني
عن الثلث الاخر عن اوصياء محمد وكم من ائمة
عدل بعده وعن منزله في الجنة ومن يكون معه
ساكنا في منزله فقال يا هاروني ان لمحمد
صلى الله عليه وآله اثني عشر وصيا ائمة عدل لا يضرهم
خذلان من خذلهم ولا يستوحشون بخلاف من
خالفهم وانهم ارسى في الدين من الجبال الرواسي
في الارض ومسكن محمد صلى الله عليه وآله في جنة عدن
التي ذكرها الله عز وجل ومعه في مسكنه الائمة الاثني
عشر العدول فقال صدقت والله الذي لا اله
الا هو اني لاجده فاخبرني عن الواحد كم يعيش وصي
محمد بعده وهل يموت او يقتل فقال يا هاروني
يعيش بعده ثلثين سنة لا تزيد يوما ولا تنقص
يوما ثم يضرب ضربة هاهنا ووضع يده على قرنه
واومى الى لحيته فتخضب هذه من هذه قال
فصاح الهاروني وقطع كستيجه وقال اشهد ان

ول
كسيتجه

لا

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وانك وصي رسول الله صلى الله
عليهما واله كما ينبغي ان تفوق ولا تفاق وان
تعظم ولا تستضعف واحسن اسلامه واخبرني
الشيخ المفيد رضي الله عنه قال اخبرني ابو القاسم جعفر
ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن الخشاب عن الحسن بن سماعة عن علي بن الحسين
ابن رباط عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاثنا عشر الائمة من
آل محمد كلهم محدث علي بن ابي طالب واحد عشر
من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم
هما الوالدان صلوات الله عليهما واخبرني الشيخ
المفيد رحمه الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال يكون بعد الحسين
عليه السلم تسعة ائمة تاسعهم قائمهم وباسناده
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال

ان الله عز وجل ارسل محمدا صلى الله عليه وآله الى
الجن والانس وجعل من بعده اثنى عشر وصيا
منهم من سبق ومنهم من بقي وكل وصي جرت به
سنة فالاوصياء الذين من بعد محمد على عليهم
السلام على سنة اوصياء عيسى عليه السلام وكانوا اثنى عشر
وكان امير المومنين عليه السلام على سنة المسيح عليه
السلام **واخبرني** الشيخ المفيد رحمه الله قال اخبرني
ابو القسم عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي بن معلى
ابن محمد عن الوشا عن ابان عن زراره قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الائمة اثنا عشر اماما منهم الحسن
والحسين ثم الائمة من ولد الحسين عليهم السلام **وباسناده**
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى واحمد بن محمد بن الحسن
عن ابي طالب عن عمر بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر عليه السلام
في منزل بمكة فقال محمد بن عمران مولا ابي جعفر عليه السلام
سمعت ابا عبد الله السلام **يقول** نحن اثنا عشر
محدثا فقال له ابو بصير لكني سمعته من ابو جعفر عليه السلام اناء
فصل ومن ذلك خبر اللوح المشهور المعروف
الذي قد اجمعت الشيعة الامامية ولم يختلف فيه

اخبرني

اخبرني الشيخ المفيد رضي الله عنه قال اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر محمد بن علي
عليهما السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري **قال**
دخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليهما
وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء والائمة من ولدها
فعددت اثنى عشر اسما آخرهم القائم بالحق عليه السلام
اثنان منهم محمد واربعة علي **وباسناده** عن محمد
ابن يحيى ومحمد بن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن ظريف
وعلي بن محمد عن صالح بن حماد عن بكر بن صالح عن
عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام **قال قال** ابي عليه السلام لجابر بن
عبد الله الانصاري ان لي اليك حاجة فمتى
يخف عليك ان اخلو بك واسئلك عنها فقال
له جابر اي الاوقات احببت فخلى به في بعض الا
يام فقال له يا جابر اخبرني عن اللوح الذي
رايته في يد امي فاطمة صلوات الله عليها وما اخبرتك
به امي ان في ذلك اللوح مكتوبا قال جابر اشهد
بالله اني دخلت على امك فاطمة عليها السلام في حيوة

رسول الله صلى الله عليه وآله وهنيتها بولادة
الحسين عليه السلام فرايت في يدها لوح اخضر فظننت
انه من زمرد ورايت فيه كتابا ابيض شبه نور
الشمس فقلت لها بابي وامي يا بنت رسول الله صلى
الله عليه وآله ما هذا اللوح فقالت هذا اللوح اهداه
الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني واسماء الاوصياء
من ولده واعطانيه ابي عليه السلام ليسرني بذلك
قال جابر فاعطتنيه امك فاطمة عليها السلام فقراته
ونسخته فقال ابي فهل لك يا جابر ان تعرضه علي
قال نعم فمشى معه ابي الى منزله فاخرج صحيفة من
رق فقال له يا جابر انظر في كتابك لاقرا عليك
فنظر جابر في نسخته وقرا ابي فما خالف حرف حرفا و
قال جابر اشهد بالله اني هكذا رايته في اللوح مكتوبا
ثم ساق الراوي الحديث الى ذكر ما في اللوح من اسماء
الائمة الاثنا عشر والنص عليهم صلوات الله عليهم
وسلامه **فصل** فهذا طرف مما روته الشيعة و
تناقلته الخاصة ولم تحمل العامة خبرا في معناه ولا اورد
من جهتها اثر يتضمن مقتضاه لم يخل ذلك بدلالة النص بل

كان كافيا في اقامة الحجة به لان حاملي هذه الاخبار
عن سلفه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن اهل
بيته صلوات الله وسلامه عليهم فهي في قسم التواتر
وان اختلف الفاظها لاتفاق معانيها وتماثل
مدلولها لم تكشف الايام عن اول لهم مفتعل
ومبتدا مخترع بل يوضح صدقهم ويوكد امرهم
وبيان ذلك ان هذه الاخبار مطمنة في التركيب
سلفهم المعروفة بالاصول عندهم مما قد مات
مولفوها قبل الغيبة وكمال عدة الائمة صلوات
الله عليهم وسلامه وكان الامر موافقا لما رووه
من غير اختلاف والاخبار بالكاين قبل كونها
لا يكون الا من الله سبحانه ولا يوخذ عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وهذا مقنع لمن انصف في
نفسه ونحن نورد بعده طرفا مما روته العامة وقف
على السنة الناصبة لتاكد الحجة ان شاء الله تعالى

باب من روايات العامة في النص
على الائمة صلوات الله عليهم وسلامه **فمن ذلك**
ما سمعناه من الشيخ الفقيه ابو الحسن محمد بن احمد بن
علي بن شاذان القمي رضي الله عنه من كتابه المعروف

بايضاح دوافن النواصب بمكة في المسجد الحرا
اثني عشر واربعمائة حدثنا الشيخ ابو الحسن قا
حدثنا محمد بن الحسين ابن احمد قال حدثنا محمد
قال حدثنا ابرهيم بن هاشم قال حدثنا محمد
قال حدثني زياد بن المنذر قال حدثني سعيد
سعيد بن طريف عن الاصبغ عن ابن عباس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
معاشر الناس اعلموا ان الله تعالى بابا من د
آمن من النار ومن الفزع الاكبر فقام اليه ابو
الخدري فقال يا رسول الله اهدنا الى هذا ا
حتى نعرفه فقال هو علي بن ابي طالب
الوصيين وامير المؤمنين واخو رسول رب العا
وخليفته على الناس اجمعين معاشر الناس من ا
ان يستمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام
فليتمسك بولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
فان ولايته ولايتي وطاعته طاعتي معاشر النا
احب ان يعرف الحجة بعدي فليعرف علي بن ابي
عليه السلام معاشر الناس من سره ان يتولى
الله فليقتدي بعلي بن ابي طالب بعدي والائمة

ذريتي

ذريتي فانهم خزان علمي فقام جابر بن عبد الله الانصاري
فقال يا رسول الله فما عدة الائمة فقال
يا جابر سالتني رحمك الله عن الاسلام باجمعه عدتهم
عدة الشهور وهي اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض وعدتهم عدة العيون
التي انفجرت لموسى بن عمران حين ضرب بعصاه الحجر
فانفجرت منه اثنتى عشرة عينا وعدتهم عدة
نقباء بني اسرائيل قال الله تعالى ولقد اخذنا
ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا
فالائمة يا جابر عدتهم اثنا عشر اولهم علي بن
ابي طالب وآخرهم القائم عليهم السلام وحدثنا الشيخ
ابو الحسن قال حدثني ابو عبد الله محمد بن علي بن زنجوير
قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا جعفر بن مسلم
قال حدثنا ابرهيم بن محمد قال حدثنا ابو عشان
قال حدثني يحيى بن سلم عن ابيه عن ابيه عن ابي ادريس
عن المسيب عن امير المؤمنين عليه السلام قال
والله لقد خلفني رسول الله صلى الله عليه وآله في
امته فانا حجة الله عليهم بعد نبيه وان ولايتي
تلزم اهل السماء كما تلزم اهل الارض وان الملائكة

لتتن اكر فضلي وذلك تسبيحها عند الله ايها الناس
اتبعوني اهدكم سبيل الرشاد او قال سوا السبيل
لا تاخذوا يمينا ولا شمالا فتضلوا انا وصي نبيكم وخليفته
وامام المؤمنين واميرهم ومولاهم انا قايد شيعتي
الى الجنة وسايق اعدائي الى النار انا سيف الله على
اعدائه ورحمته على اوليائه انا صاحب حوض رسول
الله ولوائه وصاحب مقام وشفاعته انا والحسن والحسين
وتسعة من ولد الحسين خلفاء الله في ارضه وامناؤه
على وحيه وائمة المسلمين بعد نبيهم وحجج الله على بريته
فصل ومما سمعناه من الشيخ ابي الحسن ايضا من
كتابه الذي اوضح فيه هذه الدلائل في ذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله للائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم
ونصه على اسمائهم وابانته لفضلهم في الآخرة وعلو
شانهم وورود ذلك على السنة اعدائهم حدثنا
الشيخ ابو الحسن قال حدثنا محمد بن عبد الله بن مرة قال حدثنا
عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال
حدثنا احمد بن وهب بن منصور قال حدثنا
قبيصة شريح بن محمد العنبري قال حدثنا نافع
عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول

صلى الله عليه وآله لعلي بن ابي طالب عليه السلام يا علي انا نذير
امتي وانت هاديها والحسن قايدها والحسين سايقها
وعلي بن الحسين جامعها ومحمد بن علي عارفها وجعفر بن محمد
كاتبها وموسى بن جعفر محصيها وعلي بن موسى معبرها
ومنجيها وطارد مبغضيها ومدني مؤمنيها ومحمد بن
علي قائمها وسائقها وعلي بن محمد سايرها وعاملها والحسن
ناديها ومعطيها والقائم الخلف ساقيها وناشدها منا شافعها
ان في ذلك لآيات للمتوسمين يا عبد الله وحدثنا
الشيخ ابو الحسن قال حدثني محمد بن علي بن الفضل بن تمام
الزيات قال حدثنا محمد بن القاسم قال حدثنا عباد
ابن يعقوب قال اخبرنا موسى بن عثمان قال حدثنا الا
عمش قال حدثني ابو اسحق عن الحرث وسعيد بن قيس
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انا واردكم على الحوض وانت
يا علي الساقي والحسن الذايد والحسين الآمر وعلي بن
الحسين الفارط ومحمد بن علي الناشر وجعفر بن محمد السايق
وموسى بن جعفر محصي المحبين والمبغضين وقامع المنا
فقين وعلي بن موسى مزين المؤمنين ومحمد بن علي منزل
اهل الجنة في درجاتهم وعلي بن محمد خطيب شيعته ومزوجهم

الحور العين والحسن بن علي سراج اهل الجنة يستضيئون
والمهدي شفيعهم يوم القيمة حيث لا ياذن الله
يشاء ويرضى **فصل** ومن نقل العامة ايضا في ا
على الائمة صلوات الله عليهم اجمعين وسلامه ما
محمد بن عثمان الذهبي قال حدثنا عبد الله جعفر بن محمد
قال حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن
مسروق قال كنا عند بن مسعود فقال له رجل ا
نبيكم كم يكون بعده من الخلفا فقال له عبد الله نعم
سالني عنها احد قبلك وانك لاحدث القوم س
سمعته صلى الله عليه وآله **يقول** يكون بعدي
الخلفاء عدة نقباء بني اسرايل اثنى عشر خليفة كلهم
قريش **وروى** عثمن بن ابي شيبه وابو سعيد ا
ابو كريب ومحمد بن عجلان وعلي بن ابرهيم بن سعيد
عن ابي اسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق مثله
بعينه **وروى** ابو اسامة عن الاشعث عن عامر ا
عن عمه قيس بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود
ونحوه **ورواه** حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي
مسروق عن عبد الله وزاد فيه قال كنا جلوسا ع
عبد الله يقرئنا القران فقال له رجل يا ابا عبد

هل سالتم رسول الله صلى الله عليه وآله كم علك امر هذه
الامة خليفة من بعده فقال له عبد الله ما سالني احد عنها
منذ قدمت العراق وسالنا رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال اثنا عشر عدة نقباء بني اسرائيل **وما رواه**
عبد الله بن امية مولى ابي مجاشع عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك **قال قال** رسول الله صلى الله
عليه وآله لن يزال هذا الدين قائما الى اثنى عشر من
قريش فاذا امضوا ماجت الارض باهلها **وما رواه**
ابو بكر بن خثيمة عن علي بن جعفر عن زهير بن معوية عن
زياد بن خيثمة عن الاسود بن سعيد الهمداني قال
سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله **يقول** يكون بعدي اثنا عشر خليفة
كلهم من قريش فقالوا له ثم يكون ماذا **فقال** الهرج
ورواه سماك بن حرب وزياد بن علاقة وحصين
ابن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله **وما رواه** سليمان بن احمد قال حدثنا ابن
عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وآله **قال** لا تزال اهل هذا الدين ينصرون
على من ناواهم الى اثنا عشر خليفة فجعل الناس

يقومون ويقعدون وتكلم بكلمة لا افهمها فقلت لا
ولاخي اي شي قال فقال كلهم من قريش
وروى ابو عوانة عن عبد الملك عن عمير عن جا
سمرة و وطن بن خليفة عن ابي خالد الوالبي عن جابر
سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله مثل ذلك وما روا
سهل بن حماد عن يونس بن ابي يعقوب قال حد
عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال كنا عند رسول ا
صلى الله عليه وآله وهو يخطب وعمر بين يديه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال امر امتي صا
حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وما رو
الليث عن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ا
هلال عن ربيعة بن سيف قال كنا عند شقيق
الاصبحي فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت ر
الله صلى الله عليه وآله يقول يكون بعدي
اثنى عشر خليفة فصل فهذا طرف مما رواه العـ
في النص على الائمة عليهم السلام وتسميتهم وعددهم و
استخلافهم وهو وان جملة الاحاد منهم ولم يتتر
بينهم وتتواتر على السنتهم وقد وافقوا فيه
المتواترين بمثله ولاموا الخفي في حمله ووجبت ...

الحجة

الحجة فاما النص على الائمة صلوات الله عليهم وسلامه
في الجملة من غير تعيين بتسمية ولا ذكر عدده وفي احاد
العامة منه ما لا يحصى كثرة والحمد لله باب
من النص على الائمة صلوات الله عليهم وسلامه
المنقول عن المتقدمين قبل بعثة النبي صلى الله عليه
وآله ومن ذلك ما هو اليوم موجود في السفر الاول
من التورية في بشارة الله تعالى خليله ابرهيم عليه
السلام لولده اسمعيل عليه السلام حيث قال بعد ذكر اسحق
واما اسمعيل فقد سمعت دعاك فيه وقد باركته وساثمره
واكثره جدا جدا واجعل منه اثنى عشر شريفا يولد واجعله
حزبا عظيما وهذا نص واضح من الله تعالى على سادتنا
صلوات الله عليهم وابانة عن تشريف منزلهم
وعلو قدرهم ووجوب رياستهم الا ترى ان رتب
التعظيم والتشريف المخصوصة بهذه العدة المنصوصة غير
موجودة الا لسادتنا صلوات الله عليهم من بين
جميع ولد اسمعيل عليه السلام ولا نعلم اثنى عشر يدعون
ذلك في انفسهم ولا يدعى لهم سواهم ولا منتظرين
يكونون بعدهم فيقع الاشكال في امرهم فان لم يكونوا
هم المعنيين بذلك ما ظهر من فضلهم واشتهر من

علی قدرهم لم یکن للوعد انجاز ولا للبشارة ثمرة والله
تعالی ان یخلف وعده او یبشر خلیله علیه السلم بما لا
یفعله فصل وقد احتج بهذا الفصل من التوریة
جماعة من شیوخنا رحمهم الله ووقف عن الاحتجاج ناس
من الشیعة اما علمت عدد المتوقف عن الاعتماد علیه مع
ایضاحه وبیان ما یقتضیه الا ما لعله ما یخافه من قدح
الخصوم له بالاولاد ذکرا انهم کانوا لاسمعیل علیه السلم
عدتهم هذه العدة وهم مسمون فی التوریة فیقولون
لان الوعد قد وفاه الله تعالی باولیک الاولاد لابراهیم
علیه السلم لما کملت فیهم العدة علی تمام واتت فوادها
سواهم مفتقر الی دلیل وبیان فاقول والله
الموفق للصواب ان هذا الاعتراض عندی غیر صحیح
لان وعد الله سبحانه لخلیله صلی الله علیه لم یکن مقصورا
علی ان یجعل لابنه اسمعیل علیه السلم اثنی عشر ولدا
فقط ولا کان هذا ابتداء ما وعد بل کان الوعد قبل
ذکره للاولاد بامر جلیل من تثمیره وتکثیره حیث قال
وسأثمره واکثره جدا جدا وقیل ان معناه کثیرا کثیرا
لسادتنا صلوات الله علیهم بذلک اللسان علی
ای الحالین کان فقد بطل الاعتراض فصل

دق

وقد کان احد المسترشدین عند سماعه منی هذا الکلام
قال لی کیف یصح لک ان تحتج بشیء مما فی التوریة وهی
منسوخة بشرع الاسلام وقد اعترضها ما لا یشک فیه
من الزیادة والنقصان فقلت له اعلم ان النسخ انما
یکون فی الاوامر والنواهی دون الاخبار لان الامر و
النهی مقرونان بالمصالح فاذا اختلفت فی معلوم الله
عز وجل وجب فیها الاختلاف وکان نسخا فی العبادات
والمخبر عن شیء کائن فمتی لم یکن المخبر به صار الخبر کذبا
والله منزه عن ذلک سبحانه وتعالی واما التغییر المفروض
للتوریة فلیس هو بزیادة دالة علی محمد الاسلام وفضل اهل
بیت رسول الله صلی الله علیه وآله ولا یتهم الیهود
بمثل هذا الحال وانما الواقع منهم حذف ما هذا
سبیله زیادة ما ینفیه و یضاده فمتی وجدنا فی ایدیهم
نصا علی فضل رسول الله صلی الله علیه وآله وفضل اهل
بیته علیهم السلم علمنا ان الله تعالی صرف القوم عن حذفه
وسخرهم لنقله لطفا المستدل به وان کانوا قد حذفوا
امثاله وکتموا کثیرا اما علیهم الحجة فی الاقرار به ولم یقتضی
المصلحة صرفهم عن حذف جمیعه الا تری ان الناصبیة
قد انکرت اکثر فضایل اهل البیت علیهم السلم ولم تنکر

جميعًا وكتمت معظم مناقبهم ولم تكتم سايرها وتخرت لنقل
بعض النصوص عليهم ولم تتحرّ لنقلنا كلها والبحث ان
يحتج في حقه بكلام لبيل ادى اليه سواه ووجد في يد من
اقربا وفي يد من جحده بل احتجاجه بما في يد خصمه ابلغ
في تثبيت حقه **فصل** وسوال فان قيل كيف يتم
لكم الاستدلال بهذه العدة المذكورة في التورية وهي
مقصورة على اثنى عشر ومذهبكم يقتضي ثلثة عشر رسول
الله واثنى عشر اماما من بعده وكيف بشر ابرهيم
عليه السلم ولم يبشره بالنبي صلى الله عليه وآله وهو افضلهم
فالجواب انه ليس بممتنع ان يكون الله تعالى انما
افرد بيته صلى الله عليه وآله عن عدد الائمة عليهم السلم
لما خصه الله تعالى به من المنزلة النبوة والرسالة وجميع
الائمة عليهم السلم دونه لما عمّهم به من رتبة الامامة
والخلافة فنص على عددهم سواه لما شرحناه وخصه مفردا
بالذكر في ساير كتبه لما بيّناه فقال جل من قائل الذين وعن ظ
يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن
المنكر فعلم انه قد ذكر صلى الله عليه وآله في كتبهم وقول الله
تعالى اصدق من قولهم وهذا واضح والحمد لله **فصل**

يتضمن

يتضمن حكاية وجوابا شافيا واسقاطا للسوال كافيا وهي
اني حضرت بمجلس احد الرؤسا بمصر فجرى خوض في النص
وجرت ظ على عدد الائمة عليهم السلم وما ورد من البشارة بهم قبل
الاسلام فذكرت ما حدث من ذلك في التورية وهو بشارة
لابرهيم عليه السلم الكاملة برسول الله صلى الله عليه وآله وبالائمة
عليهم السلم من بعده فهممت ان اورد ما قدمته من
الجواب فقال لي لا تتعب فاني قد نظرت بنسخة قديمة للتورية
قد عني بها اخذها من جهة سكنت اليها ووقفت بها
يتضمن الفصل منها انه سيلد لاسمعيل عليه السلم كبيرا
واثنى عشر عظيما فسألته احضارها فاحضرها ونقلت الفصل
من اوله على لفظه منها وقال لابرهيم لله لئن اسمعيل يعيش
قدامك فقال لام يحق لتلدن ساره امراتك غلاما
ويدعوا اسمه اسحق واثقه ميثاقا هو وخلفه من بعده
الى الدهر وفي اسمعيل قد سمعت دعاك وباركته وكثرته
جدا ويلد كبيرا واثنى عشر عظيما واعطيته شعبا جليلا
فقوله قبل ذكره الاثنى عشر ويلد كبيرا انما عني به سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله الذي هو اكبر ولد اسمعيل
قدرا واعظمهم ذكرا وبه اعطى الله جل وعز اسمعيل شعبا
جليلا وهذا دليل على ان اثنا عشر المذكورين بعد كبيرهم

مبين
الائمة من آل محمد صلى الله عليه وآله ليسوا اولاد المتقد
احد ٣ قبل وجود النبي عليه السلام وقد سالت اليهود عن هذه
النسخة من التوريه فقال هذه النسخة من التورية فقال
هذه النسخة التى كانت لليونانيين وقد ما توجد فى
ايدينا ويقال لها التورية العقبيه **فصل** ومن
النص على سادتنا عليهم السلام المتناقل قبل شرع الاسلام
خبر الهارونى الذى نقل شرحه فى رواية الخاصة وما
جرى له مع امير المؤمنين عليه السلام واخباره بانه علم عدد
الائمة اوصياء محمد عليهم السلام من جهة موسى وهرون
عليهما السلام وهو يعضد ما ذكرناه من وجود اخبا
رهم فى التورية تكشف عن صحة ما اعتمدناه ونظرناه فصل
ومن ذلك حديث الخضر عليه السلام ومجيئه الى امير المؤمنين
صلوات الله عليه وسواله عن مسائل وامره لولده الحسن
عليه السلام بالاجابة عنها فاجاب فاعلن الخضر عليه السلام
بالجماعة الاقرار بالله وبرسوله وبامير المؤمنين والائمة
عشر بعده واحدا واحدا وباسمائهم والحديث مشهور
بين الشيعة مجمع على صحته عند الطائفة الامامية **اخبرنا**
الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال اخبرنا
الشيخ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو الحسن محمد

احمد

احمد بن الحسين بن الوليد جميعًا عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن
ابى هاشم داود بن القاسم الجعفرى عن ابى جعفر الثانى
عليه السلام **قال** اقبل امير المؤمنين صلى الله
عليه وآله ومعه الحسن عليه السلام وهو متكى على يد سلمان الفارسى
رضى الله عنه فدخل المسجد الحرام فجلس اذ اقبل رجل
حسن الهيئة واللباس فسلم على امير المؤمنين صلوات الله
عليه فرد عليه السلام فجلس **فقال** يا امير المؤمنين
اسئلك عن ثلث مسائل فان اخبرتنى بهن علمت ان القوم ركبوا
من امرك ما قضى عليهم وان ليسوا بمامونين فى دنياهم
واخرتهم وان تكن الاخرى علمت انك وهم شرع سواء **فقال**
له امير المؤمنين عليه السلام سل عما بدا لك **قال**
اخبرنى عن الرجل اذا نام اين تذهب روحه وعن الرجل كيف ينسى وعن الرجل
كيف يشبه ولده الاعمام والاخوال فالتفت امير المؤمنين
صلوات الله عليه الى الحسن عليه السلام **فقال** اجبه يا ابا محمد
فاجابه الحسن عليه السلام **فقال** الرجل اشهد ان لا اله الا الله
ولم ازل اشهد بها واشهد ان محمدًا رسول الله ولم ازل
اشهد بها واشهد انك وصيه والقائم بحجته واشار
الى امير المؤمنين عليه السلام ولم ازل اشهد بها واشهد انك

وصيه والقائم بحجته واشار الى الحسن عليه السلم وانه وصي
ابيه والقائم بحجته بعده واشهد ان الحسين بن علي وصي ابيه
والقائم بحجته بعدك واشهد ان علي بن الحسين انه القائم
بامر الحسين بعده واشهد على محمد بن علي انه القائم بامر علي بن
الحسين واشهد على جعفر بن محمد انه القايم بامر محمد واشهد
على موسى بن جعفر انه القايم بامر جعفر واشهد على علي بن
موسى انه القايم بامر موسى واشهد على محمد بن علي انه القائم
بامر علي واشهد على علي بن محمد انه القائم بامر محمد واشهد
على الحسن بن علي انه القائم بامر علي بن محمد واشهد ان
رجلا من ولد الحسن لا يكنى ولا يسمى حتى يظهر الله امره فيملاها
عدلا كما ملئت جورا والسلم عليك يا امير المومنين ورحمة الله
وبركاته ثم قام ومضى فقال امير المومنين صلوات
الله عليه لولده الحسن عليه السلم يا ابا محمد اتبعه وانظر اين
يقصد فخرج الحسن بن علي صلوات الله عليهما في طلبه فقال
ما كان الا ان وضع رجله خارجا من المسجد فما دريت اين
اخذ من ارض الله فرجعت الى امير المومنين فاعلمته فقال
يا ابا محمد اتعرفه قلت الله ورسوله وامير المومنين اعلم
فقال هذا الخضر عليه السلم وهذا الحديث
شاهده بان الخضر عليه السلم كان عالما بالائمة صلوات الله

عليهم

عليهم ومنازلهم عارفا بعددهم واسمائهم مقرا بامامتهم
متقربا الى الله تعالى بهم ولا يكون ذلك الا وقد اخذه
عن الله سبحانه اما بان القاه اليه احد ملائكته او سمعه
ممن عاصره من انبيائه ورسله صلوات الله عليهم
وسلامه فيكون ما فعله من الاعلان بحضرة امير المومنين
صلوات الله عليه تنبيها لمن كان من الحاضرين لم يعرفه
وتاكيدا على اثبات الحجة على من علمه فصل ومن
ذلك خبر قيس بن ساعده الايادي الذي رواه عنه
الجارود بن المنذر العبدي من انه كان يذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله والاوصياء الاثني عشر من بعده ويتقرب
الى الله تعالى بهم ويتلهف على ادراكهم ويتشرف
الى رويتهم وكان قس سبطا من اسباط العرب
مقدما وحكيما فيهم وواعظا محسنا وخطيبا لسنا
ذا عمر طويل ورأي اصيل قد ادرك العلماء المتقدمين
وشاهد الحواريين ونقد الكلام وهذبته الايام
اخبرنا بجميعه القاضي ابو الحسن علي بن محمد البساطي
البغدادي بالرملة في سنة عشرة واربع مائة قال حدثني
ابو عبد الله احمد بن محمد بن ايوب البغدادي الجوهري
الحافظ قال حدثني ابو جعفر محمد بن لاحق بن سابق بن

قرين الانباري قال حدثني جدي ابو النضر سابق بن
قرين في سنة ثمان وسبعين ومائتين بالانبار في
دارنا قال حدثني ابو المنذر هشام بن محمد بن السا
الكلبي قال حدثني ابي عن الشرقي بن القطامي عن
بن زغلة المري قال حدثني الجارود بن المنذر العـ
وكان نصرانيا فاسلم عام الحديبية وحسن اسلا
وكان قاريا بالكتب عالما بتاويلها بصيرا بالفلسفة
الطب ثم شرع في الحديث بطوله ونحن نقتصر على الا
الغرض المقصود منه ذكر وفوده على رسول الله
الله عليه وآله في رجال من عبد القيس اتوا للاسلام
راعهم منظره عليه السلام فاحصرهم عن الكلام
تقدم دونهم اليه وسلم عليه وانشد شعره الذي
يا نبي الهدى اتتك رجال ۝ قطعت فدفدا والا
جابت البيد والمهامه حتى ۝ غالها من طوى السرى
انبأ الاولون باسمك فينا ۝ وباسماء تعده تترى
ثم مضى في حديثه الى ان قال رسول الله صلى الله
وآله افيكم من يعرف قس بن ساعدة الايادي فقـ
الجارود كلنا يا رسول الله نعرفه ونعت حكمه و
من نظمه ونثره الى ان قال كان قس يا رسول الله

زمانك

زمانك وسوف ايامك وهتف باسمك وابيك وامك
وباسماء ليست احسبنها معك ولا اراها فيمن اتبعك
قال الجارود فقال لي سلمان الفارسي اخبرنا فانشأت
احدثهم ورسول الله صلى الله عليه وآله مستبشرا
يسمع والقوم سامعون واعون فقلت يا رسول الله
لقد شهدت قسا وقد خرج من ناد من اندية اياد
الى صحصح ذي قتاد وسمر وعتاد وهو مشتمل بنجاد فوقف
في اضحيان ليل كالشمس رافعا الى السماء وجهه وقد دنوت
منه فسمعته يقول اللهم رب هذه السبعة الارقعة
والارضين الممرعة ۝ وبمحمد والثلاثة المحامدة معه ۝
والعليين الاربعة ۝ وسبطيه النبعة الارفعة ۝ والسري
الالمعة ۝ وسمي الكليم الضرعة ۝ اولئك النقباء الشفعة ۝
والطريق المهيعة ۝ درسة الانجيل ۝ وحفظة التاويل ۝
على عدد النقباء من بني اسرائيل ۝ محاة الاضاليل ۝ نفاة الا
باطيل ۝ الصادقو القيل ۝ عليهم تقوم الساعة ۝ وبهم
تنال الشفاعة ۝ ولهم من الله فرض الطاعة ۝ ثم قال
يقول ثم انشا اللهم ليتني مدركهم ولو بعد
متى انا قبل الموت للحق مدرك ۝ وان كان لي من بعد هاتيك مهلك
وان غالني الدهر الخؤون بغوله ۝ فقد غال من قبلي ومن بعد يوشك

فلاعز واني سالك مسلك الاولى ، وشيكا ومن ذي لبد آ
ثم اب بكفك دفعة ويرن رنين البكرة قد ترهب بتراه وه
اقسم قس قسما ليس به مكتما ، لو عاش الفي عمر لم يلق منها
حتى يلاقي احمدا والنقبا النجبا ، هم اوصيا احمد اكرم من
وتم العباد عنهم وهي جلا للعمى ، لست بناس ذكرهم حتى
قال الجارود ثم قلت يا رسول الله انبئني بنباك الله
ماهذه الاسماء التي لم نشهدها واشهدناها قس
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جارود ليلة
بي الى السماء اوحى الله عز وجل الي ان سل من
قبلك من رسلنا على ما بعثوا فقلت على ما بعثتهم
على نبوتك وولاية علي بن ابي طالب والائمة منكما
بعدهم وباسمائهم وذكرهم رسول الله صلى
وآله للجارود واحدا واحدا الى المهدي صلوات ا
وقال له قال لي ربي تبارك وتعالى هولاء اوليا
المنتقم من اعدائي يعني المهدي عليه السلام فقال لي
يا جارود هولاء المذكورون في التورية والا
والفرقان قال فانصرفت بقومي وانا اقول ، اتيتك
امة رسولا ، لكي بك اهتدي النهج السبيلا ،
توالك قول حق ، وصدق ما بدالك ان

دبهر

وبحرت العما من عبد شمس ، وكل كان من عمه ضليلا ،
وانبأناك عن قس الايادي ، مقالا فيك ظلت به جديلا ،
واسما عمت عنا فالت ، الى علم وكن به جهولا ،
فصل وعلم قس بحال رسول الله صلى الله عليه وآله قبل
بعثته وبالائمة الاوصياء صلوات الله عليهم من بعده
وعددهم واسمائهم ومنزلتهم عند الله تعالى وعظم شانهم
وما كان ليحصل له الا بسماع من انبياء الله سبحانه واو
صيائهم صلوات الله عليهم او من صحيح الكتب وثابت
الاثار المنقولة عنهم وشهادة سلمان الفارسي رضي الله
عنه بمثل ذلك وقد كان معمرا يؤكد ما ذكرناه ويوضح ما قلناه
والحمد لله واذا كانت النصوص على ساداتنا صلوات الله
عليهم متناظرة والاخبار بعددهم واسمائهم قبل
وجودهم متظاهرة وقد ذكرهم الله تعالى في الكتب
السالفة واعلمت الانبياء عليهم السلام بهم الامم الماضية
ونقل النص عليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله
المخالف والموالف ونطق بفضلهم وشرف قدرهم
الجاهل والعارف ووجدت العدة فيهم من غير
انخرام وحصلت الاسماء المنسوبة اليهم على الترتيب
والنظام وتكاملت فيهم الصفات التي تشهد العقول

بانها لا يجتمع الا في نبي او امام وكان ذلك كلا او
دليل وبرهان واوضح حجة وبيان على انهم بعد
النبي عليه السلام ائمة الازمان وحجج الله تعالى على الانس
والجان قد وفيت بما وعدت في اول هذا الكتاب
ضمنته مما يقنع بعضا اولوا الالباب والحمد لله
ولي الهداية والارشاد وصلى الله على خيرته من
العباد سيدنا محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين و
تسليما كثيرا رب العالمين تمت الرسالة بعون الله وحـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا يوافي نعمه التي لا تحصى والصلوة وا
على سيدنا محمد وآله الطاهرين ملاذ الخلق في الآخرة
ولي صلوة تزيد على عدد الاقطار وتزهو على انفا
نسيم السحرة اذا انبهت عيون الازهار وبعد فان
تعالى وله الحمد جعل هذه الدنيا دار البلاء والا
واختار لعباده فيها التكليف بتحمل المشاق لينالوا
باعبائه احسن الجزاء وزواها عن اوليائه فحرمهم
لذاتها وزينتها فصرفوا وجوههم الى دار البقا
في الحديث الشريف لو كانت الدنيا تعدل عند

جناح

جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة ماء وقال
تبارك وتعالى ولولا ان تكون الناس امة واحدة
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة
ومعارج عليها يظهرون ولبيوتهم ابوابا وسررا
عليها يتكئون وزخرفا وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا
والآخرة عند ربك للمتقين وحاصل الدنيا بان معنى
ذلك فلله اعلم انه لولا ان يفضي الحال الى ان تكون
الناس امة واحدة في الكفر لخول الله الكافرين في هذه
الدنيا بان جعل سقف كل كافر من فضة وكذا معارجه
التي يرتقي عليها وكذا ابوابهم وسررهم التي يتكئون
عليها كفارة متاع الدنيا عنده وليكون قسمة للمؤمنين
والكافرين للدارين الدنيا والآخرة بالاعتدال فيكون المؤمن
محروما بين الدنيا حرمانا مطلقا كما حرم الكافر من الآخرة
حرمانا مطلقا فيكون لكل من القسمين واحدة من الدارين
لا يشارك الآخر فيها لكن لما كان ذلك بعيدا عن الالطاف
اللاهية المقربة من الطاعات والمبعدة عن المعاصي
كان منافيا للحكمة فخص الكافر بنعيم الدنيا على وجه اقل
من الاول ولما تبين حصل التباين بين المومن والكافر
في الاعتقاد وحصل بينهما كمال التباعد والمضادة والكون

الكافرين ثم الفريق الاكثر بشهادة قوله تعالى الا الذ
وعملوا الصالحات وقليل ما هم وقال الله تعالى
من عبادي الشكور وقال تعالى وما يؤمن اكثر
بالله الا وهم مشركون وغير ذلك من الآيات :
فى اكثر الاحوال غالبين على المؤمنين والمؤمنون
عاجزون مبتلون معذبون ممتهنون وهذه سـ
فى عباده فاذا تاملت احوال الانبياء السالفين
الماضين وجدت مصداق ذلك وتبيانه فكان كل
عدوا من الفراعنة محفوف بالاعوان والاتباع
في يده فى اشد المحن واصعب الاحوال فهذا نوح ا
عليه السلام دعا قومه الى الايمان تسعمائة وخمسين سـ
غالبين له مسلطين عليه فكانوا يفعلون فيه من الا
الشنيعة ما امتلات به كتب التواريخ فمن ذلك
كانوا يضربونه حتى لا يبقى به حركة يعتقدون ا
فيبقى اياما حتى يقوى ثم يعاودهم ومضى على ذلك
الطويل حتى اهلكهم الله تعالى بالطوفان وابتلى ا
صلوات الله عليه وهو خليل الله وصفيه بنمرود
من مبدأ ولادته الى القي فى النار بكل اللسان
وابتلى موسى عليه السلام وقومه بنو اسرائيل بفرعون

فاولدها بنتا فالتقطها فى بعض دروب مكة فاخذها
بعض اهل مكة ورباها فلما كبرت خطبها الخطاب وتز
وجها واولدها عمر فكان للخطاب اباه وجده لامه
وخالة وكانت هي امه واخته من ابيه وعمته لانها
اخت ابيه لامه ووجد على ظاهر كتاب بيتين منسو بين
الى الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وهما
من جده خاله ووالده وامه اخته وعمته
احل ان يبغض الوصي وان يجحد يوم الغدير بيعته
وفى كلام امير المؤمنين عليه السلام فى الخطبة الشقشقية (في الهامش: الشقشقية)
وغيرها وصف عمر بالغلظ والفظاظة وشكاسة الاخلاق
والتعمق فى ايذائهم عليهم الصلوات والسلام ما فيه
غنية لمن تامله ثم ان ابو بكر ابن ابى قحافة التيمي القرشي
ثم عثمان بن عفان بن ابى العاص الاموي المنافق
قرشي فهولاء رؤس ائمة الجور واعلام الضلال
وقد روى المخالفون ما معناه قريب من هذا وهو
ان النبي صلى الله عليه واله قال يؤتى يوم القيمة
بجميع من اصحابي فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول
يا رب اصحابي اصحابي فاتى النداء من الله تعالى يا محمد
انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم لم يزالوا مرتدين

على اعقابهم منذ فارقهم او قرب من ذلك وبعد
معوية بن ابي سفيان الذي حارب امير المومنين عليه
السلام ثمانية عشر شهرا ووضع سبه على منابر الاسلام
في خطبة الجمعة وهو من كبر المنافقين مشهور بالزند
ومطعون في نسبه عند جمع كثير من المورخين والـ
وابوه ابو سفيان راس الكفر ورئيس اهل الشر
وركن النفاق ومن المجتهدين له عايشة بنت ابي بكر
التي حاربت عليا عليه السلام وحثت على قتله وشتمته و
منه وقد روى اهل السنة ان النبي صلى الله عليه
قال لها انك ستقاتلين عليا وانت له ظالمة وان
جمال البعير الذي تركبينه اسمه عسكر وانها تمر به
الحوب ليلا فتنبحها كلابه ورات ذلك معاينة
يردعها رادع ولا زجرها زاجر وصاحبتها حفصة
بنت عمر وقد ظهر منها ومن عايشة من العداوة ا
البيت عليهم السلام ما يحتاج شرحه الى كلام طو
يتمسك اصحاب العقول الضعيفة والاراء السخيفة
من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وذلك مدفوع
البطلان فقد ضرب الله تعالى مثلهما في سورة
امرأة نوح وامرأة لوط كانتا زوجتين لنبيين.

اعا

قف
اعاظم الانبيا ومع ذلك كانتا كافرتين وكيف يتو
متوقف في امرها بعد ما ظهر منها من البغض والعداوة
لامير المومنين علي عليه السلام وقد روى المخالفين
ان النبي صلى الله عليه وآله قال له عليه السلام ايضا
يا علي لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق
وقال صلى الله عليه وآله له عليه السلام ايضا حربك قال
حربي وسلمك سلمي وله عليه السلام ايضا من سبك فقد
سبني وجميع هذه الاخبار وما لا يحصى في هذا الباب
موجود في كتب اهل السنة وقد ظهر من عايشة
من الطعن فيه وسبه ومحاربته وحث الناس
على حربه وتحريصهم على قتله ما هو موجود في كتب
التواريخ وفي جميع ذلك حفصة موافقة لها وطلحة
ابن عبد الله التيمي من بني تيم عم ابي بكر وكذا الزبير ابن
العوام الاسدي كلاهما من قريش حاربا عليا عليه السلام
وشهر السيف في وجهه وحرضا الناس على قتله
وهما اللذان بايعاه ثم عزما على نكث البيعة فجاء اليه
صلوات الله عليه واستاذناه في الخروج الى مكة
لاجل العمرة وكانت عايشة بمكة لانها في ايام عثمان
جرى بينه وبينها خصومة لاجل منعها ما قررة

لها عمر في بيت المال فلعنته ولعنها وخرجت الى
واقامت بها الى ان قتل واراد طلحة والزبير با
الى مكة الاجتماع بها والفكر في دفع علي عليه السلام
عليه السلام ذلك فاستحلفهما انهما لا يريدان الا ال
ولا يريدان نكث البيعة على ذلك فلما خرجا قا
عليه السلام انهما لا يريدان العمرة ولكن يريدان الغ
ونكث البيعة فكان الامر كما قال عليه السلام فلما و
الى عايشة اتفقوا على الخروج الى البصرة وكان
ابن عمها لانه تيمي والزبير مزوجا باختها اسما
ابي بكر وابنها منه عبد الله من العن الناس واد
في اهل البيت عليهم السلام مكث بمكة اربعين ج
لا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله في خطبة الجمعة
انكر الجمع حتى انكر عليه الناس فقال ان له اهي
اذا ذكرته شمخوا بانفسهم فلما بلغوا الى البصرة
عامل علي عليه السلام بها ونهبوا بيت المال بها
علي عليه السلام اليهم فحرب حرب الجمل فقتل طلحة
الزبير من العسكر فقتله ابن جرموز واخذ امر
عليه السلام عايشة وردها الى مدينة النبي عليه
وقد روى جميع الناس ان النبي صلى الله عليه

قال

قال لعلي عليه السلام انك تقاتل بعدي الناكثين
والقاسطين والمارقين فالناكثون اهل الجمل والقا
سطون معوية وعسكره اهل صفين حاربوا عليا عليه
السلام ثمانية عشر شهرا ولعنوا ولم يدعوا قبيحا في امره
الا ارتكبوه والمارقين هم الخوارج اهل النهروان
ومن اعدائه عليه السلام سعد بن ابي وقاص القرشي
كان من اهل الشورى وكان يبغض عليا عليه السلام
لانه قتل اباه في حرب الكفار فمال الى عثمان ومنهم
ابو عبيدة بن الجراح القرشي من المنحرفين عنه عليه السلام
وكان من اهل الشورى وكان بينه وبين عثمان
قرابة مصاهرة فمال اليه فاظهر التعصيب على امير
المؤمنين عليه السلام ومنهم عبد الرحمن بن عوف القرشي
وانحرافه عنه عليه السلام ظاهر ومنهم سعيد بن
العاص وحاله في الانحراف عنه عليه السلام ومن المبغضين
له المتظاهرين في عداوته خالد بن الوليد المخزومي
القرشي وعداوته له ابين من الشمس نقل جمع من
المحدثين ان ابا بكر وعمر قررا معه ان يفتك بعلي
عليه السلام وهو في الصلوة ثم نهاه عن ذلك ابو بكر
خلالها وقد ظهر من خالد في شدة الوطاة على

ظ يقتل علي

من احب عليا عليه السلام ما هو ظاهر شهير وقتله المالك
ابن نويرة بهذا السبب وتزوجه بامرأته ودخله ودخلوه
عليها في تلك الليلة اشهر من الصباح وكذا حال
ابي سفيان لعنه الله عليه كمال عداوته لله ولرسوله
وكذا ابناه وزوجته غني من البيان وكذا الحكم بن
ابي العاص الاموي عم عثمان ابو مروان فانه من
رؤس المنافقين نحاه النبي صلى الله عليه وآله وكان
يهزأ منه ويحكي مشيته وعداوة ابنه مروان لعلي عليه
السلام ومحاربته اياه مع اصحاب الجمل اظهر من ان
يحتاج الى البيان وشهرة ابي جهل وابي لهب في
عداوته صلى الله عليه وآله مما لا يحتاج الى البيان
ومن المبغضين لامير المومنين علي عليه السلام الوليد بن
ابي عقبة ابن ابي معيط فافتخر على علي عليه السلام فقال
له صلوات الله عليه اسكت فانا مومن وانت فاسق فانزل الله
تعالى تصديقا لعلي عليه السلام افمن كان مومنا كمن كان
فاسقا لا يستوون الآيات ومنهم المغيرة بن شعبة
عند الله ورسوله واهل البيت عليه وعليهم السلام وم
ابو موسى الاشعري من مشاهير المنافقين وبسببه
حصلت فتنة الخوارج واستقرام معوية لعنه الله

ومن

ومن رؤساء النفاق والضلال عمرو بن العاص السهمي
القرشي وهو من مشاهير اولاد الزنا امه جارية بغي
يقال لها النابغة وكانت من اشهر البغايا بمكة نقل
انه وقع عليها في يوم واحد اربعون رجلا ولما ولدت
عمرو لعنه الله تنازع فيه اربعة فحكموها في امره وكان
منهم ابو سفيان والعاص جزار قريش والام امها
وهو الذي كان يشنأ النبي صلى الله عليه وآله ويقول انه
ابتر ليس له ولد ذكر فانزل الله تعالى في محكم كتابه العزيز
ان شانئك هو الابتر فقالت انه من العاص فلامها
بعض الناس وقال لم لم تقولي انه من ابو سفيان
فقالت انه بخيل وان العاص كان يطعمها ويهتم
بامرها ومن المبالغين في عداوة اهل البيت
عليهم السلام اللعين الملعون زياد بن ابيه فانما
قيل له ابن ابيه لان اباه غير معلوم وان كان
بحسب مقتضى الحال ينبغي ان يكون عبيدا الذي
هو عبد بني علاج من ثقيف وامه جارية مشهورة بالفجور
والزنا واصلها الفحش من ان يكون وقد روي يذكر
المحدثون والمورخون ان ابا سفيان لعنه الله مر
ببلاد ثقيف فطلب خمرا من خمار كان هناك وجارية

من البغايا فجاءة بحمل وسميت ام زياد وكانت مزوجة
بعبيد عبد بني علاج فباتت عنده فكان هذا
الامر سببا في ان معوية لعنه الله استلحق زيادا
وجعله اخاه وهذا احد الاسباب التي تدل على كفر
معوية لان اجماع المسلمين على ان الزنا لا يثبت به
نسب ولا يلحق به الولد وقد اطبق علماء الاسلام على
ان النبي صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم ان معوية ولى زياد الكوفة فتعرض
الى شيعة امير المؤمنين عليه السلام بالقتل والنهب
وتخريب بيوت وسعى في قتل سبعة من كبراء اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله واصحاب امير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه
منهم حجر بن عدي وغيض وصيفي وشريك ومحـ
وهمام وكرام ففعل فيهم معوية لعنه الله ما هو مشهور
بين علماء الاسلام والمصيبة في ذلك عظيمة ثم خلف ز
في ذلك ابنه عبيد الله لعنه الله واخزاه حتى فعل في ابن رسول
صلى الله عليه وآله وريحانته وحشاشة قلب الزهراء عليها
السلام وبنات النبي صلى الله عليه وآله وبنيه ما هو مشهور
بين اهل الاسلام وعظمت مصيبته بلغ السموات العلى
ومن المنحرفين عن علي عليه السلام انس بن مالك الانصا

خادم

خادم النبي صلى الله عليه وآله ومعاتبة النبي صلى الله عليه وآله
اياه على ذلك منقولة معروفة بعد النبي صلى الله عليه وآله
استشهده امير المؤمنين عليه السلام على قول النبي صلى الله
عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه فابى ان يشهد وكان
قد شهد بذلك جماعة فقال له امير المؤمنين
عليه السلام يا انس ما منعك ان تشهد وقد كنت حاضرا في
ذلك الجمع فقال يا امير المؤمنين كبرت سني ونسيت فقال
له امير المؤمنين عليه السلام ان كنت كاذبا فرماك الله
بها بيضاء لا تواريها العمامة فروى الثقات انه
ما مات حتى ظهر البرص في جبهته وكان يستره
بالعمامة فلا تخفيه وورث هذه العداوة منه مالك
بن انس احد الفقهاء الاربعة ائمة الفقه من اهل
السنة فانه من ذريته ومن المعادين لاهل البيت
عليهم السلام عمر بن سعد لعنه الله امير الجيش من جانب
عبيد الله بن زياد لعنه الله في حرب الامام السبط
ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه وشمر بن ذي
الجوشن لعنه الله من المبالغين في ذلك وسنان بن
انس النخعي لعنه الله هو الذي احتز رأس الحسين عليه
السلام فلعن الله سنانا واخزاه لما قتل الحسين صلوات

الله عليه قال عمر سعد لعنه الله من ينتدب للحسين عليه ا
فينطا بفرسه ظهره فبرز عشرة من ذلك الجيش الملا
عون وداسوا بحوافر خيولهم ظهر الحسين صلو
الله عليه حتى طحنوا جناجن صدره عليه السلام وذكر
الرواة ان هؤلاء العشره كانوا جميعًا اولاد زنا و
اشتهرت الاخبار وتواترت عن النبي صلى الله
من طرقنا ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ا
علامة كون الشخص ولد زنا بغضه لامير المؤمنين
واهل بيته عليهم السلام وعلامة كون امه ما خا
بعلها حبه لهم عليهم السلام فيصدق الله ور
والكثر من عددناهم قد ذكر المحدثون الطعن في اد
يهم ومقدمهم عمر بن الخطاب لعنه الله ومن لا
ولا شبهة في كفرهم ونصبهم العداوة لله ولر
ولاهل بيته عليهم السلام كافة بني امية وهم الا
قيل فيهم ما روى من السنة فكلهم لا خير في
كلهم فلعنة الله على الكل اشد في هذا الباب
علماء اهل السنة ممن اخذت عنه وقال انه في ح
بني امية واما ما يوجد من طريق اهل البيت ع
السلام من لعن بني امية قاطبة فلا نهاية له ولا ح

وقد

وقد روى اهل السنة رواية اصحابنا رضوان الله
عليهم ان النبي صلى الله عليه وآله راى في منامه
القردة تنزو على منبره فساه ذلك واخبره جبرئيل
عليه السلام بان بني امية تملك بعد الف شهر ويقفون
موقفه ويعلون منبره وانزل الله وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس والشجرة الملعونة
فقد ذكر كثير من المفسرين انها شجرة بني امية لعنهم الله
واخزاهم وما جرى من بني امية في حق اهل البيت
عليهم السلام وقتلهم وتشريدهم والافحاش في لعن
علي صلوات الله عليه وشتمه اظهر من الشمس واشنع
من كل شنيع حتى اذا الر عمر بن عبد العزيز فيهم بعد
ان بذل جهده في ذلك ولذلك قد تكف السنتنا
عن لعنه وشتمه لان هذه يد بيضاء وسعي جميل
والحمد لله اذ انا دولة يلعن (يعلن) فيها على المنابر بتعظيم
امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ولعن رؤساء
البغي والضلال وائمة النواصب والمارقين
وشتان ما بين الامرين فالله يؤيد هذه الدولة
بنصر عزيز وتمكين مكين ولا يكل نصرها الى من
نشاهده من الغافلين المتثاقلين عن القيام

بشعاير الدين بل يجعل انصارها روساملا تكـ
وارواح نبيه و ائمته صلوات الله عليه وعليهم
اجمعين وهذا هو صبح اليوم الموعود به في آخر
الزمان المومون اليه في قول الصادق عليه السلام — وله عليه السلام شعراً
شعر لكل اناس دولة يرقبونها ودولتنا في آخر الـ
تظهر ونسال الله سبحانه بصدق النية
اخلاص الطوية ان لا يدع ينافي هذه الدولة سو — ربنا
ولا نقصًا ولا خللاً وان يكنف من به قيامها
وقوامها بعنايته الكاملة الشاملة فكم اوقد
في قلب ناصبي وخارجي من نار تتلظى وكم شفى
فيها صدر موغر وخير فيها قلب منكسر من قلوب
المومنين المخلصين ثم خلف بني امية في عداوة اهل
بيت النبوة جبابرة بني العباس وعتاتهم المـ
دون واحيوا سنن بني امية واماتوا شعاير الا
يمان وملاوا الحبوس والقبور من اجلاء اولا
امير المومنين واحفاد سيدة نساء العالمين
وفعل ابي جعفر المنصور بالامام جعفر بن محمد
الصادق عليهما السلام واحضاره اياه من مدينة
النبي صلى الله عليه وآله الى بغداد في سلسلة عد

مرات

جود
مرات وقصد قتله حتى حال الله بينه وبين مراده مو
في كتب التواريخ وكذا احبس الرشيد للامام موسى
الكاظم عليه السلام وقتله اياه في السجن وكذا اقتل
المامون للامام علي بن موسى الرضا عليه السلام
صلوات الله عليه بالسم بعد ان بايعه ورد امر
الخلافة اليه امر معلوم والى ذلك اشارا ابو
فراس العلوي في قصيدة المشهورة بقوله ٥
باؤا بقتل الرضا من بعد بيعته ٥ وابصروا بعض يوم رشدهم
وعموا ٥ والقبايح الشنيعة التي صدرت من المتوكل
في قبر الامام الحسين صلوات الله عليه وغيره اوضح من
الشمس في رابعة النهار وعلى هذا المنوال كان سلوكهم
ولم يزالوا في غيهم وبغضهم متمادين بزيادة على
خمسماية سنة حتى ملك منهم ثمانية وثلثون خليفة
لم يدعوا في هذه المدة حرمة لله سبحانه ولرسوله صلى الله
عليه وآله ولامير المومنين صلوات الله عليه وآله الا انتهكوها
ولا حجابا الا هتكوه وكتب التواريخ مملوة بقبايحهم
وفضايحهم فلعنة الله عليهم وعلى اتباعهم و
اعوانهم ومن دان بدينهم وقال بمقالتهم
واضعاف ذلك على من اسس لهم اساس ذلك

ومهد لهم بالتمكين ومن المنحرفين عن جادة اهل البيت
عليهم الصلوة والسلم المتباينين بطريقهم
الفقهاء الاربعة فابو حنيفة وهو نعمان ابن ثابت
نصبوه بنو العباس علماً من اعلام الضلال فظهر
بنفوس عن الرجوع في احكام الدين الى الامام
الهمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
فقال الدين برأيه وعمل بالاستحسان والقياس
واشتهر هو واصحابه باصحاب الرأي حتى اني سمعت
من بعض علماء الشافعية انه يسمى معتبر السنة والكاذ
الصادق عليه السلم عليه وقالوا له ان الدين لا يوخذ
بالقياس وان اول من قاس ابليس فامضى قياسه
كفره ولعنه وابعاده منقول في كتب الامامية
ومالك بن انس وان كان من العلماء الا انه ور
الانحراف عن اهل البيت عليهم السلم من جده انس
بن مالك الانصاري واحمد بن حنبل واتباعه
مشهودون بمقالات شنيعة ومع ذلك فقد ا
رد في مسنده من مناقب امير المومنين صلوات الله
عليه ما يشرح صدر اهل الايمان وصنف كتاباً
في مناقبه عليه الصلوة والسلم واشتهر الشافعي بحب

صلوات

صلوات الله عليه ونقل عنه في هذا الباب اشياء يعظم
موقعها الا ان كونه من قادة اهل الباطل وانفراده
بالمذهب المباين لمذهب ائمة الهدى ومصابيح
الدجى صلوات الله عليهم واستناده في الاحكام
الشرعية الى النقل عن مثل ابي هريرة وعايشة و
عبد الله بن عمر وعمرو بن العاص ومعوية والمغيرة
ابن شعبة وغيرهم من المباينين لامير المومنين
صلوات الله عليه امر لا يدفع ويكفي في لزوم المباينة
لهم انهم اعلام المخالفين وقدوة القوم الظالمين
فهولاء الذين اثبتناهم في هذه الرسالة كبراء رؤساء
البغي ورؤساء المبطلين واما الاتباع والاذناب
فلا نهاية لهم ولا مطمع في حصرهم وفيما ذكرناه
غنية وكفاية لمن اراد طريق الرشاد ورغب
في النجاة يوم الميعاد والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

تمت هذه النسخة نهار يوم الخميس من شهر محرم الحرام
سنة ثلث وستين والف من الهجرة النبوية [illegible]
عليه وآله [illegible] كاتبه محمد تقي [illegible]

كتاب البدع تاليف ابي القاسم علي بن احمد العلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين احمده حمد من علم ان ما به
من نعمة فمن الله مبتداها وما مسه من ضر فبسوء جناية
نفسه واستعينه على حوادث الازمان ولوازب
واستغفره من الذنوب واسئله صلاح العيب
الذي في الصلاة على سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى
والطاهرين **وبعد** فاني لما تاملت ما عليه
اهوائها ونظرت في تشتت مذاهبها واختلاف آرائها
واقاويلها وجدت منها الجم الغفير والعدد
واهل الغلبة والسلطان والغفلة والنسيان
على تعطيل الاحكام في كتاب الله تعالى ودروس
سنن رسول الله صلى الله عليه وآله واضاعة
الله واباحة حرامه وخطر حلاله فوجدت الـ
عندهم على حقه مهتضماً مهجوراً وحبل ولايته
مجذوذاً ومودته لديهم متروكة وعصمته
مهتوكة قد طفوا بطغيانهم مصابيح نوره

هد

هدموا معالمه ومنابره وهم مع ذلك يدعون انهم
اهله واصفياؤه والدالون عليه والداعون اليه تحرصا
وافتراءً وظلماً واعتداءً واصبحت امة محمد صلى الله عليه
الا القليل منها لجدود الله ناكثة ولتغيير سبيل الله
سالكة وبحقوقه مضيعة ولحرمة دينه مهاجرة
ولاولياء الله ضيعت كانهم صم بكم لا يسمعون وهم
لا يعقلون قد شملهم البلاء وغلبت عليهم الاهواء
واهلكتهم البدع وملكتهم الضلالة والفتن وعدمت
فيهم الاحكام والسنن واستولت بينهم الحيرة والظلم
واستولت عليهم الجهالة والهيم حتى ملئت الارض
جوراً وظلماً فهم في غمرة الجهل يخوضون وفي كل شك قد
طالت عن الله غفلتهم وفي مضاجع المبتدعين رقد
تهم وفي مسالك المضلين ضلالتهم فهم على الدنيا
متكالبون وعلى مكاثرها ومفاخرها مائلون ولها من
حلها وحرامها طالبون قد استباحوا في ذلك
المحارم ضوا عن التقوى متشبهة آراءهم مختلفة
اهواءهم واصبحت فيه معالم الحق خاملة ومنازله
مهدومة مجهولة وآثاره مطموسة مندرسة و
سبل الضلالة بينهم معمورة مشهورة واعلامه

منصورة منشوره واصبح المؤمن غريبًا
مستضعفا لصدقه والفاسق معظمًا لفسقه
يختارون غير الخيرة فيسيرون بسوا سيرة
باحكام الجبابرة وسير المكاثرة الدنيا و
طلبًا للملك الذي يفتن طرقًا طرقًا فتسلكها
امم فرقًا فعل القرون الماضيه بباب الخاطئه
يهدمون في كل عام علمًا ويبنون بخفيت منا
هج الحق ودرست طرق الصدق عوادون
الكتاب العزيز الآراء وشهدوا الكتاب
للخطا يتبع كل منهم اخبارها في ادبارها فرقة
قد نبذ وامن بينهم احكام القرآن جميعًا
ما في الشفا والبرهان ساهون عن الورع
مستمسكون باثار اهل البدع والمستضعفين
بينهم تقسم على التداول والظلم بينهم بالقهر
والغشم لا مانع منهم يدفع ولا رادع فانظروا
اخواني المؤمنين واهل خالص الصفا فيمن من
اين الاموال المجموعه واين هي بعد موضوعه
قد شيدت منها القصور وبها الخمور
وجندت بها الجنود وجيء بها سمود واهل

اللعب بالبزاة والفهود وكل من شايعهم على
تعطيل الحدود ينكحون به النسا ويشترون به الاما
بالاموال الارامل واليتامى والمساكين فيا سبحان
الله هل هذا الا تعطيل الدين واحكام الكتاب
المبين والكفر بتأن يوم الدين يوم الحساب
فلا كتاب بينهم يتبع ولا سنة بينهم تسمع فباي
حديث بعد الله واياته يؤمنون ويل لكل افاك
اثيم يسمع ايات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كان
لم يسمعها فبشره بعذاب اليم ولما رايت هذا الضلال
منهم قد عم والفساد منهم قد شمل نظرت في ابتداء
ذلك من شغب والى من اين ينتسب في المستولين
على احكام الدين اذ كل هذا او شبهه لا يجري الا من
اهل الغلبه والسلطان والعتو والطغيان عند ذلك
فاختبرت وفكرت وتدبرت واعتبرت طالبا بذلك
سبيل الهدايه هاربا من سبيل الضلاله لنتولى
من يجب ولايته بحقيقة معرفته ونرفض من يجب
البراءة منه بنظره في علم اذ كان حق النظر يوجب
على كل ذي فهم لا يتولى الا بمعرفته ولا يرفض
الا ببصيرة فلما امعنت الاستقصا بالنظر والاجتها

والتفحص والاعتبار وجدت فساد ذلك كلين ملتبسو
على احكام دين الله بعد وفاة رسول صلى اذ نقل
بذلك منهم الخاص والعام من نقلة الآثار لهم
بصار مما نحن ذاكروه في مواضعها منسوا احد ا
ماجرى منه في ذلك على جهة اذ كان كل
قد ابتدع في ايامه وعصره بدعا في شريعة قد
طول عمره وتراخي ايامه وعلى قدر تمكنه في اثر مما
يوجب على مبتدعه الهلاك والدمار وسقبة
والبوار اذ الامة مجتمعة على خطر ذلك من رسوله
في الدين على جميع المسلمين فمن الثلثة من عمد
ادخل الضرر والفساد على جميع من احكام
الشريعة من مسلم ومعاند ومنهم من عم
داخلة على قوم دون قوم من الامة فلاجل ذلك
السواد الاعظم والجمهور الاعم مع اقرار وايجاب
الكفر على من يقصد مثل بتعمده من جحد ثم هم
مع ذلك كله ينقلون عن الثلثة جميعا في ذلك
من موالاتهم وموالات من يواليهم من
يعاديهم على من علم امن يعقبهم منقبلا
منهم وذلك احسن لاحوالهم والله‌هم

اما عصبية منهم لهم رضا بفعلهم على معرفة منهم
بفساده والاحاطة بباطله وذلك اثبت لكفرهم
وال خلادهم وداعي الى كشف ضلالهم واعتبارهم
ووجدت فرقة قد بانت منهم قليلة العدد مشردة
منهم في كل بلد فامتنعت عن موالاتهم وزالت
عن الرضى بافعالهم فتتبعت ذلك في طلب الحق
عن معانده واثارة عن مكامنه وهم شيعة آل محمد
صلى الله عليه واله فاستحلوا عند ذلك سفك دمائهم
واباحة اموالهم وهتك محارمهم وصاروا بينهم
مقهورين مستضعفين وجلين خائفين وهم مع ذلك
الحال مستمسكون بدينهم صابرين على محنتهم حامدون
لربهم منتظرون الفرج منه في عدمهم في غدوهم
ورواحهم وكلما رايت صبهم قد شمل والضلال
قد كمل والغفلة في افعال الاوائل من المبتدعين
قد عمت والشبهة منهم قد جرت وقصدت عند ذلك
الى شرح ما تقرب اولياؤه ويدعن لهم متبعهم
اذا عرفوا من بدعهم في الدين مما قد ظهر به الفساد
في المسلمين ليكون ذلك بصيرة للطالب ودليلا للراغب
مستجلبا بذلك الثواب من الله جل ذكره متقربا

الى الله تعالى وكففت عن ذكر ما يقربهم
مما يرد بنقله مخالفوهم لتكون الحجة لا هم
مع ذلك ابلغ والبصيرة لمن يخالفهم و
المعرفة ببدعهم اجمع واقدم في ذو غيره
والتوكل على الله عز وجل والاستعانة و
هدايته وهو حسبنا ونعم الوكيل ف
ما ابتدعه الاول منهم التامر على غير
ان اباح الله له ذلك ولا رسوله وجميع
الامة بالبيعة له والانقياد الى طاعته طوعا وكرها
وكان ذلك منهم اول ظلم ظهر بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ واوليا
جميعا مقرين بالله ورسوله لم يوثر ولا
اوجبا طاعته ولا يرضي بيعته فدخلهم
تحت بيعته على ثلث منازل الاولى منهم بفعله
تابعة له رايه طوعا فحلوا محل الاثم الامره
ورضاهم بفعله طايعين غير ما الثانية
تحيرت في امره جهلا منهم بفعله ... ذلك
لرام ... ره فحلت محل المستضعفين ...
الى ان قرع الحق مامعهم وقطع ... هم

تحيرت

الثالثة

غير

الثالثة كانت مستعبرة بصلاح الحال [illegible] (مستبصرة)
بفعله قهرا وابحت الدخول في سلطانه فدخلوا كا
رهين غير طايعين فحلوا محل المتقين الخائفين
الكارهين بفعله فكل فعل فعلوه مما اتفقوا فيه على
انفسهم واموالهم من الافعال التي لم يامر الله بها
ولا رسوله فلهم ثوابه اذا كانوا مكرهين عليه وعلى
من استكرههم وزره وعقابه فلما انقاد الناس
على هذه المنازل الثلث طوعا وكرها طالبهم بالخروج
اليه مما كان ياخذه رسول الله صلى الله عليه وآله من
الصدقات والاخماس وما شاكلها ثم تسمى بخليفة رسول
الله صلى الله عليه وآله ونفذت بذلك كتبه في الامصار
من خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فكانت هذه الحالة
جامعة للظلم والمعصية والكذب على رسول الله صلى الله
عليه وآله وذلك انه لما طالبهم بالخروج اليه مما كان
ياخذ منهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الصدقات
وغيرها كان ذلك منه ظلما ظاهرا اذ كان يعلم ان الله
ورسو... لم يجعلا له ولا اليه شيئا منه ولما يجعل الله
ولا ... وله ولا اليه شيئا من ذلك كان ظالما ... بالنية
لهم به وظهرت منه المعصية لله ولرسوله اذا طالب بما

يتسمى

بالبيعة له ولما قال اني خليفة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقد علم وعلم في الخاص والعام ان الرسول
لم يستخلف كان كاذبا بذلك على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم متعمدا بالكذب منه لا يجوز
في النظر والتمييز ان يدعي خلافة رسول الله صلى
الله عليه وآله الا لمن استخلفه الرسول بعده
ومن لم يستخلفه الرسول كان محالا ان يكون خليفة
له ولو جاز ذلك لقائل من المسلمين من
الوجوه التأويل لجاز هذا لكل من اراد مما لا
يقوله ذو فهم ولما كان الكذب منه بذلك
على الرسول متعمدا من غير غفلة وجبت
عليه حقيقة قول الرسول فيما نقله الخاص والعام
لقوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وكان هو اول من افترى على الرسول
بعد وفاته فان ادعى مدع ان ذلك فيه
جميع ما وصفناه في احوال الصديقين
لان قوما من الامة نصبوه لذلك ثم فهل
مع الذين نصبوه لذلك امر من الله ورسوله
بنصب من شاؤوا وكيف شاؤوا ام هم جهدوا برأيهم

فقد خصموا انفسهم وكفوا الناس مؤونتهم اذ كان ذلك
غير جائز في الشريعة واحكامها حكم واحد فيما لا يملكه
ولم يجعل الله ورسوله اليه ولا له شيء منه وقد شرحنا
في هذا المعنى في كتاب الاوصياء ما فيه كفاية ومقنع
ونهاية فلما انقاد له الناس فيما وصفناه طوعا
وكرها امتنعت عليه قبيلة من العرب في دفع الزكوة
اليه وقالوا ان الرسول لم يأمرنا بدفع ذلك اليك
ولا امرك بمطالبتنا فعلى ما تطالبنا بما لم يأمرك الله
به ولا رسوله فسماهم اهل الردة وبعث فيهم خالد بن
الوليد في جيش فقتل مقاتلتهم وسبا ذراريهم
واستباح اموالهم وجعل ذلك فيئا قسمه بين
المسلمين فقبلوا ذلك منه مستحلين له الا نفر كرهوا
ذلك منهم عمر بن الخطاب فانه سهمه منه وكان
عنده الى ان ملك الامر ثم رده عليهم وكانت خولة
بنت جعفر والدة محمد بن الحنفية منهم فبعث بها
الى امير المؤمنين عليه السلام فتزوجها امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلام واستحل الباقون فروج نسائهم
وقتل خالد بن الوليد رئيس القوم مالك بن نويرة
واخذ امرأته فوطأها من ليلته تلك من غير

كتاب الاوصياء للمصنف

عزل

ولا اشتراها

استبرأها ولا وقعت عليها قسمة وانكره للفعل

عنه

فقال لابي بكر في امره واحتج بان قال رجل

اعني خالد

من المسلمين فأول ما اخطأ ولم يظهره بل

نصره فمن دام الانكار عليه فيما فعل مع اهل

الحديث جميعاً بغير خلاف عن القوم الا مع

خالد انهم قالوا اذن مؤذننا واذنهم

وصلينا وصلوا وتشهدنا الشهادتين فاي

رده لهؤلاء ههنا معارووه جميعاً الا ابي بكر

كيف تقاتل قوماً يشهدون ان لا اله و

ان محمداً رسول الله وقد سمعت رسول الله صلى

الله عليه وآله يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا

لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوا

منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله

فقال ابو بكر لو منعوني عقالاً او قال الا كانوا

يدفعونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله لجاهدتهم

قطعيا

او قال لجاهدتهم وكان هذا الفعل منه منفيا

وظلماً عظيماً وتعدياً بيّناً من ابي بكر لانهم ما

منعوه مما كانوا يدفعونه الى رسول الله صلى الله

عليه وآله ايام من الله ورسوله فعليه الدليل

على صحة ذلك بآية من كتاب الله او خبر عن رسول الله

صلى الله عليه وآله خاصة باسمه ونسبه مجمع على نقله وتأ

ويله **وانّى لهم** التناوش من مكان بعيد وان قالوا

ان ذلك منه برأي واستحسان **قيل لهم** فمن اين

رأى ان يقتل المسلمين ويستبيح اموالهم ويجعلها

ظالم

فيئاً هل هو عندكم ظالم ام محق **فان قالوا** انه محق

فاقول كيف حلال مال المسلمين وسبي ذراريهم وانتهاب

حريمهم واستباحة اموالهم وقائل هذا خارج

عن دين الله ودين محمد وعند كل ذي فهم **وان قالوا**

انه ظالم فكفى بذلك خزياً وكفراً وجهلاً هذا **مع ما رووه**

جميعاً ان عمر ما يزل عاتباً عليه وعلى خالد بن الوليد

في ايام حيوته في ذلك فلما ملك عمر كان خالد

متجاماً وعمر عاتب عليه بسبب قتل خالد بن الوليد

بغيره لانه كان حليفه في الجاهلية **وروى**

مشايخنا عن طريق اهل البيت عليهم السلام ان عمر

استقبل خالداً يوم في بعض حيطان المدينة فقال

له عمر يا خالد انت قتلت قتلت مالكاً فقال له يا

امير المؤمنين ان كنت قتلت مالك بن نويره لهناة

كانت بيني وبينه لقد قتلت لكم سعد بن عباده لهناة

كانت بينكم وبينه فاعجب عمر قوله فضم الخال
له انت سيف الله وسيف رسوله فسمي من عند
ذلك خالد سيف الله وسيف رسوله
ان سعد بن عبادة الانصاري كان رئيس الخزرج
وسيدها وكان من النقبا وكانت الانصار ارادته
للبيعة له فلما جرى الامر في بيعة ابا بكر فامتنع
سعد بن عبادة من البيعة له فمات ابا بكر رضي
ثم لم يبايع ايضا عمر من بعده ولم يجبه على موافقة
من قومه وذلك انهم لما ارادوا مطالبته
قال لهم ابنه قيس بن سعد اني ناصح لكم فاقبلوا
نصيحتي قالوا وماذاك فقال ان سعد
ان لا يبايعكم وهو اذا قال فعل واذا حلف
فيه ان لا يبايعكم حتى يقتل وان قتل يقتل معه اهل
بيته ويقتل الخزرج كلها وان يقتل الخزرج
يقتل الاوس وان يقتل الاوس يقتل بني
كلها فلا تفسدوا عليكم امرا قد استتم لكم
نصيحته ولم يتعرض لسعد في ذلك ثم انه خرج
من المدينة الى الشام في ايام عمر وكان في ان
من بلاد دمشق ينزل بينهم لان غسان من

وكان خالد بن الوليد بالشام يومئذ وكان من
الموصوفين بجودة الرمي وكان معه رجل من قريش
يعد ايضا بجودة الرمي فاتفقا على قتل سعد بن عبادة لامتناعه
من البيعة لقريش فجلسا له في بستان بين نخل وكرم فلما مر بهما
على فرسه رمياه بسهمين فقتلاه وقالا بيتين من الشعر
ينسبانهما الى الجن وطرحاه بين العامة ان قتل سعد كان
من الجن نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه
بسهمين فلم تخط فواده واشتهر عن الناس امره في ذلك
الى ان جرى قول عمر لخالد ما جرى في امر مالك بن نويره
وعشيرته وتسميتهم بالردة من عجايب الظلم والبدع
العظيم المنكرة الفجيعة الفظيع ثم ردوا جميعا ان عمر
لما ملك الامر جمع من بقي من عشيرة مالك بن نويره
واسترجع ما وجد عند المسلمين من اموالهم واولا
دهم ونسائهم فرد ذلك عليهم مع نصيب ما
كان منهم وزعم اهل الرواية انه استرجع بعض
نسائهم من نواحي مشرحه وبعضهن حوامل فردهن
على ازواجهن فان كان فعل ابا بكر بهم خطأ فقد
اطعم المسلمين من اموالهم وملكهم العبيد الحرام
من اولادهم واوطاهم الفروج الحرام من نسائهم الحرام ح

وفي هذا الخزي العظيم والنكال أن كان
فعل ذلك حقا وصوابا فقد اخذ عمر قوم
قد ملكوهم بحق فانتزعهن من ايديهم غصبا
وظلما وردهن الى قوم لا يستحقوهن
حراما من غير مبايعة وقعت ولا اثمن و
في كلا الحالتين قد اخطيا جميعا واخذا منهن
فروجا حراما واطعامهم واخذهما من
اموال المقتولين على منع الزكوة منه وسم
فليثبت الآن اوليائهم اي الحالتين شنفوا
منهما ايتهما شاوا انما يجدون ذلك من النظر
محيصا وليس فيهما ولا في احد بمحاص وما
منهما من فعل ما لا يرضاه الله ولا نبيه اذا
كان في ذلك هتك المسلمين وابطال شريعة
الدين ثم عمدوا الى الطامة الكبرى بنت العظمى
في ظلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بقبض
دونها تركات ابيها مما خلف عليها باع و
البساتين وغيرها فجعل ذلك كله فيئا
للمسلمين واخرج ارض فدك من يدها هذه
الارض كانت لرسول الله صلى الله انما هي

في

في يدك طعمة منه لك وزعم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه فهو صدقة ثم قد كسرت فاطمة عليها السلام برواة
جميع اوليائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل لي
ارض فدك هبة وهدية فقال لها هاتي بينة تشهد
لك بذلك فجاءت ام ايمن فشهدت لها فقال امرأة
لا نحكم بشهادتها وهم جميعا قد رووا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ام ايمن امرأة من
اهل الجنة فجاء امير المؤمنين صلى الله عليه فشهد لها
فقال هذا بعلك وانما يجر الى نفسه وهم قد رووا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال علي مع الحق
والحق مع علي يدور معه حيث دار لن يفترقا حتى يردا
على الحوض هذا معهما اخبرهم الله من تطهيره علي
وفاطمة من الرجس وجميع الباطل بجميع وجوهه
فمن توهم ان عليا وفاطمة يدخلان من بعد هذه
الاخبار من الله تعالى في شيء من الكذب او الباطل
على غفلة او تعمد فقد كذب على الله تعالى ومن كذب
على الله فقد كفر بغير خلاف فغضبت فاطمة عليها السلام
عند ذلك وانصرفت من عنده وحلفت انها لا تكلمه

ولا لصاحب حتى تلقى اباها فتشكو اليه ابنها
فلما حضرتها الوفاة اوصت عليا عليه السلام ان يدفنها
ليلا لئلا يصلي عليها احد منهم ففجاوا
من الغد يسالون عنها فعرفهم انه دفنها قالوا
له ما حملك على ما صنعت فقال انها امرتني
فكرهت ان اخالف وصيتها وهم قد رووا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال بضعة
مني من اذاها فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
عز وجل ومن اذى الله عز وجل ادخله النار فخرج
لي اذى رسول الله صلى الله عليه وآله في ابنته و
وصيتها فقال عمر اطلبوا قبرها حتى ننبشها ونصلي
عليها فطلبوا فلم يجدوه ولم يعرفوا لها قبرا الى هذه
الغاية ورووا ذلك جميعا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام ان الله يغضب
لغضبك ويرضى لرضاك فاذا كان النبي صلى الله
عليه وآله قد اخبر ان الله يرضى لرضاها و لغضبها
ان من اذاها فقد اذى رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن اذى رسول الله صلى الله عليه وآله فقد وقد
دل دفنها بالليل من غير ان يصلي عليها

ومن اوليائهما ان ذلك كان منها غضبا عليهم
بما اجترؤا عليها من ظلمها واذا كان كذلك فقد غضب
الله عليهم لغضبها ومحال ان تكون غضبت عليهم
الا بعد ان اذوها فاذا قد اذوا رسول الله صلى
الله عليه وآله باذاتهم اياها وقد اذوا الله باذاهم
رسول الله صلى الله عليه وآله والله عز وجل يقول ان
الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآ
خرة ولعن لهم على ابا مهينا وروي عن مشايخنا ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لابي بكر حين
لم يقبل شهادته يا ابا بكر اصدقني عما اسئلك قال قل
قال اخبرني لو ان رجلين احتكما اليك في شيء
هو في يد احدهما دون الآخر كنت تخرجه من يده دون
ان يثبت عندك ظلمه قال لا قال فممن تطلب البينة
منهما او على من توجب اليمين منهما قال اطلب
البينة من المدعي واثبت اليمين على المنكر فقال
امير المؤمنين عليه السلام افتحكم فينا بغير ما تحكم به في
غيرنا قال كيف ذلك قال ان الذين يزعمون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما تركناه
فهو صدقة وانت ممن له في هذه الصدقة اذا

صحت نصيب وانت لا تجيز شهادة الشريك
فيما يشاركه فيه وتركه بحكم الاسلام بيننا
الى ان تقوم البيّنة العادلة بانها لها من
داعي ذلك علينا اقامة البيّنة ممن له
فيما يشهد به علينا وعلى اليمين فيما ينكر الفت
ما حكم اللّه وحكم رسوله (صلعم) اذ قبلت التركا
فى الصدقة وطالبتنا باقامة البيّنة ادعوا
علينا فهل هذا الا الظلم والتحامل ثم قال
يا ابا بكر ارايت لو شهد شهود من امة النبي
عندك على فاطمة عليها السلم بفاحشة ما صانعا
قال كنت واللّه اقيم عليها حدّ اللّه فى ذلك
اذا تخرج من دين اللّه ومن دين رسوله
قال لانك تكذب اللّه وتصدق ان
اذ قد شهد اللّه لفاطمة بالطهارة من الرجس بقوله
انما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس اه و
يطهركم تطهيرا فقلت انت تقبل شهود تشهد
عليها بالرجس اذ الفواحش كلها رجس وترك
شهادة اللّه لها وتنفى ذلك عنها فلم يحر جوابا
قام من مجلسه ذلك وترك عليا عليه السلم وا

يا اهل الفهم هل جرى هذا فى الاسلام بدعة اظلم
واظهر واقطع واعظم واشنع من بدعة من طالب
ورثة الرسول باقامة البيّنة على تركة الرسول انها
لهم مع الشهادة لورثة الرسول بازالة جميع
الباطل عليهم وذلك كله بحكم الاسلام فى ان
يتوهم على بنت الرسول ان طلبوا شيئا من الحطام
هذا مع ما اخبرهم اللّه تعالى بتطهيرهم من
الرجس كله وقد دل قول القوم ان رسول اللّه قال
ما تركناه فهو صدقة على ان المنازعة بينهم قد جرت
وبين اهل البيت فى التركة فلا يخلو اهل بيت الرسول
ان يكونوا يطلبوا حراما بالباطل فيلزم عند ذلك تكذيب
اللّه تعالى فيما اخبر به من تطهيرهم من ذلك فاما
ان يكونوا طلبوا الحق فقد ثبت ظلم من منعهم حقهم
ولا يبعد اللّه الا من ظلم وتعدا وتجشم هذا على تكذيب
اللّه لهم فيما ادعوا من صدقة تركة الرسول وان
الانبيا لا يورثون اذ يقول اللّه تعالى فى كتابه و
ورث سليمن داود وقال فيما اخبر عن زكريا انه
قال فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل
يعقوب واجعله رب رضيا فاخبر اللّه عن ميراث انبيائه

وزعم وضع الخبر المخبر عن ان الرسول **قال** نحن معاشر
الانبيا لا نورث ما تركناه فهو صدقة ولعمري لقد
واضع الخبر متخرصا جاهلا بكتاب الله اذ لم يعلم ما في
من تكذيب خبره وذلك من امتنان الله على المؤمنين
في كشف باطل المبطل ولو كان واضع الخبر جعل
في تركة الرسول منسوبا الى رسولنا خاصة دون غيره
من الانبيا اذ خل شبهة على كثيرا من الناس العار
فضلا على الاعوام (الائمة) وجمهور العوام ولكن الله ... لسانه
واعمى قلبه وسمعه حين قال فيما خرص في ذلك كلاما يكذ
به كتاب الله وقد اظهر جهال من الاعوام واهل
الجدل في نصرة الظلمان قالوا ان سليمان اعطي
من داود النبوة وكذلك يحيى بن زكريا وهذا منه
غاية والاختباط والغفلة في الافراط فان النبوة
تورث لم يكن على وجه الارض غير الانبيا اذا الم
لا يجوز ان يكون لواحد دون الاخر فاول خلق
كان نبيا وهو آدم عليه السلام فلو ورث ولده يجب
ان يكون جميع ولده انبيا من بعده وكذلك ا
اولاده الى يوم القيمة ويلزم ايضا قائل هذا ان ...
ورثة محمد صلى الله عليه وآله ورثوا نبوته فهم انبيا ثت
وشليهم

وشليهم ايضا الى يوم القيمة وكفى بهذا المرء بلغ منه
الي خزيا وفضيحة وجهالا بلا خلاف ان من الانبياء
المتقدمين من كان له اولاد كثير اعدهم وكان
منهم النبي وغير النبي وهذا مقالة واضحة للفساد
خارجة من كل وجه من وجوه السداد ولا يبعد الله
الا من ظلم وقال بما لا يعلم بهذا **وقد اجمع اهل الاثر
وذوات الخبر** انما تركة الرسول صلى الله عليه وآله البغلة
والسيف والعمامة فكيف جاز لهم ترك هذا عنده وهو
من تركة الرسول فان كان التركة لما زعموا صدقة
فذلك كله داخل في التركة وكل صدقة والصدقة
على امير المؤمنين عليه السلام حرام بالاجماع فهل على قهرهم
وغلبتهم عليه منعهم منه وعجزوا عن انتزاعه منه
فقد كفر على عليه السلام وخرج من دين الاسلام ووجب على
جميع الصحابة والمسلمين مجاهدته ان كان قد استحل ما
حرم الله عليه تعمدا وخالف الله جهارا وتركهم مجاهدته
وقصدته بالمحاربة بعد هذا الحال منه فوجب عليهم
الخروج معه من دين الله ودين رسوله **وقد رووا
جميعا ان الرسول قال** من غير دينه فاقتلوه
فلا يكون في تغيير الدين شي هو اظهر من استحلال

الحرام وتحريم الحلال على معرفة ويقين ولقد لزمهم
في امساكهم عن محاربته ما لزم هو ايضا في ذلك فهذا
باب يوجب على المسلمين كلهم البراءة من جميع المهاجرين
والانصار ومن حاربهم من ساير المسلمين وكفى بهذا
لمن بلغ مذهب الى خزيا وفضيحة ومقتا وكفوا والجاهل
فان كانت الصحابة خانوا عليا عليه السلام في ذلك فقد
اشركوا في الخلاف على الله تعالى وعلى رسوله اذ ليس
لهم ان يقدموا ولا يؤخروا في الصدقات ما رسمه
ولا محيص لذي نظر وتحصيل من هذه الحال وان [illegible]
جاهلا ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك
لعلي عليه السلام في تركاته دون غيره في حيوته طولب زا[illegible]
هذا الخبر بخبر معروف مجمع عليه وعلى نقله وعلى معرفة
ولن يجد الى ذلك سبيلا هذا امر مأثور و واضح
ان العباس رافع عليا عليه السلام الى ابي بكر في منازعة
الميراث عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الدرع
والبغل والسيف والعمامة وزعم انه عم رسول الله
صلى الله عليه وآله اولى بتركة رسول الله صلى الله عليه و[illegible]
من ابن العم فلو كان الرسول صلى الله عليه وآله وهب
ذلك لعلي عليه السلام كان قد ظهر القول بذلك م[illegible]

بنحوه

بنحوه وقد وقف عليه ولكان علي عليه السلام ابين عن الهبة
والهدية ولنقلت الاخبار بذلك مع ما يلزمهم
من الحكم على الرسول صلى الله عليه وآله بحيانته لاهل بيته
اذ قال ما تركت فهو صدقة لم يعرف ذلك اهل
بيته حتى لا يطلبوا منه شيئا ولا ينازعوا فيه مع تحريم
الصدقة عليه وعليهم ومن ظن هذا بالرسول صلى
الله عليه وآله فقد كفر بما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله
كلا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ومما ابتدعوا ايضا في ايامه الكلام في الصلوة
بعد التشهد وقبل التسليم فان ابا بكر فعل ذلك وقال
آخرون لا يجوز ذلك فان ابا بكر فعل ذلك وقال آخرون
لا يجوز ذلك فان ابا بكر فعل ذلك وقال آخرون لا يجوز
ذلك فان ابا بكر قال ذلك بعد ان سلم في نفسه ما امر به
حتى احتج قوم من فقهاء العامة يسمونه منه فقالوا وتنازعوا
في اختلافهم في هذا المعنى فقلنا لهم اما يجوز لكم في
الصلوة فانا غير محتاجين الى منازعتكم فيه لانا غير
آخذين بفعل ابي بكر ولا متبعين له فيه ولكن عرفونا
ما الذي دعا ابا بكر الى ان قال لا يفعلن خالد ما امرته
قبل تسليمه وما هو ولم هو وكانوا في ذلك كما قال

شيعة آل محمد عليهم السلام قد علمنا وعلم كل ذي فهم انه
نهاه عن امر منكر بعد ان امره به وجهلكم بذلك منه
دليل على صحة ما رووه مشايخنا عن ائمتنا عليهم
السلام فانهم قالوا ان ابا بكر كان قد امر خالدا ان
يقتل امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا هو سلم من
صلوة الفجر فلما قام الى الصلوة ندم على ذلك وخشي
ان يهيج عليه فتنة لا يقومون لها فقال قبل ان
يسلم لا يفعلن خالد ما امرته به فكان الامر منه
في ابتدائه لخالد كفرا اذ امره بقتل مؤمن من
غير جرم وكان كلامه في الصلوة قبل التسليم
لنهي خالد عن ذلك مفسدا لصلوته تلك وكان
قد لزمه اعادتها ولزم جميع من صلى خلفه كذلك
اذ قرروا جميعا ان تحريم الصلوة التكبير وتحليلها
التسليم وليس معهم توقيف من صاحب الشريعة
بجواز ذلك وليس عندهم من هذا الحال رواية
بوجه ولا سبب ولا القوم اعادوا تلك الصلوة
فتركه لاعادة صلوة قد افسدها يوجب الكفر
ايضا وقد روى جميعا عن الرسول صلى الله
عليه وآله انه قال من ترك صلوة واحدة

عامدا

عامدا متعمدا فقد كفر وقول من زعم انه سلم في نفسه
قبل ان يتكلم فاسد لان صلوته عقدها مصليا
بالجماعة وان لم يكن مصليا لنفسه فيصير جايز ان
يستعمل حدا واحدا فيما يخالف صلوة المصلي بالجماعة
ومن حدود المصلي بالجماعة اظهار التكبير والتسليم
لا يسعه غير ذلك ومن ادعى جواز خلاف ذلك بغير
توقيف من الرسول صلى الله عليه وآله فهو جاهل ولا حجة
في شيء من الاقاويل اصل الجهل ومن عدل عن هذا
الذي ذكرناه من حدود الجماعة فصلوته فاسدة
يجب عليه اعادتها ويجب على كل من صلى خلفه اعادة
صلوته تلك الذي افسدها امامهم هذا ازوا ائمتهم
جميعا انه قال بعد قوله لا يفعلن خالد ما امرته
به السلام عليكم فما الذي اعنا ذلك التسليم بعد
ذلك الكلام المفسد للصلوة ثم رووا جميعا
انه قال بعد قوله لا يفعلن خالد ما بخلاف ذلك
الرواية انه قال في وقت وفاته ثلث فعلتها وددت
اني لا فعلها وثلث اهملت السؤال عنها وددت
اني سألت الرسول صلى الله عليه وآله عنها ثم اختلف
اولياؤهم في تاويل ما فعل وما لا يفعل ولم يختلفوا في السؤال فاهملنا
ذكر ما اختلفوا

من اقاويل اهل الجهل

فيه وقصدنا ما اجمعوا عليه طلبوا للنصفة وتجريا
بالحق فزعموا انه قال وددت اني سالت رسول الله
صلى الله عليه واله عن الكلالة ما هي وعن الجد ما له
من الميراث وعن الامر لمن هو فكان لا ينازع فيه
فيا ويل لاهل الجهل والويل حل بهم هل الرسول
بلغ الشريعة بالتمام والكمال ام لم يبلغ ذلك فبلغ
البعض واهمل البعض والله تعالى يقول يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك والتبليغ لا
يكون الا بالتفسير فان كان ابا بكر اهمل السؤال و
الصحابة جميعا عن ذلك اليس كان يلزم الرسول صلى الله
عليه واله تعريفهم ذلك فلم يكن في الصحابة كلها احد
سمع تفسير ذلك من رسول الله صلى الله عليه واله
الى من كان اليس هذا القول منه يوجب نقض
الشريعة وخروج الرسول صلى الله عليه واله عن
حدود الرسالة وان لم يبلغ ما امره الله تعالى
بتبليغه اوليس قد دل بقوله انه لا يعرف الامر
لمن هو على انه قد دخل فيها لا حق له فانه لو كان
قد علمه ولما لم يعلم ذلك كان جهله دليل على
لا حق له فيه ووجب عليه ان لا يدخل في امر هو له

ان

ان كان لا يعرف صاحبه ومن بدعه ما استنيب
الامر له قطع على نفسه اجرة على بيت المال في الصدقات
في كل يوم ثلثة دراهم وهذا من اظهر الحرام فاكل الحرام
بالنص متعمدا او خلافا على الله وعلى رسوله صلى الله عليه
واله مصرا عليه غير نادم فيه ولا تائب منه الى ان مات
بغير خلاف فيه وذلك ان اموال ابواب الشريعة معلوم
كل باب منها مفروضة من الله ومن رسوله صلى الله عليه
واله لقوم باعيانهم لا يحل لاحد ياكل منه حبة واحدة
حتى يصير ذلك وليس لاحد مما لا شئ له فيه ان يطلق
منه لغيرهم شيئا حتى يصير نصيب كل واحد منهم
والحكم في يده اذا لم يجعل الله له ولا الرسول صلى الله عليه
واله اليهم ولا الى احد منهم الحكم فيه ولا في شئ منه
وانما الحكم فيه عليهم غيرهم وهو كان الرسول ثم من استحق
في مقامه من بعده وقد اوضحنا من البيان في المستحقين
في مقام الرسول صلى الله عليه واله في كتاب الاوصياء عليهم
السلام فيه كفاية ومقنع للاديب ولسنا نجد في ابواب
الاموال في الشريعة بابا يصلح ان ياخذ فيه اجرة
وذلك ان ابواب الاموال في الشريعة باب من خمسة
وجوه لا سادس لها تثبيتها

ابواب الصدقات

على صنوفها من وزنها وكيلها وعددها وقد
ذلك فريضة في ثمانية اصناف من المسلمين الى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين الى
وابن السبيل وابن السبيل فريضة من الله وكل
هؤلاء الثمانية فلشيء معلوم منها على قدر ما يبع
الامام اليه ذلك ليس له الحكم في سواه وطرح
اهل الذمة على ما في ايديهم من الاموال في
وذلك لاحق بوجوه الصدقات وذلك ان
هذا الصلح وضع عليهم عوضا من الذي اذ
لا يجوز ان تؤخذ الزكوة من اهل الكفر لم
منهم زال عنه وجه الصلح ووجب بينه
الصدقات التي هي الزكوة ولذلك لم لاحق
بوجوه الصدقات لا لاهلها دون غيرهم سبيل الحكم
فيها سبيل ما شرحنا من حال الحكم في الصدقات
الجزية والامة فيها في ذلك على قولين عامة
تقول انها تجري مجرى الصدقات تقول
انها لاهل مكة خاصة اغناهم الله بها من منع
المسلمين من الدخول عليهم والبهم

كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان
خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله
عليم حكيم قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاغنى
الله اهل مكة بالجزية فجعلها لهم خاصة وكلا الوجهين
محرمين على كل احد ان ياخذ منها ومن احدهما اجرة ولا
غيرها غير من جعل الله ذلك لهم ولم علك الله تعالى
من جعلها لهم ولا رسوله الحكم في شيء منها الى ان يصير الى
ايديهم نصيبهم منها ومنها الغنايم التي يجاهد عليها
المسلمون فياخذونها من ايدي الكفار وهي في قول العامة لمن
يجاهد عليها من جميع المسلمين دون غيرهم وهي في قول
اهل البيت عليهم السلام للمهاجرين والانصار وابنائهم
الى يوم القيمة دون غيرهم وليس لاحد من اهل القولين الحكم
في شيء منها الى ان يصير نصيبه منها في يده ومنها المعادن
والتركات وهي الكنوز الموجوده واستخراج جواهر البحر
ونحوها والامة في ذلك على قولين فالعامة تقول ان
ذلك للعامل عليه وفيه وليس لاحد ان ياخذ منه شيئا الا

ان يبلغ ما يلزمه فيه الزكوة فيخرج عنه ذلك
المفروض والشيعة تقول انها للعامل عليه وفي
عمل فيه منه ما احب اذا عمل فيه باذن الامام ان
فيما يرزق فيه من قليل او كثير الى ما يخرجه ام
فاذا بلغ نصيبه عنده بعد الخمس من مبلغ ج
زكوة على نحو ما يجب من حكم ذلك وهذا اما لا عل
اخذ اجرة منه لانه للعاملين فيه دون غيرهم
ما وصفناه من ابواب الاموال في الشرهو
لقوم من المسلمين دون قوم منهم والاصب
باجرة يجب ان تكون اجرته على جميع المسلمين فان
اخذها جائز في ذلك الشريعة فان اخذ قوم
دون قوم فقد ظلم اولئك واعتدا عليهم اخذه
من بعده من الاجرة فذلك حرام من ارادها صلى
الله عليه واله وعقوبة ذلك كله في عنق الاول اذ كان
هو استسنه لمن اقتدى به من بعده فيه تحقق
بقول رسول الله صلى الله عليه واله من استن حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة لا
ينقص شيء من اجره ومن استن سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص العامل

بها شيئا من وزره ومن بدعه انه لما اراد ان يجمع
ما تهيا له من القرآن صرخ مناديه من كان عنده شيء
من القرآن فليأتنا به ثم قال لا نقبل من احد شيئا الا
بشاهدي عدل وانما ارادوا هذه الحالة لئلا يقبلوا
ما الفه امير المومنين عليه السلام اذ كان الف في ذلك الوقت
جميع القران بتمامه وكماله من ابتدائه الى خاتمته على
نسق تنزيله فلم يقبل منه خوفا ان يظهر منه ما يفسد عليهم
امرهم فلذلك قالوا لا نقبل القرآن من احد الا بشاهدي
عدل هذا مع ما يلزم الحكم عليهم انهم لم يكونوا عالمين
بالتنزيل لانهم لو كانوا عالمين لما احتاجوا في قبوله
الى شاهدي عدل واذا لم يعلموا التنزيل ولا التاويل
كان جاهلا باحكام الدين ومن الشنيعة الموجبة للكفر
من غير تاويل ان الامة مجتمعة في رواياتها على ان
الرسول عليه الصلوة والسلام كان قد ضمه قبل وفاته الى
اسامة بن زيد مع صاحبه وجماعة من رؤساء المهاجرين
والانصار وامره بالمسير معه الى الشام وخرج اسامه
في حيوة الرسول صلى الله عليه واله فعسكر خارج المدينة واعتل
الرسول صلى الله عليه واله علته التي توفي فيها فروت
جميع اهل الرواية ان الرسول عليه السلام لم يزل يقول في

ما وافقه عليه صاحبه الثاني

سقط منها شيء كثير

بدعه العظيمة الفظيعة

تحت رايته وهو امير عليهم

علته خمسة عشر يوماً يقول انفذوا جيش اسامة
لعن الله المتخلف عن جيش اسامة حتى تقول ذلك
فلم ينفذوا وتأخروا الى ان توفي صلى الله عليه وآله ثم
اقبلا يخاصمان الانصار في طلب البيعة الناس
ابابكر واسامة في حال عسكره خارج الى سلهم
فلا يلتفتون اليه حتى استوى لهم بعث الى
اسامة نظروا في امورهم فلم يجدوا اغنى ونظرت
في امري فلم اجد غير عمر غناء واخلفوا امض
بالوجه الذي امرك به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكتب اليه اسامة من الذي اذن لك بالتخلف
عني حتى تطلب مني الاذن لغيرك انما بيده و
لرسول صلى الله عليه وآله فارجع الى مركزي اقامك
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يزالوا به ويعللونه
ويمنونه الى ان اجاب وقبل منهم ونفذ
في ذلك الوجه فلم يقنع ابابكر بمعصية رسول
متخلف عن جيش اسامة حتى بعث عمر عن الله تعالى
ورسوله بما امره من التخلف عن اسامة اجمعت
على ان من عصى الرسول صلى الله عليه وآله عصى الله
تعالى وان معصية الرسول صلى الله عليه وفاته

كمعصيته في حياته ومن عجائبه بل عده انه لما حضرته
الوفاة جعل ما كان اغتصبه وظلم في الاستيلاء عليه
لعمر من بعده وطالب الناس بالبيعة والرضى به كره ذلك
من كره ورضي به من رضي وقد اجمعوا في رواياتهم
ان الغالب من الناس يومئذ لكراهته له فلما اكثروا عليه
عله في ذلك وخوفوه من الله قال ابالله تخوفوني اذا لقيته
قلت له استخلفت عليهم خيرهم فقد تقلد من الاثم ما جعل لعمر
بعده مثل الذي تقلد في حياته ولزمه وزر ما جرى
في ايام عمر من نصيره ذلك اليه من غير ان ينتقص عمر
من ذلك شيئاً لانه ملكه ما لم يكن هو اذ لك له وقوله ابالله
تخوفوني فليس يخلو حاله من ذلك في احد وجهين اما ان
يكون قال هذا انه لا يخاف الله في حياته تقي نقي وزكي
مخلص زاهد عن كل زلة ومسفوه وظلم وزلل وقايل
هذا او معتقده عاص لله متعمداً ومن عصى الله متعمداً
او خالف ذاكراً فكفى به خزياً ان يقول الله تعالى في كتابه
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى فمن يزكي نفسه بعد هذا
فقد خالف الله تعالى في نصه او ان يكون اراد بقوله
ابالله تخوفوني اي انه لا يخاف الله تعظماً واستكباراً
ومعتقد هذا كافر بغير خلاف وقوله انه يقول الله انه

يستخلف على عباده خيرهم فان ابا ان يقول
لمن جعل اليك ذلك ومتى امر كون حجته
على الله تعالى عند ذلك هل ذلك الا
للجهل والاحتياط والغفلة والاجتراء خلال
كلها بالطامة الكبرى والمعصية امر في
وقت وفاته بل فتونه مع رسول الله عليه
وآله في بيته حتى اقتدى به عمر في مثل فعله
مثل فعله ومن عقل ومن علم ما انتهك بذلك
في امر عظيم وهدى كريم وذلك السبب الذي
فيه قبر الرسول صلى الله عليه وآله الا ان يكون
جملة التركة للورثة او للصدقة فيخصون
او يكون الرسول صلى الله عليه وآله ملك البيت
لنفسه خاصة لا حكم لاحد فيه فان رسول
صلى الله عليه وآله استخلص ذلك بالنساء
في كتابه لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
فالحال في ذلك بعد وفاته كالحالة وليس
معه خبر يعرف عن الرسول صلى الله عليه الا اذن
لهما في ذلك وهو حجة عليه لله تعقد باذن
الله تعالى بالمعه وان كان البيت في التركة

فلا يخلو حال التركة من ان يكون كما زعموا تركة [صدقة] او
وان يكون ورثة فان كانت صدقة وهي لجميع
المؤمنين شرقها وغربها وليس كلهم على الرضى
بذلك غير جائز لان حكم الصدقة انها لا تبتاع
ولا توهب عندهم وفي قولهم لا يخلو حالهما في
قبريهما ان يكونا اشتريا ذلك او استوهباه
وهذان الوجهان لا يجوزان في الصدقة عندهم
وان كان البيت موروثا فليسا هما ممن يرث
الرسول صلى الله عليه وآله في حال من الاحوال فاذا
ادعى جاهل بميراث ابنتيهما من الرسول صلى الله
عليه وآله فانما كان نصيبهما تسع الثمن لان الرسول
صلى الله عليه وآله ترك تسع نسوة وولدا فلكل واحدة
من الازواج تسع الثمن ومع ذلك فلم يقع قسمة
بين الورثة ولا الرضى منهم جميعا بذلك مع ما فيه
تكفيهما جميعا اذ منعا وارث الرسول صلى الله عليه
وآله من التركة والميراث وزعموا بانه صدقة
وكفى بهذا الحال خزيا وفضيحة ومقتا وقد جمعوا
في امورهم ان الرسول صلى الله عليه وآله قال
كل محدثة بدعة وضلالة وكل ضلالة في النار

ومن البدع التي كانت وقعت منهم ثماني

منها ماجرى منه في حدود الصلوة وما يتصل باحكام
الوضوء والاذان والاقامة وما يشاكل جميع
فمن ذلك الوضوء الذي لا صلوة الا بالاجماع
ان الرسول صلى الله عليه وآله قال لا صلوة
الا بوضوء والله تعالى يقول في كتابه الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجه يكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم ابن
فافرض الله تعالى الوضوء اربع حدود
منها غسل وحدان منها مسح فدعا الناس
الى غسل الرجلين ومنع من مسحهما باهواهم وآراء
كاذبة لبسوا بها على اهل الغفلة من امة و
زعموا بذلك تخرصا ان الرسول صلى الله عليه وآله
قال الاصابع من اليدين والرجلين بالنار
وانه قال ويل للاعقاب من النار وبهذه
الرواية جمهور العوام والجهلة وهو محال
عند ذوي الفهم ان يوجب الله فرضا فيجا
لقا الرسول صلى الله عليه وآله ويبطله والله
تعالى قال في فريضة الوضوء وارجلكم

في الوضوء

وارجلكم الى الكعبين على ما قراه الناس ومن الكعبين عند
قوم آخرين والاختلاف عند ذوي المعرفة ان الكعب
هو من المفصل الذي هو بين القدم والساق وان
العقب هو الذي من مؤخر الساق وبينه وبين الكعب
نحو اربعة اصابع فكيف يجوز ان يكون الله يحل لاحدا
وفريضة من اجل الفرائض فيتعدى الرسول صلى الله
عليه وآله على ترك التجاوز لحق الله الى حد غيره كلا ما
يجوز ذلك ولو صح ان الرسول صلى الله عليه وآله استن في
فريضة الرجلين على ما افرضه الله فيها لما جاز ان ياتي
على سنة من ذلك توعيد لوجوب النار على تارك ذلك
تقصيرا او غفلة وما وجدنا في شي من سنة وعيدا
بوجه ولا سبب فلما افسد هذا في النظر والحكمة ثبت
الفرض في المسح على ما جاءت به روايات عن الائمة عليهم
السلام واستشهدوا على ذلك في الاحتجاج بان الله تعالى
لما نقل المصلين من فريضة الوضوء بالماء عند الضرورة
الى فريضة التيمم واوجب في التيمم ما كان غسلا بالماء مسحا
بالتراب واسقط ما كان مسحا بالماء من فريضة التيمم دل
بذلك على ان ما فرضهما بالماء واحد واعجب من هذا
كله انه اطلقهم عن فريضة الله من المسح على الرجلين

الى غسلهما دعاهم على المسح على الخفين و زعم ان ذلك سنة
من الرسول صلى الله عليه وآله فمنعهم من فريضة واحدة
واثبت لهم بدعتين من الغسل والمسح على الخفين فقبلوا
ذلك منه واتبعوه عليه فكانت سبيله مع اوليائه في
هذا وشبهه مع من تقدمه وتاخر عنه كما قال الله
عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله واجمع اهل التفسير ان ذلك لم يكن منهم في
خدمة في عبادة لهم ولكنهم احلوا لهم حراما وحرموا
عليهم حلالا فاتبعوهم عليه واقتدوا بهم فصيرهم الله
في هذا الحال متخذين اربابا من دون الله ومن
ذلك حدود الصلوة فاسقط من الاذان والاقامة
وزاد ما افسدها على متبعيه فاما الاذان فانه كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بما جاءت به الروايات
على طريق الشيعة والامامية يقال فيه حي على خير العمل فقال
هو اسقطوا من هذا الاذان لئلا يتكلوا الناس على الصلوة
ويتركوا الجهاد فاسقط ذلك من الاذان والاقامة جميعا
لهذه العلة فقبلوا ذلك منه واتبعوه عليه فلزمهم
من الحكم بان عمر قد ابصر من الرشد في ذلك ما لم يعلمه الله
ولا رسوله صلى الله عليه وآله اذ اثبتا ذلك في الاذان

في الاذان والاقامة

والاقامة

والاقامة ولم يخافا على الناس من خشية عمر عليهم وهذه حالة
توجب الكفر بلا خلاف على من نصبهما ثم انه لما اسقط ذلك
من الاذان والاقامة واثبت في الاقامة التهليل مرتين
ولم يكن هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
ينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة فرق فجعل الاقامة
فرادى بعد ان كان مثنى مثنى مثل الاذان سوى الاحرف
واحد من آخرها وهو قوله لا اله الا الله فانه في الاذان
مرتين وفي الاقامة مرة فجعله الامامية فرادى كلها الا ما
زاده فيها فانه جعله مرتين حتى يكون للبدعة عندهم
اعظم قدرا من فريضة الله وسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله ومن ذلك ما افسده عليهم من عدد الصلوة و
التشهد فانهم قد رووا جميعا ان تحريم الصلوة التكبير
وتحليلها التسليم فصاروا في تشهدهم الاول يقولون السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد دخل في هذا السلام جميع عباد الله تعالى
من الملائكة والجن والانس ولم يبق بعد هذا من سلم عليه
وليس منهم من يصلي اربع ركعات سالمة بوجه ولا سبب
ومما افسده عليهم من حدود الصلوة انه استسن في قراءة
الحمد بعد فراغها قول آمين فصارت عند اوليائه كانها

من كتاب الله حتى ان من تلقن من الاعاجم وغيرهم
واعوامهم وجهالهم سورة الحمد يتلونه هذه في
آخرها وكانت هذه كلمة زايدة ومنهم في سورة م
كتاب الله عز وجل حتى ان من يكفر وانكروا ذلك ائمة
اهل البيت عليهم السلام وقالوا انها تقطع الصلوة
دليل ذلك اختلاف اهل الحجاز في رواياتهم فمنهم
من روى ان الرسول صلى الله عليه وآله قال اذا
الامام ولا الضالين فتقول آمين ومنهم من ر
اذا امن الامام فامنوا ومنهم من روى ذلك ب
الصوت وكان هذا الاختلاف منهم من افصح
على تخرصهم في اخبارهم ثم اتبع هذه البدعة بدعة
مشاكلة لتكفير اهل الكفر لطواغيتهم من عقد ا
في الصدور وقد نهى امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك
ومما افسد عليهم من حدود الصلوة وامرهم اياه
المغرب قبل ظهور شيء من النجوم وزعم انه لو علم انه
في الناس امكانا للعنوا من كلمهم لاوجب على من
ترك صلوة المغرب حتى يظهر نجم واحد عتق رقبة
عليها في تقديمها غاية التشديد وهم قد رووا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قرى في المغرب سورة ا

فقولوا صح

الاخفات

ومنهم من روى

ومنهم

ومنهم من روى انه كان يقرى فيها دايما النجم
والطور ونحوها لكن عمر افسد عليهما بتقديم هذه الفريضة
فريضتين عظيمتين صلوة المغرب وفريضة الصيام
في شهر رمضان لافطارهم في ذلك الوقت والله تعالى
يقول ثم اتموا الصيام الى الليل وكل من افطر قبل الزوال
فقد افسد صومه بغير خلاف ذلك مع ان الليل يكون
اذا غابت الشمس ولا خلاف عند ذوي المعرفة ان الحايل
بيننا وبين رؤية النجوم بالنهار هي الشمس فحكمها اذا غربت
ان تظهر النجوم فالحايل بعد قايم لم يغرب فعلامة الليل
ظهور النجوم وعند ذلك يجب الافطار وفريضة الصلوة
المغرب ومما افسد عليهم من صلوة النوافل ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم استن صلوة الوتر بعد صلوة الليل
باجماع اهل الرواية على ذلك من علي عليه السلام فقال عمر ان
صلوة الليل اذا كانت واجبة على الرسول صلى الله عليه
وآله دون غيره لقول الله تعالى ومن الليل فتهجد به
نافلة لك قال وليس كل انسان يطيق القيام بالليل
فلا يجب ان يوخر الوتر في اول الليل بعد العشا فازال
سنة الرسول صلى الله عليه وآله عن وقتها من الليل
قال ولا يجوز ان توخروا الوتر في اول الليل بعد العشا

وبطل فضل الوتر عن كل من يصلي اول الليل اذا
لم يات بها في وقتها الذي استنها فيه فصلوة جميع
حدودها فسدت عليهم ببدعة في سننها
ومن بدعه في الزكوة التي تقرن بها بفرض
الصلوة في غير موضع في كتابه نا جمعت في الرواية
ان الرسول صلى الله عليه وآله جعل الزكوة والشعير
والتمر والزبيب العشر من كل صنف منها والا
مطار ونصف العشر مما لا يسقى به ولانز في شيء
من ذلك حتى يبلغ النصاب خمسة اوسق وستون صاعا بصاع
رسول الله صلى الله عليه وآله واختلف في الصاع
فقال اصحاب الحديث هو خمسة ارطال وقال اصحاب
الراي هو ثمانية ارطال بالبغدادي بل اهل البيت
عليهم السلام هو تسعة ارطال بالبغدادي فاخذ الرسول
صلى الله عليه وآله الصدقات التي هي الزكوة كما ذكرناه
من العشر ونصف العشر من الاصناف ثم ساوى
بين اعطائها بين الاصناف الثمانية التي سماها الله
تعالى لهم فلم يفضل في ذلك قرشيا ولا عربيا
على عجمي ولا ابيض على اسود ولا ذكر الثمانية
الاصناف في قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء

في الزكوة

والمساكين الآية وكان الحال يجري كذلك في حيوة الرسول
صلى الله عليه وآله الى ايام عمر بغير خلاف في ذلك فاوجب
عمر التفضيل بينهم في الاعطاء ففضل المهاجرين على
الانصار وقريشا على العرب والعرب على العجم ثم فضل
بين ازواج الرسول صلى الله عليه وآله ففضل منهن عايشة
وحفصة على جميعهن وكان يعطيهما ضعفي غيرهما
من الازواج ففتنوا ذلك طوعا وكرها وهذا هو الحرام
المحض الذي لا شبهة فيه ولا اذ لم يامر الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وآله فانما قبلوا ذلك الحرام
فيه واستعذبوه ومالوا اليه فاستطالوه قال ينبغي
ان يجعل مكان هذا العشر ونصف عشره دراهم ياخذها
من ارباب الاملاك معلومة فانه اوفر حظوظ المال
واسهل على ارباب الاملاك من العراق وما بينها ما
كان اخذه منه ملوك الفرس على كل جريب درهما
واحدا وقفيزا من اصناف الحبوب واخذ من مصر
ونواحيها دينارا وازدنا على مساحة كلما كانت لهم
ياخذها منهم ملوك الاسكندرية وهم قد قرروا
جميعا ان الرسول صلى الله عليه وآله قال منعت
العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر دينارها واراد

بما يريد انه قد محى ذلك شريعة الاسلام في بلد
مسيح عن بلد الكوفة فاتبعوه على ذلك واكلوا
مستحلون له فافسد على ارباب الاملاك لهم
باحسابهم الزكوة لاجل ما كان يأمر من
الخراج وكان الخراج الماخوذ مالا اغلب
والزكوة المفروضة ما فيه عليهم في امه تحل
لهم باموالهم حتى تخرجا منها ما انا الله تعالى
عليهم فيها ولزمهم الكفر والارتفع
فريضة الله تعالى عليهم وتعطيلهم الذين
معتمدين من غير علة تضطرهم الى من كان
من المسلمين لان كان عليه فقد لزمه ابعده
التكفير والارتداد مالزم من اصحاب بما اكلو
من هذا المال الماخوذ ظلما وجورا وبخراج
اذا كان الله نهى عن اكل الحرام من غير فلما
اكلوا هذا الخراج عامدين كانوا اكل المحض
بغير تاويل بلا شبهة ومن اكل الحرام النساء
واشترابه اماما من غير اقلاع عنه ذمنه
فقد بارز الله بالعداوة ومن بارز له اوه
فقد كفر عند كل ذي دين وفهم فلما ا: لك

٥٥

واستطابوه قال لهم ينبغي لنا ان نجعل من هذا المال
الذي هو الخراج قسطا لاقوام يجاهدون عن الناس
ويشتغل ساير الناس من العوام في معايشهم واسواقهم
وتجاراتهم وصنايعهم فليس كل مسلم يمكنه الجهاد فرغب
كبرائهم ورؤسائهم في ذلك منهم الى الدعة
والحفظ والراحة ورغب في ذلك اهل الحروب وحملة
السلاح لما يتعجلونه من اخذ المال فاجابوه الى ذلك
فضربوا فيه فضرب عند ذلك تلك الاموال المغصوبة
الماخوذة حراما غصبا وظلما من اصناف الزكوة الى قوم
جيدهم ودونهم جند اكالمجاهدين عماة فصار المجا
هدين يجاهدون باجرة فانطبق ابواب الجهاد على جميع
المسلمين ممن تخلف عنه ومن يجاهد معه باجرة
والاخذ مع ذلك من مال الحرام فكل من عمل باجرة
فلا ثواب له على عمله وكل شي اخذه المجاهدون بالاجرة
من الغنايم فهو عليهم حرام لانهم جاهدوا بالاجرة
فلا حظ لهم في الغنايم التي كانوا ياكلونها عليهم
حرام والاجرة عليهم حرام والمال الماخوذ من
الاجرة على جميع من اكله حرام فهل للناس باعظم
من هذه المصيبة في المسلمين بما ذكرناه من البدع

يتعجلونه
وصوبوا أنه
فصرف

ماصرفه على الثمانية الاصناف الذين جعل الله لهم
من حظوظهم من الزكوة هذا وكل من قتل في الجهاد
فانه كان مقتولا باجره دون طاعة امر سبيله
ثم جعل من هذا المال الماخوذ حراما منه حظا لقوم
من الفقهاء فقبلوا ذلك واكلوه ان اقامهم
معلمين للجاهلين معالم دينهم وكذلك ائمة في البلدان
والمؤذنين فقبلوا ذلك واكلوه مستحلين فهذا
الحرام جميع علمائهم وجهالهم وسقط عن المعلمين
لتعليمهم وعلى المؤذنين ثواب اذانهم ومصلين
بالناس ثواب صلوتهم بالاجرة التي اخذت من
الحرام فصاروا في تلك الحالة مستاجرين الصلوة
فاذا انهم وصلوتهم بالاجرة التي اخذوه كانوا فصاروا
في تلك الحالة مستاجرين وبقيت عليهم الاذان
والصلوة لانه غير جائز للمصلي بعين صلوة اجرة و
كان فرضا الذي اوجبه الله عليهم بغير اجرتهم
من جعل فرض غير صلوته التي صلوها بالاجرة تلك
الصلوة اجرة لاداء فرائضهم من الصلوات مصلين
لله بوجه ولا يثيب وقد قال الله تعالى صلى الله
عليه واله بغير خلاف من ترك صلوة واحدة متعمدا

فقد كفر وكفى بهذا الحال خزيا وفضيحة ومقتا وكفرا والحادا
وجهلا وعنادا وكذلك فعل في هذا المعنى ما حكم في اهل الذمة
من الحرام فان رسول الله صلى الله عليه واله عاهد اهل الذمة
على شيء معلوم محدود يوخذ منهم في كل سنة بعد شروط
شرطها عليهم ان نقضوها لم يقبل منهم بعد ذلك
غير الاسلام او القتل واستباحة الاموال والذراري
ولم يجعلهم في ذلك منازل كلغني بل جعل غنيهم وفقيرهم
في ذلك كله بالسوية فجعلهم عمر طبقات ثلث فاخذ من الاغنيا
بحساب طبقتهم ومن الاواسط بحسابهم ومن عامتهم
بقسطهم فقبلوا ذلك منه واكلوه مستحلين لرمي علمهم
بخالفتهم مخالفة للرسول صلى الله عليه واله في ذلك كله ثم عمد
الى مال الخمس فصرفه عن اهله ومنعهم منه وجعله في اثمان
الكراع من الخيل والسلاح للمجاهدين فقال لامير المومنين
عليه السلم الاموال كثرت ولا يجوز ان نجعل لكم خمس هذه الا
موال ولكن نجعل لكم بعضها ونصرف البعض في الكراع والسلاح
فقال امير المومنين عليه السلم ان كان المال لك فلا حاجة
لنا اليه ولا الى شيء منه وان كان لنا فلا ناخذه الا بالتمام
والكمال ومنعهم من جميعه فقبلوا ذلك منه واكلوه دون
اهله مستحقه كفرا والحادا وظلما وعنادا   ومنها

في فريضة الصيام الذي افترض الله تعالى في شهر رمضان
رسول الله صلى الله عليه وآله استن للصائمين بشهر رمضان
فرادى وهي التي تسميها العامة التراويح وان رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يرخص في صلوتها جماعة عمر
خلافا على رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته وقرون
بانها بدعة بل عون بدعة حسنة فقيل لهم انها
احسن من سنة الرسول صلى الله عليه وآله وفي ايام يقولون
ان سنة الرسول صلى الله عليه وآله احسن منه الاولى
واوجب على اجماعهم ان الرسول صلى الله عليه قال كل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
حتى في الضلالة فافسد عليهم فرضهم بالا
فطار قبل ظهور النجم في الحج هكذا الى يومك اما بعد
مكان مقام ابرهيم عليه السلام قد ازالته قريش في الجاهلية
عن موضع ابرهيم عليه السلام الى الذي فيها فتح
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة رده الى موضع
ابرهيم عليه السلام فلما كان ايام عمر قال من موضع
هذا المقام في الجاهلية قال رجل انا اني اخذت
قياسه بسير عندي فعلمت انه سيحتاج فقال
عمر جئني به فاتاه الرجل بذلك السير فقاس

ومنها فرض
الحج قال رسول الله
... بالاجماع الا
ان العمرة قد دخلت
صح

سير
نسخه

الى الموضع الذي كان فيه بالجاهلية وهو اليوم هناك
ثم انه نهاهم عن المتعتين متعة النسا ومتعة الحج وقال
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا
فانى احرمهما واعاقب عليهما عنا او قد اجمعوا جميعا
في روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حج حجة
الوداع قال للناس بعد ان طافوا وسعوا ايها الناس
من كان ساق الهدي من موضع احرامه فليقم على احرامه حتى
يبلغ الهدي محله ومن لم يكن ساق الهدي من موضع احرامه
فليحل وليتمتع بالعمرة الى الحج فلو استقبلت من امري ما استدبرت
فعلت الذي امرتكم به ولكني قد سقت الهدي والله تعالى
يقول في كتابه العزيز واتموا الحج والعمرة لله فجعل رسول
الله صلى الله عليه وآله الحج على وجهين لا يجوز غيرهما وهما
الحج مفردا وذلك لمن ساق الهدي معه من موضع احرامه
لا يجوز له غير ذلك والوجه الآخر مقرونا بالعمرة فذلك
لمن لا يسوق الهدي الحج مقرونا بالعمرة فلا حج له اذا
كان الرسول صلى الله عليه وآله حكم بهذا بغير خلاف في
الرواية به عنه عند ولا يكون العمرة الا بالاحلال
من الاحرام الاول كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاول
فليحل وليتمتع بالعمرة الى الحج والعمرة ولا يكون الا بالعمرة

وهي الاحلال والتمتع بما يتمتع به المحلول من
والطيب والنساء وغير ذلك الى يوم التروية فجعل
ذلك احرام الحج في وسط المسجد الحرام فامرهم
ان يحجوا حجا مفردا من ساق ومن لم يسق منعه
عن التمتع بالعمرة خلافا على الله تعالى ورسوله
عليه وآله ونهاهم مع ذلك عن متعة النساء التي
خص بها رسول الله صلى الله عليه وآله فرقى
فكل من زنا بعد ذلك فمثل وزره في عنقه **ولذلك**
امير المؤمنين عليه السلام لولا كلمة سبق بها بني ما
زنا الا فاسق فافسد عليهم حجهم ثم اذن
بدعه فيه وتغيره فالحاج الآن يطوفون ثم
يصلون في موضع المقام فيبطل الطواف لم
لم يصلوا في مقام ابرهيم عليه السلام الذي به
الرسول صلى الله عليه وآله **كما قال الله تعالى** واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فاذا ابطل الطواف لذلك
ما ذكرناه من الحج المفرد والحج المقرون **ومن**
البدع ما ابتدعه في الحدود ومن ذلك ان
الرسول صلى الله عليه وآله باجماع اهل الرواية
للخمر اربعين بالنعال العربية وجرايد

حد الخمر والسارق

النصف واقل الحد حد القاذف وهو ثمانون جلده
فقال عمر ان الشارب اذا شرب سكر واذا سكر افترى
واذا افترى وجب عليه حد القاذف فاسقط سنة الرسول
صلى الله عليه وآله وفرض الله في حد الخمر وصنع له حدا من عنده
برايه ولو وجب ما قاله في حد السكر من الافترى الواجب
على الشارب حدا ان حد الشرب وحد الافترى والقذف كما لو زنا
رجل في وجه السوقه منه لوجب عليه حد الزنا وحد السرقه
ومن ذلك حد الشرب **فان اهل الاثر** اجمعوا ان امير
المؤمنين عليه السلام قطع الرجل من مفصل الكعب وترك
الكعب ليقوم عليه للصلوة وان قطع اليدين من مفصل
مجمع الاصابع وترك الكف مع الابهام لوضوء الصلوة
وقال بهذا امر الله ورسوله صلى الله عليه وآله
فخالف عمر ذلك فقطع اليدين من الزند والرجل من
مفصل الساق مع الكعب خلافا على الله ورسوله صلى الله
عليه وآله ومنه ما دخل به الفساد العظيم على جميع الامة من
تولاه ومن لم يتوله **وذلك** في الطلاق والنكاح فان
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله جعل الطلاق على العدة
وعلى السنة وقال عمر من طلق ثلثا في مجلس او يمين
فقد لزمه حكم الطلاق وكان ذلك في حق او غيره واجمع

في ذلك بانه زعم ان الناس قد استعبدوا الايمان
بالطلاق والوجدان ينفس عليهم الحنث في ذلك
ليرتدعوا عنه واوجب للحانث في يمينه بالطلاق و
الطلاق البدعي واتبعوه على ذلك ورضوا به اجماعا
انه بدعة وهم قد سمعوا الرسول صلى الله عليه وآ
يقول كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وك
ضلالة في النار فدخل الضرر العظيم في جميع الن
في هذه البدعة لان الطلاق هذا الطلاق الذي ق
اجمعوا على انه بدعة فهو غير مطلق فالمراة تخرج م
بيت زوجها وهي غير مطلقة فيتزوجها رجل آخ
وهي غير مطلقة من رجل آخر وهي حرام عند الثاني
وانفسد ايضا النكاح بفساد الطلاق وابيحت الفر
حراما وفسد النسل بفساد النكاح وردوا ما شا
امير المؤمنين عليه السلام قال تجنبوا المطلقات ث
في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وانه عليه ال
قال لا يكون الطلاق طلاق يجمع الحد وذ
فان نقص منها حد واحد لم يقع الطلاق وهي ان تكو
طاهرا من غير جماع ويقع بعد خروجها من حيض
والثاني ان يكون الرجل مريد الطلاق اختيا

والثالث

والثالث ان يحضره شاهدا عدلا والرابع ان ينطق
بالطلاق مع اجماعهم ان هذا هو الحق ولهذا الحال
قال المحبون لامير المؤمنين عليه السلام في الناس انه كان
نكاحهم فاسدا لفساد طلاقهم ونسلهم فاسد لفساد
نكاحهم وقد حكم الرسول صلى الله عليه وآله انه قال
لا يحب امير المؤمنين عليه السلام الا طاهر الولادة دون خبيثها
ونظير هذه البدعة ما قد شمل فساده وعم ضرره
ودخلت مصيبته على جميع المسلمين والمعاهدين وهو منعه
في بيع امهات الاولاد في حيوة السيد بغير وفاته وايجابه
حريتهن بعد وفاة مالكهن فكل من كانت له امة فولدت
منه ولدا مات الولد وبقي فسيدها يمتنع من بيعها فاذا
مات سيدها منعوا الورثة من ادخالها في الميراث
يزعمون انها صارت حرة بعد موت سيدها عنها فما
اعظم بلية هذه ان كانت اذا ولدت من سيدها
تصير حرة فقد حرمت على سيدها في وطيها واستخدامها
الا بعقد النكاح تزويجا عند عقد الملك وان كانت
امة على حالها لعقد الابتياع فمحال ان يحرم بعض
العقد ويحل بعضه وقد اجمعوا ان سيدها يطاها
بعد ولادتها منه لعقد الابتياع الذي يجوز له به بيعها

وهبتها ووطيها قبل الولادة منه وغير جائز ان يقربها
من ملكها بذلك العقد حد واحد حتى يخرج ذلك
من الله وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وهذا
يجل احد اليه سبيلا فاذا مات سيد الامة وكان
منها ولد وكان ولدها هو الوارث دون غيره
الحرية والدة لقول رسول الله صلى الله عليه واله من
ذا رحم فهو حر وان كان قد مع ولدها ورثة غيره
لمن معه من الورثة نصيبهم من الامة اذا لم يعتقها
فوجب على الولد ان يخلص والدته من الورثة بين
بحكم ثمنها على والده عن نصيبه من الميراث فاذا استغ
كانت حرة فان كان ولدها قد مات قبل موت ا
وورثها غير ولدها فهي امة لجميعهم وطيها وبيعها
وهبتها واستخدامها غير ولد سيدها من غير
فان كان لسيدها ولد من غيرها ملكها معه
هبتها واستخدامها ولا يحل له وطؤها فهذا
الذي امر الله ورسوله صلى الله عليه واله فهم ا
يمنعون ورثة الامة من ملكها من كل وجه وهي ا
لهم اذا لم يكن سيدها اعتقها فيحلون بين ما
عن الورثة وبينها ويمنعون الوارث من تزويج

ممن

يحل

غير ولد سيدها من غيرها
فان كان لسيدها ولد
من غيرها فولده من غيرها
ملكها معها وهبتها
واستخدامها

ممن يخطبها على سبيل حكم الحرائر دون حكم المال وان خلوا
والان وجوها فرجها حرام بتزويج مالكها وبتزويجهم
اياها غير وارثها على من يتزوجها والوارث انما يتزوجها
على انها حرة وليس عنده امة ولا اولاد من يتزوجها
منها مماليك للورثة فان الاجماع من المسلمين
انا من تزوج امة لغيره بغير اذن مالكها فنكاحها
حرام واولادها منه عبيد لسيدها كان المتزوج
حرا او عبدا فلينظر الان ذو الفهم في هذه البدعة
في حكم الامة ما اعظم مصيبتها واظهر ضررها ونكالها
في خلال الدين والدنيا فانه قد لحق وارث الامة
ضرر منعهم اياه من امته ولحق الامة ضرر مشاعرها
على وارثها في ملكها ولحق المتزوج ضررا لدا منهم
على من وطي فرجها حراما لحقها ايضا لمن ضد هذا التحريم
ما يلحق المتزوج بها ولحق ولدها في تلك الحال ضرر ولا
دتهم من وطي الحرام وحكم وجوب رقهم لوارث
الامة فكم من وجه لحق ضرر هذه البدعة جميع وزر
هذه الوجوه التي لحق ضررها منها الان ثم المن
ابتدعها الى يوم القيمة من غير ان ينقص القوم من
وزرهم تبعيتا واجمع اهل الاثر ان علينا امين

واحتج بذلك لقول الرسول صلى الله عليه وآله من زعم اهل
الملتين لا يتوارثان ولم يعلم ان القول من
الرسول صلى الله عليه وآله واجمع الرواية ان
عثمان بن عفان خالفهم في ورثتهم فكذلك
امير المؤمنين عليه السلم وقال المؤمنين عليه
السلم انما معنى قول الرسول صلى الله عليه وآله اهل الملتين
لا يتوارثان يعني انا لا نورثهم واوا اذا كان
ذلك كذلك لم يكن متوارثين كما هم ولا ينكحون
فينا ثم قال عليه السلم ونمنع الميراث لاجل
اسلامه وهل زاده الاسلام خيرا من جملة البلغ
احكام المواريث في الاسلام فان ناسا ان يتبعوا
قول زيد بن ثابت في الفرايض ان زيدا افرضنا
افرادما بعده في الخبر وعلي اقضاكم اقرانا ثم اسندوا
الخبر الى الرسول صلى الله عليه وآله جزاء لا ان هذا
بعيد من قول الرسول صلى الله عليه اذا لم يكن في حيوة
الرسول صلى الله عليه وآله لا احد افي القضا ولا
في الفرايض ولا في غيرها وكان من ثابت في ايام
عمر في الفرايض ان جعل مال ذوي الحمرها الذي
حكم الله به في كتابه بقوله عز وجل اولى ببعض

في المواريث

ومعاذا اعرفنا بالحلال والحرام

في كتاب الله للعصبة وقال زيد لا يعطى ذو والارحام شيء
من الميراث عنادا لله وللرسول صلى الله عليه وآله في ذلك
ثم تحرصوا للعامة خبر انقادت به اسندوه الى ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مراتب الفرايض
فلاولى عصبة ذكرا وقال رجل وهذا كلام لا يليق
بالرسول صلى الله عليه وآله لو كان القوم اهل تميز وفهم
اذ كانت العصبة في الكفرهم الذكران دون الاناث
من اهل البيت الاب دون الام والرسول صلى الله عليه وآله
قد قال انا افصح العرب ولا فخر وكذلك يجب ان يكون
الرسول صلى الله عليه وآله افصح الخلق واعلمهم بالحقايق وكيف
يجوز بقول الرسول صلى الله عليه وآله مع فصاحته وحكمته
عصبة ذكر ولم يتكلم بهذا اجهل الناس بالعربية من
الولدان والنسوان يسخر منهم فيصير زيد كلما بان
بعدل القسمة في الكتاب للعصبة بزعمه رجوعا بالناس
الى احكام الجاهلية في المواريث فانهم كانوا يورثون
الاموال فخالف الله احكام الجاهلية باحكام شريعته
فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ثم قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلا خلف في ذلك

جميعًا
الرجال والنساء واهل بيت الابنت الام
على العموم دون الخصوص ثم اضطر حكمهم
الى القول بالعدل في حساب اخمعوا ايضًا
بذلك كثيرا من اصحاب السهام التي سماها
الله تعالى لهم وكان هذا من حكم الجهل على
الله تعالى بالحساب اذ فرض فيما لا يستقيم
بزعمهم في الحساب لانهم قالوا لا ينفق القسمة
نصف ونصف وثلث حتى اضطرهم في انكار
ذلك عليهم الى ان قال اترى احصى رمل عالج ترو
لم يجعل نصف ونصف وثلث ان نصف ونصف
وثلث ثم قال ومن شاء باهلته ان القول
على جاير في دين الله تعالى مثل امراة ترك
زوجها وامها واختها لابيها فزعموا ان
للزوج النصف وللاخت من الاب النصف و
للام الثلث فكل ذي فهم يعلم ان جورا في حكم
ومقسم تدبيره ان يجعل للاخت اكثر من الام الاب وه
في الميراث مع قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله واجماع المسلمين كان وجه
اقرب كان احق بالميراث ولا خلاف ان الام اقرب رحما
الى

الى ابيها من رحم اختها قال المخالفون لنا وكيف حكمكم
انتم في هذه الفريضة قلنا للزوج النصف تامًا كاملًا وللام
بلغة التسمية مع الاب ويبقى من المال السدس يستحق به
الرحم فكانت الام اقرب الارحام فاخذته ايضًا فصار لها
النصف وسقطت الاخت فلا ترث مع الام شيئا وذلك
لان الله تعالى حكم بهذا انما ورث الاخوة والاخوات في
حال الكلالة من قوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فهؤلاء
الاخوة بغير خلاف وقال في الاخوة من الاب او الاب
والام يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
فهؤلاء الاخوة من الاب والام فلم يذكر معهم والد ولا ولد
وكل من خلف والد او ولد فهو غير مورث كلالة وذلك
ما لاحظ للاخوة في تركته وكل من لا يترك والد ولا ولد
فهو عند ذلك مورث كلالة والاخوة اقل درجات الكلالة
لان الكلالة ماخوذة من حقيقة اللغة وكل من تقرب في احد
ميراثه لغيره فهو كلالة لانه كل على من تقرب منه وكل من

تقرب بنفسه دون غيره فليس هذه تخبر في معرفة
الكلالة المنتسبون الى اللغة ثم ان عمر ما خرج حتى قال
عمر اخرج من الدنيا ولا اعرف الكلالة وان ابابكر
قال وددت اني سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلالة
ما هي فاخبر واجمعًا بجهلهما في امر افتي بعدها
في آحادها فهو اكثر جهالة بمعرفته من جملة البدع *من بدع (...)*
منها انه استثنى بهذه الاموال من الناس
ظلمًا واعتداء على ما تقدم به الشرع الخراج فاستبد
بها في اهل بيته من بني امية دون المسلمين عمر انه منع
المراعي من الجبال والاودية وحمى عليها مالا
وباعها من المسلمين فهل يستجيز هذا له ويعتقد دين
الاسلام فان كان الذي يؤخذ ابواب الخراج هما
خلاف شريعة الاسلام ولن يصح ان تكون في *كان غير معتقد للاسلام*
الاودية والجبال له وللمسلمين لرفعي مدعي *والمراعي التي باعها من*
ذلك اقامة الدليل على مكثرا بما كانت *المسلمين ليست بخلوا*
فيهم فيه شرع سواء فما بال الاسم من شيء *من (...)*
لهم حتى يصح نعهم عليه هل هذا من تملكا ما سوهم
ذلك الاحد الاسود واصحاب الحديث صلى الله عليه *ومنها*
وآله نفي الحكم بن العاص عم عثمان وطرده من
جواده

جواده ولعنه فلم يزل طريدًا عن المدينة ومعه ابنه مروان
ايام رسول الله صلى الله عليه وآله وايام ابابكر وايام عمر
بسماطرين رسول الله صلى الله عليه وآله حتى استوى عثمان
على الامر فرده الى المدينة واولاده وجعل مروان ابنه
كاتبه وصاحبه ومدبره في داره فهل هذا منه الا خلافا
على رسول الله صلى الله عليه وآله ومضاده لفعله الا كان فراخارج *فهل يستجيز الخلاف على*
عن الدين بري من الاسلام فهل نظر ذو فهم ان رسول الله *الرسول عليه السلام*
صلى الله عليه وآله طرد الحكم ولعنه وهو مؤمن واذا لم يكن مؤمنًا *والمضادة لفعله*
فما الحال الذي دعى عثمن الى رده والاحسان اليه وهو رجل
كافر لولا انه يعصب لرحمه ولم يفكر في دينه فحقت عليه الآية
في عبد الله من سورة المجادلة حيث يقول الله عز وجل لا تجد
قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله و
رسوله ولو كانوا آباؤهم وابناؤهم او اخوانهم
او عشيرتهم ولعمري لو كان عثمان يؤمن بالله واليوم
الآخر ما ود من حاد الله ورسوله صلى الله عليه وآله فلم يطق *ومنها*
رسول صلى الله عليه وآله الحكم من جواده الا وقد ثبت انه
من الذين يحادون الله ورسوله صلى الله عليه وآله
ومن بدعه انه جمع ما كان عند الناس من القرآن *المصاحف ۳*
ثم احرقها لم يترك عند احد صحيفة فيها شيئًا من القرآن

الا اخذها من عبد الله بن مسعود فانه امتنع من
دفع صحيفته الى زيد فعرفا بين وضربه حتى كسر له
ضلعان وحمل وهو عليل فبقي اياما ومات
في ذلك الاياوب فيها ثم عمد الى المصحف
فالفه من هذا الذي في ايدي الناس وامر
مروان بن الحكم سميه وكانا كاتبيه يومئذ ان
يكتبا هذا المؤلف من تلك المصاحف ودعي
زيد بن ثابت يجعل القرآن تحمل الناس عليها
ففعل ثم طبخ الصحف بالماء ورمى بها وهذه بدعة
عظيمة الذكر لانه لا يخلوا من ان يكون كان
في تلك المصاحف هذا المصحف او كان فيها زيادة
عليه فان كان بيدي الناس فلا معنى لفعله لها
من الطبخ لها جائز ان يكون عند قوم بعض
القرآن في بعض من غير ان يكون عنده القرآن
كله وان كان زيادة عليه فان كان فيها ما في ايدي
الناس نقص منع جميع المسلمين منه فقد قصد
الى ابطال كتاب الله وتعطيل بعض شرايعه و
من قصد الى ذلك حق عليه قول الله عز وجل افتؤ
منون ببعض وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل

ذلك

ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون
الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون هذا مما
يلزم فيمن الحجة انه لم يترك ذلك ويطرحه متعمدا الا
منه ما قد كرهه ونفى كره ما انزل الله تعالى في كتابه
العزيز وحبط جميع عمله كما قال الله تعالى ذلك
بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم وما احد
يتحقق هذه الاية فيه احق ممن قصد الى صحف القرآن
فطبخها بالماء وغسلها وعطلها لما كان فيها من القرآن
مع اجماع اهل هذه القبلة والاثار من الخاص والعام
ان هذا الذي في ايدي الناس من القرآن هو القرآن
كله وانه قد ذهب من القرآن ما ليس هو في ايدي
الناس وكفى بذلك شاهدا على عباد الله تعالى ولرسوله
صلى الله عليه وآله ومن ظلمه وجوره ان عمار ابن ياسر
رضي الله عنه قام يوما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وعثمن يخطب على المنبر فوبخ عثمن على شيء من افعاله فنزل
عثمان من المنبر اليه وركزه برجله والقاه على ظهره
واجعل يديه وسى بدنه برجله وامر اعوانه بذلك حتى
غشي عمار وعثمان يفتري عليه ويشتمه فعار وجميعا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال عمار على الحق

والحق مع عمار يدور حيث دار واذا تفرق
الناس يمينا وشمالا الى الفرقة التي هو فيها فاتبعوها
فانه يدور مع الحق اذا دار فليس يخلو حال عمار في
حال ضربه هل فعل باطلا وقال باطلا او
ان يكون فعل حقا فاذا ادعى مدع ان عمارا باطلا
استوجب من عثمن ضربه كان مدعي ذلك
مكذبا للرسول واله اذ كان الاجماع واقعا ان
رسول الله صلى الله قال عمار مع الحق كما ذكرنا
ومن قال فيه النبي صلى الله عليه واله هذا القول كان
محالا ان يظن به ان يقول باطلا واذا افسد قول
من يدعي ذلك ثبت انه قال حقا وفعل حقا كرهه عثمن
فضربه عليه واذا فقد كره كتاب الله لقوله تعالى
وبالحق انزلناه وبالحق نزل واذا كره كتاب الله كان
ممن قال الله ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم
وهذا المحقق لما وقع من امر المصحف انه غسله لشيء كرهه منها
ومن افعاله بابي ذر الغفاري رضوان الله
عليه حتى نفاه الى الربذة مع اجماع الامة
في الرواية ان النبي صلى الله عليه واله قال
ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء على ذي لهجة اصدق

من

من ابي ذر فانه قال ان الله جل اسمه اوحى الي
انه يحب اربعة من اصحابي وعليا سيدهم وامرني
بحبهم فقيل يا رسول الله صلى الله عليه واله منهم قال
علي سيدهم وسلمان والمقداد وابوذر الغفاري وعمار
ابن ياسر عليهم السلام فاذا كان ذلك قد ثبت ان
اباذر احب الله ورسوله صلى الله عليه واله ومحال عند
ذوي الفهم ان يكون الله جل ذكره ورسوله صلى
الله عليه واله يحبان رجلا يستوجب النفي من حرم الله
وحرم رسوله صلى الله عليه واله ومحال ايضا ان يشهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لرجل انه ما على الارض
ولا تحت السماء اصدق منه ثم يفعل ذلك ويقول
قولا يكون فيه مبطلا وذلك ان عثمان حين نفا ابو
ذر عن المدينة الى الربذة لا يخلو الحال فيه ان
يكون ابو ذر فعل باطلا او قال كذبا فاستوجب بذلك
النفي عن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله وان يكون
فعل الحق وقال الصدق كرهه عثمن فنفاه لذلك فان قال
قائل ان اباذر قال كذبا وفعل باطلا كان قائل هذا مكذبا
بالرسول صلى الله عليه واله فيما شهد به لابي ذر من الصدق
ومن كذب الرسول صلى الله عليه واله فقد كفر بلا خلاف فلما فسد

هذا الوجه ثبت فال صدقا وفعل عدلا وحقا كره
عمر قضاه عن الحرام بنى فلم يحب الصدق فقد كره ما انزل
الله في كتابه وخالف لان الله عز وجل امر بالكينونة
مع الصادقين في عز ذكره يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقوله تعالى هو الذي
ارسل رسوله بالهدى ودين الحق وبالحق انزلناه وبالحق
نزل فمن كره الحق الصدق فقد خرج عن حدود
الله تعالى ومن الخطبة في يوم النحر بمكة في
اشرف البلاد واشرف ايام الله يوم التاسع
في زمن ذو الحجة صلى الله عليه وآله جعله العاشر
بلا خلاف هكذا ابو الامصار فلو هكذا هو في
ساير الامصار ينقل من التاسع الى العاشر
اوجب ان يكون ما في جميع البلدان لمن هو
بمكة الا ترى ان يوم العاشر ومن نحر قبل
ذلك لم يجز عنه ما نحر وكذلك هو في جميع
الامصار ومن نحر او ذبح لم يعيد بذلك
النحر وكذلك بلوت في يوم عرفة لم يكن صعيدا
والعجب من هذا كل الخطبة ايضا يوم عرفة وقت
صلوة الظهر واسن يوم النحر واسقط صلوة الضحى

من

من هذا العيد في يوم عرفة وفي يوم النحر جميعا فعطل سنة
سنها رسول الله صلى الله عليه وآله في افضل الايام واشرف
البلدان فصار الحاج بعد ذلك على هذه البدعة الى هذه
الغاية فانفسد حجهم عليهم بتعطيل سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في سنة حج الناس فقال علي عليه السلم
لا يصلح ذلك قال ولم قال لانك في ان حججت
بالناس خطبت كما خطب رسول الله صلى الله عليه وآله
وفعلت مثل ما فعل فبعث بغيره ولم يبعث به وهذه
البدعة داخلة الضرر على جميع من حج البيت اذا كان
فيها ابطال الحج على الراضي بها مع ما تقدم من شرحنا
لفساد الحج على اوليائهم فيما ابتدعه عمر قبل عثمان وفي
انحرافه عن الحق رووا ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
لما ضرب ابا لؤلؤا اباه بالضربة التي مات فيها سمع قوما
يقولون قتل العلج امير المؤمنين فقال عبد الله انهم
يعنون الهرمزان رئيس فارس وكان قد اسلم على يد امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ثم اعتقه من قسمة الفيء فبادر
اليه عبد الله وقتله من قبل ان يموت عمر فقيل لعمر ان عبد الله
قتل الهرمزان رئيس فارس فقال اخطأ فان الذي ضربني
ابو لؤلؤة وما كان الهرمزان في امري صنيع وان عشت احتجت

ان اقتله به وان عليًا لا يقبل منه الدية وهو
مولاه فمات عمر فاستأنس عثمان فقال
عليًا عليه السلام لعثمان ان عبد الله بن عمر قد قتل مولاي
الهرمزان بغير حق وانا الطالب بدمه فسلمه
اليّ لاقتله به فقال عثمان قتل عمر واقتل اليوم
ابنه اورد على آل عمر ظلمهم فامتنع من تسليمه
الى امير المؤمنين عليه السلام منه بن عمر على آل عمر
فقال له عليًا عليه السلام فهرب عبد الله بن عمر الى الشام و
صار مع معوية لحرب عليًا عليه السلام فقتله في وحضر صفين مع معوية
معركة الحرب فوجده يلقد ابسيفين فانظروا
يا اهل الفهم في انه عطل حدًا من حدود الله
لا شبهة فيه شفقة على آل عمر فقال
علي عليه السلام فلم يشفقون عقوبة تعطيل حدود
الله تعالى واشفق على قتل من احب الله قتله
وامر به رسول الله صلى الله عليه وآله هل هذا فعل من
يؤمن بالله واليوم وممن بدعه انه عمد وقتها
الى صلوة الفجر فجعله الاسفار وظهور ضياء
النهار فاتبع اكثر امته هذه منه من ذلك
الى يومنا هذا وزال ذلك اشفاقًا على نفسه

في

في خروجه الى المسجد في ذلك الوقت خوفًا ان يقتل في
غلس الفجر كما قتل عمر وذلك ان عمر كان قد جعل سربًا تحت
الارض من داره الى المسجد فقعد له ابو لؤلؤه في السرب فضربه
بخنجر من صدره الى بطنه فلما ولي عثمان اخر صلوة الفجر الى
الاسفار فعطل وقت فريضة الله جل ذكره وحمل الناس
على صلوتها في غير وقتها وذلك ان الله تعالى يقول
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل يعني الظلمة
ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودًا والفجر
هو اول ما يبدو والمشرق من الضوء وعنده تجب
صلوة الفجر فاذا علا في الافق وانبسط الضياء وزال
الظلمة صار صبحًا وزال ان يكون فجرًا وعند ذلك
تنقضي آخر صلوة الفجر وتبدو الحمرة من المشرق فيصير
عند ذلك نهارًا فقال عثمان فريضة الفجر الى وقت
النهار ودرج على هذه البدعة اولياءه الى هذه الغاية
ثم تخرصت بنوا امية من بعده احاديث ان رسول الله
صلى الله عليه وآله غلس بصلوة الفجر وليسفر بها وقالوا
للناس اسفروا بها اعظم لاجركم فصار المصلي الفجر
في وقتها من طلوع الفجر عند كثير من اوليائهم مبتدعًا
ومن ابتدع بدعة عثمان فهو على السنة فما اعجب امرهم

في كل احوالهم سبحان طبع الله على قلوبهم فهم
لا يفقهون ثم ختم عثمان بان اهل مصر شكوا عاملهم
الذي كان عليهم وسئلوا عزله او يبعث رجلا
ناصرا وذلك انه اخذ بالحق ويامر به ويقوم فيه
وينهى عن مخالفته فاجابوه وكان عثمان يحب
ان لو كفى امر محمد بن ابي بكر بفعلها فلما وقع عليه الاختيار
في نفوذه ناظرا بين اماثلهم اعجبه ذلك و
اخرجه معهم وكتب عقيب خروجه الى عامله
بمصر يامره بقتل محمد اذا صار اليه ودفع الكتاب
الى عبد من عبيده على راحلة لعثمان وصار
نحو مصر بالكتاب مسرعا ليصل قبل دخول محمد بن ابي بكر
فعبر العبد على منهم انظر اليه الرفقاء الذين
كانوا مع محمد فلما نظر اليه محمد بذلك فبعث خلفه
خيلا فاتوا به الى محمد ففتشه فوجد الكتاب
معه فقراه وانصرف مع القوم والعبد والراحلة
معهم فنادوا في اجماع الناس فاجتمعوا فاو
قفهم على الكتاب والراحلة فصار الى عثمان
في ذلك وناظره فقال اما العبد فعبدي والراحلة
راحلتي وختم الكتاب ختمي والكتاب كتابي وما امرت

به

به وكان الكتاب بخط مروان فقيل له في ذلك ان كنت
صادقا فادفع الينا مروان فهذا اخطه وهو كاتبك
فامتنع عليهم فحاصروه وكان ذلك سبب قتله
فهذه جملة من بدع القوم مما تقر به اولياؤهم وتركنا
ذكر ما لا يقرون به وهي اضعاف ما شرحناه فيما ذكرناه
منها كفاية ومقنع لمن اراد الله تعالى به الخير فاما العلة
في تزويج امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ابنته ام
كلثوم وهي بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله
ومن قبل ما زوج رسول الله صلى الله عليه واله ابنته من
عثمان فقلت في ذلك مستعينا بهداية الله تعالى قولا من
نظر فيه وميزه وتدبره وفهمه طالبا للهداية والنجاة و
رجوت ان يتضح له صوابه ويستبين له برهانه ان اسعده
الله بتوفيقه وهداه بارشاده اذ الرشاد بيده والمعاونة
بهدايته اما ما رويت العامة من تزويج رسول الله صلى الله
عليه واله عثمان بن عفان على العين والغضبان رقية وزينب
بالتزويج صحيح غير متنازع فيه وانما التنازع بيننا وقع
في ان رقية وزينب هل هما ابنتا رسول الله صلى الله عليه
واله او ليستا ابنتيه وليس احد من اهل النظر اذا وجد
تنازعا بين خصمين كل منهما يدعي ان الحق معه وفي

يدعو المبطل الى القولين دون قول الآخر بغير بيان
وايضاح ويجب على صحة كل واحد منهما بالنظر
والاختيار والفحص فاذا انضح الامر له بالحق
منهما وبان له الفرق احدهما اعتقد عند ذلك
قول الحق من الخصمين الفاسد من المذهبين
ولم يرخص كثرة ولهلة قايله وانما يتحقق
الحق ويتضح الصحيح النظر والتمييز والطلب
بشواهد الاعلام، معها لحقنا الكلام ونحن
نبين ونوضح ونبين ان رقية وزينب زوجتا
عثمان لم يكونوا ابنتي نبي صلى الله عليه واله ولا ولدا خديجة
زوجة رسول الله عليه واله وانما دخلت الشبهة
على العوام فيهما لقلة معرفتهم بالانساب وفهمهم
بالاسباب وذلك في الآثار المختلف فيهما وما
يصح به فعرفتهم جماع اجماع اهل النقل ان
رسول الله صلى الله عليه واله قد كان زوج هاتين
المرأتين عبد العزى عليه من ابي العاص بن الربيع
ومن عتيبة بن ابي لهب كانت زينب عند ابي العاص
فدخل بها وهي وكانت رقية متزوجة ابن
ابي لهب ولم يكن وهي في منزله ولما ظهر رسول الله

صلى

صلى الله عليه واله وادعى النبوة وظهرت عداوة قريش
له على ذلك قالت قريش لعتبة بن ابي لهب طلق رقية بنت
محمد حتى نزوجك بمن شئت من نساء قريش ففعل ذلك
وقالوا لابي العاص مثل ذلك فلم يفعل وقال ما اريد باهلي
بدلا وبقيت زينب عنده بحالها ودعا رسول الله صلى الله عليه
واله على عتبة بن ابي لهب بان يسلط الله عليه كلبا من كلابه
فاستجيب دعوته فيه فاكله الاسد في طريق الشام وهو في السفر
فان قريش كان يخرج العير في كل سفره مع رئيس من
رواسيهم ووقعت النوبة على عتبة فامتنع ابو لهب
من اخراجه للعير وقال ان محمد دعا عليه وانه لم يدع في
شيء الا كان كذلك وانا خائف عليه من دعوته عليه
فقالوا اهل العير والذين خرجوا معه نحن نحفظه حفظا
لا يصل اليه مكروه من ذلك فاطلق له الخروج قال فكيف
تصنعون به قالوا نجعل الابل مثل الحلقة ونجعله في
وسطنا فمحال ان يصل اليه الاسد فلما كان في ليلة
من الليالي فتخطا الابل ولجوا القات والقوم جميعا
حتى صار اليه فاخذه من وسطهم فاكله فاشتدت
عند ذلك عداوة ابي لهب لرسول الله صلى الله عليه
واله وكانت زينب عند ابي العاص وهو كافر فلما

هاجر رسول الله المدينة وكانت بينه وبين
قريش وقعة اسر ابو الربيع فيمن اسر من قريش
وهي وقعة يوم بدر فبعث الفدا على الرسل فبعث
كل اهل من قريش نسهم الموسرين في ايدي
رسول الله صلى الله وبعث قلايدها في فداء
زوجها ابو العاص رسول الله صلى الله عليه
وآله الى قلايد ابنته قال هذه قلادة
كانت لخديجة جهزتها وكانت زينب قد اسلمت
وهي في بيت ابي العاص قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لابي العاص ردت اليك القلايد و
اطلقتك تبعث الي فقال ابو العاص نعم
وكان لابي العاص ابن وبنت تسمى امامة
فاما الابن فمات صبي واما البنت فبقيت
حتى توفيت فاطمة عم تزوجها امير المؤمنين
عليه السلام فما هو ابو رسول الله صلى الله عليه
وآله يبعث اليه زينب فاطلق عنه فلما وصل
الى مكة انفذ الى الحبيب صلى الله عليه وآله وفاه
بذلك وقد كان قال الله صلى الله عليه وآله كيف
تنوبهان كافر فقال انه سيفي فلقد صاهرنا
بصهاره

فوجدنا

فوجدنا مصاهرته ولقد كنا محاصرين في شعب عبد المطلب
وكان ابو العاص يجيئنا بالليل بالبعير عليه الطعام حتى بالبعير
ينتهي الى باب الشعب ثم يزجر البعير ويصنف به حتى
يدخل الشعب ثم يتركه وينصرف وكنا ناخذ ذلك الحمل الذي
جابه فنفرقه على الجماعة بني هاشم فصارت زينب وولدها
عند رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ان ابا العاص خرج في
عير لقريش فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله تلك
العير واسروا ابا العاص فلما قربوا من المدينة احتال
ابو العاص فبعث الى زينب فاخبرها بانه قد اسر فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر باصحابه اخرجت
زينب راسها من الحجرة فقالت يا معشر المسلمين اني قد اجرت
ابا العاص فلا يعرض له ولا لما معه فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله سمعتم ما سمعنا فقالوا نعم قال وما امرت
ولا شاورت فقد اجرنا ما جارت ولا يجيرون بعدها امرأة
فلما قدم ابو العاص على رسول الله صلى الله عليه وآله خلى سبيله
ولم يعرض لما كان معه من عير قريش ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اما تستحي قد اسرت مرتين وانت مقيم على
الكفر فقال ابو العاص انا اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد
رسول الله وقال يا رسول الله ان قريشا علمت باسلامي قالوا

انما اسلمت طمعا في مالي افتأذن لي بالرجوع الى مكة
فارد عليهم بضايعهم التي معي وانصرف
اليك فاذن له فرجع ابو العاص الى مكة فرد عليهم
ما كان معه ثم قال هل بقي لاحد عندي شيء قالوا لا
قال اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و
لحق برسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه زوجته زينب
بالنكاح الاول وكان صلى الله عليه وآله قد زوج
اختها رقية بعثمان فبقيت عند ابي العاص بعد ذلك
مدة يسيرة ومات عنها ثم ماتت رقية عند عثمان
فخطب بعد موتها اختها رسول الله صلى الله عليه
وآله وماتت عنده ثم موجود اجمع غير خلاف
تزوجها في الجاهلية مرارا فريقين لم يخل الحال في ذلك
من ان يكون الرسول صلى الله عليه وآله في زمن الجاهلية على دين
الجاهلية او كان مخالفا لاهلها بالايمان بالله وان قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله على دين الجاهلية كفر بالله
ورسوله لان الله تعالى الامامة قال في قصة
ابرهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ومن
كان كافرا كان اكبر الظلم لقول الله تعالى ان الشرك

قال

ان الكفر اكبر الظلم

لظلم

كان

لظلم عظيم ومن كان كذلك عابد للاصنام كان محالا
ان يتخذه الله عز وجل نبيا او اماما بحكم هذا في الامة
ولو جاز ان يكون الله تعالى ان يجعل كافرا ومشركا
نبيا او اماما لجاز في حكم النظر ان يكون نبيا او اماما
يرجعان عن النبوة والامامة مشركين كافرين كما انه
لما جاز ان ينقذ الله تعالى كافرا مشركا الى الايمان
فيصير مؤمنا بعد ان كان كافرا جاز بعد ذلك ان
ينقل مؤمنا بعد ايمانه الى الكفر فيصير بعد ان كان
مؤمنا كافرا وكذلك يجب في النظر ان يكون بحال الا
نبياء والائمة لو كان يجوز ان ينقل الله تعالى كافرا
مشركا فيصير نبيا واماما لجاز ذلك فلما فسد ذلك
في حكم الله عز وجل اوجبنا على من يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان في الجاهلية يعبد الاصنام
هذا هو الكفر والالحاد ولما وجب كذلك ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرتضيه الله
من غير دين الجاهلية وقد شرحنا من هذا الحال
في كتاب الاوصياء ما فيه كفاية ومقنع لاولي الالباب
ولما وجب ما وصفناه وثبتت حجته كان محالا ان
يزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ابنتيه من

كافرين من غير ضرورة دون ذلك وهو مخالف لهم
في دينهم عارف بكفرهم ولما فسد بهذا
بطل ان يكون ابنتيه وبهما ما رووه
لنا مشايخنا من اهل العلم من اهل البيت
عليهم السلام وذلك ان الذي عندنا عنهم
ان كانت لخديجة بنت خت من امها يقال
لها هالة قد تزوجها رجل يقال له ابو هند فا
ولدها ابنا كان يسمى هند وقد بلغ ابنه
مبالغ الرجال والابنتين وكان في حد بان
تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بخديجة بنت خويلد
وكانت هالة اخت خيرة وكانت خديجة
من الاغنياء الموصوفة المال فاما هند بن
ابي هند فانه لحق بقومه يعرفه بالبادية و
بقيت الطفلتان عند هالة اخت خديجة
فلما تزوج رسول الله عليه وآله بخديجة ماتت
هالة بعد مدة بسيها الطفلتين زينب
ورقية في حجر رسول الله عليه وآله وحجر خديجة بحجر
عليها السلام فربياها وكان سنة العرب في
الجاهلية ان من ربى ذلك اليتيم اليه

هالة اخت خديجة

واذا

واذا كانت كذلك لم يستحل من تربيتهما وتزوجها
وانها كانت عندهم بزعمهم بنت المربي لهما فلما ربا
رسول الله صلى الله عليه وآله وخديجة عليها السلام هاتين
الطفلتين ابنتي ابي هند زوج اخت خديجة نسبتا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولم تزل العرب على هذه
الحالة اذ ادبا بعض الصحابة يتيمة بعد هجرة الرسول
صلى الله عليه وآله فقالوا وسألت رسول الله صلى الله
عليه وآله هل يجوز في الاسلام تزويج اليتيمة ممن ربيها
فانزل الله جل ذكره ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم
فيهن الكلالة وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا
اللاتي تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى
بالقسط فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة فهذا الخطاب كان كله متصلا
بعضه ببعض في حال التنزيل وفي وقت التاليف
لهذا والمصحف الذي في ايدي الناس جهلا كان من المؤ
لفين في التنزيل فاطلق الله في الاسلام تزويج اليتيمة
من يربيها فسقط عن المربي للايتام انسابه وكان

ففرق

رسول الله صلى الله عليه وآله في نسب ابنتيهن
على ما وصفناه من سنتدرج نسبهما عند
العامة لذلك ثم نسب ايضا هند الى خديجة
اذ كان اسم خديجة باينا وكان اسم اختها
هالة خاملا مجهولا فغلب اسم خديجة على
اسم هالة اختها في نسبا ان اباهند كان
متزوج لخديجة قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
فانتسبوا اليها لذلك لظنهم بجهلهم
بامهم اخت خديجة وكان قد عُمّر حتى
لحق بايام الحسين عليه السلام فيديه وهو شيخ
فقال الناس قتل خال الحسن هند بن ابي هند
التيمي وانه كان هند بن خديجة عليها السلام ام الحسين
عليه السلام على ما شرحناه فيوام هذا القول
وقدر السامع له ان هند بن خديجة ولم
يجعلوا اباهند التيمي انه وبلوغ هند قبل
موت ابي هند وجهلهم عند جحودهم لها
مع ظهور اسم خديجة اسم هالة اختها
ام هند بن ابي هند التيمي بيني وبين من
ينسب الى هند من ولاية ومناظرات

في

فيما ينتسبون اليه من خديجة وما يجهلون من جدتهم
هالة اخت خديجة ولما عرفتهم الصحيح من ذلك
اشتد عليهم وجادلوني اشد مجادلة انهم من ولد خديجة
فاعلمتهم من ذلك منهم جهلا بنسبهم وان خديجة لم تتزوج
بغير رسول الله عليه وآله وذلك ان الاجماع من الخاص والعام
من اهل الآثار ونقلت الاخبار على انه لا يبقى من الاشراف
قريش ومن سادتها وذوي النجدة منهم الا من خطب خديجة
ورام تزويجها فامتنعت على جميعهم من ذلك فلما تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وآله غضبت عليها نساء قريش وهجرتها
وقلن لها خطبك اشراف قريش وامراؤهم فلم تتزوجي
واحدا منهم وتزوجت محمدا يتيم ابي طالب فقيرا لا مال له
وكيف يجوز في نظر ذوي الفهم ان تكون خديجة يتزوجها
اعرابي من تميم ثم منع من سادات قريش واشرافها على ما وصفناه
الا يعلم ذو التمييز والنظر ان هذا بين المحال واوضح
المقال فلما وجب هذا عند ذوي التحصيل ثبت ان خديجة
لم تتزوج غير رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قلت لمن
يجادلني منهم على هذا الحال وليس ما ذهب هذا عنكم عجب
وجهلتموه من معرفة جدتكم خديجة ام هالة اختها بابي
مما قد لحق ولد الحسين عليه السلام من الاختلاف في نسبهم الذي

في انه صحيح لم تتزوج
بغير رسول الله صلعم

هو اشرف الانساب واجلها في الدنيا وارجاهم
سعادة في الآخرة فلم يمنعهم جلالته وعظم
قدره من اختلافهم فيه وذلك ان عقب
الحسين عليه السلام كله من ابنه علي عليهما السلام
وكان للحسين عليه السلام ابنان واحد منهما
يعني احدهما اكبر من الآخر هما معه بكربلا
وبقي الآخر والعقب كله من الباقي من غير خلاف
في ذلك ثم اختلف ولده فيه الاصغر والاكبر
فمن كان ولد الحسين عليه السلام قاطبة بالمنصوص
يقول انهم من ولد علي بن عليهما السلام الاكبر
وانه هو الباقي بعد ابيه نقول هو الاصغر
وهو قولنا وبه ناخذ وندل وان علي بن الحسين
عليهما السلام الباقي كان في اي قتل فيه الحسين
عليه السلام من ابناء ثلثين سنة محمد الباقر
عليه السلام كان يومئذ من ابناء [illegible] وكان المقتول
هو علي بن الحسين الاصغر من ابن سنة جاهد بين
يدي ابيه حتى قتل والفرقة الاخرى الذين يقولون
بمذهب الزيدية منهم يقول العقب من
الاكبر وانه كان في اليوم الذي فيه الحسين عليه السلام

علي

من ابناء سبع سنين وعلى هذا النسابون والاعم
وهو عندنا اصدق القول ومشايخنا كلهم من اهل
العلم من الامامية من العلوية وغيرهم من الشيعة
على هذا القول فلينظر ذوي الفهم الى هذا الاختلاف
الذي وصفناه من ولد الحسين عليه السلام مع جلالته ونسبه
وعظيم مقدارهم في جميع ولد آدم فلم يكن فيهم من الخطأ
في هذا النسب العالي العظيم الشريف الذي يتمنا جميع
الناس ان يكونوا منه ولا يتمنا اهله ان يكونوا من اجله
من اهل البريات ما يحيطون بمعرفة على حقيقة حتى يجهلون
احدهم الذين ينسبون اليه في الآخرين اهو الاكبر
مما وصفناه من قربه وشرفه وعلوه اتعجب ان يذهب
على ولد هند بن ابي هند معرفة حتى جهلوها من الاختين
فلا يعرفون انها اهي خديجة ام اختها هاله هذا اما كان
في سلفهم فيه من الرغبة في الافتخار والشرف على قومهم
وغيرهم بمناسبة رسول الله صلى الله عليه وآله والقرابة
من ذوي الارحام للرسول صلى الله عليه وآله فانتسب
نسبهم الى خديجة ليثبت لهم خولة ولد رسول الله
صلى الله عليه وآله والقرابة من ذوي الارحام اما جهلاً
من النسب الاول منهم بنسبه على ما وصفناه من [illegible]ل

اكبر ولد الحسين عليه السلام معمر في علي بن الحسين عليهما السلام
وذلك احسن الاحوال ممن ولد هند الى
خديجة اما قصد منه ونحن منبذ لك طلبا للاح فتحار
لما وصفناه من الخولة في ولد صلى الله عليه وآله و
ذلك انهم الذين الفاضل صنفي الى كشف باطلهم
عند ذوي المعرفة فانبعث على خلف منهم وقد رجو
على هذه الغاية فهم على جهلة لهم على معرفة
جدتهم خديجة وهالة وهذا منكر عند ذوي الفهم
من جهلهم بذلك لغلبة الجهل الناس وقلة معرفة
كثير منهم بالانساب وذو التي ان اليمن كلها
مجمعا نسبهم الى قحطان ثم ينتهي قحطان ابن غابر حتى
قالوا ان غابر هو هود النبي وزعمت اهل اليمن
والنسابون والاعوام ان ابرهيم عليهما السلام
تعلم العربية من حولهم وهم العرب من اليمن
وكانت نازلة بمكة وحولها وذلك من العامة
في الكتاب المبتدا وغيره من الناس وذكر الانساب
فاخرجوا هذا القول الفاسد لاسمعيل بن ابرهيم
وولده من العرب وهم لا يعلمون اذا جاز ان يكون
اسمعيل من ابرهيم عليهما السلام من قوم قد سبقوه

في الكلام

في الكلام منها ودرست على ذلك منهم قرون فصارت
لهم في العربية قبايل من قبل اولاد اسمعيل عليه السلام
واسمعيل فلم يكون ابوه ابرهيم عليه السلام من العرب وكان
ابرهيم عليه السلام باجماع الفرق على غير لسان العرب بل تعلم اسمعيل
بزعمهم في ذلك العربية من العرب الذين سبقوه بلسان
العربية من اولاد الاعاجم فهو عربي على هذا القياس
وهذه العلة او ان يكون اسمعيل عليه السلام لم يكن عربيا اذا كان
سبق الى لسان العربية بزعمهم وانما تكلم بلسان العربية
تعليما ممن سبقه اليه فيكون قايل هذا موجبا لاخراج رسول
الله صلى الله عليه وآله من العرب مبطلا للنسب في العربية
وكذلك جميع ولد اسمعيل عليه السلام وفي هذا الكفر بالله و
برسوله صلى الله عليه وآله فلما وجدنا العرب في الجاهلية والاسلام
لا يجعلون من يعلم الناس العربية من اولاد الاعاجم عربيا
بطل قول من زعم ان اسمعيل تعلم العربية من اليمن اذ لو
كان كذلك ما وجب ان يكون لاسمعيل عليه السلام ولا احد
من ولده عربيا ففسد قول القايل بذلك وثبت قول علماء
اهل البيت عليهم السلام ان اول من تكلم بالعربية كان اسمعيل
ابن ابرهيم عليهما السلام وان قحطان بن غابر من ولد اسمعيل
عليه السلام وغابر تفسيره بالعربية بلسان قوم هود عليه السلام في زمان

عاد وهود فقد رمف وقل ان هذا غاية ولد
قحطان هو هود عليه السلام وليا اهل اليمن اليوم ينتسب
الى اسمعيل بن ابرهيم عليه قيل لهم ذلك
انكروه اشد انكارا ولعادتن عداوة فهذه ايضا
سميت من منكرات العامة في انساب وغيرها اذا
كانت علومهم ماخوذة من الله جل سلطانه
لان الائمة من النبوة والا وفطنى لعلم ما تقدم
وما تاخر وان العامة ليروون رسول الله صلى الله
عليه واله انتسب الى معد ثم من ذلك فكذب
النسابون لانها اذا جاوزت الرسول صلى الله
عليه واله لم يخل حالكم من ذلك بن صن قال من
تكذيب النسابين عندهم حقهم باطلا فان
زعم زاعم ان الذي قاله الرسول عليه واله حق فقد تجا
شهد على نفسه وعلى جميع من تجنب حجة الرسول صلى الله
عليه واله باستعمال الكذب واستحسانا بينهم
وكفى بذلك خزيا وان زعم زاعم ان ما قاله الرسول
صلى الله عليه واله من ذلك غير حق كذب الرسول
صلى الله عليه واله ومن كذب الرسول صلى الله عليه واله لزمه
الكفر بغير خلاف ولا محيص بين الوجهين

ولقد

ولقد روينا من طريق علماء اهل البيت عليهم السلام في اسرار
علومهم التي خرجت عنهم الى علماء شيعتهم ان قوما
ينسبون الى قريش وليسوا هم في حقيقة النسب وهذا
مما لا يجوز ان يعرفه الا في معرفة معدن النبوة وورثة
علم الرسالة فذلك مثل بني امية ذكروا من قريش وليسوا
من قريش وان اصلهم من الروم وفيهم تاويل
هذه الاية الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم
من بعد غلبهم سيغلبون في معناه انهم غلبوه
على الملك وسيغلبهم على ذلك بنوا العباس وذلك
ان العرب في الجاهلية اذا كان لاحد عبدا واراد
ان ينسبه ويلحقه بنسبه وكان هذا من سيرة العرب
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله بزيد بن
حارثة وقد اشتراه من سوق عكاظ بمال خديجة
عليها السلام وكان زيد قد سرق من ابيه حارثة
الكلبي وبيع في سوق عكاظ فاشتراه رسول الله
صلى الله عليه واله فلما بعث الدعوة سارعت خديجة
الى الاسلام فسارع زيد ايضا فاستوهبه الرسول
صلى الله عليه واله من خديجة ليعتقه ثم فعلت ذلك
خديجة فبلغ اباه خبره انه مع رسول الله صلى الله

فيا ان بني امية
ليسوا من قريش

عليه وآله بمكة فاقبل اليه وكان ابوه حارثة
من وجوه بني كلب فصار اليه في جماعة من وجوه
العرب فتحمل بهم على رسول الله صلى الله عليه وآله في
ان يرد ابنه عليه زيدًا ابيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا زيد اذهب ابن ما شئت
فقال له ابوه الحق يا بني بنسبك وحسبك
فقال زيد ما كنت لافارق رسول الله صلى الله عليه
وآله فجهد به ابوه وتلطف لا افارق
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ابوه اني
ابرأ منك فقال زيد بك فقال حارثة
يا معشر قريش زيد ابني ولد عا زيد
محمد على الذي كان في ايام الجاهلية احتفائهم وكان
زيد كذلك حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
تزوج بامرأة زيد فانكر ذلك جهال الصحابة
فخاضوا فيه خوضًا فانزل الله في ذلك يعلمهم
العلة في تزويج الرسول على انه امرأة زيد
فقال جل وعلا ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن
رسول الله وخاتم النبيين ثم وما جعل ادعياءكم
ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي

السبيل

السبيل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم
تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت به قلوبكم وكان الله
غفورًا رحيمًا ثم ذكر العلة فلما قضى زيد منها وطرًا
زوجناكها لكيلا ان يكون على المؤمنين حرج في ازواج
ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرًا وكان امر الله
مفعولًا فاخبر الله عز وجل ان الرسول صلى الله عليه
وآله فعل ذلك ليعلم المسلمين ان ازواج ادعيائهم
عليهم حلال تزوجهن بعد مفارقتهن وانهن
ليس كازواج الانبياء اللاتي حرمهم الله تعالى على
الآباء وكان عبد شمس بن عبد مناف اخاه هاشم
ابن عبد مناف قد تبنى عبدًا له روميًا يقال له فنسب
ابيه عبد شمس فزوج نسب ذلك الى هذه الغاية
فاصل بني امية من الروم ونسبهم في قريش وكذلك
اصل الزبير ابن العوام بن اسد بن خويلد كان العوام
عبد الاسد بن خويلد فتبناه فلحق بنسبه ولم يكن غرضنا
مثل هذا ولكن غرض ذكره في هذا المواضع فذكرنا
المقدار منه استشهادًا به على غفلة كثير من الناس
عند معرفة الحقيقة في الانساب وغيرها وكان السبب

اللاتي

اصل بني امية

اصل الزبير بن العوام رومي

في ذكر هذا ما اوردناه من بيان بين المنسوب
عند العامة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد شرحنا
خبرها ووصفها ووصفنا حالها بكفاية
ومقنع ونهاية فاما تزويج عمر بنت امير
المؤمنين عليه السلام فانه حدثنا جماعة مشايخنا
الثقاة منهم جعفر بن محمد بن قولويه عن احمد
ابن الفضل عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال سألت جعفر بن محمد الصادق عليه السلام من تزويج
عمر من ام كلثوم فقال فرج غصبناه الخبر مشاكل
لما رواه مشايخنا وتزويجه منه في الخبر ان
عمر بعث العباس بن عبد المطلب عليه السلام فسأله
ان يزوجه ام كلثوم فامتنع عليه فرجع العباس
الى عمر يخبره امتناعه عليه السلام فقال أيأنف من
تزويجي والله لئن لم يزوجني لاقتلنه فرجع العباس
الى علي عليه السلام يخبره بذلك فاقام على الامتناع
فاخبر عمر فقال للعباس احضر يوم الجمعة وكن قريبا
من المنبر لتسمع ما يجري فتعلم اني قادر ان اردت
ذلك وحضر العباس للجمعة فلما فرغ عمر قال ايها الناس
ان ههنا رجل من عليه اصحاب محمد صلى الله عليه وآله

وقد

وقد زنا وهو محصن وقد اطلع عليه امير المؤمنين وحده
فما انتم قائلون فقال الناس من كل جانب اذا كان امير المؤمنين
قد اطلع عليه فما حاجته ان يطلع عليه غيره لينظر فيه حكم الله
تعالى فلما انصرف عمر قال للعباس امض اليه فاعلمه ما قد
سمعت فوالله ان لم يفعل لافعلن فسار العباس الى
علي عليه السلام فعرفه ذلك فقال علي عليه السلام انا اعلم
ان ذلك مما يهون عليه وما كنت افعل بذلك الذي
يلتمسه ابدا فقال العباس لان لم تفعله فانا افعل واقسمت
عليك ان خالفت قولي وفعلي فمضى العباس الى عمر فاعلمه
انه يفعل ما تريد من ذلك فجمع عمر الناس وقال ان
هذا العباس عم علي بن ابي طالب عليه السلام وقد جعل
عليه امر ابنته ام كلثوم وقد امره ان يزوجني منها
فزوجه العباس وبعث بعد مدة يسيرة فحولها اليه واصحاب
الحديث لم ينقلوا هذه الرواية لا خلاف بينهم في ان (فائدة)
العباس هو الذي زوجها من عمر وقال من انكر هذه
الحكاية من فعل عمر ما العلة التي اوجبت ان يجعل علي
عليه السلام امر ابنته ام كلثوم الى العباس دون غيرها من
بناته وليس هناك امر يضطره الى ذلك وهو صحيح
سليم والرجل الذي زوجه العباس بن عمه عنده من عيوب

رضي فيه اذ يقولون انه انف من تزويجها تعاظماً وتكبر
عن ذلك فقد نجده قد زوج غيرها فلم يانف
ذلك ولم يتعاظم ولا تكبر فيه وقد رسول الله صلى
الله عليه وآله ابنته سيدة النساء ولم يانف ولم
ولا يستكبر ولا وكل في تزويجها الى ان علياً عليه
السلام راى العباس افضل منه وسابقة في الا
سلام فجعل امر بناته اليه وهذا مسلم وما بال
زوج ام كلثوم دون اختها فاطمة عليها السلام
من عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اس حاضر فلم يوكل
لتزويجها ولا انف من ذلك فلم ... الا ما قد روى
مشايخنا مما سبقنا حكايته في ذلك تاكيداً للرواية
عن الصادق عليه السلام انه قال اشياء غصبنا
عليها وكان من احتجاج جاهلنا لو كان يسع
علياً عليه السلام ان يخلي ابنته غصباً للحالة التي وصفتم
فقيل لهم هذا منكم جهل بوجهين وذلك ان
الرسول صلى الله عليه وآله لما اوصى اليه بما يحتاج اليه
في وقت وفاته عرفه جميع ما يجري بعده امراً
واحداً بعد واحد من المستولين فقد قال لعلي عليه السلام
ما تامرني ان اصنع فقال تصبر وتحتسب الى

ان

ان يعود الناس اليك طوعاً وكرهاً فحينئذ تقاتل
الناكثين والقاسطين والمارقين فلا تجادلن احداً
من الثلاثة فتلقي بيدك الى التهلكة وترد الناس في النفاق
الى الشقاق وكان علياً عليه السلام حافظاً لوصيته صلى الله
عليه وآله ايضاً في ذلك على المسلمين المستضعفين وحفظاً للدين
لئلا يرجع الناس الى الجاهلية ودخولها فلما جرى من
عمر في حال خطبته لام كلثوم ما تقدمت به الحكاية فكر علياً
عليه السلام فقال ان منعته رام قتلي على ما وصفناه
وان رام قتلي فمنعته عن نفسي خرجت بذلك عن طاعة رسول
الله صلى الله عليه وآله من ارتداد الناس الذي من اجله او
صاني بالصبر والاحتساب وكان تسليم الابنة في ذلك اصلح
من قتله او الخروج عن وصية الرسول صلى الله عليه
وآله فتفويض امرها الى الله تعالى واعلم ان الذي اغتصبه الرجل
من اموال المسلمين وامورهم وارتكبه من انكار حقه وقعوده
في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وانزل ابنته في ذلك
منزلة آسية بنت مزاحم امراة فرعون اذ الله عز وجل
وصف قولها رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني
من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ولعمري
ان الذي كان قد ارتكب فرعون من بني اسرائيل من

قتل اولادهم واستباحة حرمهم وبني عليه السلم
على ما ادعاه لنفسه من الربوبية اعظم على آسية
امرأته وهي زوجها وهي امرأة مؤمنة من الجنة بشرها
الله لها بذلك فذلك سبيل الرجل ثوم كسبيل
فرعون مع آسية لولا ادعاه لنفسه ظلما الذى؟
وتعديا وخلافا على الله ورسوله صلى الله عليه وآله فعل
الامام الذي قلده الله ورسوله عليه واستيلائه
من امور المسلمين بحكم في اموالهم وفروجهم بما رءوه
بخلاف احكام الله واحكام رسوله صلى الله عليه وآله اعظم
عند الله من اغتصابه الفروج انه فرق بين مومنات
دون فرج واحد ولكن الله قد اغفلوا لا يؤمنون
ولا يقلعون عن باطل والحمد لله الانتباه بهدايته
ورزقنا من التمييز ما نصل به الى وجوه الرغب
في الزيادة من كرايم فوايده وهو حسبنا وكيله
تم الجزء الاول بحمد الله ومنه وتوفيقه على سيدنا
محمد وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب الى يوم الدين
ويتلوه الجزء الثاني منه

بسم الله الرحمن الرحيم ونعم الوكيل
قال الذين غلبت عليهم الشبهة فيما وصفنا

الجزء الثاني من كتاب البدع المحدثة

ومن هذه الابواب ما فسد استقولنا الحق وبينا فيه وجوه
الصدق وذكرنا الحجة فيما رواه اصحاب الحديث فيهم
من الفضل والمناقب التي بها يصولون وعليها في
حسدهم يعولون وذلك مثل رواياتهم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر بتقديم ابو بكر في الصلوة في
مرضه الذي توفي فيه واحتج بذلك بحجتهم وقال
لما نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لدينا
رضيناه لدنيانا ومثل حجتهم قوله تعالى ثاني
اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ان الله معنا وهذه فضيلة ليست لاحد اذ سماه الله
صاحب الرسول صلى الله عليه وآله ومثل رواياتهم ان
ابا بكر وعمر كانا قمري رسول الله صلى الله عليه وآله ومثل
رواياتهم اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر وعمر
ومثل رواياتهم فهذان سيدي كهول اهل الجنة
ومثل رواياتهم ليومكم افضلكم واعلمكم قالوا فلما
اختاره المسلمين واجمعوا عليه للامامة دل ذلك
منهم على انه اعلمهم وافضلهم ومثل رواياتهم
ان الرسول صلى الله عليه وآله قال لما اسري بي الى
السماء رايت مكتوبا على ساق العرش لا اله الا الله محمد

رسول الله ابو بكر الصديق عمر الفاروق ذو النورين

ومثل رواياتهم ان الرسول صلى الله عليه وآله يوم بدر

وحنين انزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما

اخذتم عذاب اليم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لو انزل من السماء عذاب ما نجا منا الا الخطاب و

مثل رواياتهم ان الرسول صلى الله عليه وآله قال

ما ابطا عني الوحي الا ظننت انه نزل على عمر ومثل

رواياتهم ان الشيطان كان ماضيا في ايام

عمر مما كرهها ان ينهى عنها عمر ولانها احد من

بعد نهيه ومثل قولهم وروايتهم ان الرسول

صلى الله عليه وآله قال لو لم ابعث لبعث الله فيكم

عمر بن الخطاب ومثل رواياتهم ان زادا قوما

بنهاوند وهو يومئذ بالمدينة يبعث له

بجيش تحت رجل يقال له سارية فوقعت

عليهم الهزيمة بنهاوند وعمر يخطب بالمدينة

فنظر اليهم عمر فصاح سارية الجبل فقال سارية

فسمعت صوت عمر فالتجأت مع الجبل فسلمنا

ومثل رواياتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال اللهم اعز الاسلام باحدى ابن الخطاب

او ابي جهل بن هشام فسبقت الدعوة لعمر ومثل

رواياتهم عن عبد الله بن مسعود انه قال لما مات

عمر ذهب تسعة اعشار العلم ومثل رواياتهم ان الله

جل اسمه لم يعبد علانية حتى اسلم عمر وشهر سيفه وقال

لا يعبد الله سرا في هذا اليوم ومثل رواياتهم

ان شاعرا كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله

ينشده اذا اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وآله

فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله الى الشاعر اسكت

حتى خرج عمر من عندي واعاده الرسول صلى الله عليه

وآله للنشيد وان عمر اعاد الى رسول الله صلى الله

عليه وآله فاشار الى الشاعر ان اسكت حتى فعل

ذلك ثلث مرات فلما كان في الرابع خرج عمر

من عنده استعاده الرسول صلى الله عليه وآله للانشاد

فقال الشاعر يا رسول الله من هذا الذي اذا

جاء اسكتني واذا خرج انشدتني فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله هذا رجل لا يحب الباطل او

قال يكره ومثل رواياتهم ان رسول الله صلى الله

عليه وآله شهد لعشرة من اصحابه بالجنة فيهم ابو بكر و

عمر ومثل رواياتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله

ومثل قولهم ان الشيطان كان يهرب من عمر ويخاف من حسه

ومثل رواياتهم ان السكينة لتنطق على لسان عمر

عز الاسلام دابي

رسول الله ابو بكر الصديق عمر الفاروق ذو النورين

ومثل رواياتهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر

وحنين انزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما

اخذتم عذاب اليم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لو انزل من السماء عذاب ما نجا منا غير عمر و

مثل رواياتهم ان الرسول صلى الله عليه وآله قال

ما ابطأ عني الوحي الا ظننت ان يكون نزل و مثل

رواياتهم ان الشيطان كان يأخذ في ايام

عمر مما كرهه ان ينهاه عنها عمر ولا يعود من

بعد نهيه ومثل قولهم ورواياتهم ان رسول

صلى الله عليه وآله قال لو لم ابعث فيكم لبعث فيكم

عمر بن الخطاب ومثل رواياتهم ان قوما

بنهاوند وهو يومئذ بالمدينة وكان في

بجيش تحت رجل يقال له سارية الى نهاوند

عليهم الهزيمة بنهاوند وعمر يخطب بالمدينة

فنظر اليهم عمر فصاح سارية الجبل يا سارية

فسمعت صوت عمر فالتجأت مع اصحابه سلمنا

ومثل رواياتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال اللهم اعز باحدي الرجلين الخطاب

الاسلام

ومثل قولهم ان الشيطان كان يهرب من ظل عمر ومثل رواياتهم ان السكينة لتنطق على لسان عمر

وابي جهل بن هشام فسبقت الدعوة لعمر ومثل

رواياتهم عن عبد الله بن مسعود انه قال لما مات

عمر ذهب تسعة اعشار العلم ومثل رواياتهم ان الله

جل اسمه لم يعبد علانية حتى اسلم عمر وشهر سيفه وقال

لا يعبد الله سرا في هذا اليوم ومثل رواياتهم

ان شاعرا كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله

ينشده اذ اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وآله

فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله الى الشاعر اسكت

حتى خرج عمر من عنده واعاده الرسول صلى الله عليه

وآله للنشيد وان عمر اعاد الى رسول الله صلى الله

عليه وآله فاشار الى الشاعر ان اسكت حتى فعل

ذلك ثلث مرات فلما كان في الرابع خرج عمر

من عنده استعاده الرسول صلى الله عليه وآله للانشاد

فقال الشاعر يا رسول الله من هذا الذي اذا

جاء اسكتني واذا خرج انشدتني فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله هذا رجل لا يحب الباطل او

قال يكره ومثل رواياتهم ان رسول الله صلى الله

عليه وآله شهد لعشرة من اصحابه بالجنة فيهم ابو بكر و

عمر ومثل رواياتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لما اسري بي دخلت الجنة فرايت ذهب
وفي رواية اخرى فيها قصرا ابيضا ما عجب فرايت ح
لمن هذا القصر فقيل لي لفتى من قريش فقلت من هو
فقيل عمر بن الخطاب فامنعني ان ادخله لما اعرف
يا عمر فبكى عمر عند ذلك فقال وعلى مثلك
يا رسول الله ومثل رواياتهم ان اهل
...ون في عليين كما ترا وا الكواكب لاهل
فقال ابابكر وعمر منهم ومثل روايات
عثمان كان اقرب الناس مجلسا من رسول الله
عليه وآله فلما توفت زوجته رقية بنت رسول
صلى الله عليه وآله جلس في طرف البساط فقال
مالك يا ابن عفان تنزلت عن مجلسك فقال
انقطع ظهري فعرفت نفسي فدعاه رسول
الله عليه وآله وزوجه زينب اخت رقية فعاو
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كانا
ثالثة لزوجناك ومثل رواياتهم ان عثمان
الجيش للعسرة بمال عظيم من ماله ومثل روايتهم
ان الرسول صلى الله عليه وآله قال من يشتري
دومة فله الجنة فاشتراه عثمان من ماله وجعل

بد

سبيله ومثل رواياتهم ان عثمان حمل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله دنانير كثيرة فجعل رسول الله صلى الله
عليه وآله يقلبها ويقول ما على ابن عفان ما فعل بعد هذا
ومثل رواياتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يوما جالسا في حجرته فدخل عليه جماعة من اصحابه
وفيهم ابوبكر وعمر ورسول الله صلى الله عليه وآله مشكوف مكشوف ح
الفخذ لم يغط فخذه حتى دخل عثمان فغطى رسول الله صلى الله
عليه وآله فخذه فقيل له في ذلك الا استحيي ممن تستحي منه الملائكة
ومثل قولهم ورواياتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال عمر سراج اهل الجنة في الجنة ومثل رواياتهم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان افضل الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ابوبكر وعمر وعثمان ومنهم
من يفضل عثمان على علي عليه السلام ويشهدون ان العشرة
انهم في الجنة وهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير
وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن
الجراح ومثل رواياتهم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ان الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم اني غفرت لكم ومثل رواياتهم في قول
الله عز وجل والسابقون في الاولين

من المهاجرين الاولين ومثل ذلك قوله عز
وجل لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة وممن رضي الله عنهم وهم منا ومثل
روايتهم في قوله عز وجل الذي جاء بالـ
وصدق به ان ذلك كان ابو بكر كان النبي
عليه وآله قد سماه صديقا ومثل قولهم في
قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
فسنيسره لليسرى الآية قال هو ابا بكر ومن
رواياتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوحي الله اليه ان قل لابي بكر اني عنك انت
عني راض وانا اقول في رد الاقاويل الباطلة والخـ
خرافات عنهم وبالله استعنت ان القدوا
ذلك وهم ينقلونه بينهم ومن ناصح نفسه
تمييزا ونظر في حقائق ما يروونه ويتبين
جميع هذا او شيئا او كان على باب منه فقوله
الفاسدة مما لا يخفى عن كل ذي فهم ونظر وفكر
وقد لزم على طالب النجاة ان يقصد في اختيار
وصحة الآثار الى معرفة الشواهد والدلائل
الواضحات التي يتحقق الحق معها ويبطل الباطل

رد الخرافات

مقدمة

بابتداء من القول في ذلك انه قد علم ذوو الفهم
ان الآثار منقولة عن الرسول صلى الله عليه وآله في ايامه
وايام من كان بعده من وجهين في الامامة لا ثالث
بينهما احدهما طرق اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم
والثاني طرق الحشوية من اصحاب الحديث فمن ادعى
من جميع الامة ممن تقدم في الاعصار السالفة غير
هذين الوجهين السالفين فهو متخرص كذاب ضال
مضل فاسد المعرفة داحض الحجة واذا كان كذلك
فليعلم ذوو الفهم ان كان ممن ترويه الحشوية من
طرق اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم فلا حجة للحشوية
ومن تابعهم في ذلك على من خالفهم وكذلك اذا رووا اهل
البيت عليهم السلام وشيعتهم آثارا من طريقهم وعن رجالهم
المتصلين عن رجال من الحشوية ولم يرووا ذلك فلا حجة لشيعة
اهل البيت عليهم السلام في ذلك على الحشوية وان كانت
الرواية في نفسها كثيرة محققة وهذا هو الوجه النضيف
والنصيحة فاذا اجمعوا على رواية من طريقيهم المتضادين
المختلفين مثل الرواية مما لا يشك في صحتها وعليها الفقهاء
والفريقين القول في الاحتجاج والنظر واذا اختلفوا
في رواية فروى كل فرقة منهم ضد ما رواه الفريق الآخر

النصفة صح

[illegible] اهل البيت
عن [illegible]

كان المعول بسوء اهل كالآلاة الاخبار المجمع عليها
فانهما ثبت وجوبه من بين لزمه حجته وانما وجدت
شواهد باطله بطلت حجة لا يوجد لها شواهد محققة
ولا علامات تبطلها كان الوقوف فيها ولا يلزم
الخصم فيها حجة مطالب به ثم يجب النظر بعد
ذلك في معرفة الفريقين الاخبار من اهل البيت
من الحشوية بانها اولى بالاولوية ما خالفها وضادها
وقد اجمعوا جميعا على ان الزكية اهل البيت عليهم
السلم واشارت الرسول صلى الله عليه اليهم بالهدى والبعد
من الضلالة والامر منهم والكينونة معهم
فقال صلى الله عليه وآله فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم لن تضلوا فان اللطيف
الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقد
اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بيته مع القرآن
والقرآن مع اهل بيته وذلك واضح على ان اهل
بيته معدن العلم اذ كل ما في كتاب الله تعالى
ولم يقل [illegible] الله صلى الله عليه وآله انهم قرناء القرآن
[illegible] بازالة الضلال عنهم وتمسك بهم شهود
واذا زالت الضلالة عنهم وتمسك بهم واخذ عنهم

كانوا

١٠
كانوا غير مفارقين للهدى ولن يكونوا كذلك حتى يكونوا
قد جمعوا وجردوا جميع العلوم التي خارج عن كل ضلالة و
اذا كان ذلك كذلك فاختلفت الحشوية واهل البيت عليهم
السلم في الروايات وتضادت في المحققات كان الاتباع لمن
شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله بازالة الضلالة عن
التمسك بهم اولى واحد وهذه الرواية التي رويناها
من مناقب القوم وفضائلهم فهو شيء تفرد وانتقله
دون مخالفتهم من نقلة طرق اهل العلم من اهل البيت
عليهم السلم وشيعتهم بل هؤلاء قد رووا فيهم ضدها
وانكروا روايتهم بنصها هذه التي بخصوصها فلو انصفونا
وجوه وصفنا في ميدان النظر وحقائق التمييز كانت الحجة
ساقطة في جميع ذلك ولما احتجنا الى شرح فسادها
واظهار باطلها اذا كانوا قد فعلوها دون غيرهم
ولعمري ولو اقتصرنا على هذه الحجة كان فيها كفاية ومقنع
ونهاية ما قد شرحناه من بدع القوم وتبديلهم وتغييرهم
لدين الله تعالى فكم بيّنا الاستقصاء في الشرح والبيان
والايضاح للبرهان علينا ولنا ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة والله ولي الذين آمنوا يخرجهم
من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت

يخرجونهم من النور الى اولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون فنقول وبالله نهتدي
اما ما رووه من التقدم في الصلوة فروايتهم
في ذلك عن بلال عن عايشة ممن يميل الى ابطال
الاحاديث من جهة تأتي شواهد وعلامات
بابطالها كان في ابطالها اوكد مقال وذلك
ان الحشوية يزعمون ان الخبر لهم من جهة تأويله
ويفسد عندهم كذلك على انهم للناقل وانحرافهم
عنه من غير نظر في معانيه لشواهد تصدقه
وعلامات باطلة وهذه حجة تضيقها الا قليل البصيرة
ناقص التمييز والمعرفة بهم واما نحن فلا نعول
على ذلك ولا نقتصر عليه دون الشواهد والعلامات
والدلائل الواضحات الناطقة بحقها وبطلانها اذ كان
ممن يظن به امثالنا الفرار ان يكذب بحال
يقوم له في ذلك لهذا لم يصح اخراج خبر
ولا تحقيقه من عدو او بيع صحته وبطلانه
بالشواهد الدالة والاعصمة واتبعنا في ذلك
قول الله تعالى عز من قائل افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها سبحانه ولو كان

من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فامر ان
يتدبر كتابه ليتحقق حقه ويزول الخلاف فيه وعنه اذ كان
جميع ابواب الحق ووجوهه متفقة وكان جميع ابواب
الباطل وسبله متضادة مختلفة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله سيكذب علي فاعرضوا ما يحدثون به على
كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فانبذوه واخبر ان كتاب الله مع اهل بيته مقرونا بهم
لا يفارقهم ولا يفارقونه فدل بذلك على انهم علماؤه
فوجب الرجوع الى اهل بيته عليهم السلام في تحقيق الاشياء
اذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد امرنا ان نحقق
اخباره بكتاب الله علما فلا شك في احاطة اهل بيت الرسول
اذ قرنهم رسول الله صلى الله عليه وآله به فاوجبنا عند
ذلك في كل ما ينقل الينا من اخبار الرسول صلى الله عليه وآله
النظر والتمييز ليتحقق لنا حقها ويتضح لنا باطلها ولو علمنا
في ذلك ما تذهب اليه الحشوية في الاخبار لقلنا ان بلال
مولى ابي بكر وعايشة ابنته ويجوز ان يتهم بلال في الميل
الى مولاه ويتهم عايشة في الميل الى ابيها ويبطل الحديث
من هذه الجهة لكنها حالة لسنا نرضاها لانفسنا فنقول
في فساد هذا الخبر وبالله الاعانة والتوفيق ان اول

ما يدل على فساده انتقض في روايتهم فمنهم
من روى ان ابا بكر صلى اماما في حيوة الرسول صلى
الله عليه وآله وفي علته ومن روى انه قدم في
صلوة واحدة وهي الصبح في عقبها وقالوا انما
ان لما كبر ابا بكر في المحراب ول الله صلى الله عليه وآله
بين علي عليه السلام والفضل بن العباس ورجلاه يخطان
الارض ضعفا من العلة وصلى بالناس في روايتهم
قاعدا ثم اختلفوا ايضا فقال ابو بكر عن المحراب واقام
بينه وبين الصف الاول وابو بكر يصلي بصلوة الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم والناس بصلوة ابي بكر وفي قول
آخر بقي معه في المحراب يصلي فلما اختلفوا في هذه
الرواية بهذا الاختلاف شرحناه وهو عندهم
من افضل مناقب صاحبهم استحق به عندهم الامامة
عندهم كان اختلافهم دليلا على بطلان ما ادعوه
من تقديم رسول الله صلى الله عليه وآله قدمه للصلوة كما
زعموا اما اختلفوا فيه غيره لم يختلفوا في تقديم
عتاب بن اسيد في الصلوة بمكة حين فتحها
الرسول صلى الله عليه وآله ولم رسول صلى الله عليه وآله
يقدم رجلا للصلوة في محفل له ولا لاوليائه حتى

لا يدرون هل صلى ام لم يصل ام هل ازاله الرسول صلى الله
عليه وآله عن المحراب ام لم يزله فهذا احد الدلائل تدل على
ابطال ما يدعون هذه الرواية وقد اجمعوا مع ذلك
كله في رواياتهم ان الرسول صلى الله عليه وآله خرج حين كبر
ابا بكر في المحراب في آخر صلوة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وآله وهي صلوة العصر التي توفي في عقبها رسول
الله صلى الله عليه وآله قبل ان تغيب الشمس فنقول
ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمه للصلوة بزعمهم ا
على دعواهم ثم خرج بعد ذلك فازاله عن الصلوة
بالناس وصلى هو بهم فان الحال لا يخلو في هذا من
ان يكون الرسول صلى الله عليه وآله قدمه للصلوة
بوحي من الله عز وجل او برأي قد رآه من نفسه
حين كان قدمه للصلوة ثم خرج فمنعه من الصلوة
بالناس فقد عصى الله بمخالفته لله فيما قد امره من
تقديم ابي بكر للصلوة بالناس وقائل هذا كافر بلا
خلاف ولو كان الرسول صلى الله عليه وآله قدمه
برأي رآه من نفسه فليس يخلو حاله من ازالته من
ان برأي منه او بوحي من الله عز وجل فان ازالته
برأيه كما قدمه ففعله الآخر ناسخ للاول فقد

عزله عن فضله كان اول ان يقول رسول الله
صلى الله عليه وآله عن فضله بزعم اولياؤه الا
وقد علم الله انه غير مستحق الفضل وان كان
اخره بوحي من الله عن سبيله في ذلك
كسبيله فيما بعثه بسورة براءة يقرأها على الناس بمكة
من بعد رجوعه من غزوة فلما سار ابو بكر بالسورة
نحو مكة بعث خلفه عليا استرجعها منه وردّه
الى الرسول صلى الله و تفضل الله بالرسالة الى مكة
فقرأها على اهل مكة ورجع رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله انزل في شيء استوجب
استرجاعي واخذ السورة من رسول الله صلى الله
عليه وآله يا ابا بكر ان الله امرني انه لا يؤدي عني
الا انا او رجل مني لانه وانا منه وهذا ما لا
خلاف فيه بين الامة فالرواية في تقديمه
للصلوة فسبيله فيما ودي ازالته عنها كسبيله
باداء سورة براءة فهدم كل فضيلة لابي
بكر من دون ان ينصب فضيلة لكن اولياؤه
صم بكم عمي فهم لا يعقلوا ما اختلفوا فيه من
وقوف ابا بكر في المحراب الله صلى الله عليه وآله

وخلف

وخلفه فانا نقول في ذلك لو كان ابو بكر قام مع
رسول الله صلى الله عليه وآله في المحراب محاذيا له لوجب
مشاركته للرسول صلى الله عليه وآله في الامامة واوجب
ان يكون ذلك سنة مستعملة في الاسلام غير منطرحة
فيصلي بالناس امامان في محراب واحد اذ ليس كان معهم
هو من الرسول صلى الله عليه وآله عنه وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله قد فعله في آخر افعاله التي لم ينسخها شيء بعدها
ولم ينه الرسول صلى الله عليه وآله عنها فلم يجد واولياؤه
مجمعين على منع الشركة مع ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه
وآله بالامامة ووجدناهم مجتمعين على منع امامين يصليان
بالناس في محراب واحد بطل قوله من يزعم ان ابا بكر قام
مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المحراب محاذيا له وثبت
قول من قال انه اقامه خارجا عنه بينه وبين الصف
ولعمري لقد فعل ذلك به فلو تبين لاولياءه هذه المنزلة
يعلمون ان اقامته له في ذلك المقام دليل على انه قد
انزله منزلة من لا دين له وكانت الامة مجتمعة على انه
لا يجوز ان يصلي رجل جماعة فيقوم فرادى صفا وحده
وانه ان فعل ذلك وقد عقد صلوته بنية الجماعة فلا
صلوة له ومن لا صلوة له لا دين له فلما اقام رسول الله

صلى الله عليه وآله صاحبهم وبين الصف كان
قد اقامه مقام من لا صلوة لا صلوة له فلا دين له
وكفى بهذا المقام خزيا للصالحين فيهم ما شرحناه
وبيناه وهذا المقام اجل ما حبهم عندهم
وقد شرحنا ما عليهم وعلى فيه **وكان قول ابا بكر**
وددت اني سالت رسول الله عليه وآله عن هذا الامر
لمن هو فكان لا ينازع **فيقال** لم يكن له فيه حق يعرفه اذا
لم يعرف لمن هو ولو كان فيه **ولما قال** رسول
الله صلى الله عليه وآله على منى بمنزلة على فى دين الاسلام
باتيان الحجة لله على الناس رسول صلى الله عليه وآله فى ذلك
بعد وفاته وهذا التحقيق نعلى منى كمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدى رسول الله صلى الله عليه وآله
ممنع اسم النبوه فى على بنبوته ضرورة اذ لم يستثنى
بها الرسول صلى الله عليه وآله بالنبوة من معنى هذا الخبر
فى كتاب الاوصيا ما فيه كفى فهذه فضيلة صاحبهم
التى عليها يعولون بزعمهم ما عليه فيها وان
التقدمة لم تكن من الرسول صلى الله عليه وآله ولو صحت ايضا
لهم انها من قبل الرسول وآله عند ضرورة العلة و
ثبت عند ذلك ايمانه ومن ذلك ما لا يوجب له

الولاية

نبيا اماما مع موسى فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله و

الولاية على امير المؤمنين عليه السلام ولو كان ذلك مما يوجب ولاية
لاحد لكان عتاب ابن أسيد احق بالخلافة منه اذ كان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد قدمه يصلى بالناس بمكة حتى
فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة ورسول الله صلى الله عليه وآله
مقيم وابو بكر معه يصلى خلف عتاب فقدمه رسول الله
صلى الله عليه وآله بالناس فى المسجد الحرام من غير علة ولا ضرورة
دعته الى ذلك وهذا بالاجماع فكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلى بالناس الظهر والعصر وعتاب يصلى بالناس
الثلث صلوات وبالاجماع فكان رسول الله صلى الله عليه وآله
بالاجماع ان المسجد الحرام افضل من مسجد المدينة ومكة افضل
من المدينة ويلزم فى النظر ان من قدمه رسول الله صلى الله
عليه وآله فى الموطن الافضل من غير علة افضل ممن قدمه فى علته
افضل ممن قدمه فى مسجد هو دونه فى الفضل مع ضرورة لها
العلة فان زعم جاهل ان المسجد المدينة هو مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله دون المسجد الحرام فى الخلافة فى المسجد المقدم
فى مسجده اولى من المقدم فى غير مسجده قيل له هذا اجهل
وعما فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى من البلاد
وهو فى مسجده وموطنه وهو الحاكم فيه دون غيره والامر اليه
وشاهد ذلك قوله جهل واختلاط وسخط وافراط ودلك

عليه السلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا

انّ القوم كانوا اقاموا ابو بكر لدنياهم يلزم من في حقّ
النظر ان يكون ابا بكر وكيلا لمن ادنياهم
فلزم في حقّ النظر وحكم الاسلام انّ الناس مخيرون
في اقامته لدنياهم وازالته عنهم وليس على
كل الناس فرض ان يقيموا لدنياهم ذلك اليهم
ان شاؤا اقاموا ذلك وان شاؤا فاذا كان
ذلك فاختاره قوم اقاموه وكيلهم كما زعموا
فليس على جميع الناس واجب ان يقيموه فمن شاء ان
يقيم اقامه ومن شاء ان يمتنع امتنع فان امتنعوا
منعوا من ذلك تركوا عليهم لكنّ زعمهم انّهم
رضوا من يرضا الله تعالى لدينهم عليه وخرج من
اصله الذي عليه معوله ومذهبه وكفر بالمراقام عليه
وانهم اجاز والاختيار من الناس لمن شاء اقام لك
وان لم يشاء لم يقم لزمهم في حكم النظر القوم الذين
اقاموه لدنياهم امرين ناهين له والامر عليهم
والطاعة اذا كان في ذلك دينه وملّته ومعقول
يوجب انّ كل من كان له وكيل في دعته وامره ونهيه
لازم لموكله ولا طاعة للوكيل رسعه ولا نهي
واذا كان ذلك كذلك فقد اخرج من حدود

الامام

نقل لزم عن جميع
اهل النظر مغاير قة
من هبه ح

الامامة وهم لا يعلمون ومع ذلك قد الزموا ابا بكر الظلم و
التعدي بل الكفر في قتله الذين منعوه زكوتهم وسبي ذراريهم
واباحة فروج حريمهم فيام من فعل ذلك ومن الذي اوجب
له ذلك منهم وانما هو بزعمهم وكيل لمن رضيه لدنياه
فانّ القوم لم يرضوه لدنياهم وكيلا وليس عليهم بواجب
في الدين ولا في احكام المعقول لانّ كل انسان يخير ان
ما اقام لنفسه وكيلا وان شاء اقام لنفسه دون غيره هذا
مع ما يلزمهم في حق النظر على اصل علتهم هذه ان يكون
كل من قدّمه رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم في كل مصر من
الامصار وقبيلة من القبايل فقد رضيه لدينهم ويجب
على كل قوم ان يرضوا لدنياهم من رضيه رسول الله صلى الله
عليه وآله فرضي اهل مكة من اقامه رسول الله صلى الله عليه وآله
للصلوة بهم لدنياهم من رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله
لدينهم وكذلك اهل الطايف وكل بلد فتحه رسول الله
صلى الله عليه وآله يرضون لدنياهم من قدّمه رسول الله
صلى الله عليه وآله للصلوة بهم وكذلك جميع البوادي
والقبايل والقرى والسرايا وذلك انّ رسول الله صلى
الله عليه وآله اقام ابا بكر على الصلوة باهل المدينة دون
غيرهم من ساير النواحي وكان لاهل المدينة خاصة

وارتضاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم كما
ارتضى رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابهم
المصلي بهم من قبله وكما ارتضوه لأصحابهم
المصلي بهم من قبله وكما ارتضى لأهل مكة وليس
لأهل المدينة ان يتحكموا على غيرهم بل كل قوم
فلهم ان يختاروا لأنفسهم صاحباً لأهل المدينة
ذلك فان طلب أهل المدينة لأهل مكة بمعهم في
الرضاء بصاحبهم قال أهل مكة لهم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اختار بزعمكم صاحبنا نختار
لصاحبنا كما اخترتم انتم لصاحبكم ان تختاروا بين
في هذا الأمر من غير أمر من الرسول لنا في ذلك
قد تساوينا في الاختيار فان منعوا أمهم ظلمهم
واكثرت فضيحتهم وانكسرت حجتهم عن اصلهم
وتركوا بعد ذلك البيان عند من ذم ما احتجوا
به من قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار الآية ان
ابا بكر الذي كان في الغار مع رسول الله عليه وآله
من قال انهم كانوا خمسة ليس هو كما تعالى ثاني
اثنين وما يحل لأبي بكر في هذه فضيلة لأنه صحب
الرسول صلى الله عليه وآله في تلك الحال بصحبته

وانتم ح

اذ كان ح

للرسول

للرسول صلى الله عليه وآله رضيها ولا حارب عنه على وإلا ولو
في الآية له مدحاً بفضل اكثر من خروجه معه وذكر
صحبته له وقد اخبرنا الله في كتابه ان الصحبة قد تكون
للكافر مع المؤمن حيث يقول لصاحبه وهو يحاوره
اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً
فما في الصحبة منقبة تعد فضيلة وليس لمن نظر لنفسه فاتبع
سبيل ربه طالباً الخلاص من الهرب تبديله بفديته منه
على غيره واي حال اوجب المنة لأبي بكر على غيره واي
حال منه على صحبة الرسول صلى الله عليه وآله الى الغار وانما
كان هارباً ببدنه طالباً بذلك النجاة دون ان يكون
ذلك منفعة لغيره فان قالوا كان مونساً للرسول صلى
الله عليه وآله جهلوا في هذا لأن رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يكن مستوحشاً والله يونسه افضل مونساً من
ابي بكر وغيره وملائكة ربه نازلة عليه في اناء الليل واطراف
النهار كما قال الله عز وجل فانزل الله سكينته عليه وايده
بجنود لم تروها يعني الملائكة كما قال جل اسمه
مخبراً عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال لصاحبه لا
تحزن ان الله معنا ثم بأنه بالله وملائكته كان محالاً
انه يانس بغيرهم ولو كان ايضاً كذلك لكان توليته دون غيره

ايضاً

عن الرسول عليه السلم ح

ولم يكن فيه منفعة لسواه فيكون له فضيلة على غيره
المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله في ذلك اذ فيه علته
وهداه برغمهم ثم يقول في ذلك بعد هذا كله
قد اخبرنا في قصته وقصة الرسول صلى الله
فما دلنا على تهمته في ايمانه لان الله صنعاه
سكينته عليه وايده بجنود لم تروها فاخبر
السكينة كما اخبرنا في مواطن اخر انه انزل ا
رسوله وعلى المؤمنين حيث يقول في سورة ال
نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ ا
كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض
ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله
هذا الموضع من حنين فكان ذلك موجبا الله
اعانه وانتقاص الذي اخذ الطاعن عليه بذلك
الى الطعن كانه يقول لو كان مومنا لكان قد
انزال السكينة على الرسول صلى الله عليه وآله معه في
ذكر غيره من المؤمنين فيوم حنين وهم الذين ثبتوا
عليه السلام تحت الراية وكانوا يومئذ ثمانون رجلا
مع المنهزمين وبالاجماع ان ابابكر وعمر لم يكونا
وكانا من المنهزمين وقال ايضا قوم من
ان

ان ابابكر بصحبته لرسول الله صلى الله عليه وآله في الغار
لم يصح له هجرة وقالوا ذلك ان الله يقول ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله وقالوا هجرة رسوله
صلى الله عليه وآله الى الله وهجرة المؤمنين الى الرسول صلى
الله عليه وآله في مهاجره الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وجب ان يكون هجرته اليه بعد هجرة الرسول صلى الله
عليه وآله اذا هجرته فلما كان ابابكر خرج لخروج رسول الى
الله صلى الله عليه وآله لم يجز ان يكون شريك الرسول في
هجرته والهجرة الى الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون الا
من بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وآله ولا يجوز ان يكون
فيه معه فيكون شريكه والشركة له في ذلك وغيرها
جائزة بالاجماع ولا يجوز ان يكون قبله فيكون ذلك
غير مهاجرا الى الله تعالى ولرسوله الله صلى الله عليه وآله
فلما كانت حال ابوبكر على ما وصفناه من كينونيته مع الرسول
صلى الله عليه وآله في حال هجرة الرسول صلى الله عليه وآله وثبتت
له الصحبة فقط وقد ذكرناه في حال الصحبة منها ان تكون
لمومن مع كافر ومافيه كفاية لمن فهم وفي هذا اخراجه
في كل خير ذكر الله المهاجرين في كتابه لم يكن منهم فانظروا
يا اهل الفهم ما عليهم وعلى صاحبهم في هذه المواطن

التي هي اجل مناقب لصاحبهم واعظم نذهم
وفيها يصلون وعليها يقولون وهكذا اهل
الباطل ينقض عرى باطلهم والله عليهم قاموا
البينات حجة منها ولله المنة علي ولديهم
من نور هدايته وما زعموا من قولهم ان عمر
وزيرا رسول الله فلسنا نعرف الوزارة اذا
المعونة لا غيرها فمعونة رسول الله واله
الا من جهتين لا ثالثة لها منها المعونة في اداء
البلاغ الى الناس من دين الله الذي جاء كما قال
الله عز وجل ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه
اخاه هرون وزيرا وكان هرون مبلغا
مع موسى مؤديا معه رسالات الله ودين الله
والوجه الثاني فهو المعونة بمجاهدة الكفار وهم
لا يعرف في معونة الرسول صلى الله عليه واله الثالث
وذلك ان في الوزاره لساير الناس غير المعه
الراي والمشاوره والتدبير وهذا حال لا يظن
احد في الرسول صلى الله عليه واله لانه لو يعملوا
اراءهم وتدبيرهم دون تدبير الله ففهم
بانهم يصيرون عن امر الله ونهيه وتدبيره متصرفين

من حزب الحلم الى التقدم او تاخر والمعونة لك ومن كان
مدبره الله ومختارا له في تصرفاته كان مستغنيا عن مشاورة
رعيته وتدبيرهم معه وهذا ما لا يجوز ان يظنه ذوا
فهم في رسول الله صلى الله عليه واله ولا سيما والحجة لله
على عباده وقد جهل قوم من اهل الغفلة في تاويل قول الله
عز وجل وشاورهم في الامر وظنوا ان ذلك لحاجة
من الرسول الى مشاورتهم وكلاما يظن هذا الجاهل
عند اهل المعرفة والبصيرة لعلة النقصان كان فيهم
امر الله ورسوله صلى الله عليه واله ان يشاورهم له الفهم
لذلك كما جعل للمولفة قلوبهم نصيبا من الصدقات
لعلم الله بما في ذلك من صلاح التدبير الذي يجهله
المخلوقين وفي الاية ما يدل ما يدل من فهم على ان ذلك
من التاليف الا يسمع قول الله حيث يقول فبما رحمة
من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر
فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وقوله
انهم كانوا ينفضون من حوله ولو كانوا فظا عليهم و
دليل على انفضاضهم وقوله فاعف عنهم واستغفر لهم دليل
على انهم فعلوا ما لم يرضيه بالله ولا رسوله صلى الله عليه واله منهم

فامرهم بذلك عندنا افهم ومن هذه الصفة
بطل ان يكون مدبر الرسول صلى الله ع يعمل به
كيف يكون ذلك منهم والله مخبر عنهم وهم
اجل الصحابة وارفعهم درجة وهي غزاها
المسلمون كما اخرجك من بيتك بالحق وفي المؤمنين
لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبينا قون الى
الموت وهم ينظرون واذ يعدكم الله الطائفتين
انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكم ويريد
الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ويبطل
الباطل ولو كره المجرمون افلا ترى الاحوال
التي وصفها الله من اهل بدر كيف كانت نضادة
ما اراد الله جل ذكره في تدبيره فمحال عنهم ان فمحال
يكون الرسول صلى الله عليه وآله استيسر مثله ممن هو
دونهم من الصحابة في العلم والمعرفة فلم عليه
فلما بطل ذلك ثبت ان امره عشا ورتهم
بها ليطيب بها نفوسهم وليسكنوا اليه وه و
يستبصرون في الدين على الامام في وقت وقت
وثبت عند ذلك ان معاونة الرسول صلى الله عليه وآله
ووارثه لا تكون الا من هذين الوجهين والجاهد

وثانيهما من كان له في هذين الاثر محمود مشكور معروف فمذكور
بتمام غيرهما منهما واما رضاء البادية ففي خبر سورة
براءة وما قد اجمع عليه اهل الاثر من العامة والخاصة ما فيه
كفاية لاولي الالباب وذوي الافهام حين بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله بسورة براءة الى مكة ليقراها عليهم
فلما وصل من حضرته بعث خلفه علي عليه السلام فانتزعها
منه وتقدم بها الى مكة ورده الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال هل نزل في شيء استوجب فيه ردي
من الوجه الذي انفذتني فيه فقال صلى الله عليه
وآله ان الله اوحى الي ان لا يبلغ عني الا انا او رجل
مني وان عليا مني وانا منه فهذه المنزلة من الواردة
في البادية لزمت لاحد من الصحابة الا لعلي عليه السلام دون
غيره وكان علي عليه السلام هو احق بوزارة الرسول صلى الله
عليه وآله ومعاونته له في البادية دون جميع الناس
وشاهد ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة
علي مني كمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
وقد اخبر الله عز وجل انه جعل هرون وزير الموسى
بقول الله تعالى وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا
فبطل ان يكون لابي بكر وعمر وزارة في وجه البادية

واما وجه الجهاد في حروب المشركين فيختلف
اهل الاثر في امر ابا بكر وعمر وقد انهزما اطن
الحرب والجهاد مثل هزيمتهما يوم دفع
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي بكر الى
حصن خيبر فرجع بها منهزما ثم دفعها الى عمر
فرجع بها منهزما كذلك فغضب النبي عليه
وآله وقال ما بال اقوام ادفع اليهم
فيرجعون بها منهزمين يجبنون اصحابهم
ويجبنهم اما والله لاعطين الراية غدا الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير رجع
علي يفتح الله على يديه فقال اهل النظر ان
قول رسول الله صلى الله عليه وآله هذا يدل انهما لم
يكونا بحيث فيحبان الله ورسوله ولا يحبهما و
رسوله ان كان الرسول صلى الله عليه وآله حكيما
قولا الا لفائدة ودلالة على مواقع الحق وطرق
ومثل هزيمتهما حيث بعثهما الى بلاد اعداء
الاسلام ومثل هزيمتهما في يوم حنين فهذا كله اهل
الاثر وليس يعرف في خبر واحد عنهما انهما بارزا و
لا قارعا بطلا من مبارزي المشركين وقد كان عمر

المسلمين احسن حالا منهما في مواطن الحروب ومعارك القتال
فبطل ايضا عليهما هذا الوجه الآخر ان يكون لهما منه
وزارة وكان غيرهما من مجاهدي المهاجرين والانصار
احق بهذا الاسم منهما عند ذوي الفهم واما ما رووا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بزعمهم انه قال
ما نفعني مال كمال ابي بكر لقد زوجني ابنته وانفق علي
اربعين الفا وفي هذه الرواية ما هو الصحيح وما هو
باطل وذلك ان تزويج الرسول صلى الله عليه وآله من
بنت ابي بكر صحيح لا خلاف فيه واما انفاق المال فمما
يكون عند ذوي الفهم من الكذب شيء والاوضح
منه والاظهر لان من انفق هذا المال العظيم على رجل
محال ان لا يعرف في موضعه وحيث انفقوه ولسنا
نعرف ان لرسول الله صلى الله عليه وآله موطنا غير مكة
والمدينة وان زعموا ان ابا بكر انفق هذا المال بمكة
قبل الهجرة وقيم صرفه هل كان لرسول الله صلى الله عليه
وآله بمكة من الحشم والعيال ما انفق عليهم هذا
المال كله في مدة ما اسلم ابو بكر الى وقت هجرته فهذا
ابين المحال ثم يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جهز الجيوش بمكة بذلك المال فظهرت فضايحهم

اذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يشهر سيفا
بمكة ولم يأمر به ولا اطلق اصحابه لحرب المشركين
بها وانما كان اسلم معاذ اذ كان ذلك رجلا فلما اشتد
عليهم الاذى من قريش وشكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله ولى عليهم جعفرا فاخرجهم معه
الى ارض النجاشي ملك الحبشة وكانوا الى ان هاجر رسول
الله صلى الله عليه وآله وفتح كثيرا من فتوحه عليه بعد
سنتين من الهجرة ولقد كان رسول الله وآله ربنا هد
للخاص والعام يعني قريش بعد تزويجها عليه السلام وكانت
خديجة باقية عنده الى سنة الهجرة لا يحتاجها الى مال
غيرها حتى لقد كان من استظهاره ضم علي بن ابي
طالب عليه السلام الى نفسه تخفيفا بذلك وذلك ان
اصاب قريشا جدب وكثر عيال ابي طالب
من عند رسول الله صلى الله
عليه وآله عليا عليه السلام واخذ حمزة جعفرا والعباس عقيلا
وما وجدنا في شيء من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله
بعد تزويج خديجة احتاج الى احد من ان اهل ... نر
يجوعون ان خديجة كانت اكثر قريش مالا و ...
وقد اجمعوا في الرواية ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال

في

الى ح

في غير خبر والله قد صليت قبل كل احد مع رسول الله
صلى الله عليه وآله سبع سنين وقد اخبر ان ابا بكر اسلم
بعد سبع سنين من اظهار رسول الله صلى الله عليه وآله
الدعوة وبقي رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ثلث عشر
سنة بعد اظهار نبوته الى ان هاجر الى المدينة فجميع
ما بقي رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بعد اسلام ابي بكر
ست سنين فيا معشر من فهم هل يجوز ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وآله لو كان له خمسون من العيال مع
كثرة مال خديجة ينفق في ست سنين اربعون الف درهما
واربعون الف دينارا الا تنظروا الى بيان هذا المحال
وفساد هذا المقال فان قالوا انه انفق عليه في المدينة
بعد الهجرة فقد علم اهل الاثر ان ابا بكر ورد المدينة
وهو محتاج الى مساوات الانصار في الدور والمال
وفتح الله بعد الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وآله من
الغنائم من الكفار وبلدانهم ما كان بذلك
اغنى العرب ومع هذا انما اقام رسول الله صلى الله
عليه وآله في المدينة عشر سنين الى ان قبض صلى الله عليه
وآله وقد رووا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
في ضيافة الانصار ابدا ولولا ضيافته وانه كان

في اوقات كثيرة يشد الحجر على بطنه من الجوع ويطوي الايام
الثلث والسبع والاقل والاكثر الطعام الى ان
فتح الله عليه البلدان فمن دفع الى احد اربعين
الف درهم واربعين الف دينارا الى التي وصفنا
في مدة عشر سنين فيا سبحان الله تحرضهم
على الله ورسوله ولقد روواه الله عز وجل
لما قال يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدي نجواكم صدقة فتأخر جميع الموالي والانصار عن
مناجاته غير علي عليه السلام قال معي دينارا
واحدا فبعته بعشرة دراهم فجعلت منها بدرهم
ثم ناجيت رسول الله صلى الله عليه وآله اخرى حتى
تصدقت بالدراهم في عشر فعل ذلك
بإجماع غيره ثم نسخ الله تعالى ذلك بقال الله تعالى
أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فان
لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
الآية والاجماع واقع على ان ابا بكر تخلف عن المناجاة
بسبب الصدقة فمن لم تسمح نفسه بدرهم لمناجاة
الرسول صلى الله عليه وآله واختار من مناجاته
بسبب درهم واحد بخل به هل يكون اربعين الف

دينارا واربعين الف درهم لقد جاؤوا بالافك والزور
ومع ذلك بالاجماع واقع من الخاص والعام ان عليا عليه السلام
اطعم مسكينا ويتيما واسيرا اقراصا من شعير في ايام القحط
والجدب والغلاء فانزل الله تعالى في سورة هل اتى على الانسان
الى آخرها فمن انفق اربعين الف درهم واربعين الف
دينار الم يكن الله جل ذكره ينزل فيه آية من كتابه يذكره
على ذلك كما انزل في اصحاب الاقراص الشعير الا ان يكون
سبيله في ذلك كما قال في الذين ينفقون اموالهم
رئاء الناس ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية و
فيما شرحناه ومما يدعوه في هذا الباب كفاية لاولي
الالباب واما ما رووه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال بزعمهم اقتدوا باللذين من بعدي
ابو بكر وعمر فهو ظاهر المحال عند ذوي النظر وذلك ان
وجدنا ورأيتهم في مخاصمة ابي بكر وعمر والانصار في
وقت البيعة حين ارادة الانصار البيعة لسعد بن
عبادة فما وجدناهم ... شتان من ذلك ولا ادعيا
على الانصار ولو كان هذا صحيحا كما سمع المتخرصون
كانت فيهما فيه اعظم الحجة على الانصار فلم يكونا يحتاجان
الاحتجاج عليهم نصرة رسول الله صلى الله عليه وآله وقو

وما شاكل ذلك فكانا يقولان بأمعار امركم رسول
الله صلى الله عليه وآله الاقتداء فلما افتقد رسول
الله صلى الله عليه وآله فلما لم يذكر ذلك من احتجاجهما
دل على بطلان ما يخرصونه من هذا قوله
بعد هذا كله وليس يخلوا قول الرسول صلى الله عليه وآله
اقتدوا باللذين من بعدي من ذريتي في الامامة
والخلافة وان يكون اراد مارى الرسول
صلى الله عليه وآله فيقال لهم اوليس غيرهما من
ذلك الكثير ما رويتم به عن الرسول وآله فلا يجدان
الى ذلك سبيلا فيقال لهم فلم لا تقتدوا بروايته
عنهما كما تقتدون بروايتهما وبرواية غيرهما
وجب عليهم تكذيب جميع ما رووه مما دينهم
عن رجالهم ومشايخهم الذين يقولون
في اصحابهم فاول ما يلزمهم اطراح هذا
الخبر وابطاله من روايتهم اقتدوا من بعدي
اعني ابو بكر وعمر لان هذا الخبر نهاهما فكفى بهذا
لمن يضطر من هيأ الى مثله خبرا يجوز الاقتداء
برواية غيرهما في ذلك كسبيل روايتهما قيل
لهم فاي فضل لهما في هذه المنزلة غيرهما قد

وغيركم ح

يعملون ح

سألوها

سألوها فيها وهذا اما للافادة ثم صنعه رسول الله صلى الله
عليه وآله حكم من ان يقول قولا او يأمر امرا لا فائدة فيه فان
قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اراد بذلك ما يحدث نائبه
في الدين من بعده كذبهم ما قد اجمعوا عليه من قول الرسول
صلى الله عليه وآله كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار ولم يقل الا محدثة فلان وفلان دون
غيرهما فلزم ان يكون جميع من احدث في الدين بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يأت به كتاب الله ولا سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله فهو مبتدع ضال مضل وهذا
ما لا محيص لهم منه مع ما يكذبهم ايضا في كتاب الله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا ومحال عند ذوي الفهم
ان يكون بعد هذا التمام والكمال من الله تعالى مع نقصان
اذ لو كان ذلك كذلك لزم تكذيب هذه الاخبار من الله
عز وجل اذ قال اليوم اكملت لكم دينكم وقائل بهذه ومعتقده
كافر راد على الله وان قالوا اراد به الامامة من بعده قيل
لهم فيقولون ان ابا بكر وعمر كانا امامين في عصر واحد معا
فان قالوا ذلك اكذبهم الخبر في استخلاف ابي بكر لعمر وقت
وفاته وان يقول منهم من يعقل وان قالوا احدهما

صار اماماً بعد الآخر فسد قولهم فقد بطل الآن
عليكم هذا الخبر لان الرسول صلى الله عليه افصح العرب
لان الرسول صلى الله عليه وآله لا يجوز قولاً غير
محكم ولا سقيم وذلك ان ابا بكر كان بعد الرسول
صلى الله عليه وآله ثم كان عمر بعد ابي بكر فقال كان
عمر اماماً بعد الرسول صلى الله عليه قالوا ان
امامته كانت من بعد وفات الرسول عليه وآله وقليل
كان تقدمها امامة غيره قيل لهم كانت امامة
عثمان من بعد عمر وهذا كله بعد وفاته صلى الله عليه وآله
فتوجبون الاقتداء ايام ابو بكر وعمر ذلك فان
دفعوه وجب عليهم البراءة منه وعلي عليه
السلام وفي ذلك الدخول في كلمة الخوارج والبراءة
من جملة ما عليه فقهاء اصحاب الحديث وكفى بذلك
خزياً للصاحبه وفضيحة وان قالوا بعثمان وعلي
عليه السلام كسبيل الاقتداء بابي بكر وعمر قيل ابطلتم
الآن حديثكم وافسدتم خبركم ونقضتم تركتم اصلكم
وما فائدتنا في هذا الخبر وقد اوجبوا بهما
نحن لم يامر الرسول بالاقتداء بهم فضل وتصحيح
باطلهم ففيه فضيحتهم واذا احتجوا بعثمان

وعلي

وعلي عليه السلام بالخبر المتحرض اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم قيل لهم فالان حين ساويتم بين ابي بكر وعمر
وجميع الصحابة في الاقتداء فلا فضيلة لهما على غيرهما في
هذه المنزلة وفائدة اقتدوا باللذين من بعدي
من ذلك ساقط اذ كان قد امرنا بالاقتداء ايضاً كذلك بكل
ونحن نذكر خبر فساد خبر اصحابي كالنجوم في موضعه ان
شاء الله تعالى وبالله التوفيق واما ما رووه من انهما
سيدا كهول اهل الجنة فقد رووا باجماع منهم ومن
غيرهم ان الرسول صلى الله عليه وآله قال اهل الجنة
يدخلون الجنة جرداً مرداً مكحلين فاذا كانوا كذلك فلا كهول
هناك فيكون سيداها ولو كان ايضاً هناك كهول كما
زعموا في تخصيصهم هل كانت امامة ابا بكر وعمر ورياستهما
على الكهول دون الشباب والمشايخ ام كانت على الجميع
فان قالوا كانت على الكهول دون غيرهم بانت فضيحتهم
وان قالوا على جميعهم قيل لهم بالسيد في كلام العرب و
هو الرئيس وليس الرياسة داخل في الامامة واذا كانا
امامين على الكهول وغيرهم وهما رئيسان على جميعهم
وهما سيدا الجميع فلا فائدة في قول الرسول صلى الله عليه وآله
هما سيدا كهول اهل الجنة وقد لعمري لو كان ذلك منه

صحيحًا بحسبهما حققهم اذ قال الجاهل والمشايخ و
الشباب بزعمكم فهذا انا لا نشتغل بهم وما احتج
في فضل ابي بكر وعلي من روايات الرسول صلى الله
عليه وآله انه قال ليؤمكم اقرأكم ولكم وانهم
قد اجمعوا بزعمهم لما اجمع عليه انه اعلمهم و
افضلهم اذ كان اجماعهم لا يجوز باطلا ه
فاقول وبالله استعين ان الذي افترى على الرسول
صلى الله عليه وآله من قولهم بزعمهم اعلمكم وافضلكم
لا يخلوا ان يكون اراد بذلك الا جميع الدين
او اراد به الصلوة دون غيرها ان كل اهل
بلد يحتاجون الى من يصلي بهم ان يصلي
بجميع اهل البلدان بامام واحد بل لا بد لاهل
بلد واحد حتى يكون لاهل كل محلتهم واذا كان
ذلك كذلك فقد لزم الامة ان يجعل كل بلد اعلمهم
وافضلهم للصلوة بهم واذا لم فقد يجوز وا
ان يكون في بلد رجل واحد وهو اعلمهم فيمتنع
عليهم ان يصلي بهم واذا امتنع ان يصلي عليهم
فما يصنعون يقدمون غيره ام يهملون جماعة او
لا يجمعون صلوتهم فان قالوا يهملون جماعة فقد

فقد وا

فقد وا تعطيل لسنة الرسول صلى الله عليه وآله في جميع
الصلوة ونسبوا الرسول الى انه اسم الناس بسنة
وقايل هذا جاهل فان قالوا انهم يقدمون غير الفاضل
اذا امتنع عليهم الفاضل قيل لهم فقد الزمتم الامة
جميعًا خلاف الرسول صلى الله عليه وآله فاذا جاز عندكم خلاف
الرسول صلى الله عليه وآله في هذا الحد فما في قوله فايدة
اذا جوزتم تقديم غير الفاضل وهل يخلوا قول الرسول صلى الله
عليه وآله هذا من ان يكون من اهل المدينة دون غيرهم
واحوال الزم بجميع الناس في ساير البلدان وان قالوا لاهل
المدينة خاصة كان على مدعي ذلك اقامة الدليل عليه
بخبر عن الرسول صلى الله عليه وآله ولن يجد الى ذلك سبيلا و
ان قالوا هو بل لجميع الناس فقيل لهم فقد نجد جميع فقهائكم
وعلمائكم في جميع الامصار يقدمون للصلوة من هو دونهم
في العلم والفضل فاما ان يشهدوا على علمائهم وفقهائهم
بمخالفة الرسول صلى الله عليه وآله عامدين متعمدين ومن
كان في هذه الصنعة كان كل من اقتدى به واتبعه في
مذهبه سبيله في الخلاف على الرسول صلى الله عليه وآله كسبيله
في الخلاف على الرسول صلى الله عليه وآله بعد الكفر بالله والخروج
من الدين وكفى بهذا المذهب لصاحبه خزيا وفضيحة ومقتا و

واما ان يرجعوا الى قولنا فى تكذيبهم وانه ليس
من قبل الرسول صلى الله عليه وآله اذ تكليف ما لا
يطاق والله لا يكلف عباده ما لا يطيقونه
وذلك انه لو كان فى بلد واحد علماء كان على
اهل ذلك البلد تمييز بين غيره وا الصلوة
بهم اعلمهم وافضلهم وهذا ما لا يصل العامة اليه
ابدا لان العامة لا تبلغ منازل العلماء اختلف عند
اختلافهم من كان معه الحق فى ذلك فلو بلغت العامة
معرفة الحق مع من هو منهم اذا اختلف العامة عند
ذلك اعلم منهم وافضل وهذا قول عليم سفيه
غير حكيم وان قالوا ان قول الرسول عليه وآله ايوموكم
اعلمكم وافضلكم ومعناه الامامة الدين فقد علمنا
ان الامامة فى الدين لا تكون الا لمن يجمع اهل
الامصار من المسلمين وهذا ما الخلاف ان ذلك كذلك
لزم فى حق النظر ان يجتمع جميع اهل كل عصر وزمان
حتى يجتمعوا جميعهم فيعلموا افضلهم للصلوة وهذا
ما لا يطيقه الخلق وهو تكليف ما لا يطيق تعالى الله عن ذلك اعلمهم و
علوا كبيرا ومع ذلك فلو اطاقهم لم يجهل المهاجرين
والانصار جميعا عند ايجاب هذا الى ان الاجماع

واقع

ابابكر و
واقع على ان ابابكر المهاجرين والانصار لم يجتمعوا الامتحان
جميعهم حتى ولو امرهم حتى علموا ان ليس فيهم اعلم من ابابكر
وانما وقعت البيعة عقيب اختلاف وضجر وتنازع من المهاجرين
والانصار وكل منهم يذكر انه احق بالامر من غيره ومع هذا
كله فقد وجدنا ابابكر اقر على نفسه بغير خلاف بجهل كثير من العلم
فانه ظل عنه احكام كثيرة من ابواب الشريعة وانه لم يكن يحفظ
القران وذلك مثل قوله انكم تكلفوني ما كان يقوم به رسول
الله صلى الله عليه وآله عجزت عنه فان الرسول عليه السلام كان يأتيه
الوحي من الله وكان موفقا مسددا وانى اقول من عند نفسي
فان اصبت فمن الله ورسوله وان اخطات فمن نفسي فمن كان
يقول من عند نفسه من غير كتاب ولا سنة فهو اجهل الجاهلين
فما حاجته ان يقول من عند نفسه والله تعالى يقول اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
وقال ما فرطنا فى الكتاب من شئ وقال ونزلنا عليكم الكتاب
تبيانا لكل شئ فقد جمع العلم فى كمال الدين والكتاب المبين
ثم لم يخل ما كان يقوله من عند نفسه من ان يكون كان من الدين
او من غير الدين فان كان من الدين فقد يجب بزعمكم ان الله
تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وآله بشريعة ناقصة ودين
غير كامل حتى اتم ذلك ابابكر من عنده بخطا او صواب نائل

هذا كافر بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه في تكذيب
الله عز وجل بقوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت ورضيت
لكم الاسلام دينا وهذا القول من ابي بكر ان لم يكن
يكمل الدين كما اخبر اذا احتاج ان يقول برأيه نفسه
ومن كان كذلك فقد كذب الله تعالى في ان كذب الله
فهو كافر بغير خلاف وان يكون يقول انه اكمل فلا
يحيط ابي بكر بعلمه ولو كان غيره اعلم منه وفي حجتهم
انه كان اعلمهم وان قالوا ان الدين كان ابو بكر من
عند نفسه ليس هو من الدين اذا لم يكن من الدين بدع وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وكفى بذا صاحبه خزيا
من اقر على نفسه بالجهل انه لما اراد جمع القرآن طلب شهودا
فدل بذلك على انه كان يحفظ القرآن ولو كان لما احتاج
الى الشهود عليه ولا الى جمعه من عند غيره ومن نزل بل
القرآن كان محالا ان يعرف تاويله من لم يعه ولا التا
وبل كان جاهل احكام الاسلام ومثل قوله كنت
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلالة لحيد
مالي من الميراث وعن هذا الامر لمن هو وكان له وهو
قول جاهل باحكام الدين وتاويل القرآن المختلفوا
في احكام الكلالة واهل المواريث في الجد وغيا ظاهرا

موجودا يدل على من فهم جهلهم باحكام الشريعة **واما امر عمر**
فانه لا يجهل الصبيان ولا النسوان في اقراره على نفسه بالجهل
والتخلف عن معرفة الاحكام وحدود الدين لقوله في غير موطن
لولا علي لهلك عمر ولولا معاذ لهلك عمر هذا مع ما فيه روا
بانهم ما لا يختلفون فيه من حاجتهما الى علي ابن ابي طالب عليه
السلام في غير حكم يحتجوا فيه وكفى بهذه الاحوال منها جهلا بالدين
واما العقلاء **فقد رووا جميعا** ان ابا بكر قال وليتكم ولست بخير
وعلي فيكم بغير خلاف انه ليس بخيرهم واولياؤهم يقولون انه
اخيرهم فاما ان يكون ابا بكر كذاب فكفى بهذا الكذب لصاحبه خزيا
واما ان يكون اولياؤه كذبوا ولا محيص لهم عن احد الوجهين
وقد شرحنا وبينا واوضحنا من فساد هذا الخبر الذي زعم اهل الغفلة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله زعمهم ليؤمكم افضلكم واعلمكم وانه
ليس من حكم الرسول صلى الله عليه وآله ان ما يرى بذلك ما فيه كفاية
لاولي الالباب اذا كان الاعلم والافضل من الامة اعلم بدينهم
واعرف واذا كان ذلك كذلك وجب ان يختار هو لهم الاعلم
والافضل ليقدمه عليهم والكلاف اختيار امام لا يبلغه عقولهم
ولا يحمل الى افهامهم ولا يتفق عليه رأيهم ولا يجتمع عليه اهواؤهم
او جعل الاختيار في ذلك اليهم مع اجماع العلماء العامة وفقا
على تجويز تقديم من غيره اعلم منه وافضل ومن ادل الدليل

على ابطال هذه الخبر خروجهم من شريعة الصدق هم
واجماعهم على مخالفتهم الرسول صلى الله عليه وآله عامدين
متعمدين وهذا ما لا لهم محيص منه ولما من علينا
من هدايته وأما ما رووا من ان الرسول صلى الله عليه وآله
قال اني رأيت على ساق العرش مكتوبا لا اله الا الله
محمد رسول الله وابوبكر الصديق وعمر وعثمان
ذو النورين فسبحان الله ما اعظم هذا افضح هذه
الرواية وافحشها عند من فهم ان يكون ثم يكتب
اسمه واسم رسوله الطاهر المطهر الذي لم يعص ابدا
في دقيقة ولا خطيئة على عرشه ويكتب انوا يعبدون
على عبادة الاوثان والكفر بالرحمن اكثر هذا الا
تحريض الملحدين وتزيين الشياطين والويل لمن
استجاز مثل هذا الكذب على الله وعلى رسوله وآله
وأما ما رووه من ان الرسول صلى الله عليه وآله قال
بزعمهم يوم بدر لو نزل العذاب ما نجا الا الخطاب
فما عند اهل الفهم اجهل ولا اضل ولا استجاز
رواية هذا واستحسن نقله بينهم اذ كان ذا هلاك
الرسول صلى الله عليه وآله بالعذاب ونجاة ابن الخطاب كان تقول
لولا على هلاك عمر فكيف يسلم من الهلاك من كان يسلم

من الهلاك دونه ومع هذا ومن قولهم المنكوس ان يكون
ابا بكر افضل من عمر وقد اوجبوا هلاكه بقولهم لو نزل العذاب
ما نجا الا عمر ما الذي كان يسلم وينجو من العذاب لو نزل
وجب ان يكون افضل ممن يكن به المتحرض لهم هذا الخبر وما
يشاكله من الاخبار المحالين ولا ينقذ الله من ظلم وقال ما لا يعلم
ومثله من ظاهر المحال ووضع المقال وأما ما رووا ان الرسول
صلى الله عليه وآله قال بزعمهم ما ابطأ عني الوحي الا ظننت
ليستنزل على عمر فهل رووا وسمعوا ان الله عز وجل عزل نبيا
من انبيائه من نبوته او رسولا من رسله عن رسالته ام
هل يجعل الله تعالى عبدا من عباده نبيا بعد عبده الاوثان
وسجوده من دون الله للاصنام اكثر عمره وهل يبلغ مرجعل
الرسول بنفسه ما كان يتوقع من العزل من الله عن النبوة
ونصب عبدة الاوثان رسله واشهد ان قائل هذا او معتقده
ومستحسن روايته كافر بالله وكافر من كل دين الله ومستحق
الاليم من عذاب الله ومثله من الكذب الواضح ما رووه ان
الشيطان كان يهاب عمر ويهرب منه ويخاف من حسه ففي
زمان عبدة الاوثان والاصنام وعكوفه على الاوثان وكفره
بالرحمن لم يكن ذلك كله في تزيين الشيطان فاول ما يلزم في هذا
الخبر تكذيب الله عز وجل ومن كذب الله كفر بالاجماع وذلك

ان الله يقول في قصتهم يوم اُحد حين انهزموا
الرسول صلى الله عليه وآله ان الذين تولوا منكم
الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسـ
بوا عمر حين استزله معهم حين هرب في جملة من لم
يخف الشيطان منه ولا يهرب منه وهو بعد بل
هاربا كما رووا اولياؤه عنه انه قال لقد
اُحد وانا اعدو في الجبل هاربا منهم ثم
اوي ومثل هذا لا يشتغل بالنظر فيه والاحتج
ومثله في الفهم في الكذب والمحال روايتهم
تنطق على لسانه تخطي وتزل حتى ينادي على نفسه
لهلك عمر فانه قال على المنبر يوما لا يجاوز احدكم
اكثر من اربعمائة درهم الا ادبته او قال عاقبته
اليه امراة فقالت يا عمر يقول الله في كتابه وان
استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن
فلا تاخذوا منه شيئا فرضي الله وتعالى انه
اربعمائة درهم فينا فقال عمر عند ذلك الناس
افقه منك يا عمر حتى النسوان استغفر الله من ذلك
اولياؤه انه مر على صبيان يلعبون فقال ما را
منذ فارقناكم فقال لصبي منهم يا عمر يقول هب

رسول الله صلى الله عليه وآله وهداك للخير كله فاخذ عمر ترابا
ووضعه في فيه وقال كل اعلم من عمر حتى الصبيان فاين — الناس
السكينة التي كانت تنطق على لسانه سبحان الله ما اعظم جهلهم
وابين كذبهم واوضح محالهم من هذا روايتهم ان الشيطان
كان لا يامر بالمعاصي في ايام عمر خوفا ان ينهاه عنها ولا يعاود
فيها ويتخذ سنته فهل يكون في الجهل اقطع من جهل من يستحسن
رواية مثل هذا او يكون الشيطان لم يخف من نبي الله وهو
رسوله عن المعاصي وهما بينان في الكتاب والسنة بالنهي
عنها والوعيد عليها ويخاف من نهي عمر عنها ان يكون احد
لم يزن في عهد عمر ولا شرب خمرا ولا ارتكب شيئا من المعاصي
فلم جعل عمر في شرب الخمر الحد ثمانون جلدة وتجاوز فيه حد
الرسول صلى الله عليه وآله من الاربعين الى الثمانين فزعم اولياؤه
ان الناس كانوا بالغوا في شربها ففعل ذلك عمر ان يدعوا
عنها الا ان الخمر لم تكن من المعاصي ولم يكن ذلك من تزيين الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله الآية فجعل الخمر احد حبائل الشيطان فما اقل
عقولهم وفهمهم طهر الله الارض منهم واقبح من هذا كله
روايتهم لو لم ابعث فيكم لبعث فيكم عمر فتعالى الله جل اسمه
عن افك الافكين والويل لهم في ذلك ان عمر كان رجلا بعيد

الاصنام من بعد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بسنة
ويسعى في عداوة رسول الله صلى الله عليه وآله ومكر و
بنظر الرسول انه كان جايز ان يبعثه الله نبيا في
وقد علم ذوي الفهم لا عقل انقص ولا اقل ولا ا
عقل من يعبد غير الله من دون الله سيما من يعبد
وخشبا منجورا ومثله في الكذب والمحال ووضع
رواياتهم ان عمر نادى في المدينة يا سارية و
وقد سمع سارية صوته حين وقعت على الصر
اصحابه وهو يقول يا سارية الجبل الجبل فهذه من
اجل المعجزات للرسل والانبياء عليهم السلم لو ظه
ولم يجيء مثلها لاحد منهم ولعمري لو ظهرت منه
ذلك ولا استعظمناه لكنها عند كثير من النا
لو ردت ومن كان في محل من ياتي بمثل هذا المعجزه
او لايات باتيه دونها ومثلها وفوقها فلم يجد
نظيرها من المعجزات ولاما هو دونها ووجدنا ا
ذلك اولياؤه اذا طولبوا بالامر اذ انه قد كان ل
يقدم من صاحبه الذي كان عندهم افضل منه وم
ان يكون المعجزات الا للرسل وكان هذا كله على ابطا
على المراوي له في هذه كفاية لمن فهم واظهر من هذا

وابين منه محالا ما رووه تخرصا وافتراء ان الرسول صلى الله
عليه وآله قال بزعمهم اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين
اليك عمر بن الخطاب او بابي جهل بن هشام فسبحان الله ما اجراهم
على الله تعالى بما يتخرصون من الكذب والافتراء على الله وعلى
رسوله صلى الله عليه وآله هل يجوز عند اهل النظر والفهم ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وآله الذي جعله حجة بينه وبين خلقه يقوم
فيهم مقامه فيوجب لمن اتبعهم النعيم المقيم وعلى من عصاه العذاب
الاليم يجهل من هذا الجهل حتى يسال الله ان يعز الاسلام وهو دينه
الذي ارتضاه لعباده المومنين باحد الرجلين معاديين لله
ورسوله صلى الله عليه وآله متظاهرين بالكفر والالحاد والعتو
والعناد بعبادة الاوثان والعداوة لاولياء الرحمن اليس قد
اوجب من تخرص بهذا الخبر ممن يكون عمر اجل من منزلة في
العز المنيع والقدر الرفيع عند الله من رسوله صلى الله اذ كان
لم يعز دينه لرسوله اعزه بعمر ثم هم يزعمون مع ذلك ان ابا بكر
كان افضل منه وقد اسلم من قبله بسنين فلم يعز الله الدين حتى اعزه بعمر
افليس يلزم في حق النظر ان يكون من اعز الله به الدين افضل مما يعز به
قاتلهم الله انى يوفكون وهذا سبيله في التخرص والافتراء السبل
برواياتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان تولوها
ابا بكر تجدوه قويا في دين الله ضعيفا في نفسه وان تولوها عمر تجدوه

قويا في دين الله قويا في نفسه فانظروا يا اهل الفهم في الجهل
ابين من جهل من زعم ان رسول الله صلى الله عليه عن رجل
بقوة في الدين وقوة في نفسه فاخبر آخر بزعمه في الدين
وضعف في نفسه ثم هم مع ذلك يزعمون انه قويا
في الدين ضعيفا في نفسه فهو افضل ممن هو قوي قوي
في نفسه الم يعلم ذوو الفهم ان كان قويا في الحالين كان
قويا في حال واحد ثم هم ايضا يروون عنه ودّ
اني شعرة في صدر ابي بكر ما اردت حال من يريد
ابا بكر قد سبقني اليها وقد كنت ابا ذر اذا امل الله
شيئ من الفعال البر طمعا ان اسبق ابا بكر اليه قد
سبقني الى ذلك فان كان هذا الخبر صحيحا فالملام
من كان يجهد ويتعمد السبق الى خصلة الخير
فيجد غيره قد سبقه اليها فالسابق بغيره الى نفسه في
ود يتجمعها مع كلفة فلا يسبق فليس يجد من
اخبارهم خبر الا وضع آخر ينقضه ويطعن في
سبيل الباطل تتضاد اخبارهم وتختلف
حتى لا يثبت له اصل ولا يتم له فضل عند ذوي التمييز
وان كان سبقهما عند نزول الآية اذ قيل لهم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فانهم ممن

الى

انهما وجماعة من المهاجرين والانصار عن مناجاة الرسول
صلى الله عليه و آله عند ذلك غير علي بن ابي طالب عليه السلام هذا
مع ما يلزمهم ايضا في قول عمر انه كان يتعمد مسابقة ابو بكر
لانه كان رجلا حسودا الاخير في الدين وكان يحسد ابا بكر
على سبقه ويجهد ان يتقدم من يزعمهم السبق وقد رووا جميعا
ان الرسول الله صلى الله عليه و آله قال ان الحسود في النار
مع ذلك فيقال لهم خبرونا عن هذا الرجل الذي زعمتم
ان الله عز وجل اعز الاسلام به هل توجدون لهذا مقاما في
شيء من المغازي ومجاهدة المشركين وممارسة الابطال من
الكافرين او كشف في حالة كربة عن رسول الله صلى الله عليه و آله او
عن المسلمين او قدم في شيء من ذلك مقام المحمودين فلم يجدوا الى
ذلك سبيلا بل يجدون هزيمته وفراره في كثير من المواطن التي
كان فيها مع رسول الله صلى الله عليه و آله ظاهرا ذلك مشهورا في اخبار
اوليائه دون ما قد شرحناه في المختصر كفاية ومقنع ونهاية
ومثل ما رووه عن ابن مسعود انه قال لما قال عمر ذهب تسعة
اعشار العلم فما هو مستنكر عن ابن مسعود ان يقول فيه هذا وقد
جعله عمر على اهل العراق بشرايع الاسلام يزعمه باجرة حرام فاستقطا
ابن مسعود ذلك فاكله مسارعا فيه واليه ما تقدم من شرحنا من
قصص المهاجرين والمعلمين والمصلين والمؤذنين وسوا عندنا قال

فاتت

ذكر ابن مسعود

ابن مسعود في عمر او قال في نفسه فلا لمخبرة ولا
من المحل ما يشغل به ولا بتطرفه او كان ممن يستحق
على الدين الاجرة بالحرام من المال الحرام الماخوذ
ظلما وجورا من اجل الخراج المخالف لدين الله و
شرايعه وليس هذه الروايات عن ابن مسعود
باعظم ولا افظع من ان شاعرا كان عند رسول
عليه وآله ينشده شعرا فلما جاء عمر الى رسول الله
وآله اشار الى الشاعر بالسكوت فسكت حتى خرج
استعاده النشيد فعاد عمر وهو ينشد فامره
عليه السلام بالسكوت حتى خرج عمر فاستنشده حتى فعل
مرات كلما جاء عمر امره بالسكوت واذا خرج استنشده
الشاعر يا رسول الله من هذا الذي اذا جاء اسكتني
خرج استنشدتني فقال هذا عمر بن الخطاب
يكره الباطل وهذه الرواية من مناقبه المسلمة
عندهم فلم يتخوفوا من تحرضهم ان ينسبوا رسول
عليه وآله الى محبة الباطل واستدعا استماعه و
وعن سماعه فهل يستحسن مثل هذا من يؤمن با
فهل يروي هذا من لهم قلوب يفقهون بها او
يبصرون بها او اذان يسمعون بها زادهم الله عمى

وضلالة الى ضلالهم وعجل بتطهير البلاد منهم وارواح
العباد منهم من تحصنهم انهم رووا ان العشرة في الجنة
منهم عمر بن الخطاب فانه كان ممن خالف كتاب الله وغير سنة
رسول الله عاقل مما ذكره في باب بدعه يكون في الجنة ومثل
رواياتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال رايت في الجنة
قصرا من ذهب فاعجبني فقلت لمن هذا القصر فقيل لفتى من قريش
فقلت من هو قيل لعمر بن الخطاب فما منعني من دخوله الا ما منعني
من غيرتك فيا سبحان الله الا تنظر والفهم في عجيب ما يأتون
به في محالاتهم هل اعجب رسول الله صلى الله عليه وآله قصرا ما
لعمر ما لا يرى لنفسه مثله فان قالوا انه ليس لرسول الله مثله في الجنة
كفى وابعد خلاف وان قالوا ايضا انه مثل قصور رسول الله
فقد ساوى بين منزلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومنزلة عمر
فقائل هذا كافر بالله ورسوله بان الله لم يجعل منازل انبيائه
ورسله لمنزلة محمد صلى الله عليه وآله وكيف يجعل ذلك لعمر وان
قالوا ان قصور رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنة افضل منه
واجل فما الذي اعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من قصر عمر
وما كان حاجته الى دخوله وله افضل منه واعلى درجة وارفع
منزلة فبحهم الله وقبح ما يأتون به من فضايحهم وتحرضهم
ولعمري لان قالوا ان عمر كان غيورا فلقد اخرج غيرته هذه

تغير

الى فساد شريعة الله وسنة رسول الله وآله ومعاقبة
من يقتدي برسول الله صلى الله عليه وآله اذ قال
متعتان كانتا في عهد رسول الله وآله وانا انها
عنهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء ولو انهم
ممن يسمع او يعقل ما استحلوا روايته مثل هذه الشنيعات
من الاحاديث المنكرات لكنهم كما قال الله جل صم بكم
عمي فهم لا يعقلون ومثل روايتهم ان النبي صلى الله
عليه وآله قال ان اهل الجنة ليترائون عليين كما
يترا والكواكب لاهل الارض وان ابا بكر وعمر منهم وما
للحال الذي اوجبت ذكر هذين من دون الغير على
دون الصحابة تلك المنزلة وتمسك عنهم من غير
علة وهم حضور عنده لحضور من ذكرهم ان تلك
المنزلة لهما دون غيرهما فيكذبون رسول الله عليه وآله
اذا قال ان ابا بكر وعمر منهم فان قولهم يجب ان
يكون هما هناك لغيرهما وما يوجب ان يلحق
بتلك المنزلة من غيرهما من اصحاب الرسول وآله
ولو كان ذلك كذلك فقد ظلم رسول الله وآله
اهل تلك المنزلة من اصحابه اذ ذكر هذين بما لم يذكر
الباقين ومن يظن هذا وشبهه برسول الله وآله

صلى الله
ونقصد في مذهبه الى ما يدعو الى تكذيب رسول الله
عليه وآله والى الظلم فهو كاذب بالله تعالى خارج عن دين الله
واما ما رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
بزعمهم ان الله جعل لعثمان نورين وليس يخلو الحال في ذلك
من ان يكون جعل له نورا في الدنيا ونورا في الآخرة قيل لهم
اوليس كل مومن كذلك فان كذبوك كذبهم بقول الله عز وجل
اذ قال اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في
الناس وفي قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وفي
قوله والذين آمنوا به يعني برسول الله صلى الله عليه وآله و
عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم
المفلحون فهذا ما وصف الله للمومنين والمومنات في الدنيا وقال في
نور الآخرة يوم ترى المومنين والمومنات يسعى نورهم بين ايديهم
وبايمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها ذلك هو الفوز العظيم يوم يقول المنافقين والمنافقات
للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراكم فالتمسوا
نورا الآية وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه
يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم الآية فان قالوا ان كل
مومن نورا من ذلك قيل لهم فما فضل عثمان على غيره في هذه المنزلة
وما الفايدة في هذا القول من الرسول ان كان عثمان مومنا

فسبيله في النور كسبيل ساير المومنين في الدنيا والآخرة ولا فضـ
ولا فايدة تردد ذكره ورسول الله صلى الله عليه وآله احكم من ا
قولا لا فايدة فيه فان قالوا انه اراد بذلك اظهار ايمانه
ومنزلته في الدين قيل لهم اوليس قد كان هناك من الـ
من هو مثل عثمان ومن هو افضل منه ومنزلته في الدين قيل لهم
قد كان هناك من الصحابة من هو مثل عمر ومن هو افضل منه
وعلى زعمكم فما باله خص عثمان بهذا الذكر ومنع الباقين ايقو
انه حاباه دونهم فليس هذا من صفة الرسول ولا في صفة
ويقولون ان الرسول صلى الله عليه وآله ظلم الباقين حيث لم يذكر
باظهار الايمان كما ذكر من هو مثلهم في الدين والايمان
هذا كافر وان قالوا ان النورين جعلهما في الدنيا والآخرة
اوليس ابا بكر وعمر عندكم افضل من عثمان فلا بد من قول نعم ا
اصلهم فيقال لهم فهل جعل الله لهم نورين لكل واحد منهما
قالوا نعم قيل لهم فلم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان
الحال ولم يذكرهما ولم يسمهما ذا النورين وهل هذا منكم الا تحـ
وافتراء فان قالوا ان الله لم يجعل لهما نورين كما جعل لعثمان
لهم فمن جعل الله له نورين يجب ان يكون افضل ممن جعل له نو
فان منعوا ذلك بان جعلهم ظهرت فضيحتهم انخرجوا
اصولهم وفارقوا مذهبهم اذ كان من قولهم ان ابا بكر وعمر ا

من

من عثمان ومن اضطر في مذهبه الى مفارقة اصله والمقام على فضيحته
فكفى بذلك خزيا **واما ما رووه** من تزويج عثمان من ابنتي
فقد شرحنا من قصتهما مستقصيا في ذكر غلط هند بن ابي هند
التميمي في نسبهم وما دخل عليهم من الشبهة في ما بين خديجة
واختها هالة مما فيه كفاية لما فهموا واما ما احتجوا من قول
الرسول صلى الله عليه وآله لعثمان لو كانت عندنا بنت ثالثة ما عدوناك
فلو علموا ما عليهم في ذلك لاقتصروا من ذكره وذلك انه ان كان
تزويج الرسول عليه السلام فخرا لمن زوجه ففي رده عن التزويج ذم
ونقص على من رده **وقد اجمعوا في رواياتهم** ان ابا بكر خطب
فاطمة عليها السلام فرده الرسول صلى الله عليه وآله عن تزويجها ثم خطبها
عمر فرده ايضا فان يقولوا انه لم ير ابا بكر وعمر موضعا للتزويج بنته
ورأى عثمان موضعا لذلك واهلا له فيجب في حق النظر ان يكون
عثمان افضل منهما فان كان اجاز وفضل عثمان عليهما بانت فضيحتهم
في مذهبهم المنكرين وان قالوا ان تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله
لعثمان ومنعه لابي بكر وعمر فان ذلك ما لا يوجب فضلا لعثمان
عليهما ولا ذما لهما في ردهما قيل لهم فذلك ايضا لا يوجب لعثمان
فضلا على غيره بهذا التزويج وفي هذا كفاية لاولي الالباب
واما رواياتهم ان عثمان جهز جيش العسرة بمال عظيم من عنده ففي
تحقيق نقض رواياتهم وما انزل الله في كتابه من قصة جيش العسرة

مايدل على خلاف ما ادعوه من ذلك ان جيش العسرة هو الجيش الذي
خرج به رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة تبوك وكان الجيش
يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وعشرون الفاً غير
الاتباع وقد وجدنا في رواياتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
استدعا من الناس بقوة مالا قوة لهم من المسلمين فقال عثمان
عليّ مائة راحلة فساق الى الرسول عليه السلام مائة راحلة ففرقها
الرسول صلى الله عليه وآله على قوم من المسلمين ثم استدعا رسول الله صلى الله
عليه وآله التقوية من الاقويا فقال عثمان عليّ مائة راحلة ففرقها
على قوم من المسلمين كذلك ثم لم يذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله
اكثر من ذلك فاذا سلمنا لهم رواياتهم في هذا فلا حجة لهم علينا
في ذلك فاذا صح ان عثمان دفع مائتي راحلة الى جيش العسرة فانما
يجوز ان يكون المال المائتي راحلة لمائتي رجل او لاربعمائة رجل
على الاضعف بين كل رجلين راحلة ولا يجوز اكثر من ذلك فلينظروا
اربعمائة رجل كم هم من خمسة وعشرون الفاً فلا يجوز ان يقولون
جهز جيش العسرة من ماله وهذا الذي ذكرناه من المائتين راحلة هو
جميع ما كان منه في ذلك على تسليم رواياتهم وقد انزل الله في سورة توبة
يصف قوم جاءوا الى الرسول الله صلى الله عليه وآله في جيش العسرة
يسألونه ان يحملهم ويقويهم بما يستعينوا به على الجهاد ولم يكن عند
رسول الله شيئاً يقويهم به لضعفهم فوصفهم الله بذلك في كتابه

فمن

ن فقال عز وجل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين
ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على
سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا
ما ينفقون وقد علم جميع اهل الاثر ان عثمان كان
ثر الصحابة مالا فما باله لا يجهز اولئك الضعفاء
اراغبين في الجهاد وقد كان يمكنه ذلك افلا ترى
ابد عونه كيف يرشد اولياؤه المؤمنين الى معرفته
له واظهار بحجته ولله المنة على اوليائه فيما قد
عليهم من هدايته ومثل من كذبهم في رواياتهم
الله صلى الله عليه وآله قال يزعمهم من يشتري بئر رومة
شتراه عثمان من ماله وجعله للسبيل افرايت ان سلمنا
وه لبئر رومة ومن اين لهم صحة ما ادعوه من ضمان
صلى الله عليه وآله له الجنة على ذلك وخصومهم ينعون
واذا وجدناه فقال عثمان محالفة لا فعال من يستحق
محال ان يكون الرسول صلى الله عليه وآله جهل معرفته
يضمن له الجنة وهو غير مستحق لها وقد وجدنا من
بدعه وتعطيله حدود الله ما امر الله في دينه
ضناه متقدماً في باب بدع ما شرحنا ومن كان

ذوى فهم على ما ادعوه من ضمن رسول الله صلى الله عليه وآله له الجنة
باطل وجور وبهتان وتخرص وافتراء ولسنا مع ذلك ندفعهم
عن شرى بئر رومة ولا عن كثير منها اذا كان غير نافع لمن
لم يعمل عملا صالحا وعمل فسادا راجحا والله لا يصلح عمل المفسدين
ولو كان ما ادعوه اصلا وصحة قد ذكر ذلك في كتابه ومدح
به عثمان وزال معه الشك والشبهة كما مدح صاحب اقراص
الشعير الذي اطعم المسكين واليتيم والاسير وذلك كان دون
ثمن بئر رومة فلما علم الله ان ذلك اليسير من الاقراص الشعير
الذي اطعم المسكين فعلها لوجه الله تعالى خالصا مخلصا فقال
عز وجل يحكي ما في صدورهم ونياتهم انما نطعمكم لوجه الله
لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ثم قال فوقاهم الله شر ذلك
اليوم ولقاهم نضرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا
فلو كان عثمان اشترى ايضا بئر رومة لوجه الله تعالى كما
نزعم اولياؤه وضمن له رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة كان
قد ذكر ذلك في كتابه العزيز كذكر الاقراص الشعير وفي هذا
كفاية لمن فهم ووقف على تخرصهم وافترائهم وباطل دعواهم
ومثل رواياتهم ان عثمان حمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
دنانير كثيرة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يقلبها بيده
ما على ابن عفان ما اتى بعد ما يريد بذلك ما عليه ما اتى من

افعال

والسفه

افعال الخير وشان وكل من اتى بشيء من افعال الخير
وهذا قول غيره وان قالوا انه اراد به الافعال
السيئة فقد نسبوا رسول الله صلى الله عليه وآله قد اباح
لعثمان ما حرمه على المسلمين في الشريعة وكفى بهذا
لقائله خزيا انه انما قال ذلك لانه علم انه
لا ياتي بشيء من السيئة قيل لهم وهل الرسول عليه السلام من
الغاشين يظن ذلك فقد كفر بغير خلاف واذا
علم بعلمه انه لا يفعل السيئة فما فائدة قوله ما عليه ما اتى
بعدها وهو من ذلك فسبحان الله ما اجهلهم واقل
تمييزهم واكثر تخرصهم وافتراهم ومثله في
تخرصهم على الله وعلى رسوله روايتهم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يوما جالسا في منزله مكشوف الفخذ
واصحابه لديه فلا يغطيها وفيهم دخل عثمان فغطاها
فقيل له فقال الا استحي ممن يستحي الله منه والملائكة
فما اجل تخرصهم وتخرصهم اوليس قد رووا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الركبة عورة او قال
من العورة فيجوز ان يقول ذلك ثم يدع فخذه مكشوفا
بين يدي فوق الركبة فنسبوا الرسول عليه السلام انه كان
نبذ عورته وهذا من افعال الجهال والسفهاء دون

افعال الحكما اقبحهم الله واقبح ما ياتون به ثم اوضح لهم ذلك
لكان فيه هتكهم في ايجابهم بفضل عثمان على ابي بكر وعمر
لانهم دخلا اليه فلم يستحي منهما واستحي من عثمان فهو
اذا افضل منهما واجل واعظم منزلة وارفع درجة
ففي كثير ما يروونه من تحرضاتهم من الفضائح ما يرغب
ذوو الفهم عن مجالستهم ومجاورتهم فضلا عن الدخول
في مذهبهم ومع ذلك فيقال لهم خبرونا عن الملائكة اي
حال وجبت عليهم ان يستحيوا من عثمان هل جنت الملائكة
عليه جناية فهم يستحيون مما ارتكبوا منه او هل احسن عثمان
الى الملائكة وافضل عليهم بنعمة برفع مضرة او استجلاب
منفعة وما شاكل هذا من وجوه الفضل والانعام فان جنت
الملائكة على انفسها بذلك تعظيم عثمان والاستحيا منه
اجلالا له لجميل فعاله فهم وقد ضلوا ضلالا بعيدا **ومثل**
هذا التحريض والافترا ما رووا ان عمر سراج اهل الجنة في الجنة
ولم يجعل الله عز وجل في ذكر ذلك شيئا من كتابه ان جعل لاهل الجنة
سراجا وانما اخبرنا ان جعل لاهل الجنة سراجا للمومنين في الدنيا
بقوله تعالى يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فجعل الله رسوله سراجا
للمومنين في هدايتهم وارشادهم وهداهم ويرشدهم قيل

لهم ان اهل الجنة عليهم ولا جهل بينهم ولا حاجة
لهم الى تعليم وارشاد ولو كانوا محتاجين الى ذلك
كان انبياؤهم احق بذلك من عمر الا ان عمر في الجنة
اعلم وافضل من اتى عليهم اللعنة من الله ورسوله
والملائكة وجميع لعمري ان هذا الخبر يوجب عليهم
القول لا يلزمهم وان عمر افضل من جميع الخلق والرسل
والانبياء والملائكة ان الله تعالى جعل رسوله سراجا لاهل
الدنيا وجعل عمر لاهل الجنة يكون اجل وافضل وارفع
واعظم منزلة اهل الدنيا ولم يبق بعد الهداية والا
رشاد في معنى الضياء من المصباح من النار
والشمس والقمر وما شاكل ذلك واستضيا به في الظلم
واتصال الوحدة فيستبهج به من يراه ولا وجه آخر
يعرف في معنى هذه الوجوه فان زعموا انه اراد
بذلك الضياء فما في الجنة ظلمة فيحتاجون الى ضياء
سراج فيها به وهذا قول جاهل غافل غوي فان
قالوا اراد بذلك وجهه ونضارته قيل لهم وجه عمر
احسن وانضر ام الانبياء والمرسلين فان قالوا وجه عمر
احسن كفروا او وجوه الانبياء والمرسلين احسن قيل
لهم ظنوا ان وجوه الانبياء والرسل عند وجه عمر

ويبطل عليهم ما تخرصوه في الاخبار من صفة وجه عمر فيدل على انه
كان اقبح الناس وجها واشنعهم منظرا هذا مع ما يلزمهم في
هذا الخبر من تفضيل عمر على ابي بكر اذ كان عمر سراجا لابي بكر
في الجنة بزعمهم انه سراج اهل الجنة وابو بكر عندهم من اهل
الجنة ويلزمهم ايضا ان يجعلوه افضل من الانبياء والمرسلين
اذ كانوا من اهل الجنة وعمر سراجهم ومن توهم هذا او ظنه
فقد حق عليه غضب الله وسخطه واستحق اليم عذابه وشديد
عقابه **واما ما زعموا من قولهم** ان افضل الناس بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومنهم من يقول
ثم عثمان ثم علي ثم يشهد والعشرة بالجنة وهم ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف
الزهري وابي عبيدة ابن الجراح فيقال لهم ان الله جل
اسمه قد اخبرنا ان الجنة لاهل طاعته الطايعون لرسوله
العاملون لامره المتبعون لسنته لقوله تعالى ومن يطع
الرسول فقد اطاع الله وقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فان كان ذلك كذلك
ثم وجدنا قد حرضوا في كثير من افعالهم على خلاف سنن
رسول الله صلى الله عليه وآله وقصد والمخالفة وعصوا
امره وابتدعوا في دينه ما لم ياذن الله به ولا رسوله مع

قول

قول الرسول صلى الله كل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار
فقد صح عندنا بطلان تهمهم الجنة وايجابهم لهم
التزكية وقد وجدنا من هؤلاء العشرة الذين زعموا
اهل الغفلة انهم في الجنة فقد احدث كل واحد منهم
ما يخالف شريعة الله دينه من فرايضه وسنن رسوله
وذلك مثل ما ابتدع الثلثة وما ارتكبوا من
المسلمين واحدثوه في الدين وطرقوا سبيل الضلالة
في مناهج الجور لكل الي آثارهم من بعدهم وسلك
سبيلهم فاما الباقية فهم طلحة والزبير الذين
ارتكبا من رسول الله صلى الله عليه وآله في هتك حريمه ما لم
يرتكبه منه كافر ولا ضدهما اخراج حرمه يسيران
بها بين العساكر في الفلوات مع ما قد اجمع اهل
الخبر عليه من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قد
اعلم طلحة والزبير وزوجته انهم سيقاتلون
عليا عليه السلام ظالمين هم ذلك من قول الرسول صلى الله
عليه وآله عن محاربته عليه السلام ظلما واعتداء عن سفك
ما سفك منهم من الدماء كلها في اعناقهما وعنق
عايشة جميعا جهالهم لم يكن قربة له لانه قد اورد
الذين حببهم الجسم في منهاج الضلالة وحرضهم

اقتفى اصل

طلحة

زبير

على محاربة صاحب الحق ودعائهم الى ذلك وكانت توبته ان يقوم
في القوم مساويا يظهر واعتذار ويعلم من كان معه على رايه
ذلك في الظاهر انه رجع برجوعه ثم يصير بعد ذلك الى امامة امير
المومنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فيضع يده في يده
ولينصرف هذا امره ونهيه واذا لم يفعل ذلك كان ممن
حق عليه دعوة الرسول صلى الله عليه واله حين قال اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من
خذله وكان الزبير في اول امره محاربا له ومعاديا وفي آخره
خاذلا فقد حقت عليه الدعوة بالعداوة والخذلان جميعا
من الله تعالى ومن حقت عليه دعوة الرسول بذلك فالنار
اولى به من الجنة واما طلحة ابن عبيد الله فانه قتل في معركة الحرب
قتله مروان بن الحكم وزعم انه طلب بقتله دم عثمان فان طلحة
كان ممن حضر دار عثمان فقتلا جميعا طلحة والزبير محاربين خاذلين
معا قد سمعا دعوة الرسول عليه السلم بالعداوة من الله تعالى
والخذلان تفاعل ذلك وليس يخلو حالهما في ذلك من ان
يكونا استهانا بدعوة الرسول عليه السلم بالعداوة لله وان يكونا
قد رايا ان دعوة الرسول صلى الله عليه واله غير مجابة ولا وجه
ثالث لهما يوجب تاويلا في دعوة الرسول عليه السلم بذلك ومن
قصد الوجهين او واحدا منهما فقد خرج من دين الله تعالى

باخراجهما

باخراجهما زوجته عن سترها وما ضربه الرسول
عليها من الحجاب لانه تبرجا زوجته من بيتها ومن
سترها الى مواطن الخطر ووجوه الرجال من مواقف الحروب
ومواقف الصفوف وهما قد ادخلا على رسول الله
صلى الله عليه واله الاذى بذلك والله يقول ان الذين
يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم
عذابا مهينا وقوله الذين يوذون المومنين
والمومنات بغير رسول الله لهم عذاب اليم
هذا وقد سمعنا الله ازواج الرسول صلى الله عليه واله بالا
ستقرار في بيوتهن يا نساء النبي لستن كاحد من
النساء ان اتقيتن بالقول فيطمع الذي في قلبه
مرض وقلن قولا معروفا في بيوتكن ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى فلما امر الله تعالى في ذلك وحملاها
على مخالفة الله تعالى ورسوله فيما امرت به ونهيت عنه
وكان الواجب عليهما من طاعة الله ومن حق رسوله
لو ارادت عائشة لحملها واستدعت ذلك منهما ان
يمنعاها من ذلك ونهاها صيانة لحرمة رسول الله صلى
الله عليه واله وسماعا كتاب الله لانهما صانا حرمتهما
في صيانتها واخرجاها مخالفة لله ولرسوله وعصيانا

رسوله

فی ذلک کله لله ورسوله وکانت هی مشارکة لهما فی ما استحقا
علی ذلک من الیم العقوبة اذا اطاعتهما فی معصیة الله وهتک
سترها الذی اسبله الله علیها ورسوله فلینظر الناظر فی حق
هذا الذی شرحناه وبیناه هل هو من فعل من یجوز ان
یشهد له الرسول بالجنة لا بل شهادته لهم بالنار اقرب من
شهادته لهم بالجنة عند ذوی الفهم واما سعد بن ابی
الوقاص فرجل یروی عند الخواص والعوام انه قال سمعت رسول الله
صلی الله علیه وآله یقول فی علی علیه السلام من کنت مولاه فعلی مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من
خذله وانه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول علی
مع الحق والحق مع علی یدور معه حیث دار لن یفترقا حتی
یردا علی الحوض وهذا موجود عنه فی روایة جمیع اصحاب الحدیث
حتی قد اودعوه کتابا یعرف کتاب السنة ورووا عنه بعد
هذا کله ان علیا علیه السلام دعاه الی نصرته والخروج معه فی حرب
فامتنع منه وقال له ان اعطیتنی سیفا یعرف المؤمن من الکافر
فیقتل الکافر وینبو عن المؤمن خرجت معک وقد جعل اصحاب
الحدیث من الحشویة هذا فی مناقبه فی ورعه بزعمهم وهذا
قول من لا یؤمن بالله ولا برسوله لانه اذا لا یعرف المؤمن
من الکافر بزعمه فقد شهد انه مع رسول الله صلی الله علیه وآله

یقول

یقول فی علی علیه السلام ما رواه ولیس یخلو حال سعد من خذلانه
لعلی علیه السلام بقعوده ان یکون استحق بهذا القول من
رسول الله صلی الله اسوقه من مخالفته او یکون ظن
بنفسه ان دعوة علی علیه السلام غیر مستجابة فی ذلک ولا
موجبة ومن ظن به الوجه الاول فقد اخرج من کل
دین الله من اسمه قرشیا وقال فی هذا المعنی بعد هذین
الوجهین وکذلک فیما شهد به من قوله انه سمع
رسول الله صلی الله یقول علی مع الحق والحق مع علی
یدور معه حیث دار لا یخلو ذلک من ان یکون کذب علی
رسول الله صلی الله وقد قال رسول الله صلی الله
علیه وآله من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار او
یکون الراوون عن سعد بهذا الخبر فان اقروا بالکذب
علی سعد لزمهم فیما رووا عن رسول الله
صلی الله علیه وآله من الشهادة للعشرة بالجنة وفی غیره فی جمیع
روایاتهم حتی لا یسلم لهم شیئا من الروایة وکفی بهذا
خزیا علی من ذهب ان سعدا لم یصدق رسول الله
صلی الله علیه وآله فیکفر بهذا بغیر خلاف او ان
یکون سعد لم یحسن ظنه انه کما قال الرسول فیها
علیه السلام دون الحق فقد کفر وکره الحق ومن کره الحق

كان ممن قال الله تعالى في كتابه ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله
في كتابه وبعث به رسوله فهو الحق بقوله هو الذي ارسل
رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وقوله تعالى
وبالحق انزلناه وبالحق نزل وقوله تعالى انا ارسلناك
بالحق بشيرا ونذيرا ومن كانت هذه صفته كان الى صفات
الكفر اقرب منه من صفات الايمان وكانت الشهادة له
بالنار احرى من الشهادة له بالجنة واما سعيد فمات فلم
تكن الشهادة منه واما العداوة منه فقد ظهرت لامير المؤمنين
عليه السلام واهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله بعناد شاهد
الا انه قد روي من طريق اهل البيت عليهم السلام انه كان
من اصحاب العقبة الذين جلسوا لرسول الله صلى الله عليه وآله
لينفروا ناقته فان كان صار و وامر ذلك حقا فكفى به خزيا
ومقتا وان كان باطلا فسبيله كسبيل غيره من الجهال ان كان
قد عمل خيرا فخير وان كان عمل شرا فجزاؤه جهنم واما عبد الرحمن
بن عوف الزهري فرجل قد جمع الخاص والعام انه من الستة الذين
جعل عمر الشورى بينهم في وقت وفاته قال الخمسة اني اهب
لكم نصيبي ونصيب سعد بن ابي الوقاص على اني اكون المختار
للامام منكم ففعلوا به ذلك فاستعرضوا الاربعة الباقين
وهم علي عليه السلام وعثمان وطلحة والزبير فاختار من الاربعة علي عليه السلام

وعثمان

وعثمان ثم اراد ان يختاروا واحدا من الاثنين
فقال لعلي اخترتك لهذا الامر تسير فينا بسيرة ابي بكر
وعمر فقال علي بل اسير فيكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وآله فصار الى عثمان فقال له اخترتك تسير فينا
بسيرة الاول نعم فاخلوه وبايعوا له فانظروا الى هذا
الحال فيهما ان لا رحمن وما كان جواب علي عليه السلام في ذلك
فان كان سيرة ابي بكر وعمر على كتاب الله وسنة نبيه فما معنى
ذهابه ابرة ابا بكر وعمر فان كانت سيرة ابا بكر وعمر
بخلاف كسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فكفى بذلك خزيا
لمن طلبه وكانت كذلك مما قدمنا ذكره من بدعهما
ثم يروون هذا كله انه جرى بينه وبين عثمان جدال
بعد مدة له فقال عثمان له يا منافق فقال عبد الرحمن يا منافق
ما ظننت الى زمان يقول لي فيه عثمان يا منافق ثم
حلف انه عاش فيبقى مهاجرا له طول حيوته حتى مات هذا
مع ما رووا ان الرسول صلى الله عليه وآله قال لا يحل
للمؤمن ان يهجر فوق ثلثة ايام فان كان عثمان مؤمنا فقد
خالف عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وآله في هجرته لعثمان سنين حتى مات
على ذلك منه من قصد مخالفة الرسول عليه السلام عامدا متعمدا فقد
تهاون بقول الله عليه وآله واستخف بحقه ومن جرى له ذلك

كانت النار مثواه مع ما يلزمهم من قول عثمان لعبد الرحمن يا منافق
لانه لا يخلو الحال في ذلك من ان يكون عثمان صادقا فيما قال لعبد الرحمن
او يكون كاذبا فان قالوا كان كاذبا فقد قال الله في كتابه انما يفتري
الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وكفى بهذا مقتا وان قالوا
انه كان صادقا فعبد الرحمن كان منافقا فجازت شهادة عثمان عليه و
تصديقهم لعثمان في شهادته بل والله يقول ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار وكفى بهذا خزيا **واما ابو عبيدة بن الجراح** فالرواية
عن اهل البيت عليهم السلام انه كان امين القوم الذين تحالفوا في الكعبة
انه ان مات محمد او قتل لا يصيرون هذا الامر الى اهل بيته من
بعده وكتبوا بينهم صحيفة بذلك وجعلوا ابو عبيدة بينهم
امينا على تلك الصحيفة وهي الصحيفة التي روت العامة ان
امير المؤمنين علي عليه السلام دخل على عمر وهو مسجى قال ما ابالي ان القى الله
بصحيفة هذا وكان عمر كاتب تلك الصحيفة وخرجوا من الكعبة
فدخلوا المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله فيه جالس فنظر الى
ابو عبيدة **فقال** هذا امين هذه الامة يعني امين الذين
كتبوا تلك الصحيفة فروت العامة على هذا المعنى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله **قال** ابو عبيدة امين هذه الامة فقيل لهم
ان الامين لا يخلو من احد الوجهين اما ان يكون امين القوم
على وديعة او معاملة او توسط وما شاكل ذلك واما ان يكون

ثقة

ثقة امين غيره وكفى بهذا القول خزيا لقائله فان قالوا
كم على كل شيء كان لهم عنده قلنا لهم عرفونا ذلك
الذي ذلك حسابكما عميا فقيل لهم فلئن معرفتكم
بذو جهلكم دليل على صحة خبر اهل البيت عليهم السلام
ومن جهلكم يوجب التهمة لابي عبيدة ومن كان
بهذه كان بعد من الشهادة له بالجنة فهل يرون
في من احوال هذه التسعة حالا يوجب لهم ما ادعاه
او ما تخرصوا اهل الضلالة كلا ان الله لا يصلح
عمل **واما ما رووه من تخرصهم** ان الرسول صلى الله
عليه بزعمهم ان الله اطلع على اهل بدر **فقال**
اعملوا فقد غفرت لكم فليس يخلو ذلك من ان يكون
اذن اعملوا ما شئتم من اعمال الشر واعملوا ما شئتم من
اعني قالوا اعمال الخير والبر قيل لهم هذا غير مستنكر ان
يكون لهم ما كان منهم من كراهية الجهاد في هذا الموطن
كما في قوله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق
وان المؤمنين لكارهون الى اخر الاية وهذه الاحوال
كانت من اهل البدر فجائز ان يكون الله قد غفر لهم
مثل الجهالة ظهرت منهم **ثم قال لهم** رسول الله
صلى الله عليه وآله استانفوا العمل الخير بالطاعة فان كان هذا

منهم كذلك فليس هذا حال يوجب لاهل بدر كلهم بالنجاة
بل يوجب لمن استانف منهم اعمال الخير بالمنازعة الى الطاعة
والانقياد بالرضى والتسليم بما قد وعدهم الله بالمغفرة والعفو
عن الذنب وصفحهم ومن قصر في ذلك وجرى الخلاف ما يرضيه
الله منه وان قالوا انه اراد بقوله اعملوا ما شئتم من اعمال السيئة
كان قائل هذا جاهلا مستحيضا لان هذا يوجب اباحة المحارم لاهل
بدر والتحليل لما حرم الله على غيرهم في الشريعة من الزنى والربا
وشرب الخمر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وما شاكل ذلك من
المحرمات مع اكل الميتة والدم ولحم الخنزير والى غير ذلك من
المحرمات والمحظورات في الدين لان من خبرهم انه قال اعملوا
ما شئتم دليل على انه قد جعل الاختيار اليهم في ذلك ان شاؤوا
اكثروا وان شاؤوا اقلوا وكفى بهذا المذهب لمن اعتقده ودل
عليه خزيا وفضيحة ومقتا وان قالوا ان الله تعالى قد علم انهم
لا ياتون بشيء من ذلك قيل لهم ان كان هذا كما وصفتم فقوله
اعملوا ما شئتم وهم لا يعملون لا معنى له ولا فائدة فيه وليس هذا
من قول الحكيم ولا فهم عليم وان قالوا انما اراد بذلك اظهار
جلالة منزلتهم للناس وبين فضلهم بتحليل المحارم واباحة
المحظورات فيجعل للجاهل سبيلا الى الدخول في ذلك وفي شيء
منه قيل لهم هذا لا يستقيم عند ذوي عقل ولا فهم مما يقال

يعلمون

هم

لهم كيف يقولون ان الرسول عليه السلام قال للزبير انك
تقاتل بظالم له فلو كان قد اباح لهم ما زعمتم لكان
قوله لعليا وانت ظالما له ظلما من الرسول واعتدى
لمن يهدر بزعمهم علم انهم لا ياتون بما يذم منهم
وقد الرسول صلى الله عليه وآله قد اباح لهم ما شاؤوا
من الجنى اباح له ذلك فليس بظالم فهو الظالم على اباحتكم
هذا المقال الظاهر من المحال من زعم ان رسول الله
صلى الله ظالم في باب من الابواب كفر بغير خلاف وقد
وجدنا من كتاب الله على نفسه وعلى من كان معه بروا بتكم
ذلك انما هي قول الرسول عليه السلام تقاتل عليا عليه السلام
وانه قد رويتم عنه باجمعكم انه قال يوم الجمل بالبصرة
ما ذاه الاية وما ندري المراد بها حتى علمنا ان المقصود
بها الي واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة انا طلحة والزبير من البدريين عظمي المنزلة عندكم
وفي سفك الدماء بينهما وبين امير المؤمنين عليه السلام
في يوم عائشة ما لا تقوم به الجبال ولا تنهض به السموات
واذا كانا سبب في سفك تلك الدماء بينهما وبين
امير عليه السلام مع شهادة الرسول عليه السلام عليهم بالظلم
في ومن شهد عليه الرسول صلى الله عليه وآله بالظلم كان

محالا ان يكون ممن اباح الله له ما وصفه لاهل العقبة لاهل بدر وفي
هذا كفاية لمن فهم من الدلالة على تحريضهم وافترائهم على الله
الكذب وعلى رسوله بغير الحق واما ما زعموا من تاويل قول الله تعالى
والسابقون الاولون من المهاجرين الاولين وقد قالوا في ذلك والانصار وزعموا ان ابا بكر
زورا وحرضوا افكا فان المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا وعمر كانا من المهاجرين
الهجرة الاولى هي الهجرة الى الرسول صلى الله عليه وآله في حصاره بمكة
حين حاصرت قريش بني هاشم مع رسول الله صلى الله عليه وآله في شعب
عبد المطلب اربع سنين والامة مجتمعة وابو بكر وعمر ما يكونا معهم
في ذلك الموطن فكيف يدعون الباطل لهما انهما من المهاجرين
الاولين فاما الاولون فهم السبعون الذين جاؤوا الى مكة وبايعوا
رسول الله صلى الله عليه وآله في منزل عبد المطلب ليلا في
عقبة مكة فهم العقبيون المعروفون باجماع اهل النقل واما
شهادة الله لهم بالرضا عن اتبعهم باحسان وما وعدهم
الله من الخلود في الجنة فقد يمكن ان يكون ذلك مخصوصا
من قول الله تعالى وان خرج الكلام العموم فهو كتاب الله كان خ
موجود من خطاب الخصوص فهو عموم ومن خطاب العموم فهو خصوص
لمن استقام منهم دون من لم يستقم والنظر به يدلنا ان الله
عز وجل انما رضي عن استقام في طاعته وان الجنة اعدها
لمن يتابع الى مرضاته ويجانب المعصية ومن خرج عن هذا

الحال

الحال كان محالا ان الرضا من الله فما لهم في هذا الحال
حجة ولله الحمد واما قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك الآية وذلك ان هوى الرضى ايضا ان
كان من شيء ثم فرضي عنهم في ذلك حين تابوا منه
ورجعوا عنه نزل في عام الحديبية حين وقعت بين
رسول الله صلى وبين قريش فانكروا ذلك وكان يومئذ
معه الف رجل فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله
في امره حين انما التمسوا منه من الهدنة فقالوا للرسول
لا نرضى بهذه الهدنة في ديننا ونحن على الحق وهم
على الباطل فهل الله صلى الله عليه وآله بين عليا عليه السلام
فجلسا يحتكان القوم الذين خالفوه فاخذ المسلمون
السلاح وشن حمله رجل واحد فحملت قريش عليهم
فانهزموا منهم يقع بعضهم على بعض في الهزيمة
وتبعهم قريش رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
ان يلتقي قريشا فقام عليا عليه السلام على وجوه قريش
فصاح بهم فقالوا يا علي هل هذا ابدا الا ابن عمك
بما اعطانا قال لا قال فهل بذا الكم انتم فقالوا لا
قال فانصرفت قريش فما اوا وقدموا الى رسول الله
صلى الله عليه فكتبوا كتاب الصلح والهدنة بشرطها

وقدم اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله على ما كان منهم من الخلاف
على رسول الله صلى الله عليه وآله فاعتذروا اليه فاقبل الرسول
عليه السلم يذكرهم المواطن الذين هربوا فيها واسلموا الرسول
عليه السلم في معارك الحرب فقال الستم الذين قال الله
فيكم يوم بدر كذا في مواطن كذا الستم الذين منكم كذا في كان ح
مواطن كذا وكذا احتى عدلهم المواطن التي كانت منهم
فمنها الفشل والفضيحة والهزيمة فاعتذروا عند ذلك
واظهروا التوبة والاعتراف بالذنب فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الا ان تعود التوجه فقد نقضتم ما كان
في اعناقكم بخلافكم علي وبايعهم بيعة الرضوان من ذلك
الخلاف وتلك الخلاف وتلك الخطب في ذلك المواطن
من الحديبية وكان هذا رضوان من تحت معلوم بعد سخط
وقع عليهم فانزل الله عند ذلك يعرفهم بانه قد رضي عنهم فيه ح
من ذلك الخلاف فقال لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة ثم قال ما دلنا به على ان فيهم من يثبت وفيهم
من ينكث فقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن
اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما فدلنا على
هذا القول من الله على ما وصفناه من نكث بعضهم وفي

آخرين

آخرين منهم وذلك وعلم انهم ما ينكثون جميعا
ولا واحدا منهم لما كان نكث فانما ينكث على نفسه
اذ كان لا فايدة فيه والله يقول قولا لا فايدة فيه
فلما قال ذلك علم ان منهم في وقتهم ومن وفى به
ولعمري ان وفا منهم البيعة فان الرضى
واقع ومن نكث منهم سخط وقد وجدنا من
ابي بكر وعمر خاصة النكاعة كثيرة من الرؤساء
الذين بايعوا تحت الشجرة فروا ولا ينهزموا الا
يتبسوا الموت في الحرب او يغلبوا كما روو جميعا
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وآله على الموت بعد ذلك وفي عقب تلك
السنة بلاد خيبر فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله الراية الى ابي بكر
فانصرف منها منهزما الى الجمع فانهزم وكان اول
النكث منهما من بعد بوان ثم تكامل النكث من
اكثرهم يوم خيبر بعد انهزموا كلهم وكانوا تحت
الشجرة يومئذ اثني عشر الفا منهم الا ثمانون
رجلا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الراية واذا كانت
بيعتهم تحت الشجرة بيعة الرضوان ان لا يفروا
ولا ينهزموا ثم فروا وليس قد نكثوا بيعة الرضوان

وخرجوا من الرضوان فدل لغيرهم على ذلك بخلاف ما يدعيه
اهل العقل فيهم **وامانا ويلهم** في قول الله تعالى الذي
جاء بالصدق وصدق به وانهم يزعمون انه ابو بكر فهذا
من تخرصهم وزورهم لان ابو بكر اسلم من بعد قوم
اسلموا منهم امير المومنين عليه السلام وجعفر اخوه وخديجة
بنت خويلد وزيد بن حارثة فلو كان هذا نزل في اول
مصدق برسول الله صلى الله عليه وآله لكان اول مصدق
به قبل ابو بكر احق بهذا الاسم لكنا نقول ان هذا مقصود به
كل مصدق به تقدم او تاخر وليس لاحد في هذا خاصة فضيلة
دون غيره من المصدقين برسول الله صلى الله عليه وآله فيما اتى
به من عند الله جل اسمه وانما اخبر الله ان الرسول عليه السلام قد
جاءهم بالصدق ونبه قال فمن صدق به فهم المتقون الا تسمع
قول الموافق لنا حيث يقول والذي جاء بالصدق وصدق به
اولئك هم المتقون وهذا حال يوجبها النظر ان يقدم ويوجب
من جميع المصدقين فان ابو بكر ممن صدق فهو واحد من المصدقين
دعواهم ان الرسول عليه السلام سماه صديقا فما وجدنا في شيء
من الاخبار ان ابا بكر دعا لنفسه وانما هو شيء نحله اولياؤه
فمن اراد تزيين امره من بعده وتعظيمه في قلوب العامة فلو كان هذا
كما وصفوا لكان ابو بكر قد ادعاه لنفسه وانما هو شيء محض

اول مصدق برسول الله

صديق

او

او قيل في المواطن التي كان يحاور واجمعا ان امير المومنين
عليه السلام **قال** في المواطن وغيره انا الصديق
الاكبر فلم ينكر عليه احد بل اذا هو منعه في ذلك فصدقه
فلسنا نعرف في هذا الاسم سواه لنفسه من امير المومنين
علي بن ابي طالب عليه السلام **فانما** تخرصا وافتراء من قول الله
تعالى فاما من اعطى واتقى ومنى الى قوله وسيجنبها الاتقى
الذي يوتي ماله يتزكى فيزانزل في ابا بكر فسبحان الله
ما اجهلهم واكثر تخرصهم رووا علماؤهم واصحاب
حديثهم مع موافقة اهل البيت عليهم السلام على ذلك ان
هذا نزل في رجل من الانصار له نخلة في حائط دار
رجل من الانصار وكان الحائط يتادى بتلك النخلة
وصبيانه فشكا صاحب الدار الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب النخلة **فقال** لم تجعل
هذه النخلة لاخيك صاحب الدار واضمن لك نخلة
في الجنة فقال يا رسول الله احتاج الى نخلتي في العاجل
فلما سمع ذلك الرجل الانصاري فاقبل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله تضمن لي هذه النخلة حتى اشتري
هذه النخلة فاجعلها لصاحب الدار **فقال نعم** فقال لصاحب
النخلة ايها الرجل تعرف في موضع كذا في المدينة فالنخل

يعني بستانا كان له قال وكيف هو قال ما اجد في المدينة مثله
قال هو لك بهذه النخلة واجعلها لي قال قد جعلتها لك فدفع
اليه البستان واخذ منه تلك النخلة فجعلها لصاحب الدار فقطعها
من حايطه وضمن رسول الله صلى الله عليه واله لصاحب البستان
نخلة في الجنة فانزل الله فيهما فقال في صاحب البستان فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى يعني الجنة حين ضمن له رسول الله
صلى الله عليه واله النخلة فيها وشاهد ذلك ان الحسنى الجنة لما
رووه جميعا عن امير المومنين عليه السلام انه قال في تفسير
قول الله عز وجل للذين احسنوا الحسنى وزيادة الحسنى الجنة والزيادة
النظر الى الله فسنيسره لليسرى ثم قال في صاحب النخلة التي بخل
بها ولم يصدق بضمان رسول الله صلى الله عليه واله النخلة في الجنة
فاما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وما
يغني عنه ماله اذا تردى ان علينا للهدى وان لنا للاخرة والاولى
ثم وصل جماعة الحاضرين بذلك فنذرهم قال فانذرتكم نارا تلظى
لا يصليها الا الاشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الاتقى الذي
يؤتي ماله يتزكى ترغيبا في فعل الخير افلا ترى ان التفسير في هذا
كله بخلاف ما يدعيه ويخوض اهل الجهل واما ما رووه عن عمر
من قوله حين اسلم لا يعبد الله سرا في هذا اليوم لعمري لقد كان
ذلك من غير مرفوع ولكن لو علموا ما عليهم وعلى صاحبهم فيه
ما

ما اقروا به وليجحدوه ولكن ابشم وختم على سمعهم وعلى
ابصارهم وهم كما قال الله عز وجل ام تحسب ان اكثرهم يسمعون
او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وذلك ان
اهل الفهم والمعرفة قد علموا ان اشجع قلبا من رسول الله
صلى الله عليه واله ولا اعز عشيرة بعده وفي عمر انه منع
من عباد الله سرا حين اسلم لعظمته ام لعشيرته ولا
اكثر عزا من اهل بيته ولا من الروساء كالمطاعين
في قريش والعرب فلما بطل الوجهان منهما بغير ذلك
ثبتت الرواية في ذلك عن عليهم السلام فنقول سل
عمر سيفه حين اسلم وقوله لا يستر ابعد اليوم كان ذلك
كفرا منه في قول آخرين وخطابه فان الامة مجتمعة
على ان الرسول صلى الله عليه واله كان يحابي عن قتال قريش
ويامرهم بالصبر على الاذى من عكة فلما اشتد الاذى
باصحابه الذين كانوا معه شكوه مرة بعد مرة وسالوه ان
يطلق لهم دفع الاذى عن انفسهم فلا صبر لهم على ذلك
فولى عليهم جعفر بن ابي طالب وامرهم بالخروج معه
الى بلاد الحبشة الى النجاشي فلما اسلم عمر وسل سيفه
على تلك الحال منعه رسول الله صلى الله عليه واله واعلمه انه لا يوم
بخوف وامره بغمد سيفه فهو عليه من الصبر على الاذى

وهذا باجماع اهل الرواية من نصب لعمر بذلك فدل على هذا ام كان منه
خطا في قول او لسانه ولم يكن حقا ولا لله فيه رضا اذا كان الرسول
عليه السلم لا ينهى عن حق ولا يكره ما لله فيه رضا وكل ما نهى عنه الرسول
صلى الله عليه واله ففعله خطا وجهلا وهو لله ولرسوله صلى الله
عليه غير رضي بل كان ذلك دليلا على جهله وقلة فهمه واما قول اهل
البيت عليهم السلم في ذلك فانهم قالوا ان عمر كان معاضدا لابي
جهل في قصد رسول الله صلى الله عليه واله بالاذى الشديد و
كان عمر يحرض على قتل رسول الله صلى الله عليه واله فلم تكن قريش تجد
الى ذلك سبيلا لاستعمال رسول الله صلى الله عليه واله الصبر على
الاذى وكف اصحابه عن منابذتهم قالوا فلما راى عمر ذلك
ولطف ابو جهل على ان يظهر الاسلام والدخول في دين الله ثم يحملهم
على المنابذه فصار عمر الى رسول الله صلى الله عليه واله فاعلمه انه
قد رغب في دينه والدخول في الاسلام واظهر ذلك ثم قال
لرسول الله صلى الله عليه واله ما لنا نعبد الله سرا وقال الذين
كانوا قد اسلموا مع رسول الله صلى الله عليه واله اخرجوا حتى نقاتل
المشركين وسل سيفه وقال من تعرض لنا ضربناه بسيوفنا و
قدر ان رسول الله صلى الله عليه واله يتبعه على ذلك فاذا رات
قريش سيفا مسلولا وجدوا السبيل الى سل السيوف فيكون ذلك
سببا لقتل رسول الله صلى الله عليه واله اذ كان كل من سل سيفه

فقد

فقد وجد عدوه اذا سل سيفه اليه سبيلا فلما فعل عمر ذلك
قال له رسول الله صلى الله عليه ان كنت جيت راغبا
في الاسلام فارض بما رضي به اخي من الصبر على الاذى
والكف عن المنابذه فاني لم ابن هذا الحال يقدره الله
تعالى ما يشاء وان كنت جيت دينا فلسنا من اصحابك
فلما لم يجد عمر الفرصة فيما قصد به امدا هنا يخاف ان
لا يكون له في دولته نصيب فيرد الله دولته من بعده فلا
يكون عند ذلك مدا هنا الجميل على ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه واله لما حوصر في المطلب مع بني هاشم
لم يجاهر معه ولا ابو بكر واضطهد المهاجرون والانصار
فسل سيفه في تلك الحال كا نقول لانه كان حيلة منه
اراد ان ينقض بها على رسول الله عليه واله فانظروا
الى قوم يدعون فضيلة لصفي قولهم خطاء و
جهلا من قول آخرين كفرا ولوما وعنادا فهل يكون
في الجهل ابين ممن جهل هو لا اوائل نظرا وتمييزا ٥٥
يتخبطون في الظلمات ويستحسنون لانهم لا يعرفون
حقا ولا يغفلون عن باطل ومنهم المنخرجه
ان الله اوحى الى الرسول الله واله ان قل لابي بكر اني
عنك راض فهل انت عني راض فروايات هذا الجاهل

عن غافل عمي هل يجوز سأل الله عبداً من عباده نبيّاً او غير نبي
هل انت عنّي راض الا يعلم ذو الفهم ان هذا خارج من الحكمة داخل
في الجهالة ما يقال لهم في اي شيء رضي عنه في يوم احد حين هرب
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ام في خيبر اذ انهزم براية الرسول
صلى الله عليه وآله ام في غزاة ذات السلاسل حين رجع عن الطريق
خوفاً من المشركين بعد ما ولاه رسول الله صلى الله عليه وآله
وامره المسير برايته ثم ولى عليه وعلى من كان معه عمر ثم انفذه
بالراية فرجع عن الطريق كرجوع ابي بكر ثم ولى عليهما عمرو بن
العاص فسار بهما وصلى بهما وبالجماعة التي كانت معهما جماعة
وقد رووا ان عمرو كان يوليهما آخرين بالليل ثم رجع ايضا
عمر كرجوعهما من الطريق ام رضي عنهم يوم حنين حين هرب
مع الهاربين ام في حال الرجل الذي بعث به الرسول عليه السلام
اليه ليقتله فوجده ابن عمر فرجع ولم يقتله وزعم انه راى المصلو
حرمة فكره قتله انه عرف من الحق في ذلك ما لم يعرف الرسول
صلى الله عليه وآله ومن ظن ذلك فقد كفر بالله تعالى ورسوله
او في ولاية الرسول لاسامة بن زيد عليهم حين امره الرسول
عليه السلام وامرهم بالمسير معه وتحت رايته الى الشام فتخالفا
جميعاً عنه بعد وفات الرسول عليه السلام ولم ينفذ لامر الله ولا امر
رسوله في ذلك ام في كبسه لبيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله

حين ح

اليهم ح

علي

عليه وآله وهتك الستر وجهاً مع بعلها وقد جرّوه
الى مسجد رسول الله كرها ليطالبوه بالبيعة لهما وهو
يمتنع عليهما مع تشفين عمر على ضربها وصفط
عمر لها بين الباب وبه اسقطت ابنها محسناً ام
في منعها ميراث ابيها ام في قتل القوم الذين كانوا
منعوا الزكوة وسماهم المرتدة وسبا ذراريهم و
استباح اموالهم ج نسائهم في جميع بدعته
قدمنا ذكرها في امره ابن وليد بقتل امير المومنين عليه السلام
ثم ندم حتى قال في الصلوة لا يفعل خالد ما امرته فسبحان
الله ما اظل هؤلاء القوم واعظم افتراهم على الله
وعلى رسوله وشرسم المنكرة الشنيعة عند ذوي
الفهم ان الرسول صلى الله عليه وآله بزعمهم قال اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم فما في المحال اظهر من هذا
المحال ولا اشهر منه تحرضاً عند اهل النظر والتحصيل
وذلك ان هذا الفواصل ان الرسول قاله لاصحابه
دون غيرهم او قاله وان قالوا انه قاله لاصحابه
وغيرهم او قاله دون غيرهم قيل له فهل يستقيم
في الكلام الفصيح ان يقول لاصحابه اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اترون في المحال هذا الكلام ما ابينه

جمع

وان قالوا انه قال لغير اصحابه قيل لهم هل معكم بهذا خبر معروف
مجمع عليه فاروه فلو كان قال لغيرهم لكانوا قد ذكروا ذلك
الخبر وكانوا يقولون قال والجميع من اسلم غير اصحابه اصحابي
كالنجوم ولما يكن نقلكم بشيء في هذا التخصيص بطل ادعائكم
في ذلك مع ما يقال لهم رايتم لو سلمنا لكم ان الرسول عليه السلم
اراد بهذا غير اصحابه كزعمكم السو قد وجدنا الصحابة قد
تنازعوا بينهم حتى قتل بعضهم بعضا فمن ذلك محاصرتهم
لعثمان حين قتل ولم يحاصره الا من المهاجرين والانصار الذين
هم اصحابه جميعا مع ما كان من الصحابة اذ ذاك محاصرا او
قاتلا او خاذلا فيقولون ان كان متبعا للذين قتلوه من
الصحابة كلهم كانوا اذ ذاك مهتدين من اتبع عثمان في امتناعه
عليهم مما التمسوه من خلع نفسه او دفع مروان اليهم وغير
ذلك كان ايضا مهتديا وان منعوا احد الفريقين بعد ما بان
ظلمهم وبطل خبرهم وظهرت فضيحتهم وان اجازوا الاهتداء
للفريقين كليهما في ذلك فقال لهم في محاربة طلحة والزبير مع عائشة
لامير المؤمنين عليه السلم طلحة والزبير كانا مع من تابعهم واقتدى بهم
في محاربة علي عليه السلم كانوا مهتدين فكذلك علي عليه السلم ومن
تابعه فالاقتداء في محاربتهما مهتدين ولو ان رجلا حارب
مع طلحة والزبير الى نصف النهار ثم عاد في نصف الآخر فحارب مع

علي عليه السلم الى آخر النهار لكان في جميعا بزعمهم مهتديا
فان منعوا ذلك كان م وانكسرت حجتهم وبطل
خبرهم وان اجازوا وضحت فضيحتهم مع تكذيب رسول
الله صلى الله عليه وآله فيما بالاجماع انه قال للزبير
ستقاتل عليا وانت ظالم له وعائشة كذلك فلو كان
مهتديا في افعاله كلها لم يكن ظالما في شيء من افعاله
واذا ثبت ظلمه كان محالا مهتديا بان تصرف ومن كذب
رسول الله صلى الله عليه وآله في افعاله كان خارجا من
دين الله كله كما مجاز رسول صلى الله عليه وآله قال
يرفعون لي يوم القيمة اصحابي وانا على الحوض ثم يختلفون
دوني فاقول اصحابي انهم لم يزالون بعدك قد
رجعوا الى القهقرى او سحقا فليختاروا الآن
ما ساوا في هذا الحال لجنا وبينا بتوفيق الله تعالى
اما تكذيب سلفهم بخبر اصحابي كالنجوم واما
تكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله والكذب والكفر بالله
وفي الحالين جميعا ايجاب مذهبهم والخروج عن
اصلهم وكذلك رووا عن مساوي اصحابي هل
يجوز عندكم ان يكون ساوي فان قالوا لا بطل
حديثهم بهذا فلا فائدة في قوله عيبا اذا قال كلها عن

مساويهم ولا مساوي لهم ومن ينسب رسول الله صلى الله
عليه وآله الى التعبت كان كافرا بالله وبرسوله وان قالوا كانت
لهم مساوي قيل لهم فهل بطل عليكم خبركم الاول فيعاد ويتم
انهم كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وكيف يجوز بان تكون
هداية ام كيف يجوز ان تكون الهداية مساوي الا ترون الى
هذا المحالات الذي يوردها الحشوية ما اشنعها واقبحها عند
اهل النظر والفهم والاجماع منهم واقع انه سعد بن عباده
كان سيد الانصار ومن جملة الصحابة رسول الله ولم يبايع
لابي بكر ولا لعمر ولا قال بامامتهما بل اظهر الخلاف عليهما
والانحراف عنهما فلو اقتدى به مقتد في ترك القول
بامامتهما كان مهتديا فان منعوا ذلك بانت فضيحتهم
في خبرهم فان اجازوه باحل الجحود لامامة المتهم وكفى
بذلك خزيا ومثل ما رووا ان خير امتي القرن الذي في عصري
ثم الذين يلونهم الى آخر الاعصار فنقول وبالله التوفيق ان
هذا مخالف لحقايق النظر خارج عن العدل والحكمة وذلك
ان كان فضلهم من جهة تقديم خلقهم في الازمنة المتقدمة
لما بعدها فقد زعموا ان امة محمد صلى الله عليه وآله افضل الامم
التي مضت قبلها وان محمدا افضل الانبياء الذين تقدموا قبل
عصره وكان الواجب على طرق هذه العلة ان يكون كل امة افضل

من

من الذي بعدها فلما كان افضل من تقدمه وآخر
الانبياء افضل مما تقدمه من هذا الخبر في تفضيل
القرن الاول على القرن الثاني الامة بل يجب لنظرو التمييز
وما يلزم نقل الناس من بين عصرهم ما هذا ان من
تاخر عنهم افضل من تقدمهم وذلك انا وجدنا القرن
الذين كانوا في عصر الرسول القرن الذين كانوا بعدهم
والقرن الثالث الذي كهم الفراعنة والطواغيت
من ملوك بني امية الذين يلعنون اهل البيت رسول الله
صلى الله عليه وآله ويسبون منبر عليا عليه السلام ويلعنون
على المنابر واهل عصرهم نهم وحكامهم الى غير ذلك
منهم متبعون وبا فسدون وبامامتهم قايلون
ولعليهم معينون بوجهة من حامل السلاح الى
حاكم الخطيب الى تاجر صنوف الامة واسباب
المعونة ولسنا نجد في عشير من اهل من ذلك شيئا
بل نجد الغالب على عصرنا من الرغبة عن ذلك والكم
لفعاله والتنزه عن كل من يظهر مذهبه بينهم
فيجب ان يكونوا في فضل من اهل ذلك العصر
الذي كانت هذه صفة قالوا ان عصر الرسول عليه
السلم لاجل مشاهدتهم شاهدتهم معه وكذلك

من شاهدهم من بعد الرسول عليه السلم من التابعين
ونقلوا الينا العلوم والاخبار عنهم ومنهم قبل لهم
اليس كل من تقدم خلقه في ذلك العصر فهو فضل الله تعالى
لا حمدًا لتقديم خلقه ولا صنع له في ذلك ولا فعل يحمد عليه
ولا يذم فلا بد من نعم فقال لهم اتقولون ان الله يحمد
العباد على افعالهم ويذمهم عليها فان قالوا ذلك جهلوا
كل ذي فهم وكفى بالجهل لصاحبه خزيا وان قالوا لا قيل لهم
فان كان ذلك كذلك وجب في حق النظر من ان يكون من
شاهد الرسول وراى دلايل العلامات والمعجزات وظهر لها
البرهان وسفوله البيان ونزل بالقرآن لا عذر له في تقصير
عن حق ولا دخول في باطل فان لحجه في ذلك الزم عليه واوجب
وكان من اشكل عليه منهم من تفسير آية وتحقيق معنى
من كتاب الله او سنة يتبع في ذلك الى الرسول عليه السلم فاثبت له
في الحق واليقين ونفي عنه الشك والزيغ فمن قصد منهم بعد هذا
الحال الى خلاف الواجب كان حقيقا على الله ان لا يقبل له عذرا
ولا يقبل له غيره ومن كان في مثل عصرنا هذا الذي قد اختلف
فيه الى تاويل وتضادت المذاهب وتشتت الآراء وتباين
الاهواء وطلب العارف ونقضت البصاير وغلقت الحقايق
اليس من قد يرجع اليه بزعم اهل الغفلة ممن صفته في

تحقق

تحقق الاشياء صفته ابدا السلم فيثبت له اليقين وينفي عنه
الشك فحقا اقول لو ان من يرتكب من اهل هذا
العصر ما به ذنب ارتكب في ذلك العصر ذنبا
واحدا او لو قلت ان من في هذا العصر في دينه
وشغل نفسه بمعرفة ما عليه من ذلك ما يجازاه
بتوفيق الله له فيما سواه كان افضل من غيره مستبصر
كانوا في ذلك العصر لكان صدقا اذا كانت الحال
على ما وصفت فيجب على من ان يكون مستبصره افضل
من مستبصرهم اذا كان قد قطع عددهم والبيان
قد ازاح عللهم بقيهم صباحا ومساء ومشاهد تهم
اياه بابصارهم من بينهم في طلبهم وذلك كله
معدوم في عصرنا بل ذلطل وتناشر من وجوه الباطل
ما يصل فيه ذهن الحكيم وقلب العليم ويذهل معه قلوبهم
ويغول معه افهامهم الساعي منا الدهر الطويل
يقطع المسافة البعيدة البلدان الشاسعة بتذلل الحال
وتخضع لكل صاحب ان يصلك ولم يدرك النعمه
واما ان عول الله عليه بعد جهد جهيد وعناء شديد
وتعب كدر بدنه بقبايل وخوف العار فيه من الطهاد
ذلك للظالمين وكثير فاي ظلم ام اي جورا ابين

بما وصفناهم من احوالهم وحالنا
وجوزنا ان يوجب عذرا اولئك صح

من تفضل اولئك فيما رويناه فكم بين من استبصر في دينه بزول
معها كل شك ويثبت معها كل يقين من بيان ان النبي صلى الله
عليه وآله المرسل وبرهان ان الكتاب المنزل وهو من يستبصر في دينه
باخبار متضادة واقاويل مختلفة وبيان غير شاف وبرهان
غير كاف حتى يطلب ويعني ويطلب وينظر ويعتبر ويحيي ليسهر
ليله ويضحي نهاره ويتعب بدنه ويتصاغر نفسه ويتن لا
قدره هل هذا الاجور الا ظاهر من موجب حقيق على الله تعالى
ان يوجب لمستبصري اهل هذا العصر بما وصفناه من احوالهم
ولا يبعل الله الا من ظلم وقال بما لا يعلم وان قالوا ان الله عز وجل
قد قال في كتابه والسابقون السابقون اولئك المقربون
قيل لهم قد قال الله ذلك وصدق والله والامر في ذلك بين
واضح والحكمة فيه مستقيمة وذلك ان السابق فيه لا يجوز في
الحكمة ان يقع في الايمان الا من اهل العصر الحاضرين الشاهدين
لندب الداعي الى السابق ومحالا في الحكمة وفي العدل ان يسابق الله
بين قوم قد خلقهم ومكنهم من الاحوال الاجابة وبين
قوم لم يخلقهم هذا ظاهر الفساد بعيد من الرشاد بين المحال
فضيع في المقال لكنه عز وجل سابق بين الحاضرين من اهل عصر
الرسول عليه السلام ولعمري ان من سبق منهم الى الايمان افضل
واجل واقرب منزلة واعلا درجة ممن تخلف من تقدمهم

ومانكر هذا دونهم قول من زعم ان الله سابق
بين من خلق وبين من لم يزل ان الصحابة سبقونا بالايمان
يريد بذلك تقدمهم بهم وتاخر عصرنا عن عصرهم
فيما قدم الله تعالى من خيره من خلقنا فذلك كلام صحيح
كما ان من تقدم ايضا من الاعصار التي كانت قبل الصحابة
باعصارهم سابق من اجو من الصحابة وتقدم خلقهم
عليهم وليس في ذلك فضيلة جاء بعدهم ومن قال
ان الصحابة سبقونا بالايمان سابق بيننا وبينهم بالايمان
فكان لهم بسبقهم ذلك الينا لاجل تاخرنا عن عصرهم
من فعل الله لا من فعلهم على افعاله ولو كان لاهل
الصحابة من ايمانهم وعليهم في الاعصار فلم كانوا
علينا فضلوا في ايمانهم علينا في الاعصار والخلق
ولو وجب على هذه الفقه من تقدمهم عن الامم
السالف افضل من ايمانهم عليهم في الاعصار
فلو كانوا يعنون ذلك الفضل لامة محمد صلى الله
عليه وآله على من تقدمهم كان فاسد الايمان فهو
افضل ممن تاخر عنه ثم لحقه من اهل عصره ولسنا نفضل
اهل عصر على ما جاء بعدهم عصار المتاخرة على من
تقدمهم لكن نفضل بين بعضهم على بعض في سبق

منهم الى الايمان كان افضل عندنا ممن تاخر منهم عنه ثم
لحق بهم من اهل ذلك العصر كذلك ايضا يقول في عصر
الصحابه ان اهله كانوا متفاضلين بعضهم على بعض بما
وصفناه من السبق الى الايمان دون ان يكونوا فاضلين
على من تقدمهم ولا على من تاخر عنهم وقد احتج الجادلون
بقول الله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فقال ليس قد اوجب
على من بعد الاستغفار لمن تقدمه قيل له ضل عنكم معرفة
مواطن التنزيل وعاملة فضللتم ايضا عن معرفة التاويل عالمه اصل
وحقايقه وهذا اخبار من الله لايجاب وذلك انه وصف
الصحابه على ثلث منازل منهم المهاجرين والانصار ثم
الذين اسلموا ولم يكونوا من المهاجرين ولا من الانصار من
اهل البوادي والبلدان الذين اسلموا وبيعوا واقاموا في
بلدانهم كما قال الله عز وجل والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا
باموالهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم
اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من
شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا
على قوم بينكم وبينهم ميثاق كذلك قال ايضا في الآية الاولى
يخبرهم عن الذين اسلموا مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وجعل

وجعل لهم خصوصهم في صدقات فبدا بذكر
المهاجرين والانصار ثم قال للذين آمنوا من المهاجرين
من الانصار فقال عز وجل الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الـ والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون والذين ليس من هؤلاء ولا من الانصار
فقد قال عز من قايل والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان هذا
كله لاهل العصر من عصر الاول في ذكرهم ايضا من
سورة التوبه والسابقون من المهاجرين والانصار
يعني الذين هاجروا مع محمد صلى الله عليه وآله في الشعب
والذين تابعوهم من الانصار ثم قال والذين اتبعوهم
باحسان يعني الذين اتبعوا المهاجرين والانصار ومن اسلم
من ساير البلدان من جميع مراتب ان اختلط معهم اهل
عصر آخر ولم يكونوا ابدا لخلف للطال لا يجوز ان يقع
فيها التساوي بين السابق ممن خلق وممن لم يخلق

على ما بيّناه من الشرح والبيان فهذا ما يتعلّق به اهل الغفلة
ويحتجّ به اهل الضلالة والجهالة من تحرّضهم وافترائهم
على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله قد شرحنا من فساده و
اوضحنا من باطله ما فيه كفاية ومقنع ونهاية والله الموفّق
للصواب تمّ الكتاب بعون الملك الوهّاب والحمد لله رب العالمين
في غرّة شهر ربيع الاول في نجف الاشرف سنة ثلث وستين والف
كاتبه الحقير الاثيم محمد مقيم الموسوي الحسيني عفى الله عنه وعن والديه

كتاب العقود والايقاعات للشيخ الجليل العالم
النبيل خاتم المجتهدين علي بن عبد العالي نفعنا الله بعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي المنعم على خلقه بالايجاد المتعالي عن الاضداد
والانداد ملهم الحقّ وموضح الطريق الى سبيل الرشاد
والصلوة على محمد وآله الطاهرين الامجاد وبعد
فهذا كتاب لطيف ومسائل شريفة مختصة بصالح
الدين ذات افهام وتبيين فمن عرفها كان من المؤمنين
الفائزين ومن جهلها كان من الخاسرين واستحقّ العذاب
المهين وقد ورد في الحديث انّ اوّل ما يحاسب العبد
على الصلوة فان قبلت قبل ساير عمله وان لم تقبل منه
ردّ ساير عمله لا تقبل له شهادة ولا تصحّ منه عبادة عليه

وقد

وقد جمعت في هذا الكتاب ما يلزم المكلّف وقد
رتّبتها على فصول وبالله استعين وعليه توكّل اقول اربعة
الفصل الاوّل يحتوي على الله عز وجل والفصل
الثاني يشتمل على معرفة اسقف مالها واركانها
وواجباتها وافعالها وكذا الفصل الثالث
يشتمل على صلوة الاحتياط الرابع يحتوي
على كيفية صلوة الاموات الاوّل في معرفة واجب
الوجود جل جلاله وهي واجل وقضايا العقل
وافعال المكلّف واصول اركان الاسلام واركان
الايمان وصفات الله الثبوتية والاضافية
واما الواجب على الله تعالى الرسل والفرق بين
النبي والامام عليهما السلام والثاني يشتمل على مقدمات
الطهارة والنجاسات العشرة والعفو والنواقض
وواجباته وعدد الاغسال وواجباته وواجبات
التيمم وعبادة الشرع ومحلها ومقدمات
الصلوة وواجباتها واركانها وكيفياتها ومسائل
الشك والاحتياط وتجويد الصلوة الاموات
الفصل الاوّل في معرفة الوجود جل جلاله
وعم نواله ويتضمن مسائل المسايا العقل ثلثة

واجب وممكن ومستحيل فالواجب هو الذي اذا قدرت
وجوده صح وان قدرت عدمه لم يصح وهو الله تعالى والممكن
هو الذي اذا قدرت وجوده صح واذا قدرت عدمه صح
وهو كل ما سوى الله تعالى من المخلوقات كالمطر ونبات والشجر
وحول الثمر والمستحيل هو الذي اذا قدرت وجوده لم يصح
واذا قدرت عدمه صح كشريك الباري تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ودخول الجمل في قشر بيضة لا الجمل يصغر ولا البيضة
تكبر مسئلة واجبات العقل تسعة وهي شكر المنعم وبر ٩
الوالدين وقضاء الدين ورد الوديعة والتحرز من الضرر
والصدق والانصاف والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مسئلة اصول النعم ثمانية وهي الايجاد والحيوة والقدرة ٨
والشهوة والنفرة وخلق المشتهى وكمال العقل والتمكين
مسئلة افعال المكلف خمسة واجب ومندوب وقبيح ٥
ومكروه ومباح مسئلة اركان الاسلام خمسة وهي ٥
التسليم والتصديق والاقرار والاخلاص واليقين مسئلة
حد الاسلام اللفظ بالشهادتين وقيل عقد بالجنان
ونطق باللسان وعمل بالاركان ومعرفة النبي والائمة عليهم السلام
مسئلة قواعد الاسلام خمسة وهي شهادة ان لا اله الا الله ٥
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم

شهر

شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا مسئلة
اركان الايمان خمسة عشر وعشرة فروع فالاصول ١٥
التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد والفروع
الولاية والبراءة والرجعة والوعد والوعيد
والرضا والتسليم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مسئلة صفات الله عشرة اعتقد ان الله ١
تعالى عالم موجود سميع بصير كاره مدرك حي
متكلم مسئلة صفاته تعالى السلبية تسعة ٩
اعتقد ان الله تعالى ليس بعرض ولا جوهر ولا
متحيز ولا مركب ولا متحد ولا حال في شيء ولا مفتقرا
ولا له شريك ولا يرى مسئلة صفات الله الاضافية
ستة اعتقد انه تعالى اولا خالقا ورازقا و ٦
محيي ومميت مسئلة الواجب عليه تعالى ستة اشياء ٦
البيان للمخاطبين والتمكين واللطف للمعتدين
والعوض للمتألمين والثواب وقبول توبة التا يبين
مسئلة اما الفرق بين النبي والامام عليهما السلام من
وجوه فالنبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير
واسطة احد من البشر بل عليه السلام والامام
هو الانسان المخبر عن الله بواسطة من البشر

السماء
وهو النبي صلى الله عليه وآله والنبوة انعقدت في
والامامة انعقدت في الارض والامام يأتم بالنبي
والنبي لا يأتم بالامام والامام يجوز له التقية والنبي
لا يجوز له التقية والامام تثبت حكم شرعي **الفصل**
الثاني في ذكر الصلوة ومقدماتها واركانها
وواجباتها وافعالها وكيفياتها وفيه مسائل
مسئلة مقدمات الطهارة ستة وهي العلم بوجوب ٦
الطهارة والعلم بكيفياتها والعلم بما يتطهر له والعلم ٤
بما يتطهر به والعلم بما يتطهر منه والعلم بما يتطهر
فيه **مسئلة** النجاسات عشرة وهي البول والغائط ١٠
من غير المأكول والميتة والدم والمني من ذي النفس
والكلب والخنزير والخمر وكل مسكر مائع والفقاع
مسئلة المطهرات عشرة وهي الماء والارض والشمس
والنار والاستحالة والانتقال والانقلاب و
الاستبراء والاسلام والنقص والاستنجاء **مسئلة**
نواقض الوضوء خمسة وهي خروج البول والغائط ٥
والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على
السمع والبصر وكلما يزيل العقل من اغماء وجنون
وغير ذلك **مسئلة** واجبات الوضوء تسعة النية ٩

الفراغ
ومقارنتها الى غسل الوجه واستدامة حكمها الى
وصفتها اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله وغسل الوجه واليدين ومسح
الراس ومسح الرجلين والموالاة **مسئلة**
الاغسال الواجبة ستة وهي غسل
الجنابة وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس
وغسل الاموات وغسل مس **مسئلة** واجبات
٨ الغسل ثمانية النية مقارنة الراس واستدامة
حكمها وصفتها اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله وغسل الراس وجزء من البدن
وغسل الجانب الايمن وغسل الايسر كذلك
واجراؤه على العضو وان يصل الى الماء
بدون المباشرة بنفسه والترتيب كما ذكر
ويشترط فيه وفي الوضوء الماء وطهوريته و
٨ طهارة المحل واباحته واباحة **مسئلة** واجبات
الطاهرة التيمم ثمانية النية مقارنة للارض والطهارة
والاباحة واستدامة حكمها الجبهة من القصاص
الى طرف الانف الاعلى ومسح ظهر بطن اليسار
من الزند الى اطراف الاصابع بكف اليسرا

كذلك والترتيب والموالاة **مسئلة** عبادة الشرع خمسة
وهي الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد ويندرج
تحت الخمس خمس تحت الصلوة الطهارة وتحت الزكوة
الخمس وتحت الصوم الاعتكاف وتحت الحج العمرة وتحت الجهاد
المرابطة **مسئلة** مقدمات الصلوة عشرة الطهارة والوقت
والقبلة واعداد الفرائض وستر العورة ومعرفة ما يجوز
الصلوة عليه من المكان وما لا يجوز وطهارته وطهارة
الثياب من النجاسات وطهارة موضع السجود **مسئلة**
واجبات الصلوة ثمانية وهي القيام والنية وتكبيرة
الاحرام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم
واعلم ان هذه الواجبات الثمانية مدار الصلوة عليها
فهي فيها كالقطب من الرحى وتسمى ايضا مقارنات وافعال والاركان
منها خمسة وهي القيام والنية وتكبيرة الاحرام والركوع ومجموع
السجدتين في الركعة ومعنى الركن انه يبطل الصلوة بنقصه
وزيادته عمدا وسهوا وما عداه يبطلها عمدا لا سهوا **مسئلة**
المفروض من الافعال في اول ركعة ثلاثة عشر فعلا وهي القيام
مع القدرة او ما يقوم مقامه مع العجز والنية وتكبيرة
الاحرام والقراءة والركوع والذكر فيه ورفع الراس منه
والسجود الاول والثاني والذكر فيه ورفع الراس منه

مسئلة

مسئلة المفروض من الكيفية في الركعة الاولى ثمانية عشر
كيفية وهي مقارنة النية للتكبير واستدامة حكمها
الى الفراغ والتلفظ بالله اكبر والحمد وسورة معها
في الفرض مع القدرة وحالة والجهر فيما يجهر فيه
والاخفات فيما يخافت فيه والطمأنينة في الركوع والطمأنينة
في الانتصاب منه والسجود على اعضاء الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمأنينة في السجدة
الاولى والطمأنينة في الاثنتين والسجود على سبعة
اعضاء في السجدة الثانية فيها **فصل**
في ذكر مسائل الشك والاحكام لسجود السهو اما
الشك فله اربع صور **الاولى** بين الاثنين والثلث
بعد اكمال السجدتين فيبني على الثلث ويتمها بركعة اخرى
ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من
جلوس **الثانية** الشك بين الثلث والاربع مطلقا
فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويحتاط **الثالثة**
الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين
فيبني على الاربع ويتشهد ويحتاط بركعتين
من قيام و ركعتين من جلوس **احتياط** فصورته
ان يقول اصلي ركعة او ركعتين في فرض الظهر مثلا

الرابعة الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد اكمال السجدتين فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين من قيام و

اداءً لوجوبه قربة الى الله الله اكبر ثم يقرأ الحمد وحدها اخفاتا
ويتشهد ويسلم واما السجود السهو فيجب على من تكلم
في الصلوة ناسيًا او قام في موضع قعود او قعد في
موضع قيام ولكل زيادة ونقيصة وصفته ان
يضع جبهته على ما يصح السجود عليه فيقول اسجد سجدتي
السهو عما سهوت به في فرض الظهر مثلا اداءً لوجوبه
قربة الى الله ثم يقول بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وآل محمد ثم يرفع مطمئنا ثم يسجد ثانيا ثم يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ثم يرفع راسه ويتشهد ويسلم فصل في ذكر
صلوة الآيات وتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر
والزلزلة وكل ريح سوداء مظلمة مخوفة وصفتها
ان يقول اصلي صلوة الآيات اداءً لوجوبه قربة الى الله
الله اكبر ثم يقرأ الحمد وسورة وهكذا حتى يكمل خمسا ثم
يسجد وينهض الى الركعة الثانية فيصنع فيها كما صنع
في الاولى ويتشهد ويسلم فصل في ذكر صلوة الاموات
تجب الصلوة على المسلم وطفل اذا بلغ ست سنين فصاعدا
وصفتها ان يقول اصلي على هذا الميت لوجوبه قربة
الى الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك

شريك له واشهد ان محمدا رسول الله الله اكبر اللهم
صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد الله اكبر
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات
انك على كل شيء قدير الله اكبر اللهم ان هذا عبدك
وابن عبدك وابن امتك وانت خير منزول
به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واحشره مع من كان يتولاه من الصالحين
برحمتك يا ارحم الراحمين غافر ولمن والحمد لله
رب العالمين

كان

هو
دعاء فاضل الطالب للعلم
[illegible]
وشهادة عند الموت ومغفرة بعد الموت

[illegible]